

كلية الحقوق والعلوم السياسية

نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية



أثر الإدارة الالكترونية على أداء الجهاز القضائي

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د.
التخصص: قانون إداري

تحت إشراف البروفيسور
عرشوش سفيان

إعداد الطالبة
بدغيو آمال

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الاصلية	الصفة
أ.د سلام سميرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	رئيسا
أ.د عرشوش سفيان	أستاذ التعليم العالي	جامعة خنشلة	مشرفا ومقررا
أ.د شاوش حميد	أستاذ التعليم العالي	جامعة قالمة	عضوا مناقشا
أ.د حوحو رمزي	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	عضوا مناقشا
د. عمراوي خديجة	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا
د. بلقواس ابتسام	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	عضوا مناقشا

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ
فَانْفُسُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ۖ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانْشُرُوا يَرْفَعِ
اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ
وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾

- سورة المجادلة آية 11 -

شكر وتقدير

بداية الشكر والحمد لله على توفيقه لي وإعانتني على إتمام هذا البحث العلمي فإليه ينسب الفضل كله.

بعدها ، أقدم أسمى عبارات الشكر والعرفان بالجميل للبروفيسور عرشوش سفيان الذي تفضل بقبول الإشراف على رسالة الدكتوراه ، والذي منحني من وقته الثمين ومن بحر معلوماته وخبراته الواسعة ما شكّل إضافة كبيرة في هذا البحث.

كما لايسعني

إلا أنا أشكر جميع أساتذتي في مختلف أطوار ومراحل دراستي وكل أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة عباس لغرور — خنشلة

أتوجه بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على تشريفهم لي بمناقشة هذا العمل المتواضع.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميه ، ووقَّرها في كتابه العزيز... أمي الحبيبة.

إلى الذي لم يتهاون يوم في توفير سبيل الخير والسعادة لي.. أبي الغالي.

إلى أقرب الناس وأحَنهم إلى قلبي أخواتي مريم ،ملاك.

إلى سندي الذي طالما اتكلت عليه خالي العزيز داوود

إلى صدقاتي اللواتي سلكن درب العلم والمعرفة معي وردة ، نعيمة ، لينة ، نسرين وزبيدة.

اهدي إليكم جميعا هذا الجهد المتواضع عرفانا لكم بالجميل.

قائمة أهم المختصرات

أ-باللغة العربية

د ط: دون طبعة

د س: دون سنة

ق ا م ا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق ا ج: قانون الإجراءات الجزائية

ص: صفحة

ص.ص: من صفحة إلى صفحة

ج ر: الجريدة الرسمية

ق ع: قانون العقوبات

ق م ف: القانون المدني الفرنسي

ب-باللغة الأجنبية

VOL : Volume.

P : Page.

PP : de la Page à la Page.

N°: Numéro.

Art: Article.

Doc : Document.

RA : Revue Administratif.

AJDA : Actualité Juridique du Droit Administratif.

RFAP : Revue Française d'Administration Publique.

RFDA : Revue Française de Droit Administratif.

RDSP : Revue de Droit et des Sciences Politiques.

RDP : Revue de Droit Public.

TCP/IP: Transmission Control Protocol/Internet Protocol

www:word wide web

IAP: Internet access provider

E.D.I: Electronic Data Interchange.

VANS: Valuer Added Network

VADS: Valuer Added Data Service

E.D.A.R.S: Electronic Documents Acceptance end Rounting System

URL: Uniform Resource Locator

I.D.S: Intrusion Detection Systems.

V.P.N: Virtuel Private NetWork.

Xml : Extensible markup Language

مقدمة

يشهد العالم اليوم تغير تكنولوجي غير مسبوق في وتيرته ونطاقه وعمق تأثيره، ونتيجة للاستخدامات الواسعة للانترنت وانتشار الحواسيب الشخصية والهواتف الذكية والتطبيقات الاجتماعية وتطبيقات الذكاء الاصطناعي والمواقع الافتراضية وغيرها من التقنيات الرقمية، تغيرت الكثير من معالم المجتمع اليوم، وأصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تلعب دورًا متجاوزًا يتجلى بشكل عرضي في الجوانب الثقافية والإدارية وحتى القانونية منها، أين وفرت الأخيرة إمكانية التفاعل بين الأفراد سواء كانوا أشخاصًا طبيعيين أو حتى اعتباريين.

ومع هذا التطور التكنولوجي الذي اجتاحت العالم بأسره، ظهرت الكثير من المصطلحات الجديدة وتحينت القديمة منها والمتعارف عليها، كما تغيرت الكثير من المفاهيم وتطورت مختلف العمليات، من بينها طريقة تعامل الإدارة العمومية مع المواطنين، أين تحولت من إدارة تقليدية بسيطة إلى إدارة عصرية إلكترونية.

إن التحول من إدارة تقليدية ورقية بكل ما تحمله من نقائص إلى إدارة عصرية تتبنى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع كل ما ينتظر منها من تسهيلات لم يكن مجرد خيار بل حتمية فرضتها الكثير من العوامل من بينها تغير تفكير المواطنين، ومع التطور التكنولوجي تتغير توقعاتهم من الخدمات الإدارية وبشكل جذري، حيث تتجلى في الانتقال بهم من مرحلة طلب خدمة بأبسط الأشكال إلى مرحلة المطالبة بسهولة الوصول إليها بجودة وكفاءة، ما دفع بالحكومات إلى اعتماد مشاريع الإدارة الإلكترونية وتحديث الإدارات العمومية وربطها بالمجال الإلكتروني ويشمل ذلك الجهاز القضائي.

تحتل الإدارة الإلكترونية مكانة بارزة بين المواضيع القانونية الحديثة على المستوى الدولي وحتى الوطني، خاصةً في ظل زيادة الاهتمام بتحقيق العدالة بصفة سريعة، وتقليل تكديس القضايا في المحاكم وتأخير الفصل فيها، حيث تعتبر الأخيرة من بين العناصر الأساسية لتحسين كفاءة الجهاز القضائي وتطوير أدائه. فباستخدام التكنولوجيا والحلول الإلكترونية في إدارة القضايا والملفات القضائية، يمكن تجويد العمليات الإدارية وحتى القضائية بما يخدم غاية تقريب المواطن من الإدارة القضائية، وتسهيل وتسريع العمل القضائي، وتحسين وصول المواطنين إلى العدالة، حيث يعد ضمان سرعة تحقيق العدالة أحد التحديات المهمة التي يواجهها المجتمع الدولي في الوقت الحاضر، فتأخير الفصل في الدعاوى القضائية قد يؤدي إلى ظهور مشاكل وتتعيد النزاعات، مما يزيد من انتشار الجرائم والفساد بشكل ملحوظ.

ومن هنا، قامت التشريعات عبر العالم بالتدخل وإصدار تعديلات تشريعية تسمح باستخدام التكنولوجيا في النظام القضائي، لتصبح الأدوات الإلكترونية والتكنولوجية ضرورة لتحقيق العدالة السريعة مع تخفيض تراكم القضايا في المحاكم، ومن المأمول أن يؤدي هذا التغيير إلى إنشاء نظام قضائي يتمتع بمبادئ الحوكمة مثل الشفافية والنزاهة والكفاءة في عملية التقاضي.

ومن أجل ذلك جاءت فكرة بحثنا لهذا الموضوع الهام والموسوم ب: أثر الإدارة الإلكترونية على أداء الجهاز القضائي.

أولاً: أهمية الدراسة

يكتسي موضوع التحول نحو الإدارة الإلكترونية في الجهاز القضائي أهمية بالغة على مستوى الدراسات القانونية وتزداد هذه الأهمية مع تغير الظروف والمفاهيم الدولية وبروز العديد من التوجهات الجديدة التي تفرضها أنظمة العولمة والانفتاح ومواكبة العصر، تبرز أهمية الموضوع من ناحيتين:

أ. الأهمية العلمية:

تكمن أهمية الدراسة من الناحية العلمية في كونها تسلط الضوء على موضوع مهم يحتل اليوم في ساحة الممارسات الدولية وحتى الوطنية والدراسات القانونية أهمية بالغة ألا وهو موضوع الإدارة الإلكترونية وأثرها على أداء الجهاز القضائي.

تظهر أهمية الدراسة في كونها تسعى إلى البحث في زوايا التحول نحو رقمنة الجهاز القضائي وكيفية مساهمة هذا التحول في تطوير الإدارة القضائية وتفعيل أدائها من خلال تطبيقات الإدارة الإلكترونية على مستوى هذا الجهاز، وقد سعينا من خلالها إلى تسليط الضوء على معظم الأطر القانونية وبرامج الإصلاح وعصرنة الجهاز مبرزين أهم الانجازات والتحديات التي يواجهها هذا الجهاز.

كما تبرز أهمية الموضوع في كونه يتناول بالدراسة والتحليل موضوع مهم في مجال القانون الإداري، حيث أنه وبالرغم من أهمية الجهاز القضائي على المستويين الدولي والوطني، والدور الهام الذي يلعبه في خدمة المواطنين والحفاظ على أمن ووحدة الدولة واستقرارها من جهة، ورغم الدور البارز الذي أخذته وزارة العدل الجزائرية في تجسيد برنامج

الجزائر الالكترونية إلا أننا لم نوفق (حسب ما أطلعنا عليه من مراجع) في إيجاد دراسة متخصصة ومعمقة تناولت بالتحديد والتمحيص هذا الموضوع، وبالتالي فإن هذه الدراسة تنطلق من دراسة لتطبيق الإدارة الالكترونية في محاولة للتعمق في هذا التطبيق على مستوى الجهاز القضائي، مبرزين الدور الذي لعبته كمدخل للإصلاح الإداري في تطوير وتحديث الخدمة العمومية القضائية، وتفعيل أداء الجهاز القضائي وهو الأمر الذي يطرح إشكاليات جديدة من شأنها أن تشكل أفقا لدراسات جديدة في مجال الإدارة الالكترونية وتطبيقاتها على مستوى الجهاز القضائي.

ب. الأهمية العملية:

تكمن أهمية الدراسة من الناحية العملية في كونها تبرز واقع أداء الجهاز القضائي مع جودة الخدمات العمومية المقدمة للمواطنين في ظل الإدارة الالكترونية.

بيان مواطن الضعف والقصور التي يتعرض لها المواطن في سبيل حصوله على الخدمة العمومية أو المتقاضى لحصوله على الخدمات القضائية، والتي شكلت ولفترة طويلة عقبة في طريق إصلاح العلاقة بين الإدارة والمواطن.

مدى مساهمة الإدارة الإلكترونية في تحقيق مستوى أعلى من الشفافية في العمل القضائي، حيث يمكن للمواطنين الوصول إلى المعلومات والمستندات القضائية بسهولة عبر الإنترنت. الأمر الذي يعزز الثقة في النظام القضائي ويحقق المزيد من العدالة والمساواة والمحافظة على حقوق المتقاضين.

نشر ثقافة الانتقال من المعاملات الإدارية الورقية إلى المعاملات الإدارية الالكترونية وذلك من خلال حصر السياسات والبرامج المنتهجة في إطار تطبيق الإدارة الالكترونية على مستوى الجهاز القضائي مع توضيح العديد من الإجراءات الإدارية الالكترونية المطروحة في هذا المجال والتي يصعب خاصة على المواطن الإلمام بها.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

اختيار موضوع "أثر الإدارة الإلكترونية على أداء الجهاز القضائي" جاء نتيجة التأثير بمجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية كالتالي:

أ. الأسباب الذاتية:

السبب الرئيسي وراء اختيار هذا الموضوع هو وجود رغبة شخصية ملحة في البحث في مجال الجهاز القضائي من جهة، والاهتمام المتزايد أكثر بالدراسة في عصرنة الجهاز القضائي الذي يعتبر من أهم العوامل المحفزة لتحسين الفعالية والكفاءة والتحكم في العمليات القضائية الإلكترونية من جهة أخرى، وهذا ما دفعني لاختيار هذا الموضوع والتعمق فيه من خلال التطرق لجميع العناصر التي تتعلق به.

ب. الأسباب الموضوعية:

الأهمية البالغة التي يكتسبها موضوع الإدارة الإلكترونية والدور الهام الذي تلعبه على مستوى الجهاز القضائي.

التطلع للاستفادة أكثر من المعلومات المتعلقة بالجهاز القضائي والإدارة الإلكترونية ومدى تأثير هذه الأخيرة جودة وأداء الجهاز القضائي.

إبراز الدور الهام للرقمنة ودررها من تحسين كفاءة العمل في الجهاز القضائي من خلال التخلص من الإدارة التقليدية والانتقال إلى الإدارة الإلكترونية القضائية التي تعمل على تسهيل تدفق المعلومات، وتقليل الوقت المستغرق في إعداد القضايا وتجهيز المستندات واتخاذ القرارات مع تحسين الوصول للعدالة وتعزيز الشفافية والمساءلة.

إبراز الثغرات القانونية التي تعيق أداء الجهاز القضائي ومحاولة إيجاد حلول قانونية لها.

ثالثا: إشكالية الدراسة

إن دراسة موضوع أثر الإدارة الإلكترونية على أداء الجهاز القضائي يفرض تسليط الضوء على الجوانب المتعلقة بعمل الجهاز القضائي في ظل التحول إلى الإدارة الإلكترونية مما يستوجب التساؤل حول: كيف ساهمت الإدارة الإلكترونية في التحسين من جودة أداء الجهاز القضائي بما يخدم غايته تقريب الإدارة من المواطن ومواكبة عصر التكنولوجيا؟ وتثير هذه الإشكالية جملة من التساؤلات الفرعية والتي يمكن حصر أهمها في:

- ما هي العدالة الإلكترونية؟

- فيما تتمثل مظاهر رقمنة الجهاز القضائي؟

رابعا: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

الإجابة عن الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع والإحاطة بمختلف المسائل القانونية التي تنثيرها الأسئلة الفرعية المنبثقة عنه.

محاولة معرفة أثر الإدارة الالكترونية على أداء الجهاز القضائي وإيضاح مظاهر هذا التحول، وذلك من خلال تبويب والتعريف بالإدارة الالكترونية ومتطلباتها، مبرزين خصائصها المميزة ومظاهرها البارزة واستخداماتها في الجهاز القضائي.

تحديد الأدوات والتكنولوجيا المناسبة التي يجب استخدامها في تحسين أداء الجهاز القضائي، بالإضافة إلى تحديد التحديات والعقبات التي قد تواجهها عملية التحول نحو الإدارة الإلكترونية.

الوصول إلى نتائج وتوجيه المقترحات العملية لتحسين أداء الجهاز القضائي من خلال الاعتماد على الإدارة الإلكترونية.

دون إغفال الهدف في إثراء المكتبة الجامعية بهذا العمل والذي نأمل أن يكون مرجع هام في مجال الدراسات الأكاديمية.

خامساً: منهج الدراسة وأدواته

تناولت هذه الدراسة أثر الإدارة الالكترونية على أداء الجهاز القضائي، ونظراً لطبيعة الموضوع وغايته المتمثلة في محاولة تحليل وتأصيل المفاهيم المرتبطة بأثر الإدارة الالكترونية على أداء الجهاز القضائي، تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي

كمنهج أساسي المستند على رصد وفهم ماهية الإدارة الالكترونية، وكيف تمت معالجة خصوصية استخداماتها في الجهاز القضائي، وهذا عن طريق عرض صور تلك الاستخدامات وكيف تم تقدير مختلف مجالات توظيف الرقمنة. وعرض الآراء القانونية والفقهية ثم مناقشتها بتوظيف المنهج التحليلي. سعيا للوصول إلى جمع كل جوانب الموضوع وتحليله بدقة، وتصنيف المعلومات المرتبطة بأثر الإدارة الالكترونية على أداء الجهاز القضائي، والوقوف على العديد من جوانب الموضوع المتشعبة.

وقد تم الاستناد أيضا على المنهج الاستقرائي بقصد تتبع المسائل المتماثلة للوقوف على قاعدة كلية. وذلك من خلال مراجعة الدراسات والأبحاث السابقة التي تتناول موضوع الإدارة الإلكترونية أو التقاضي الإلكتروني.

أيضا تم الاستئناس بالمنهج التاريخي في جزئية من البحث، للوقوف على أهم المراحل التاريخية التي شهدتها نشأت فكرة الإدارة الالكترونية ومراحل التحول نحو رقمنة الجهاز القضائي، هذا دون إغفال أدوات التحليل والنقد وترجيح الآراء المختلفة عند الضرورة.

سادسا: الدراسات السابقة

بالنسبة لدراسات السابقة في هذا المجال، لم نعثر على دراسة جامعة وشاملة تعالج موضوع الإدارة الالكترونية في الجهاز القضائي وأثرها على أدائه، بل مجرد مواضيع جزئية في صورة مسائل متفرقة منها:

➤ **الدراسة الأولى:** رسالة ماجستير مقدمة من الباحث عبد الكريم عاشور بعنوان دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر بجامعة منتوري قسنطينة كلية الحقوق والعلوم السياسية خلال السنة الجامعية 2010-2011.

ملخص الدراسة: تناول الباحث دراسته في ثلاثة فصول، أين عالج في الفصل الأول من دراسته والذي كان بعنوان "الإطار المفاهيمي للإدارة الالكترونية والخدمة العمومية" العناصر التالية: التعاريف، الخصائص، الأنواع، الأهداف والمبادئ، المراحل، الوظائف، وكل ما من شأنه أن يزيل الغموض على مفهوم الإدارة الإلكترونية، بينما تناول الجزء الثاني من نفس الفصل مفهوم ترشيد الخدمة العمومية بما تشمله من تفصيلا مجملا حول مفاهيم الخدمة العمومية والمنظمات العامة، وما تقوم به من أدوار وما يعترضها من مشاكل مع التركيز في بداية الفصل على ترشيد الخدمة العامة وعلاقة الإدارات العمومية بالحكم الراشد، ثم دور تكنولوجيا المعلومات وأثرها على نماذج الخدمات المقدمة للمواطنين، أما الفصل الثاني فقد تناول فيه الباحث تطبيقات إدارة الحكومة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية عبر خطوات متسلسلة بداية بطبيعة الاستعداد الإلكتروني ومستوياته ثم تناول تجربة إعادة اختراع الحكومة كمدخل لتطوير الخدمات المدنية في أمريكا ليوضح فلسفة الإدارة العامة الالكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية، وما تمتاز به من خصائص وما ترمي إليه من أهداف، وما عرفت من مراحل،

كما تناول الفصل في الأخير نماذج تطبيق الخدمة العامة الالكترونية من خلال النموذج الأمريكي مع تركيزه على أهم الإنجازات وما تم تحقيقه بعد تطبيق هذا الشكل من الخدمات، ليخص في الفصل الثالث من دراسته التجربة الجزائرية في التحول الإلكتروني ومدى إمكانية تطبيق الإدارة العامة الإلكترونية في تقديم الخدمات لجمهور المواطنين، مع إبراز أهم التجارب القطاعية التي حاولت الإسهام في الوصول إلى خدمات عامة إلكترونية.

نتائج الدراسة: توصل الباحث في دراسته هذه إلى أن الإدارة الالكترونية هي بديل جديد يعيد النظر في علاقة الفرد بالمؤسسات الحكومية والتحول للروابط الافتراضية، بما يحسن من سرعة الاستجابة ويزيد من مستوى الفعالية لدى الأجهزة والمنظمات الحكومية أثناء تأدية الخدمات العمومية، غير انه تتطلب الإدارة الالكترونية العمل على التخفيف من شدة مقاومة التغيير الذي أفرزته الثقافة التقليدية للإدارات الحكومية وخاصة أثناء التنفيذ لمشاريع الخدمة العمومية الالكترونية، لأن مقاومة التغيير من قبل العاملين في الجهاز البيروقراطي، من شأنه أن يجعل الإدارة الالكترونية تسير وفق ثقافة الإدارة التقليدية.

➤ **الدراسة الثانية:** أطروحة دكتوراه مقدمة من طرف الباحثة زعزوعة نجاة تحت عنوان

التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة بجامعة أبوبكر بلقايد تلمسان كلية

الحقوق والعلوم السياسية خلال السنة الجامعية 2021-2022.

ملخص الدراسة: تناولت الباحثة دراستها في بابين، أين تناول الباب الأول بعنوان "التقاضي الإلكتروني كنظام قضائي معلوماتي" وبالتحديد في الفصل الأول منه ماهية التقاضي التقاضي الإلكتروني بكل ما يحمله من التعاريف، الخصائص، الأنواع، الأهداف والمبادئ، الوظائف، وكل ما من شأنه أن يزيل الغموض على مفهوم التقاضي الإلكتروني. بينما تناول الفصل الثاني منه والمعنون بمدى تأثير أحكام التقاضي الإلكتروني في الجزائر بالنظم القضائية الأجنبية، لتجارب بعض الدول الأجنبية منها وحتى العربية في مجال التقاضي الإلكتروني مع الإشارة إلى بعض التطبيقات المشابهة لها في الجزائر. بينما تناول الباب الثاني والذي جاء تحت عنوان دور التقاضي الإلكتروني في حسم النزاعات القضائية، وبالتحديد في الفصل الأول منه والمعنون بخصوصية الدعوى الإلكترونية في المسائل المدنية والمسائل الجزائية، أين تناولت الباحثة فيه الدعوى الإلكترونية وبجميع مراحلها من قيدها إلى غاية صدور الحكم الإلكتروني فيها، كما تناولت في الشق الجزائي الدعوى العمومية الإلكترونية من شكاوى الكترونية وغيرها، أما الفصل الثاني من هاذ الباب فقد جاء بعنوان الحماية الجزائية المقررة لتقاضي الإلكتروني والذي تعرضت فيه إلى تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بأنظمة التقاضي الإلكتروني.

نتائج الدراسة: توصلت الباحثة في دراستها هذه إلى أن التقاضي الإلكتروني من المصطلحات والمفاهيم الحديثة التي لم تظهر إلا قبيل سنوات من انتشار مصطلح

الحكومة الإلكترونية، فهو عبارة عن تنظيم تقني معلوماتي ثنائي الوجود بين شبكة الربط الدولية تتمثل في تكنولوجيا الاتصالات وبين مبنى الجهاز القضائي في إطار عصرنة العدالة، لتحقيق انعكاس إيجابي على عملية التقاضي بصفة عامة وتحقيق العدالة بين المواطنين بصفة خاصة والنهوض بقطاع قضائي حديث ومتطور ومواكب للعصر الحال.

سابعاً: صعوبات الدراسة

حساسية الجهاز القضائي وسرية معلوماته حرمتنا من إجراء دراسة ميدانية خاصة كون هذا الموضوع يتميز بالجانب التطبيقي أكثر، بالإضافة إلى حرماننا من نماذج للأحكام القضائية الإلكترونية وغيرها، والتي كانت ستضيف لدراستنا هذه الكثير.

ثامناً: خطة الدراسة

تم الاعتماد لدراسة هذا الموضوع على خطة ثنائية تتكون من بابين كآتي:

جاء الباب الأول تحت عنوان العدالة الإلكترونية بين ضرورة الإصلاح ومواكبة العصر، حيث تم تقسيمه إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية، أما الفصل الثاني تطرقنا فيه للتحويل نحو رقمنة الجهاز القضائي.

أما الباب الثاني فيتناول مظاهر رقمنة الجهاز القضائي، وتم تقسيمه إلى فصلين، الفصل الأول تحت عنوان التقاضي الإلكتروني في المادة المدنية والإدارية، وتطرقنا في الفصل الثاني للتقاضي الإلكتروني في المادة الجزائية.

وفي الأخير تضمنت دراستنا خاتمة، تضم مجموعة من النتائج المتوصل إليها للإجابة على الإشكالية، والتي تم بناءا عليها وضع مجموعة من الاقتراحات من شأنها وضع حلول للإشكالات القانونية والتقنية التي تواجه تطبيق الإدارة الالكترونية على مستوى الجهاز القضائي.

الباب الأول

العدالة

الإلكترونية

حقق التطور التكنولوجي المتسارع الذي شهد منذ العقود الماضية تغييرات جوهرية في جميع جوانب المجتمع، مما أدى إلى تحولات بارزة في علاقة الإنسان مع بيئته، سواء من الناحية الاجتماعية أو التجارية أو السياسية أو غيرها من جوانب الحياة، وهكذا أصبحت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ITC) ثورة لنشر كميات هائلة من المعلومات بين مختلف الفاعلين الاجتماعيين، أين طالب المواطنون بقدر أكبر من الشفافية والمشاركة الديمقراطية فضلاً عن إدارة عامة أكثر كفاءة وفعالية، وتحسين إدارتها وتقديمها للخدمات عبر الإنترنت وهو ما يمكن تحقيقه من خلال اعتماد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاع العام مما أدى إلى ظهور ما يسمى بالحكومة الإلكترونية ككل و الإدارة الإلكترونية كجزء منها.

إن عملية عصرنة الإدارة العامة ولما تكتسيه من أهمية تعتبر دائماً من أوليات الدولة حيث تقوم عملية تحديث القطاع العام بالموازنة مع التطوير الإداري على استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ما نتج عنه ظهور مصطلح الإدارة الإلكترونية لترتبط بين الإدارة العامة والتكنولوجيات الحديثة.

ويعتبر ظهور الإنترنت وتطورها أحد أهم الانجازات التكنولوجية في القرن العشرين وآلية قوية للاتصال ثنائي الاتجاه، فقد غيرت الأخيرة طريقة تنفيذ جميع الأنشطة عملياً، ولم تحدثها في المجتمع فحسب، بل أتاحت أيضاً إمكانية قيام الحكومات بتحويل نفسها، وقد كان ذلك في منتصف التسعينيات مع ظهور ما يسمى بالمجتمع المعلوماتي.

عندما تكتسب فكرة إمكانية استخدام التقنيات الجديدة "لإعادة اختراع" المهام الحكومية زخماً تلعب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دوراً رئيسياً في محاولة جعل الحكومة أكثر فاعلية وكفاءة وجودة أعلى وأكثر ديمقراطية، حيث نشأت المبادرات الأولى لإصلاح الإدارة باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الولايات المتحدة مع قانون القضاء على الأوراق الحكومية في سنة 1998، ومذكرة الرئيس كلينتون بشأن الحكومة الإلكترونية لعام

1999، والتي نصت على أن تكون النماذج الـ 500 الأكثر استخدامًا من قبل المواطنين متاحة على الإنترنت قبل ديسمبر 2000.

في سياق مجتمع المعلومات يعد استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) أمرًا بالغ الأهمية في الإدارات العمومية بصفة عامة والإدارة القضائية بصفة خاصة، وبمجرد ربط الأخيرة وتحديثها بتقنيات التكنولوجيا الحديثة ظهر ما يعرف بالعدالة الإلكترونية، وتفهم على أنها مجموعة من التطورات التكنولوجية في مجال إدارة وإقامة العدل، والتي تميل إلى التحديث والرقمنة وجعل العمليات القضائية فعالة مع خلق اتجاه أكثر انفتاحًا وسرعة ما يجلب مزايا وفوائد حقيقية إلى المستخدم الذي يلجأ إلى العدالة السريعة والفعالة، من ناحية أخرى يشير إلى أن العدالة الإلكترونية يجب أن تُفهم على أنها استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في الوظيفة القضائية ما يفرض التقاضي عبر الإنترنت.

في المقابل، لا ينبغي فهم العدالة الإلكترونية على أنها استخدام بسيط للتكنولوجيا بواسطة الأجهزة الإلكترونية، إن لم يكن على العكس من ذلك، بل ينبغي أن يُنظر إليها على أنها تطور للسلطة القضائية مع نظم المعلومات والإدارة الإجرائية.

لذلك ومن خلال ما سبق طرحه وانطلاقًا من الدور المحوري للإطار المفاهيمي في مختلف الدراسات والأبحاث، سنتطرق في هذا الباب وبالتحديد في الفصل الأول منه إلى تحديد الإطار المفاهيمي للإدارة الإلكترونية، من أجل توضيح العناصر الرئيسية لهذا الموضوع، وبالتالي الاتجاه نحو محاولة ضبط المفاهيم الرئيسية للإدارة الإلكترونية مع تطورها، لننتقل وفي الفصل الثاني منه إلى التحول نحو رقمنة الجهاز القضائي.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإدارة

الإلكترونية

منح الاتساع العظيم والانتشار البارز لتكنولوجيا المعلومات والاتصال التي شهدتها القرن الحادي والعشرون الحكومة الإلكترونية ككل والإدارة الإلكترونية كجزء مكانة مرموقة على المستويين الدولي والمحلي في برامج التطوير والتحديث الإداري، سيما مع تزايد استخدامات الحواسيب وشبكات الانترنت في إنجاز وتقديم الخدمات الإدارية الإلكترونية للمواطنين، ومع دورها في حل الكثير من المشاكل التي كانت تواجه الإدارة العمومية التقليدية من بطء في الإجراءات وعرقلة لمصالح المواطنين علاوة على الروتين والبيروقراطية التي أصبحت تؤرق المنتفعين ومستخدمي الإدارات العمومية.

تمثل الإدارة الإلكترونية اليوم رابطاً جديداً في بناء تصور حديث لمفاهيم الخدمة العامة مما نتج عنه تحولا جوهريا في أساليب تقديم الخدمات للمواطنين، في مرحلة اتسمت بتكوين معالم مختلفة توحى وتشير بنهاية التعقيدات والمعوقات التي تعيق الخدمة العمومية، فالإدارة الإلكترونية إضافة إلى كونها خياراً وطنياً، فإن هذا لا ينكر حقيقة أنها ضرورة دولية تفرضها العديد من المتطلبات العالمية، مما جعل منها حقيقة حتمية لا غنى عنها، حيث نقلت العالم من صورته التقليدية إلى مجتمع إلكتروني رقمي حديث، تحكمه مبادئ الحداثة والتكنولوجيا الرقمية في تقديم الخدمات العامة ومرونة وفقا لمتطلبات العصر وتطلعات الجمهور المنتفع.

إن إدخال مفهوم الإدارة الإلكترونية كآلية حديثة لتقديم الخدمة العامة أصبح يقدم إضافات ملحوظة وتحسينات هامة على شكل تلك الخدمات، مما أدى إلى تطوير المهام والخدمات التي تقدمها الهيئات الخدماتية الحكومية، وبذلك عمدت العديد من دول العالم إلى تطبيق الخدمات العامة الإلكترونية في إدارتها تحقيقا منها لمفاهيم تمثل في محتواها ركائز الحوكمة الرشيدة من الشفافية والرقابة والمساءلة وسيادة القانون وسرعة الاستجابة للخدمات العامة وغيرها بما يصل إلى هدف ترشيد الخدمة العامة.

ولابد من الإشارة إلى أن الإدارة الإلكترونية لم تكن وليدة الصدفة والاعتباط بل إنها وحتى تصل إلى الصورة التي هي عليها اليوم شهدت العديد من التطورات ومررت بالكثير من

المراحل والتحويلات لتحل المكانة التي تحتلها اليوم سواء على المستوى الدولي أو المحلي حيث تختلف وتتميز تجربة الإدارة الإلكترونية من بلد إلى آخر كل حسب مؤهلاته وجودة عواملها.

تأسيساً على ما سبق فإن الخوض في ماهية الإدارة الإلكترونية يفرض علينا الإلمام بجميع الجوانب المتعلقة بها بداية بمفهومها وما ينطوي عليه من عناصر ومرورا بالتطور التاريخي الذي مرت به منذ ظهورها إلى غاية وصولها إلى ماهي عليه اليوم من خلال **المبحث الأول**، لننتقل إلى أهم النماذج الرائدة في مجال الإدارة الإلكترونية مع تقديرها في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: ماهية الإدارة الإلكترونية

بالتزامن مع تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الرقمية (ICT) السريعة التي يشهدها العالم، برز ما اصطلح عليه بالإدارة الإلكترونية، فالיום أصبح يُنظر إلى التحول من البيروقراطية والتقليدية إلى التوجه نحو الخدمة الإلكترونية الرقمية على أنها وسيلة لاستعادة ثقة الجمهور وتحسين جودة الخدمة مما يعني أن الحوكمة الرقمية هي الخطوة الفريدة للحكومات وعلى جميع المستويات لخفض التكاليف وتلبية توقعات المواطنين وتحقيق أهداف التعافي الاقتصادي خاصة مع تزايد نقاط العجز والقصور التي تعاني منها الإدارة الورقية التقليدية.

تؤثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تعتمد على الكمبيوتر في جميع جوانب تقديم خدمات القطاع العام وفي جميع أنحاء العالم، الأمر الذي فرض ضرورة التفكير جدياً في تطوير وتحسين أساليب تقديم الخدمات الإدارية، وتحرك العديد من الحكومات نحو انتهاج نهج أكثر تركيزاً على المواطن لتقديم الخدمات عبر الإنترنت مع ربط مختلف الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية في الدولة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الأمر الذي جعلهم يطلقون على الإدارة الإلكترونية اسم "المنقذة" القرن الحادي والعشرين فهي الطريقة المستتيرة لتنشيط الديمقراطية وتحسين جودة الخدمات في ظل تطلعات المواطنين المتزايدة في الحصول على خدمات إدارية أكثر دقة وبسرعة .

إن التحول نحو الإدارة الإلكترونية يشمل جميع وظائف الإدارة العمومية التقليدية من تخطيط وتنفيذ وتحفيز وغيرها، مع تميزها بالعصرية والتحديث المستمر، الأمر الذي من شأنه أن يجعلها تتخطى فكرة كونها مجرد مكننة للهيئات الإدارية لتصل إلى حقيقة كونها نظام متطور يحقق الطموحات الإدارية للدولة بصورة تتميز بالمرونة المستمرة بما يتوافق ومتطلبات العصر.

انطلاقاً من الدور المحوري للإطار المفاهيمي في مختلف الدراسات والأبحاث، سنحاول في هذا المبحث الوقوف على مفهوم الإدارة الإلكترونية من خلال ضبط مختلف التعاريف التي سبقت في هذا المجال وتمييزها كمفهوم عن غيرها من المصطلحات والمفاهيم المشابهة لها (المطلب الأول) ومن ثم تحديد مختلف الخصائص التي تتميز بها والتي تجعلها تحتل أهمية كبرى مقارنة بمختلف صور التطوير والتحديث الإداري الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الإدارة الإلكترونية

انه وبالرغم من كون تطبيق الإدارة الإلكترونية واقع حتمي وضرورة متفق عليهما من طرف العالم بأكمله، إلا أن تعريفها لا يزال لحد الآن محل جدل من طرف الفقهاء والباحثين على مستوى الدراسات الإدارية عامة والقانونية خاصة، فنتيجة لتزايد المستمر في النطاق الترددي لتكنولوجيا الاتصالات وأنظمة المعلومات في انتشار واضح، توسعت مجالات تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع الاتجاهات تقريباً الأمر الذي ولد عنه ظهور إلى جانب مصطلح الإدارة الإلكترونية العديد من المصطلحات والمفاهيم التي تصب في نفس المجال مما صعب من عملية وضع تعريف جامع مانع للإدارة الإلكترونية.

بالإضافة إلى تزايد في استخدامات الحاسوب الآلي مع الربط بشبكة الانترنت التي اجتاحت وفي فترة قياسية مختلف المجالات الإدارية العامة منها والخاصة، وأصبح استخدامها لا غنى عنه في ترابط اغلب فروع الخدمات العامة والخاصة ببعض البعض الأمر الذي جعل استخدام هذه المصطلحات يتداخل ويستخدم للتعبير عن نفس المفهوم وبنفس المعنى مع دور الإدارة الإلكترونية.

أصبح من الضروري وبالنظر إلى أهمية الإدارة الإلكترونية في شتى الميادين، محاولة ضبط تعريف جامع لها والتمييز بينها وبين المفاهيم المشابهة لها، حيث تباينت المواقف

واختلفت آراء الفقهاء في مختلف التخصصات فقد أصبحت الإدارة الإلكترونية اليوم تثير اهتمام الإداريين والقانونيين والاقتصاديين إلى جانب المجالات الإلكترونية والعلمية التي تهتم بجانبها التقني العلمي¹.

سنحاول من خلال هذا الفرع الأول التركيز بالدرجة الأولى على الاجتهادات الفقهية القانونية في مجال الإدارة الإلكترونية وضبط مفاهيمها، لنخصص الفرع الثاني لتمييز بين الإدارة الإلكترونية وبين المفاهيم المشابهة لها.

الفرع الأول: تعريف الإدارة الإلكترونية

تعتبر الإدارة الإلكترونية مصطلح حديث الاستعمال ظهر مؤخرا للتعبير على استخدام شبكة متقدمة لوسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال من أجل دعم واتخاذ القرارات الإدارية وخاصة في منظمات الأعمال ومختلف المؤسسات العمومية، كما تعني استخدام شبكة الانترنت في انجاز وتنفيذ مختلف العمليات الإدارية².

وقبل الخوض في سرد التعريفات المتنوعة للإدارة الإلكترونية، لابد وأولا من تحديد تعريف جامع للإدارة العامة، رغم أن وضع تعريف واضح لها يعتبر من الأمور المعقدة كثيرا لارتباط الإدارة العامة بالعلاقات الإنسانية من جهة ولكونها نشأت وتطورت مرتبطة ومتداخلة مع العديد من المجالات على غرار القانون والسياسة والاقتصاد من جهة أخرى وهو الأمر الذي يصعب معه تحديد مفهوم موحد، وتعريف الإدارة الإلكترونية ثانيا.

أولا: الإدارة العامة

يطلق على الإدارة باللغة الفرنسية بالمصطلح (L'Administration)، ويطلق عليها باللغة الانجليزية (Administration) يستند اسمها باللغة الفرنسية إلى المعنى اللغوي للفعل "Administrer" وهي كلمة مشتقة من الكلمة اللاتينية "Ad-ministrare" والتي تعني خدمة الغير و تقديم العون³.

¹ هدي العبد، واقع وتحديات تطبيق الإدارة الإلكترونية في الجزائر قطاع العدالة أ نموذجا، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2020، ص10.

² أحمد فتحي الحيت، مبادئ الإدارة الإلكترونية، ط 01، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 19.

³ إبراهيم عبد العزيز شيجا، أصول الإدارة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1979، ص 26. نقلا عن أشرف جمال محمود عبد العاطي، الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص13.

يتكون الأصل اللاتيني لكلمة الإدارة **Administration** من جزأين، الجزء الأول هو كلمة "Ad" ومعناها اللفظي (To) وتعني "لكي"، أما الجزء الثاني فهو كلمة **Ministre** وتعني كلمة "خدمة" ومنه فإن مصطلح الإدارة باللاتينية يعني القيام بخدمة الآخرين بخدمة ما عن طريق جهاز معين¹.

أما في اللغة العربية فتعني الإدارة التحريك والتشغيل والتسيير. بينما عرفها قاموس الموارد البشرية بأنها: "مجموع المهام ذات طبيعة إدارية توزع على الأفراد العاملين، ويتم مكافئتهم"².

ومن الناحية القانونية فيمكننا تعريف الإدارة العامة على أنها "التوجيه والتنسيق بين الجهود المختلفة لتحقيق أهداف معينة وذلك باستعمال وسائل معينة" أو أنها "القدرة على التنسيق وترتيب العديد من ضروب النشاط الاجتماعي" كما يمكن تعريفها على أنها "تخطيط وتنظيم وتوجيه ومراقبة أنشطة أعمال الناس الذين يجتمعون حول مهمة معينة أو هدف معين"³.

كما عرف البعض الإدارة العامة⁴ على أنها: "نشاط يهدف من خلال التعاون والتنسيق بين كافة الجهود البشرية والاستخدام الأمثل للموارد بأنواعها كافة إلى تحقيق الهدف المبتغى، وبالبناء على ذلك فإنها تعد فكرة محورية في كافة الأنشطة سواء العامة أو الخاصة وسواء التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، وسواء الأنشطة المركزية أو اللامركزية وسواء على المستوى الداخلي أو الدولي"⁵.

1حمدي العجمي، القانون الإداري - دراسة مقارنة، مركز البحوث، معهد الإدارة العامة، الرياض، السعودية، 2011، ص 27.

2محمد حافظ حجازي، المنظمات العامة - البناء-العمليات- النمط الإداري، ط، طيبة للنشر، القاهرة، مصر، 2002، ص 22.

3بن عيشة عبد الحميد، العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 24.

⁴L'écrivain français Stéphane van Huffel a défini l'administration publique" L'administration publique constitue l'ensemble des unités institutionnelles (gouvernement, état, institutions, établissements publics) qui comprend les administrations publiques centrales, les administrations publiques locales et les administrations de sécurité sociale. Celles-ci produisent des services non marchands (ne donnant droit à aucune contrepartie financière) ou des opérations de redistribution des revenus et des richesses nationales. Leurs ressources proviennent des contributions obligatoires majoritairement. Sa mission est de créer des services non marchands, de redistribuer les revenus et richesses et de réguler l'économie".

⁵صلاح الدين فوزي، الإدارة العامة بين عالم متغير ومتطلبات التحديث، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 04.

بناءً على التعريفات السابقة فإنه يمكننا أن نعرف الإدارة من الناحية العامة على أنها التنظيم والتنسيق والتوجيه والرقابة على مجموعة من البشر في منظمة معينة لتحقيق هدف معين، غير أنه هناك فرق بين ما إذا كانت هذه الإدارة تهدف لتحقيق مصلحة خاصة لشركة معينة أو غيرها من فئة الخواص ففي هذه الحالة نحن بصدد إدارة خاصة وما إذا كانت تستهدف تحقيق منفعة عامة وتنفيذ سياسة عامة فنحن أمام إدارة عامة لكون الأخيرة تستهدف تحقيق النفع العام والأهداف العامة بأي أسلوب من الأساليب التنظيم سواء كان مركزياً أم لامركزياً محلياً أو مرفقياً أو أي نظام آخر مطبق في الدولة.¹

ومن مختلف التعاريف السابقة يمكننا أن نستخلص أن الإدارة العامة تتميز بمجموعة من الخصائص أهمها:

- **الاستمرارية:** فطالما هناك خدمة عمومية يجب تقديمها للمواطنين، فلا بد من استمرار الإدارة العامة من أجل توفير ذلك.
- **الانفتاح :** فالإدارة العامة تتسم بنظام مفتوح على بيئة التي تعمل وتؤثر فيها، وهي في تفاعل دائم ومحدث معها.
- **المستقبلية:** إن التنبؤ للمستقبل والعمل عليه يعد من المهام الأساسية للإدارة العامة، فلا بد لها من التكيف والمواكبة مع كل ما هو مستقبلي.²

ثانياً: تعريف الإدارة الإلكترونية

إن عملية عصنة الإدارة العامة وتحديثها تعتبر دائماً من أوليات الدولة، وفي وجود تكنولوجيا المعلومات والاتصال ظهر اليوم ما يعرف بالإدارة الإلكترونية، التي حدثت من العملية الإدارية باستخدام مجموعة متنوعة من الوسائل التكنولوجية لزيادة الكفاءة الإدارية و تجويد الخدمة المقدمة للجمهور المنتفع.

يعتبر البنك الدولي السباق في محاولة منه لتعريف الإدارة الإلكترونية على أنها: " مصطلح يشير إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من أجل زيادة كفاءة وفعالية وشفافية مساءلة الحكومة فيما تقدمه من خدمات للمواطن ومجتمع الأعمال، وتمكينهم من

¹أشرف جمال محمود عبد العاطي، الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص14.

²أشرف جمال محمود عبد العاطي، المرجع نفسه، ص16.

المعلومات بما يدعم كافة النظم الإجرائية الحكومية ويقضي على الفساد، وإعطاء الفرصة للمواطنين للمشاركة في كافة مراحل العملية السياسية والقرارات المتعلقة بها والتي تؤثر على مختلف نواحي الحياة " ¹.

بينما عرفت منظمة التعاون والتطوير الاقتصادي (LOCDE) ² في تقريرها الاقتصادي لعام 2003 على أنها: "استعمال التكنولوجيا المعلومات والاتصال، بالأخص الانترنت كونها أداة تسمح بتسيير الإدارة بجود عالية بهدف تحسين إدارة الشؤون العامة " ³. كما تعرف الإدارة الإلكترونية "بأنها القدرة على تحويل الإدارة العامة من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو تستخدم بحكم الأمر الواقع لوصف شكل جديد من أشكال الحكم القائم على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويرتبط هذا الجانب باستخدام الانترنت" ⁴.

وقد عرفها البعض من الفقه على أنها: "تلك الوسيلة التي تستخدم لرفع مستوى الأداء والكفاءة، وهي إدارة بلا ورق لأنها تستخدم الأرشيف الإلكتروني والأدلة والمفكرات الإلكترونية والرسائل الصوتية، وهي إدارة متطلبات جامدة وتعتمد أساسا على عمال المعرفة " ⁵. و عرفها البعض الآخر من الفقهاء كالتالي:

عرفها الدكتور مزهر شعبان العاني على أنها: "إستراتيجية إدارية في عصر المعلوماتية، غايتها التوظيف الأمثل للموارد المعلوماتية وفي إطار الكتروني حديث، وفي ظل اعتبارات التشغيل السليم للموارد البشرية والمادية ولأسلوب الالكتروني، ليصار إلى تحقيق الكفاءة وإنفاق الأموال لبلوغ الغايات المستهدفة من قبل المنظمة المعنية " ⁶.

¹وردة خلفي ،آليات تسيير الجماعات الإقليمية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص إدارة محلية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 01، الجزائر ، 2019-2020، ص172.

² Rapport OCDE 2003 définie L'administration électronique « l'utilisation des techniques de l'information et de la communication (TIC), et en particulier d'Internet, dans le but d'améliorer la gestion des affaires publiques ».

³خنفري خبضر، الإدارة الإلكترونية ودورها في تفعيل أداء المؤسسات تجربة الجزائر في بعض القطاعات "نموذجاً"، مجلة المستقبل الاقتصادي ، المجلد 01 ، العدد 05 ، بومرداس ، الجزائر، 2017، ص 235.

⁴ Gadded Chawki, L'administration électronique et la diffusion des données publiques 3eme édition, novembre, 2004, p795.

⁵محمد الصيرفي، الإدارة الإلكترونية للموارد البشرية، د ط ، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009 ، ص13.

⁶ عاشور علوطي، تكنولوجيا المعلومات كمدخل لتبني الإدارة الإلكترونية، مجلة جودة الخدمة العمومية للدراسات السوسيولوجية والتنمية الإدارية، المجلد 03، العدد 01، الجزائر ، 2020 ، ص12.

بينما عرفها الدكتور محمد سمير أحمد: "استخدام الوسائل والتقنيات الإلكترونية بكل ماتقتضيه الممارسة أو التنظيم أو الإجراءات أو التجارة أو الإعلان".¹

عرفها السالمي علاء عبد الرزاق: "الاستغناء عن المعاملات الورقية وإحلال المكتب للإلكتروني، عن طريق الاستخدام الواسع لتكنولوجيا المعلومات وتحويل الخدمات العامة إلى إجراءات مكتبية ثم معالجتها حسب خطوات متسلسلة منفذة مسبقاً".²

أما الدكتور نجم عبود نجم فقد عرف الإدارة الإلكترونية على أنها: "أنها العملية الإدارية القائمة على الإمكانيات المتميزة للانترنت وشبكات الأعمال في التخطيط والتوجيه و الرقابة على المواد والقرارات الجوهرية للشركة والآخرين بدون حدود من أجل تحقيق أهداف الشركة".³

وترى الدكتورة صفاء فتوح جمعة: "أن الإدارة الإلكترونية هي إنجاز الأعمال والمهام الإدارية من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية والمعلوماتية لتطوير مكنية هذه المهام والأعمال و تبسيط إجراءاتها وسرعة إنجازها بكفاءة عالية".⁴

بينما ذهب البعض من الفقهاء إلى القول بأن مصطلح الإدارة الإلكترونية يقصد به استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال (TIC) للتيسير الإداري في إطار التحديث والتطوير الإداري وتطبيق إصلاحات داخلية وخارجية على المنظمة الإدارية، وأنها لا تدل على هيئة إدارية تامة في شكل افتراضي الكتروني كما يدل عليه مصطلح الإدارة الإلكترونية من الوهلة الأولى.⁵

من هذا المنطلق ذهب بعض الفقهاء إلى تعريف الإدارة الإلكترونية على أنها: "استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتغيير أسلوب العمل وأداء الخدمات داخل

¹ محمد سمير أحمد، الإدارة الإلكترونية، د. ط، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2009، ص 25.

² علاء عبد الرزاق السالمي، خالد بن إبراهيم السليطي: "الإدارة الإلكترونية E-Management"، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2006، ص 32.

³ نجم عبود نجم، الإدارة والمعرفة الإلكترونية (الإستراتيجية - الوظائف - المجالات)، دار البيازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص 158.

⁴ صفاء فتوح جمعة، مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، ط 01، دار الفكر والقانون للنشر و التوزيع، المنصورة، مصر، 2014، ص 08.

⁵ Karine Gauche. Roxana Ologeanu-Taddei, « Enjeux et services de l'Administration Electronique Locale-Etude de Cas », Sciences de l'Homme et Société et Gestion et management , Montpellier , P04.

المؤسسات ذاتها أو في تعاملاتها مع المواطنين بما يمكن من تيسير إجراءات تقديم كافة الاحتياجات من معلومات للمواطن عن الخدمات والقوانين واللوائح والتشريعات عبر الانترنت.¹

كما ذهبت وكالة تطوير الإدارة الإلكترونية الفرنسية (ADAE)² إلى وضع معايير يركز عليها لوضع تعريف جامع للإدارة الإلكترونية كالتالي:

L'Administration Electronique est « Un levier exceptionnel pour la réforme et la modernisation de l'administration, Elle est au service des transformations administratives elle ne peut en être la finalité »³

فالإدارة الإلكترونية وبهذا المعنى حالة استثنائية لإصلاح وعصرنة الإدارة، كما يجب أن تكون في خدمة التحولات الإدارية ولا يمكن أن تكون نهايتها.

« *L'Administration Electronique doit permettre aux usages de ne plus déplacer de guichet en guichet. Elle doit centraliser et coordonner les procédures électroniques des différents ministères afin que celles-ci puissent être traité de la même façon, quelle que soit leur origine* »⁴.

مما سبق فإن الإدارة الإلكترونية تهدف بالدرجة الأولى إلى التحديث في العلاقات بين الجهات الإدارية والمواطنين من جهة وبين الإدارات المحلية والمركزية من جهة أخرى والانتقال من الطرق التقليدية إلى الطرق الإلكترونية عن طريق استعمال تكنولوجيا المعلومات ولاتصالات من انترنت وشبكات الكترونية و غيرها.

كما تهدف إلى تطوير طرق تقديم الخدمات للمنتفعين من الإدارات العمومية عن طريق فتح صفحات الكترونية إدارية خاصة يقوم من خلالها المرتفقين بتقديم طلباتهم مع تسهيل الوصول إلى هذه الخدمات أي خدمة الحياة الإدارية اليومية وتجويدها.

¹ حازم صلاح الدين عبد الله، تعاقد جهة الإدارة عبر الانترنت، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، بني سويف، 2011، ص59.

²-ADEA- Est une agence gouvernementale française rattachée au premier ministre dont la mission principale était de favoriser le développement de l'usage par les administrations publiques de système d'information afin de faciliter l'accès du public (usagers, contribuables, etc.). Elle a été créée par :

* Décret n 2005-1792 du 30 décembre 2005 portant création d'une direction générale de la modernisation de l'Etat au ministère de l'économie, des finances et de l'industrie.

³ Oberdorff Henri, « L'Administration Electronique ou L'e-administration : Recherches et Prévisions », la nouvelle administration, N° 86, PP.9-18.

⁴ Pour aller plus loin voir :

* Bauvais.G, Tél service public et service public, thèse de Doctorat en droit, Université de droit et de la santé, Lille, 2008.

* Flichy.P- Dagiral.E, « L'Administration Electronique : une difficile mise en cohérence des acteurs », revue Française d'administration publique, 16 novembre 2011, PP245-255.

ثالثا: خصائص الإدارة الإلكترونية

من خلال مجموع التعريفات السابقة يمكننا إيراد أهم الخصائص التي تتميز بها الإدارة الإلكترونية على النحو التالي:

- 1- **مرونة الأداء:** إن تطبيق الإدارة الإلكترونية كآلية عصرية في عمليات التطور الإداري على مستوى الهيئات الإدارية يمنحها مرونة في الأداء، حيث تمثل منعرجا حاسما في شكل الأنشطة الإدارية التقليدية كونها تمنح للإدارة حيزا من الاستقلالية مع فتح المجال لها لرقمنة جميع الوثائق وتقديم خدمات بجودة عالية و تتطوي على مزايا أهمها المعالجة الفورية للطلبات و الدقة و الوضوح التام في إنجاز المعاملات ¹.
- 2- **تبسيط الإجراءات:** تقوم الإدارة الإلكترونية على المعاملات الإلكترونية مما يجعل إجراءاتها أسهل وأبسط من الإدارة التقليدية التي تستنفذ الكثير من المال والوقت في ظل تعقيد الإجراءات، كما تتميز الإدارة الإلكترونية بالدقة والوضوح التي تسمح وفي حالة الخطأ بالتصحيح الفوري دون الاضطرار إلى مواجهة الطرق التقليدية المعقدة ².
- 3- **حذف المسافات:** تعتبر الإدارة الإلكترونية إدارة افتراضية تقوم على المواقع الإلكترونية المتاحة دائما عبر الانترنت والتي تتميز بإمكانية العمل بلا حدود حيث يستغرق إرسال رسالة من قارة إلى أخرى عبر البريد الإلكتروني حوالي ثانية واحدة، فهذه السمة تؤدي بدون شك إلى تطوير قدراتها الجوهرية دون التقيد بزمان ومكان معينين ³.
- 4- **خفض التكاليف:** إن الانتقال من الصورة التقليدية إلى الصورة الإلكترونية في المعاملات الإدارية يتطلب مبالغ ضخمة لإرساء أسسها، غير أنه و بمجرد إرساءها تساهم ومباشرة في اقتصاد الكثير من النفقات والمجهودات التي كانت تنفق في ظل الإدارة التقليدية من معدات ويد عاملة وغيرها ⁴.

¹ عبد الكريم عشور، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية و الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة (متوري) قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 18.

² Jack Burn, Comparison of the view of business and IT management on success factors for strategic alignment, Information and Management, Vol 37, N° 04, 2000, PP.197-216.

³ حسين بن محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية بين نظرية التطبيق، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، المحور الثاني، التوجيهات و الأساليب الحديثة، ص 20.

⁴ علي السلمي، ملامح الإدارة الجديدة في عصر المتغيرات وانعكاساتها على إدارة التغيير، الملتقى الدولي الثالث حول إدارة التطوير ومتطلبات التطوير في العمل الإداري "المملكة العربية السعودية، 2005.

- 5- **تجسيد الشفافية:** تعرف الشفافية الإدارية بأنها " وضوح التشريعات وسهولة فهمها وانسجامها مع بعضها البعض، ووضوح لغتها ومرونتها وتطورها وفقا للمتغيرات بما يتناسب مع روح العصر، وكذلك تبسيط الإجراءات ونشر المعلومات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها"¹، فالشفافية محصلة لوجود الرقابة الإدارية الإلكترونية، والتي تضمن من خلالها المحاسبة الدورية على كل ما يقدم من خدمات إذا تعتبر الجسر الذي يربط بين المنفعين والمؤسسات الإدارية، وبين السلطات المسؤولة عن مهام الخدمة العامة.²
- 6- **إدارة بلا ورق:** ففي وجود الأرشيف الإلكتروني والبريد الإلكتروني والأدلة والمفكرات الإلكترونية، الرسائل الصوتية ونظم تطبيقات المتابعة الآلية لا مكان للورق بينهم.³
- 7- **السرية والخصوصية:** إن أهم ما يميز الإدارة الإلكترونية هو حمايتها للسرية في حفظ معلومات المتعاملين مع الإدارات العمومية، وذلك بما تملكه من برامج حجب المعلومات و البيانات المهمة وعدم إتاحتها إلا لذوي الصلاحية الذين يمتلكون كلمة المرور الأمر الذي يحفظ الخصوصية كذلك.⁴

الفرع الثاني: تمييز الإدارة الإلكترونية عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها.

نتيجة لإدخال ودمج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع الاتجاهات تقريباً ظهر العديد من المصطلحات الحديثة التي أفرزتها هذه الثورة الرقمية والمقاربة مع مصطلح الإدارة الإلكترونية والمتعلقة بالحوسبة من بينها الحكومة الإلكترونية، المجتمع المعلوماتي، الأعمال الإلكترونية، ولتي سنتناولها كالتالي:

أولاً : تمييز الإدارة الإلكترونية عن الحكومة الإلكترونية

الحكومة الإلكترونية والإدارة الإلكترونية مفهومان متداخلان لدى الكثير من الباحثين و الفقهاء فكثير منهم يخلطون بين المفهومين ويستعملون في كل مرة أحدهما للدلالة على الآخر، حيث يعود ظهور مفهوم الحكومة الإلكترونية في بداياته ضمن إطار برنامج "إعادة

¹ أسيل هادي محمود، أسس الشفافية الإدارية وعلاقتها بمكافحة الفساد (دراسة استطلاعية لآراء عينة من الأفراد العاملين في مكتب المفتش العام لوزارات التعليم العالي، العمل والشؤون الاجتماعية، الصناعة والمعادن)، مجلة الإدارة والاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة كربلاء، العراق، العدد الحادي والسبعون، 2008، ص75.

² حسين بن محمد الحسن، المرجع نفسه، ص 21.

³ مزهر شعبان العاني، شوقي ناجي جواد، الإدارة الإلكترونية، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2014، ص187.

⁴ حسين بن محمد الحسن، المرجع نفسه، ص 21.

اختراع الدولة' في الولايات المتحدة الأمريكية من أجل التوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة في مجال تقديم الخدمات العامة¹ وقد كانت الأمم المتحدة السباقة في وضع تعريف للحكومة الإلكترونية فقد عرفت سنة 2002 في تقارير لها بأنها: " استخدام شبكة الانترنت لتقديم المعلومات والخدمات الحكومية للمواطنين، إضافة إلى كونها تطبيق لتقنية المعلومات والاتصالات لتحقيق الكفاءة والشفافية وصحة المعلومات وتبادل هذه المعلومات داخل حدود الحكومة أي بين الحكومة المركزية والمؤسسات الفرعية اللامركزية التابعة له من جهة، وبين المواطنين والمؤسسات العامة والمنظمات غير الحكومية من جهة أخرى في مسعى متكامل لتعزيز قدرة المواطنين في الوصول للمعلومات واستخدامها".²

و قد ذهب الدكتور معمر أحمد أبو هاش في تعريفه للحكومة الإلكترونية على أنها " عملية تغيير وتحويل العلاقات بين المؤسسات الحكومية والمواطنين ورجال الأعمال من خلال تكنولوجيا المعلومات بهدف تقديم خدمات أفضل للمواطنين مع تحسين التعامل والتفاعل مع رجال الأعمال من خلال تكنولوجيا المعلومات ومجتمع الصناعة، وتمكين الناس من الوصول إلى المعلومات المتاحة بطريقة مرنة بدون أي عقبات روتينية، أو إجراءات إدارية معقدة ".³

كما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها "نموذج أعمال مبتكر مستند للتكنولوجيا خصوصا تكنولوجيا الخدمة الذاتية اللاسلكية وأساليب التفاعل والشفافية والمصادقية والثقة المتبادلة مكرس وموجه للمواطنين ومنظمات الأعمال الربحية منها وغير الربحية، ويستهدف بالدرجة الأولى تقديم الخدمات بأسلوب مميز يأخذ بالاعتبار خصوصيات السوق المستهدفة، ويحقق لأطراف التبادل والتعامل الأهداف المشتركة بكفاءة فعالة".⁴

وعليه ومن خلال ما سبق طرحه فإن الحكومة الإلكترونية تنتهج نظاما يعتمد على شبكة الانترنت في ربط مؤسساتها ببعضها البعض لخدمة الجمهور، حيث تهدف من خلال

¹ أبو بكر محمود الهوش، الحكومة الإلكترونية (الواقع والآفاق)، د.ط، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص 20.

² بهلول سمية، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2017-2018، ص 87.

³ معمر أحمد أبو هاشم، هشام محمد بيومي، الإدارة الإلكترونية: مدخل إلى الإدارة التعليمية الحديثة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 67.

⁴ نوبي محمد حسن، منظور الحكومة الإلكترونية، ندوة وطنية حول الحكومة الإلكترونية، مسقط، عمان، 2003، ص 97.

هذا تامين علاقة شفافة تتميز بالدقة والجودة خصوصا تلك المتعلقة بالتجارة والمعاملات المالية والاقتصادية بين الخواص والشركات التجارية.

كما يمكننا القول أن الحكومة الإلكترونية هي النسخة الرقمية للحكومة الحقيقية في صورتها التقليدية السياسية، فالأخيرة تحاكي أعمال الحكومة التقليدية المتواجدة بشكل حقيقي في صورة أجهزة الدولة.

أمام صعوبة التفريق بين الإدارة والحكومة الإلكترونيةتين ولتداخلهما في العديد من المجالات لجأ البعض من الفقه لمفهومى الإدارة العامة والحكومة بصورتها التقليدية لمحاولة التفريق بينهما، حيث يرو أن الحكومة كيان من الكيانات الدستورية للدولة، وتتصرف إلى مجموع الهيئات المسيرة للدولة، مما يفترض أن يطلق مصطلح الحكومة الإلكترونية على هذا المفهوم عندما يقترب الجانب الإلكتروني.

تأسيسا على ما سبق فإن الحكومة والإدارة الإلكترونية مفهومين مختلفان لكون الأخيرة أداة لتنفيذ السياسة العامة للحكومة الإلكترونية كما هو الحال في صورتها التقليدية وعليه فإن مفهوم الحكومة الإلكترونية أوسع في معناه عن الإدارة الإلكترونية، فالحكومة الإلكترونية تشمل تطبيقات ومجالات متنوعة منها: التجارة الإلكترونية، الأعمال الإلكترونية، الصحة الإلكترونية، التعليم الإلكتروني وغيرها من المجالات الخدماتية الإلكترونية الأخرى¹.

ثانيا: تمييز الإدارة الإلكترونية عن مجتمع المعلومات

يعتبر مصطلح مجتمع المعلومات من المصطلحات المصاحبة للإدارة الإلكترونية ويطلق على "المجتمع الذي يوظف تكنولوجيا المعلومات والاتصال في كل نشاطاته الاجتماعية والسياسية والاقتصادية" والذي يقصد به " جميع الأنشطة والتدابير والممارسات المرتبطة بالمعلومات نشرًا وتنظيمًا واستثمارًا إضافة إلى إنتاج المعلومات في مجال البحث على اختلاف مناهجها وتنوع مجالاتها إضافة إلى جهود التطوير والابتكار على اختلاف مستوياتها والجهود الإبداعية "².

¹ حسين محمود الحسن، الإدارة الإلكترونية (المفاهيم، الخصائص، المتطلبات)، الوراق راق للنشر والتوزيع، عمان 2011، ص 51، 54.

²مراد كريم، مجتمع المعلومات وأثره في المكتبات الجامعية (مدينة قسنطينة أ نموذجًا)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، الجزائر ، 2008، ص32.

من هذا المنطلق فقد عرف المجتمع المعلوماتي "بأنه ذلك المجتمع الذي يبنى على مفاهيم تكنولوجيا المعلومات، وهو المساحة الافتراضية التي خلقها التواصل بين شبكات الحواسيب المختلفة، مع ما تحمله من برمجيات جعلت الآلة تنطلق بمحتوياتها، وتوضع في خدمة الإنسان الذي لا ينفصل بدوره عن المجتمع " ¹.

وقد عرفته الموسوعة العربية على انه "مجتمع تتاح فيه الاتصالات العالمية، وتنتج فيه المعلومات بكميات ضخمة، كما توزع توزيعاً واسعاً، والتي تصبح فيه المعلومات لها تأثير على الاقتصاد " ².

و قد حدد توفلر (Toffler) مجموعة من السمات التي تميز المجتمع المعلوماتي و حصرها في ستة (06) عناصر كالتالي: قابلية التحويل (Connectivity)، الانتشار (Ubiquity)، التدويل (Globalization)، الحركة (Mobility)، التفاعلية (Interactivity)، التوصيلة (Convertibility) ³.

تعتبر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات احد العوامل المؤثرة في المجتمع اليوم فهي السبب في التطور التتموي والتمدن الحضاري والثقافي الذي شمل الكرة الأرضية بأكملها، وقد أصبحت التكنولوجيا اليوم وحسب الدراسات أداة منطقية لقياس تطور المجتمعات فبفضلها يمكننا المقارنة بين المستويات التطورية لدول العالم ومدى تكيفها مع معطيات المجتمع الدولي، ويشكل مجتمع المعلومات التعبير الفكري والثقافي لروح المجتمع.

لبناء مجتمع معلومات لابد من إستراتيجية واضحة مدعمة ماليا وسياسيا في مختلف مراحلها، مع ضرورة رسم الأهداف وتحديد الغايات المنتظرة، فمن منطلق التحول التكنولوجي التقني يأتي أساس بناء مجتمع المعلومات للدخول في مرحلة الرقي والعصرنة، إلى جانب

¹ عبد الكريم عشور، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية و الجزائر، مرجع سابق، ص 35.

² احمد محمد السيد عبد الله، طريق المعلومات، مقال منشور على الرابط التالي:

http://theinformationway.blogspot.com/2008/04/blog-post_2095.html تاريخ الاطلاع

2022/11/30.

³ حميد، جاعد محسن الدليمي، علم اجتماع الإعلام رؤية سوسيولوجية مستقلة، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2002 ، ص 77.

الاهتمام بالسياسات الرشيدة بما يحقق خلق البيئة المناسبة لإقامة مجتمع المعلومات كمرحلة هامة في التحول نحو الإدارة العامة الإلكترونية.¹

فمن شأن إرساء مبادئ مجتمع المعلومات واعتماده على تطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات دعم التنمية في مجال الإدارة الإلكترونية مما يسمح بترسيخ أهداف الإدارة الإلكترونية من ابتكار وتعزيز للشفافية وإصلاح للعلاقة القائمة بين المواطن المنتفع من الخدمة العمومية والإدارة مع إعادة الثقة في الأخيرة، وإمكانية استحداث خدمات ومبادرات تخدم مفهوم الإدارة الإلكترونية في إطار التعاون الدولي وعلى جميع المستويات الحكومية الوطنية منها والمحلية.²

ثالثا: تمييز الإدارة الإلكترونية عن الأعمال الإلكترونية

عرف الدكتور احمد السكري في مقرره استراتيجيات الأعمال الإلكترونية، الأعمال الإلكترونية بأنها "جميع الأعمال التي يمكن إنجازها باستخدام المعدات التقنية المختلفة كالحواسيب وشبكة الأنترنت".

أيضا يمكن القول "أن الأعمال الإلكترونية هي أسلوب متكامل وآمن التحويل لمبادلة المنتجات والمعلومات والمعارف عبر الشبكة، وتقوم على فكرة أتمتة الأداء في العلاقة بين الأنشطة الإدارية والانتاجية والمالية والخدماتية، كما تمتد لعلاقة المنظمة بمورديها وموظفيها وعملائها من أجل تسهيل وتبسيط كافة الأعمال التشغيلية التي تقوم بها المنظمة".³

وهناك من ذهب في تعريفها على أنها "عبارة عن أسلوب متكامل سهل ومرن وآمن للقيام بالأعمال التجارية بطريقة متميزة، أو هي عبارة عن تحويل أو استبدال أو مقايضة للسلع والخدمات والمعرفة بواسطة استخدام الشبكات والتقنيات التي تمكن المنظمات من القيام بهذه الأعمال بسهولة و سلاسة".⁴

¹ عبد الكريم عشور، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية و الجزائر، مرجع سابق، ص 37.

² سمية بهلول، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر، مرجع سابق، ص 75.

³ أحمد السكري، مقرر استراتيجيات الأعمال الإلكترونية، قسم التسويق والتجارة الإلكترونية، كلية إدارة الأعمال، جامعة المنارة، تونس، 2021، ص 04.

⁴ بوشفيرات رضوان، دور الإدارة الإلكترونية في تفعيل خدمات الإدارة المحلية (دراسة حالة بلدية الشقفة)، مذكرة مقدمة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى (جيجل)، الجزائر، 2018، ص 15.

أو أنها "المعاملات الرقمية وعمليات وتبادلات للعمليات والمعلومات التي تحدث داخل الشركة وتتطوي هذه العمليات تحت نظام المعلومات الداخلي للشركة".¹ من خلال الطرح السابق الذي بين المفهوم الشامل للأعمال الإلكترونية، فإنه يتضح أن لهذا النوع من الأعمال دور في رقي الأعمال الخدماتية والمالية وتحويلها من صورتها التقليدية إلى الصورة الإلكترونية، مما اندرج من تحتها العديد من المفاهيم كالخدمات الإلكترونية والبنوك الإلكترونية، وإلى أي نشاط قد يقام عبر شبكة الإنترنت لإدارة الأعمال و أداء الموظفين والربط بينهم.

كما يرتبط مفهوم الأعمال الإلكترونية بمصطلح التجارة الإلكترونية فهما وجهان لعملة واحدة، حيث ارتبط مفهومها بأي نشاط تجاري فهي تختص بعلاقة البائع بالمشتري من بيع و شراء عبر شبكة الانترنت وسواء كانت المبيعات هنا سلعة أو خدمة. وكلها في الأخير تهدف لتحقيق ربح أكثر في ظل تسويق أفضل على غرار الإدارة الإلكترونية والتي تهدف لتحقيق المصلحة العامة عن طريق تجويد الخدمة العمومية.

المطلب الثاني: نشأة الإدارة الإلكترونية و متطلباتها

أمام اجتياح ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات جميع مجالات الحياة وفي إطار العصرية وسياسات التحديث والتطوير الإداري ظهر مصطلح الإدارة الإلكترونية، فالأخيرة تعد اليوم ثورة هائلة في مجال التنظيم الإداري، حيث بدا الاهتمام بها والعمل على تطبيقها في الإدارات العمومية يتزايد يوما بعد الآخر.

ويمكن القول أن نشأة الإدارة الإلكترونية كمفهوم حديث ثمرة أفرزتها تقنيات الاتصال الحديثة وتطور نوعي نتيجة لثورة المعلومات، وبالتالي التحول الجذري في مفاهيم الإدارة التقليدية في ظل ازدياد الحاجة إلى توظيف التكنولوجيا الحديثة لإدارة علاقة المواطن بالإدارة وربط الإدارات العامة والوزارات عبر آليات التكنولوجيا والاتصال.

¹ ناصر محمد خروب، أثر قدرات الأعمال الإلكترونية على أداء الموارد البشرية والأداء التنظيمي في قطاع التجزئة الأردني دراسة حالة (مجموعة سامح مول للاستثمار)، مذكرة ماجستير، كلية الأعمال الإلكترونية، جامعة المشرق الأوسط، 2016، ص 05.

إلا أن الإدارة الإلكترونية لم تأخذ مكانتها التي هي عليها اليوم إلا بعد مراحل عديدة مرت بها وتبلورت من خلالها مبادئها ومختلف جوانبها القانونية والإدارية، الأمر الذي سنتطرق إليه في الفرع الأول تحت عنوان تطور مصطلح الإدارة الإلكترونية موضحين متطلباتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تطور مصطلح الإدارة الإلكترونية

يعتبر مصطلح الإدارة الإلكترونية **E- Administration** من المصطلحات المستحدثة والوليدة لثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال العلوم الإدارية، حيث استُخدم مصطلح المكتب "اللاورقي" لأول مرة في الولايات المتحدة سنة 1973 للإشارة إلى فكرة التحول للخدمة الرقمية، وباعتبار هذا المصطلح أصبح يمثل مكتب المستقبل روجت لهذا المفهوم الطموح مؤسسة "زيروكس" سنة 1974.¹

ظهر مصطلح الإدارة الإلكترونية لأول مرة في ولاية فلوريد الأمريكية أواخر عام 1995 في هيئة البريد المركزي، حيث دل مفهومها بداية على إمكانية الحصول على الخدمات من طرف المنتفعين بها من خلال الحاسوب دون الاتجاه مباشرة إلى الإدارة، وكان تطبيقها في هذه الفترة بصورة مصغرة وبطرق بسيطة ولم تصل إلى الصورة الرسمية التي هي عليها اليوم إلى مؤخرًا.²

وقد كان انطلاق شركة مايكروسوفت سنة 1996 في الميدان الإداري باستخدام الربط الشبكي بين الحواسيب المستخدمة في إدارتها، ومع انتشار شبكة الانترنت العالمية وفي نهاية التسعينات استخدم مصطلح الإدارة الإلكترونية كوسيلة لتوفير الخدمات عن بعد مما أدى إلى تقليص الحاجة لاستخدام الورق بقدر كبير جدا.³

¹ ياسين حجاب، أثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ الأساسية التي تحكم المرفق العام، المؤتمر العلمي الدولي حول: النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني (واقع- تحديات- آفاق)، أيام 26- 27 نوفمبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، ص02.

² عبد الكريم عشور، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية و الجزائر، المرجع السابق، ص 12.

³ ياسين حجاب، المرجع نفسه، ص 03.

هناك من يرى أن الإدارة الإلكترونية ناشئة عن التفاعلات بين ثلاث مجموعات منفصلة من القوى، كل منها مرت بتطور الخاص بها وتمثلة على التوالي في: تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومفاهيم الحكومة والإدارة نفسها.

ومن السمات البارزة أن معظم الابتكارات التكنولوجية والتفكير الجديد في ممارسات الإدارة قد حدث خارج الحكومة لاسيما في القطاع الخاص بينما تأثرت الإدارة وبشكل كبير بالقوى الخارجية خاصة فيما يخص احتياجات وقدرات الجمهور.¹

لذلك ولسرد تطور مصطلح الإدارة الإلكترونية لابد من التطرق أولاً لتطور عناصرها.

أولاً: الحكومة الإلكترونية

على الرغم من أن ملامح ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدأت تتجلى في السنوات الأخيرة من الألفية السابقة مع ظهور الحواسيب وبداية معالجة المعلومات الكترونياً لتسهيل الأعمال الحياتية والوظائف الإدارية المختلفة، غير أن مصطلح الحكومة الإلكترونية لم يستخدم بشكل عام إلا في السنوات العشر الماضية رغم ظهوره منذ منتصف الثمانينيات.² في عام 1994، تم إطلاق **World Wide Web Consortium** باستخدام تقنيات تتضمن استخداماً مكثفاً للمواد الرسومية والنصية وتوفر إمكانية وصول أبسط إلى الإنترنت وفي وقت قصير، تبع ذلك تطوير مواقع الويب الحكومية وتوفير المعلومات على شبكة الإنترنت وتقديم الخدمات، مما أتاح إمكانية إجراء معاملات ثنائية الاتجاه عبر الإنترنت بين الحكومة والمواطنين والوصول الخارجي إلى قواعد البيانات الحكومية.

في العام من 1999 إلى 2000 كان التركيز بشكل كبير على التغيير علامة بارزة أخرى، مما أجبر الحكومات على الانتباه بشكل أكبر لأصولها التكنولوجية والقوى العاملة التي تتوسع بسرعة وأيضاً الاعتراف بالاعتماد المتبادل الذي أوجدته بين القطاعين العام والخاص وبين القطاعين والجمهور بشكل عام مع الاهتمام بالبنية التحتية الإلكترونية الوطنية.³

¹ Nicolás Ernesto Serrano García , Desarrollo histórico de la administración electrónica en España previo a internet, y su relación al caso de hacienda del gobierno español , TESIS DOCTORAL , UNIVERSIDAD COMPLUTENSE DE MADRID , FACULTAD DE CIENCIAS POLÍTICAS Y SOCIOLOGÍA, Departamento de Ciencia Política y de la Administración II , Madrid , 2016 , p 40.

² عبد الكريم عشور ، المرجع السابق ، ص 20.

³ Nicolás Ernesto Serrano García , ibid, P 42.

وفي سنة 2001 عقدت ندوة دولية حول رعاية الديمقراطية والتنمية، وظهر فيها مصطلح الحكومة الإلكترونية كمشروع، وكان من أهم توصيتها تكليف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية¹ (OECD) بتوسيع إطار مفهوم الحكومة الإلكترونية من خلال برامجها المستقبلية وتدارك الانتقال نحو هذه الصورة.²

وفي نوفمبر من سنة 2001 تمت المصادقة على مشروع الحكومة الإلكترونية³ من طرف "إدارة الحاكمية العامة وتنمية الممتلكات" والتي كانت تعرف بلجنة الإدارة العامة وكان هدف هذا المشروع البحث عن أنجع الوسائل التي توفر إمكانية الاستفادة على مستوى الحكومات وإداراتها العمومية من تقنيات المعلومات والاتصالات مع التركيز على إصلاحها لتعرف في الأخير هذه المنظمة الحكومة الإلكترونية بأنها "استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات وخاصة الانترنت كآلية للتوصل إلى حكومة أفضل".⁴

انتقلت جهودها إلى بعد آخر لتظهر في هذه المرحلة "الإدارة الإلكترونية" بظهور تأثير الحكومة الإلكترونية على الإدارات العمومية، في جوان 2003 تم تنظيم مؤتمر دولي حضره مسؤولون عن دراسة تنفيذ برامج التحول نحو الحكومة الإلكترونية لمناقشة التحول لتنفيذ

¹ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD): منظمة دولية للدراسات الاقتصادية تلعب دور الجمعية الاستشارية، خلفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية منظمة التعاون الاقتصادي الأوروبي (OEEC) الناتجة عن خطة مارشال والمؤتمر السادس عشر (مؤتمر التعاون الاقتصادي الأوروبي) الذي كان قائما من عام 1948 إلى عام 1961، وكان هدفه إنشاء منظمة دائمة مسؤولة بشكل أساسي عن ضمان التنفيذ من برنامج الانتعاش المشترك، ولا سيما للإشراف على توزيعه، في عام 2021 بلغ عدد الدول الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية 38 دولة وتضم الخبراء، تنشر بشكل متكرر الدراسات الاقتصادية والاجتماعية والتحليلات والتنبؤات والتوصيات للسياسة الاقتصادية والإحصاءات المتعلقة بالدول الأعضاء بشكل أساسي. يقع المقر الرئيسي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في باريس. للمزيد من التفاصيل تصفح الموقع الرسمي للمنظمة : <https://www.oecd.org/fr>. اطلع عليه بتاريخ 2022/12/02.

² Third Global Forum , Fostering Democracy and Development Through E-Government , Naples, OECD, March 2001.

³ Directorate for Public Governance and Territorial Development with Organization for Economic Cooperation and Development, E-Government Project : Innovation and Integrity Division .

⁴ OECD, E-Government Imperative, 2003.

مشاريع الحكومة الإلكترونية وبداية استخدام الحكومة الإلكترونية لتخطي جميع الحواجز التي تحول دون التغيير.¹

وكان للثورة الرقمية التي شهدتها العالم في هذه الفترة الدور الكبير في جعل جميع دول العالم دون استثناء تتسابق لتطوير مناهج مبتكرة لتقديم الخدمات لمواطنيها ولاهتمام بتطوير كل ما يتعلق بالإدارة التقليدية والسير بها نحو صورة جديدة ليتطور بذلك مفهوم الحكومة الإلكترونية ويظهر إلى جانبه مصطلح أكثر عمقا المتمثل في الإدارة الإلكترونية.

في الآونة الأخيرة كان التركيز التكنولوجي ينصب على الاعتماد السريع للاتصالات اللاسلكية والتقارب المستمر الذي يتجسد في دمج الحوسبة والهاتف والكاميرا والراديو و التلفزيون في جهاز لاسلكي واحد محمول باليد، فالشيء الوحيد المؤكد في هذا الحساب هو أن التغييرات والتطورات ستستمر.²

ثانيا : الإدارة

حدد المختصين في علم الإدارة مسارا تاريخيا متصاعدا لتطور المدارس الإدارية مع الفكر الإداري فمن المدرسة الكلاسيكية على مدى أكثر من قرن من الزمن، إلى مدرسة العلاقات الإنسانية، التي تطورت وتجسدت في المدرسة السلوكية، ومع بداية الحرب العالمية الثانية إلى المدخل الكمي، بداية الخمسينيات إلى مدرسة النظم لتظهر في الستينيات المدرسة الموقفية، ثم في الثمانينات بمنظمة التعلم لتتوج في منتصف التسعينات مسيرة هذا التطور بظهور الإدارة الإلكترونية.³

وفقا لجوس رامون د لا مورينا (1964) فان "الأعمال الورقية الزائدة هي سرطان الإدارة"،⁴ فكانت ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي أعقبت اختراع الحاسوب، ثم الشبكة العالمية للانترنت، ملفت لعلماء الإدارة في وجود أداة حديثة يمكنها أن تدير

1 تم جمع هذه المحاضرات والمؤتمرات سنة 2005 في وثيقة تحت عنوان: «E-Gouvernement for Better Gouvernement» وللاطلاع على مختلف المحاضرات والمؤتمرات والندوات التي نظمت في هذا الإطار راجع المكتبة الإلكترونية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OECD) على موقعها الرسمي: <https://www.oecd.org/fr> . اطلع عليه بتاريخ 2022/12/02 .

² Nicolás Ernesto Serrano García , ibid, P 42.

³ بوعنينة وهيبة، متطلبات التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية ومعوقاتها، مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية ، المجلد 02، العدد 04، الجزائر، 2021 ، ص 107.

⁴ Nicolás Ernesto Serrano García , Ibid, P 43.

المؤسسات والمنظمات الحكومية الإدارية بكل مرونة، حيث تتيح لها تحميل معلوماتها وبياناتها ثم استدعاها بسهولة وسرعة فائقتين، مما جعلهم يحلمون بربط الدولة بأكملها في دائرة إدارية واحدة بدل ربط وحدات الإدارة أو أقسامها مع بعضها البعض وحسب¹. ومن خلال ما سبق طرحه فإن الإدارة الإلكترونية محصلة للتقدم والتطور التكنولوجي خاصة ثورة الإنترنت² التي أطلقت في حوالي عام 1990، باعتبارها الأداة الرئيسية في تشكيل الإدارة الإلكترونية إلى جانب استخدامات أدوات الكمبيوتر، مما زاد من كفاءتها في ظل تركيزها خاصة على المواطن الذي يطالب باختفاء التأخير والذي يتوقع أن يخدم بسرعة وكفاءة، مع حد أدنى من الأعمال الورقية وبدون إجراءات غير ضرورية³.

الفرع الثاني: متطلبات تجسيد الإدارة الإلكترونية

تعد الإدارة الإلكترونية تحولا كاملا وشاملا للمفاهيم والهياكل ولتشريعات التي كانت تقوم عليها الإدارة في صورتها القديمة أي التقليدية، وتعتبر الإدارة الإلكترونية وليدة لبيئتها تؤثر وتتأثر بالعناصر المحيطة بها، تتكامل معهم لتشكل الحيز الذي تنمو فيه، حيث لا يمكن تجسيد الأخيرة بالصورة المنتظرة والفعالة إلا في توفر مجموعة المتطلبات⁴ من إدارية و بشرية، اقتصادية وتقنية إلى الأمنية كالتالي :

أولاً: المتطلبات الإدارية

لتجسيد الإدارة الإلكترونية وتحقيقها لأهدافها المرجوة لابد من توافر جملة من المتطلبات الإدارية اللازم والواجب مراعاتها، والتي تتحصر في العناصر التالية:

1- التخطيط مع وضع الاستراتيجيات: تقوم العملية الإدارية حول ما يسمى بمشروع الإدارة الإلكترونية على مجموعة من المراحل بدايتها التخطيط، حيث تتطلب الأخيرة رؤية واضحة

¹ بوعنينة وهيبة ، المرجع نفسه ، ص 108.

² عبد الكريم عشور ، المرجع السابق ، ص 20.

³ Nicolás Ernesto Serrano García , Ibid, P 40.

⁴ يقصد بالمتطلبات حسب الدكتور احمد زكي " مجموع الاحتياجات اللازمة لإنجاز عمل ما والقيام به وفق معايير محددة مسبقاً"، ويحددها قاموس oxford على أنها « شيء يستلزم وجوده أو هو الشيء الذي تكرر أهمية وجوده وهو شرط لتحقيق نتائج معينة". (Dictionary Oxford , 1993)، ويعرفها قاموس ويسترن المتطلب على أنه "الشيء الذي يجب توافره أو يحتاج إليه أو شرط مطلوب". (Websrer Dictionary, 1991. p1071) ، أما تعريفها الإجرائي فالمتطلبات هي " مجموعة الشروط والعناصر التي يجب أن تتوفر في المورد البشري حتى تتحول الإدارة الجزائرية التقليدية إلى إدارة إلكترونية".

ومستقبلية من تحديد لمنطقاتها إلى أبعادها وأهدافها المنتظرة والمرجوة في ظل تحديد الاستراتيجيات التي سيقوم عليها المشروع ودوره بالنسبة للمجتمع بأكمله وللنظم الحكومية خاصة.¹

2- الدعم الإداري: إن أبرز عامل من شأنه أن يساهم في التطبيق الأمثل للإدارة الإلكترونية هو الدعم الإداري المتجسد في صورة القيادة الإدارية، لما له من قدرة على توفير البيئة المناسبة للعمل فوجود القيادات الخبيرة، حيث يكون هناك مسؤول متحمس أو لجنة مختصة تتولى تطبيق المشروع وتقويمه مع التحضير المسبق للبيئة المناسبة له للعمل والإشراف عليه وإيجاد الحلول اللازمة لتحسين الخدمة الوظيفية يؤدي إلى تطوير العلاقات بين المنظمات الإدارية المختلفة.²

3- الإصلاح الإداري: يقترح الدكتور علي السيد ألباز في إطار تحقيق الوصول إلى إدارة إلكترونية ناجحة ضرورة الإصلاح الإداري أي إحداث تغييرات وفقا لمتطلبات العصر عن طريق تحديث الوظائف الإدارية المعتمدة وفقا لما يتلاءم مع الأسلوب الإداري الجديد والتخلي عن بعض الوظائف الإدارية التقليدية،³ حيث يشمل الإصلاح الوظيفي توفير البرامج الإلكترونية مع الخبراء لتأمين المعلومات وبحثهم عن الحلول الكفيلة التي ستؤدي إلى تحسين انجاز الخدمة الوظيفية.

4- الإطار التشريعي وإمكانية تعديله وفقا للمستجدات: من المتوافق عليه أن القوانين والتنظيمات الإدارية قد نشأت في بيئة تقليدية، تقوم على أساس الانتقال واللقاء المباشر بين مقدم الخدمة والمستفيد من الخدمة، وأنه لتحول إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية يتطلب سن قوانين جديدة تتماشى وهذا الأسلوب الإداري الحديث.⁴

وعليه فإنه لا بد من إقرار إطار قانوني يقر بالتحول إلى الإدارة الإلكترونية، وخلال التطبيق لتكملة النقائص والثغرات التي تظهر مع بداية التطبيق، وبعد التطبيق لوضع

¹ عبد الكريم عشور ، المرجع السابق ، ص 23.

² وهيبه حارش، سمير يوسف خوجة ، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية ومعوقاتها في الإدارة الجزائرية ، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية ، المجلد 07 ، العدد 02، سطيف ، الجزائر، ديسمبر 2021 ، ص 171.

³ علي السيد الباز، الحكومة الإلكترونية والإدارة المحلية، الإدارة المحلية الإلكترونية العربية، مقال متاح على www.arablawninfo.com ، تاريخ الاطلاع 2022/12/12.

⁴ وهيبه حارش، سمير يوسف خوجة ، المرجع نفسه ، ص 172.

ضمانات وحدود قانونية لحماية المعلومات الإلكترونية وتمييزها بالسرية و الخصوصية للبيانات المتداولة على شبكات الانترنت، والحفاظ على حقوق الملكية الفكرية، مع وضع الإجراءات العقابية الخاصة بفئة المتورطين في جرائم المتعلقة بالإدارة الإلكترونية¹.

وفي هذا السياق نجد أن جل الدول التي اعتمدت نظام الإدارة الإلكترونية لم تسن تشريعات عامة، تلزم فيها الإدارات والمؤسسات الحكومية بأداء جميع المعاملات الإدارية مع المواطنين إلكترونياً بل أبقت على ركائز كل من النظامين².

5-التثقيف و نشر التوعية: ولدت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ثروات متنوعة فرضت مواكبتها، ما برز حتمية تطبيق الإدارة الإلكترونية في مختلف المستويات و الإدارات، حيث وموازية لتطبيقها لابد من نشر ثقافتها وزيادة الوعي لدى الجمهور المنتفع مع تعزيز استعداداته النفسية لذلك، والتدريب والتعلم من طرف مقدمي الخدمة الإلكترونية لمواجهة هذا التحول والتعامل معه بشكل مناسب³.

6- الانتقال من صورة الأعمال التقليدية إلى صورة الأعمال الإلكترونية: يتوقف نجاح عمل الإدارة الإلكترونية في توفير متطلبات العمل الإلكتروني على عامل تطبيق إستراتيجية الأعمال الإلكترونية من خلال مفاهيم جديدة ووسائل مبتكرة لترسيخ تنمية وابتكار المواد الإلكترونية الجديدة وتوزيع وتسهيل الخدمات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت وأنماط تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الأخرى، مع استقطاب صناع المعرفة ورعايتهم في ظل نشرهم الدائم للثقافة الإلكترونية، هذا ما يساهم في تهيئة الإدارات والعاملين فيها للانتقال إلى الصورة الإلكترونية⁴.

7- الهيكل التنظيمي: إن التحول نحو الإدارة الإلكترونية يتطلب إجراء تحديث في الهياكل التنظيمية التي كانت في الغالب تأخذ الشكل التقليدي طبقاً لطبيعة الشكل الهرمي الملائم لها النوع من الأعمال، فإنه يتطلب تحول إلى الإدارة الإلكترونية تجديد الهياكل التنظيمية وجعلها

¹ سعد ياسين غالب، الإدارة الإلكترونية وأفاق تطبيقاتها العربية، الإدارة العامة للنشر والتوزيع، السعودية، 2005، ص 22.

² عبد الكريم عشور، المرجع السابق، ص 24.

³ وهيبه حارش، سمير يوسف خوجة، المرجع السابق، ص 172.

⁴ سعد، ياسين غالب، المرجع السابق، ص 22

أكثر مرونة وفعالية وسريعة في الانجاز، مع استحداث إدارات الكترونية ودمج أخرى لإعادة العمليات الداخلية بما يضمن التطبيق الفعال للإدارة الإلكترونية، ما يلزم أن يكون هذا التحول تدريجياً وفقاً لمراحل متنوعة ومكملة له.¹

وعليه ومن خلال ما سبق طرحه، فإنه يمكننا القول أن التحول نحو الإدارة الإلكترونية يلزمه تحديث الإدارة وفق جملة من التغيرات باعتبار الأخيرة المحرك الفعال والأساسي لعمل المنظمة، حيث تشمل هذه التغيرات بداية المنظومة التشريعية فالهيكل التنظيمية والوظائف الإدارية، وذلك لاعتبارات ارتباطها الوثيق بالبيئة الخارجية التي بدورها تؤثر على المنظمة الإدارية ككل، غير أن هذا التحديث يجب أن يكون مخطط له وعبر مراحل لنجاحه، وأن يكون من قبل القيادة الإدارية لتواكب مستجدات تكنولوجيا المعلومات والاتصال في ظل تشجيعها الدائم لتعلم ونشر الثقافة الإلكترونية إضافة إلى غرس الوعي بضرورة التكيف معها.

ثانياً: المتطلبات البشرية

للعنصر البشري أهمية بالغة في تطبيقات الإدارة الإلكترونية، فهو المنشئ المطور لها حيث تبدأ منه لتعود وتنتهي إليه خاصة كونه أهم الموارد التي يمكن استثمارها لنجاح أي مشروع، كذلك كون البنية التحتية للأعمال الإلكترونية في الملكات الفنية المؤهلة لتقديم الخدمات مرتبطة بكفاءات ومهارات العنصر البشري.²

كما يتطلب تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية من الناحية البشرية التغير الجذري لهذا العنصر لجعله أكثر ملائمة وتماشياً مع متطلبات هذا النظام، مما يعني وخاصة إعادة النظر في النظم والمناهج التعليمية بما في ذلك الخطط والبرامج التدريبية على كافة المستويات وتحديثها لتواكب متطلبات تحول العصر.³

¹ وهيبه حارش، سمير يوسف خوجة، المرجع السابق، ص 173، 174.

² نجم عبود نجم، الإدارة الإلكترونية - الإستراتيجية والوظائف والمشكلات، الطبعة 01، دار المريخ للنشر والتوزيع، السعودية، 2004، ص 54.

³ وائل عوالم، الحكومة الإلكترونية ومستقبل الإدارة العامة، مجلة دراسات الجامعية، المجلد 29، العدد 01، الأردن، 2002، ص 207.

إن التحول نحو الإدارة الإلكترونية يغير نهائيا من تركيبة العمل داخل الجهاز الإداري حيث تعتبر برامج الإدارة الإلكترونية جديدة على الموظف يتراجع دور الموظف التقليدي في ظل تزايد بروز دور محترفي مستخدمي الكمبيوتر والانترنت ومهندسي الإعلام الآلي، مما يعني كذلك ظهور وظائف جديدة لم تكن معروفة لدى البعض من الأجهزة الإدارية خاصة كون برامج الإدارة الإلكترونية جديدة على الموظف تحتاج إلى مهارات وخبرات لم تكن متوفرة في الإدارة بصورتها القديمة.¹

وعليه فإن كفاءة العنصر البشري تلعب دورا فعلا وحاسما في إنجاح برامج الإدارة الإلكترونية، ومما سبق تفصيله وحسب الدكتور أحمد محمد فان المتطلبات البشرية لتطبيق الإدارة الإلكترونية تتمثل في العناصر التالية:

➤ تسطير الاحتياجات الحالية والمستقبلية لمشروع الإدارة الإلكترونية وفقا لما سيتمشى معها من الأفراد المؤهلين في نظم المعلومات الآلية والبرمجيات و الانترنت.

➤ الاستقطاب الأمثل لخريجي مجالات نظم المعلومات الآلية والبرمجيات.

➤ تفعيل نظام التريصات والتكوين للمحافظة على الإداريين التقليديين بناء على خبراتهم في المادة الإدارية وتطويرهم وتحفيزهم.

➤ التمكين الإداري للأفراد لضمان تعاملهم السريع في وجود المتغيرات بالبيئة الإلكترونية .

من خلال ما تم عرضه، فانه ولنجاح برامج التحول نحو الإدارة الإلكترونية، يلزم أن يكون العنصر البشري كونه مسير ومنشط العملية الإدارية مدرب ومؤهل ومواكب لمتطلبات الوظائف الجديدة.²

ثالثا: المتطلبات السياسية

¹عبد القادر عبان، تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه ل م د في علم الاجتماع، إدارة وعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، الجزائر ، 2015-2016، ص75.

²أحمد محمد. غنيم ، مداخل إدارية معاصرة لتحديث المنظمات ، د.ط، المكتبة العصرية لنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2004، ص 347-349.

بالإضافة إلى متطلبات التكنولوجيا وعوامل الإدارة، فإن هناك قوى أخرى ملازمة للقطاع العام كانت لها تأثيرات مهمة في التحول نحو الإدارة الإلكترونية، أولها كانت حاجة الحكومة إلى الاستجابة لمطالب وقدرات الجمهور والاقتصاد والمجتمع، وثانيها السياسيون والفئة السياسية فعلى الرغم من توشي الحذر بشأن تبني التقنيات الجديدة،¹ لاسيما في العملية السياسية نفسها، فقد اجتذبتهم وفورات الموارد والكفاءة المحتملة للتكنولوجيا واحتمال تقرب الحكومة من المواطن، حيث اعتبروه محرك مهم للخدمة العامة نفسها، مع توظيف الموظفين المهرة تقنياً ونقل الخبرات التكنولوجية من الحياة اليومية.

فوجود إرادة سياسية داعمة لمشاريع الإدارة الإلكترونية ومساندة لإستراتيجيات التحول الإلكتروني، من شأنه اجتياز العقبات من خلال ترجمتها لذلك بتقديم يد العون المادي و المعنوي.²

ومن ابرز نماذج مبادرة الإدارة الإلكترونية الرائدة على الصعيد الدولي العربي، مبادرة دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث لاقت الأخيرة تجنيدا سياسيا ملفتا مما جعل المبادرة تتحول بسرعة إلى واقع ملموس، وكان برنامج العمل مسطر على العناصر التالية:

➤ من أجل تعزيز مستويات الكفاءة والفعالية يلزم وبالتعاون مع إدارة الخدمات الإلكترونية، اعتماد قناة موحدة لخدمة العملاء.

➤ تمهيدا لمبدأ حكومة بلا أوراق ولا طابور، لابد من ابتكار خدمات حكومية جديدة وربطها بوسائل التكنولوجيا مع الدوائر الحكومية لتحقيق التكامل في بيئات العمل.

➤ تحديث الإجراءات الحكومية ووضع مقاييس متقدمة لمتابعة ذلك، مع تبسيط عمليات الحصول على الخدمات الحكومية في ظل احدث التقنيات .

➤ نشر الثقافة التكنولوجية مع توعية المجتمع بجدوى التحول الإلكتروني، وضمان الحد الأدنى من المعرفة، بكيفية استخدام الأدوات التي تمكنهم من الحصول على خدمات الكترونية وعن بعد دون اضطرارهم لتوجه مباشرة إلى الدوائر الحكومية.³

رابعا: المتطلبات الاقتصادية والاجتماعية

¹ وهيبه حارش، سمير يوسف خوجة، المرجع السابق، ص 173.

² عبد الكريم عشور، المرجع السابق، ص 25.

³ Dubai e - Government, virtual government, e All, Dubai, Issue 47 September 2007, p03.

إن المتطلبات الاجتماعية لتطبيق الإدارة الإلكترونية وحسب الدكتور عبان "تشمل العمل على خلق تعبئة اجتماعية مساندة ومستوعبة لضرورة التحول للإدارة الإلكترونية، وعلى دراية كافية بمزايا تطبيق الوسائل التقنية في الأجهزة الإدارية، مع الاستعانة بوسائل الإعلام وجمعيات المجتمع المدني في دعم اللقاءات والندوات والتجمعات التحسيسية الخاصة بنشر فوائد تطبيق الإدارة الإلكترونية".¹

ما يساعد على نشر ثقافات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من خلال حصص تدريبية ترمج لتمكين من استعمال الآلات التقنية في مختلف المستويات التعليمية، الأمر الذي يتطلب توفير الميزانية المالية الكافية لتغطية نفقات مشاريع الإدارة الإلكترونية، مع تعزيز الاستثمار في الميادين التكنولوجية لإيجاد مصادر تمويل لها تمتاز بالديمومة والشمولية.²

خامسا: المتطلبات الفنية

تعتبر المعدات التقنية وأجهزتها الركيزة الداعمة والأساسية لمشروعات الإدارة الإلكترونية، ولإنجاح الأخيرة لابد من ضمان لنقل الكتروني فعال للمعلومات وتمثيلها في ظل الضمان التام لدقتها مع تنفيذ الخدمات والمعاملات عن بعد بواسطة الشبكات الإلكترونية. حيث تقوم المتطلبات التقنية لتطبيق الإدارة الإلكترونية على توافر مجموعة البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات من برامج ومعدات وأجهزة المعرفة التي يمكن إتاحتها لأوسع نطاق ممكن، والبنية التحتية التقنية للأعمال بدورها تنقسم إلى الصلبة منها و الأخرى الناعمة.

1- البنية التحتية الصلبة: وتشمل كل التوصيلات سلكية كانت أو لا سلكية إضافة إلى التأسيسات والشبكات المعلوماتية اللازمة لممارسة الأعمال الإلكترونية وانتقال الأفكار وتبادلها إلكترونيا في وجود أجهزة الحاسوب.

2- البنية التحتية الناعمة: وتشمل مجموع البرمجيات سواء كانت للنظم التشغيلية للشبكات أو للتطبيقات التي بواسطتها تتم وظائف الأعمال الإلكترونية، والأخيرة بدورها تتكون من مواقع الويب التي توفر الخدمات الذاتية للزبائن عن بعد وخدمات التجارة الإلكترونية، كما

¹ عبد القادر عبان، تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر، مرجع سابق، ص 75.

² وهيبه حارش، سمير يوسف خوجة، مرجع السابق، ص 173.

تتكون من الشبكات الخارجية لسلسلة القيمة الخارجية بالتزامن مع الشبكات الداخلية لسلسلة القيمة الداخلية في وجود قواعد البيانات الإلكترونية والخبرات .¹

كما تتكون البنية التحتية للإدارة الإلكترونية من بعض المكونات المادية الأخرى و التي تشمل :

3- تقنيات الاتصال: حيث أن دورها الرئيسي نقل المعلومات عبر المواقع المتنوعة والمختلفة فهي العصب المحرك للقيام بأي عمل إلكتروني، وتتكون بدورها من عنصرين رئيسيين هما:

أ- قنوات الاتصال : وهي الوسيط الرابط والناقل للمعلومات من موقع لأخر، والذي قد يكون في صورة قنوات سلكية متمثلة عادة في الأسلاك النحاسية أو في خطوط الألياف البصرية والتي تتميز بنقلها للمعلومات بسرعة تدفق عالية، أو قد يتم نقل المعلومات أيضا عبر القنوات اللاسلكية أو القنوات الفضائية التي تربط بالأقمار الصناعية.

ب - محطات التحكم : وهي العنصر المتحكم والمسؤول عن نقل المعلومات، وتشمل الأخيرة مكونات إلكترونية قد تكون كلياً أو جزئياً ومنها ، أجهزة مهمتها استقبال المعلومات من مصادر مختلفة لترسلها عبر قناة واحدة، وأخرى للمضاعفة وتوجيه المعلومات بواسطة أفضل الطرق بين المرسل والمستقبل، كذلك هنالك مكونات إلكترونية أخرى تكفل التكامل بين شبكات الاتصال والربط بينها إلكترونياً، وبالتالي تحقيق الجودة المرجوة من استخدام تقنية الحاسب الآلي وتتمثل في النقاط التالية:

4- المكونات المادية : وتتمثل في أجهزة الحاسوب الآلي مشتمل بملحقاته من أجهزة بمختلف وظائفها وأنواعها.

5- المكونات المنطقية: وهي في الأساس برامج التشغيل وخوارزميات التطبيقات.

6- متطلبات البنية التحتية لترسيخ الحاسب الآلي داخل مبنى الإدارة : وتشمل المستلزمات هنا العناصر المادية من التوصيلات السلكية والطاولات المخصصة للحواسيب، والمواقع والأماكن للأجهزة المساندة.

¹ نجم عبود نجم ، الإدارة الإلكترونية - الإستراتيجية والوظائف والمشكلات ، مرجع سابق، ص54.

²عبد اللطيف باري ، عبد الكريم عاشور ، الحكومة الإلكترونية بين فرض النجاح ومعوقات التطبيق ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 01 ، العدد 13، بسكرة، الجزائر ، 2013، ص178.

7- شبكات الحاسب الآلي: وهي ماينتج عن ربط مجموعة من الحواسيب بواسطة أسلاك سواء كان ذلك بواسطة خطوط الهواتف السلكية مباشرة أو عن طريق الأقمار الصناعية للحصول على البيانات وتبادلها فيما بين هذه الحواسيب¹، وتتنوع هذه الشبكات من :

• شبكة الإنترنت (Internet): أو ما يسمى بالشبكة العنكبوتية (Web

WiDE World)، هي شبكة العالمية للاتصالات حيث تتيح تبادل

المعلومات من خلال استقبالها وإرسالها بين شبكات اصغر تتصل فيما بينها بالحواسيب، وتعمل ضمن بروتوكول موحد.

• شبكة الأنترانات (Intranet): وهي الشبكة الداخلية للموظفين المنتسبين

للمنظمة، حيث تسمح لهم بالحصول على المعلومات والبيانات وتبادلها داخل المنظمة فقط، فهي تتميز عن الانترنت التي تكون متوفرة للعالم بأسره، أن الأنترانات متاحة للمنتسبين للمنظمة مع فتح قنوات اتصال جديدة بين الموظفين محمية بالجدار الناري.

• شبكة الأكسترانات (Extranet): وهي نوع خاص من شبكة الانترنت

، حيث يسمح فيها لبعض المنتسبين للمنظمة ولمحددin سلفا الدخول عبر شبكة الانترنت إلى الأنترانات في قيود محددة، أي أنها الصورة المتطورة لشبكة الأنترانات، وتبرز خاصة في المجال التجاري².

سادسا: المتطلبات الأمنية

إن التحدي الأكبر في زمن التقدم التكنولوجي والمعرفي المتوصل إليه اليوم، هو إمكانية المحافظة على سرية البيانات وتخزين المعلومات الكترونيا في ظل ضمان توافرها للجميع و بشكل متساو، ولتحقيق هذا الهدف يستلزم من الإدارة الإلكترونية تحقيق مايلي:

- 1- تحديد السياسات والاستراتيجيات الأمنية لتقنيات المعلومات.
- 2- سن القوانين واللوائح التنظيمية مع تحديد العقوبات الأمنية اللازمة والتي من شأنها أن تحد من انتهاكات خصوصية المعلومات في الإدارة الإلكترونية وحفظ السرية.

¹ أحمد محمد. غنيم، مرجع سابق، ص350.

² عبد اللطيف باري، عبد الكريم عاشور، مرجع السابق، ص180.

3- لضمان الخصوصية أكثر لابد من تطوير أجهزة لتشفير البرمجيات الحديثة خاصة في مجال الخدمات المتاحة عبر الانترنت، لحفظ السرية الخاصة بالمستخدمين سواء الشخصية أو في تعاملاته عبر الشبكة.

4- توكيل مسؤولية أمن المعلومات وحفظها في المنظمة لأشخاص مؤهلين مع الاحتفاظ الدائم بنسخ احتياطية لنظم المعلومات بشكل آمن ونقلها على مختلف الوسائط .

5- قابلية نظم المعلومات للعمل الدائم والمستمر حتى في حالة الأزمات وجهازيتها خاصة في مواجهة المخاطر المتعلقة بنظم المعلومات وتأمين استمراريتها ¹.

من خلال ما سبق عرضه فانه ولتطبيق نظام الإدارة الإلكترونية لابد من توافر مجموعة من المتطلبات من إدارية وتشريعية، فنية وأمنية لتتكامل فيما بينها وتؤدي إلى نجاح مشاريع الإدارة الإلكترونية.

المبحث الثاني: النماذج الرائدة في مجال الإدارة الإلكترونية وتقديرها

إن إيجاد حلول لتسهيل عملية الحكم واستنادها على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أصبح مسعى الحكومات في جميع أنحاء العالم، ففي ظل الظروف الراهنة فإن العملية المهمة التي تؤثر على كفاءة ووظائف عمليات كل منظمة بما فيها الإدارة العامة، هي عملية الاتصال، حيث أصبح التدفق الصحيح للمعلومات، وكذلك آليات تبادل المعرفة، مجالات رئيسية في حياة كل منظمة ².

في هذا الصدد أصبحت تقنيات المعلومات والاتصالات، التي تعد حالياً عاملاً رئيسياً في دعم الاندماج الاجتماعي وزيادة احتمالات تعاون هيئات الإدارة العامة مع الكيانات والمواطنين الآخرين، أكثر فائدة في عملية الاتصال عندما أصبحت تلبية احتياجات المواطنين تحدياً حقيقياً للإدارة الحديثة.

من بين العديد من جوانب وتقنيات إدارة عملية الاتصال في الإدارة العامة، يتم استخدام تكنولوجيا المعلومات والإنترنت أكثر فأكثر لأغراض تحقيق الخدمات العامة بما ينفع المجتمع، حيث تتيح إمكانية استكمال الإجراءات الإدارية إلكترونياً تحديث كل مؤسسة،

¹ عبد القادر عبان، تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر، مرجع سابق، ص77.

² أحمد محمد غنيم ، الإدارة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق ، ط 01 ، المكتبة العصرية لنشر والتوزيع ، المنصورة ، مصر ، 2009، ص 28.

بما في ذلك وحدات الإدارة العامة، وبناء الثقة لهذه المؤسسات، ويستخدم المواطنون في كثير من الأحيان إمكانية الاتصال بالمنظمات المختلفة عبر الإنترنت اليوم بفضل تقنيات تكنولوجيا المعلومات الحديثة.

أمام عجز الوسائل البشرية والمعدات المادية التقليدية في مواكبة السرعة الكونية التي يشهدها العالم اليوم، ونتيجة لسعي الدول للاستفادة من التحسينات والمزايا التي توفرها التكنولوجيا اليوم، وفي إطار اجتياح ثورة الانترنت للساحة الدولية وبروزها في جميع مجالات الحياة سواء كانت عامة أو خاصة، وانطلاقاً من الحتميات السابقة استحدث وفي إطار العصرية وفقاً لسياسات التطوير، مصطلح جديد في مجال التنظيم الإداري يستهدف الإدارة العمومية بمختلف أشكالها تحت مسمى الإدارة الإلكترونية، حيث تعتبر الأخيرة ثورة العالم اليوم.

المتغير وكمية المعلومات الكبيرة التي أعدتها تجعل وحدات الإدارة العامة من الضروري تطبيق الأدوات التي تسمح بمعالجة واستخدام هذه البيانات بشكل سريع وفعال، حيث تتمتع وحدات الإدارة العامة بميزة كونها قادرة على توفير تقنيات تكنولوجيا المعلومات الجديدة المستخدمة في عملية الاتصال، تشمل النقاط القوية لعملية الاتصال الجيدة سرعة وكفاءة الاستلام، ومدى وصول المستلمين المحتملين، وعدم وجود حدود زمنية فيما يتعلق باستخدامه¹، لذلك يتوقع المجتمع من الإدارة العامة الوصول بشكل أفضل إلى جميع المعلومات الخاصة به، تحاول المؤسسات العامة إرضاء مثل هذه التوقعات من خلال استخدام المنصات الإلكترونية لخدمات الإدارة العامة للتواصل مع العالم.

ولما كانت الإدارة الإلكترونية نتيجة لاجتياح ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالم واستنادها على استخدامات الانترنت، فإن اعتماد الأخيرة كتنظيم انطلق في بعض الدول لتي لها خبرة متقدمة وفائقة في استخدام كل من الانترنت وتكنولوجيا المعلومات مما جعلها رائدة وخطت خطوات هامة في مجال تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية، في المقابل لا

¹ مصطفى يوسف كافي، الإدارة الإلكترونية، د.ط، دار ومؤسسة رسلان لطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2012،

تزال بعض الدول تسجل اعتمادا محتشما لهذا النظام، وأخرى بعيدة كل البعد حتى لمجرد فكرة التخطيط لهذا النظام.¹

وعليه سنقوم من خلال هذا المبحث بعرض نموذج الولايات المتحدة كتجربة رائدة في مجال نظام الإدارة الإلكترونية والتي سنعرض من خلالها مراحل التحول نحو الإدارة الإلكترونية إلى جانب بعض التجارب الأخرى مبرزين مقومات الأخيرة في المطلب الأول لننتقل في المطلب الثاني لتقدير نظام الإدارة الإلكترونية.

المطلب الأول: نموذج الولايات المتحدة كتجربة رائدة في مجال نظام الإدارة الإلكترونية
تشير الإدارة الإلكترونية إلى الآليات التي تحول ما في المكتب التقليدي من عمليات ورقية إلى عمليات الكترونية تبرز فيها أدوات ووسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لإنشاء مكتب بلا أوراق بغية تحسين الإنتاجية والأداء في المنظمات، ونتيجة لاهتمام السياسة الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية بشؤون التحول الإلكتروني ظهرت مشاريع الإدارة الإلكترونية كخيار استراتيجي في البلاد، بالموازاة مع التخطيط لجذب الموارد اللازمة لصيانة وتشغيل برامج الإدارة العامة الإلكترونية، كذلك ولإضفاء طابع التنوع والجودة على الخدمات المقدمة من طرف المؤسسات الحكومية للمواطنين اتجه المشرع بدوره إلى تطبيق نظام الأخيرة كميزة للتحول في شكل الخدمة العامة العمومية.²

وباعتبار الولايات المتحدة الأمريكية نموذجا رائدا ومتطور في استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فإنها عملت على ترسيخ الإدارة الإلكترونية بإعادة النظر في العلاقة بين الأجهزة الإدارية والمواطن من جهة.³

¹ Riadh , Bouriche, Le rôle des TIC dans la bonne gouvernance, participation avec cette communication au séminaire national intitulé, Informations et société de la connaissance, La Faculté des sciences sociales et humaines, Université Mentouri Constantine- Algérie, organisé les 18/19 avril 2009, P 3.

²غيور فائزة، الإصلاح الإداري بالمغرب (دور الإدارة الإلكترونية في تحديث الإدارة العمومية)، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب ، 2016-2017، ص102.

³عبد الكريم عشور، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية و الجزائر، مرجع سابق ، ص 70.

وفقاً لمبدأ التحول نحو الخدمة العمومية الرقمية مع الاهتمام بالموازية مع اهتمامات المواطنين من جهة أخرى، وقبل أن يتجسد هذا النظام بجميع مقوماته ومميزاته فقد مر بالعديد من المراحل تسمى بمراحل التحول نحو الإدارة الإلكترونية الأمر الذي سنعالجه في الفرع الأول، لننتقل في الفرع الثاني إلى تطبيقات الإدارة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الأول: الاستعداد لتحول نحو الإدارة الإلكترونية

نتيجة لمزيج من العوامل والإرادات المختلفة وللمنطلقات والأسس الثابتة، تركز الاستعداد لتحول نحو الإدارة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية، مما جعل منها تجربة فريدة ضمن مشاريع الإدارة الإلكترونية ويمكننا تجميع مجموع العوامل في العناصر التالية

أولاً : التحول نتيجة للإرادة السياسية

كانت الولايات المتحدة الأمريكية السبّاقة عالمياً في ترسيخ مفهوم الإدارة الإلكترونية ذلك من خلال اتخاذ مجموعة من الخطوات الأولية في بداية التسعينيات لإصلاح نظام الإدارة العامة بأكمله باستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة، كما تجدر الإشارة إلى أن أولى المبادرات لتطوير الاستراتيجيات الوطنية في تطبيق تكنولوجيا المعلومات في الإدارة العامة كنت أمريكية.

بدأت مناقشة الإدارة الإلكترونية كفكرة في الولايات المتحدة في أوائل السبعينيات في كل من الأوساط الأكاديمية والوكالات العامة على مختلف المستويات،¹ ومع ذلك فقد كانت المناقشات نظرية بطبيعتها فقط، ونادراً ما تم تنفيذ الأفكار الطموحة في ظروف هياكل الإدارة العامة التقليدية والبيروقراطية إلى حد ما، وفي هذا الصدد تم تقديم مفهوم تنظيم استخدام تكنولوجيا المعلومات في مختلف مجالات الإدارة العامة فقط بعد عشرين عاماً، في فيفري 1993 في سان خوسيه (كاليفورنيا)، حيث طرح الرئيس بيل كلينتون ونائبه ألبرت جور

¹ الطعامة، محمد محمود ، طارق العلوش شريف ، الحكومة الإلكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، الأردن ، 2004، ص 114.

مبادرة برنامج خاص تهدف إلى تشجيع استخدام تقنيات تكنولوجيا المعلومات الجديدة على جميع مستويات الحكومة الفيدرالية والاقتصاد الوطني المسماة "التكنولوجيا اتجاه جديد لبناء القوة الاقتصادية والنمو الاقتصادي" وأمريكا، وقد كان الهدف من المبادرة هو تحقيق نمو اقتصادي طويل الأمد يوفر الأساس لخلق فرص عمل جديدة ويساعد على حماية البيئة، مع إنشاء حكومة تكون أكثر فعالية ومستجيبة لاحتياجات المواطنين وضمان الريادة العالمية للمجتمع الأمريكي في العلوم التطبيقية والرياضيات وتطوير التكنولوجيا.¹

وقد كانت إحدى النتائج المتوقعة من هذه المبادرة السياسية هي خلق جو من المنافسة ونوع من روح المبادرة داخل الوكالات الحكومية الفيدرالية، وهي النتيجة التي يمكن توقعها أكثر في عالم الشركات بدلاً من الإدارة المحافظة والإدارة العامة، ومع ذلك فليس من المستغرب أن الهدف الرئيسي كان إيجاد صيغة مثالية للتحويل الناجح للمنظمات الحكومية التقليدية، وفي هذا الصدد تم اعتبار الآليات الناجحة ذات الصلة بالعديد من منظمات الأعمال الكبيرة التي تم تطويرها منذ فترة طويلة واختبارها بشكل شامل في عالم الشركات كنموذج مثير للاهتمام يجب إتباعه.²

حيث وفي المقام الأول تم تخفيض العديد من الإجراءات البيروقراطية بشكل كبير داخل العديد من الوكالات والإدارات الحكومية الفيدرالية، كما تم منح بعض الحرية في اتخاذ القرار للموظفين العموميين حتى في أدنى مستويات الإدارة العامة، بالإضافة إلى ذلك تمت إصلاحات الإدارة العامة على عدة مستويات من الحكم ومع ذلك كانت الوكالات الفيدرالية هي التي شهدت أكبر التغييرات من خلال إدخال تقنيات التكنولوجيا والمعلومات الجديدة في هذا الصدد رحب المسؤولون على جميع المستويات بأي أفكار مبتكرة يمكن أن تساعد في تحقيق الأهداف المرجوة، علاوة على ذلك تم اقتراح فكرة جديدة لخلق مناخ ملائم لشراكة

¹ Kassen, M. E-Government in the United States: The Federal Model of Implementation. In: Understanding Systems of e-Government. Rowman & Littlefield: New York, NY(2015). p.27.

² عبد الكريم عشور، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مرجع

سابق، ص 71.

محددة بين القطاعين العام والخاص من أجل حل العديد من التحديات التي تواجه الحكومة الفيدرالية من خلال استخدام التقنيات الحديثة لا سيما في تطوير التجارة الإلكترونية والمشتريات الإلكترونية، وقد أعطي الدور الريادي في هذا الصدد للقطاع الخاص.

ومن خلال المذكرات التي وجهها الرئيس الأمريكي **بل كلنتون** إلى الدوائر الحكومية الأمريكية اتضحت معالم الدعوة الجدية نحو التحول الإلكتروني، متوج بوضع ترسانة من المعلومات على شبكة الانترنت كبداية¹، كما أبرزت المذكرة وعي القيادة السياسية داخل أمريكا وشجعته لتحول نحو الرقمنة لتفضيل أداءها وتمكين المواطنين من الحصول على الخدمة المرجوة لتوقعاتهم، وقد جاءت الأطر العامة لهذه المذكرة الإرشادية على النحو التالي:

❖ تكليف وبالتنسيق كل من المؤسسات العامة ومركز المعلومات الوطني ومجلس تكنولوجيا المعلومات، بعملية تسهيل وصول الجمهور المنتفع للمعلومات الحكومية مع تنظيم المعلومات وتقنيها بناء على نوع الخدمة بدلا من الدائرة المقيم فيها.

❖ تحديد أولويات الخدمات الحكومية للحاجات العامة لناس وفقا لأهم خمسمائة خدمة حكومية، وفي 2003 تم وضع خطة لتوفير الخدمة التي يتولى رؤساء الإدارات العليا متابعتها والوقوف على تقدم العمل في الدوائر المعنية بهم.

❖ اعتماد أعوان للبريد الإلكتروني في مختلف الدوائر لإتاحة فرصة الاتصال من عامة المواطنين عليه، ذلك بغية تأمين احتياجات الأخيرة، ما يساهم في الأخير في تدني كلفة دافعي الضرائب.

❖ من باب التخصص كلف رئيس مجلس العموم بتقديم دراسة تقترح كمبادرة إمكانية إجراء عملية التصويت في الانتخابات الكترونيا، كما كلف كل من وزراء الصحة والخدمات الاجتماعية والمالية بوضع قائمة تشمل جميع الخدمات من خلال الاستخدام الخاص والأمن لشبكة الانترنت.

¹ Kassen, M. (2015). E-Government in the United States, Ibid , P 28

❖ مع ضرورة تكثيف الدورات التدريبية لتمرين على استخدامات شبكة الانترنت في كافة الدوائر لارتقاء بها، وتشجيع الأفكار وتمويلها في مجالات استخدامها، من خلال الاطلاع على التجارب المتقدمة وتطبيقاتها من قبل كافة المستخدمين لها.¹

ثانياً: التحول نتيجة لبداية ظهور المجتمع المعلوماتي

في هذا الوقت كانت العديد من الأفكار مبتكرة لإصلاح الإدارة العامة وطموحة للغاية لكنها غالباً ما كانت غير مجدية للتنفيذ كما أظهرت الممارسة اللاحقة لذلك، وسرعان ما تم استبدال النشوة العامة الأولية بين صانعي السياسات بالإحساس بالوعي بأن تطوير تكنولوجيا المعلومات لا يتوافق دائماً مع الواقع الحالي وأنه من الضروري تقييم قدرات الابتكار بحكمة لجعل الحكومة أفضل²، باستخدام الإمكانيات الحالية للنمو والتحسين في إصلاحات القطاع العام بشكل معقول، ليتم بعدها العثور وجزئياً على القدرة على الترويج لمفهوم الإدارة الإلكترونية وتحسينه بالتعاون الوثيق مع عالم الشركات للشركات الكبيرة مما قد يساعد في تقليل تكاليف تطوير أنظمة الاتصال والكمبيوتر الضرورية بشكل كبير، وكذلك آليات ضمان أمن المعلومات في الجهات الاتحادية، غير انه وعلى سبيل المثال فقد تم تحقيق تجربة غنية جداً في إنشاء أنظمة إلكترونية مستقلة للتحكم في المستندات من خلال اللجوء إلى التقنيات التي تم تقديمها مسبقاً والمستخدم على نطاق واسع في العديد من شركات الاتصالات الخاصة الكبيرة بالإضافة إلى ذلك ونتيجة للجهود المبذولة لتقليص انشغالات الحكومة، أصبح الاستعانة بالمصادر الخارجية للخدمات العامة للقطاع الخاص

¹ Kassen, M. E-Government in the United States, Ibid , P 30

² عبد الرحمن عبد السلام جامل ، ومحمد عبد الرزاق ، إبراهيم ، التعليم الإلكتروني كآلية لتحقيق مجتمع المعرفة (دراسة تحليلية)، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي الأول حول التعليم الإلكتروني ، أبريل 2006، البحرين، مركز التعليم الإلكتروني ص 10.

واسع الانتشار بالفعل عبر العديد من الوكالات الفيدرالية بينما كان يُنظر إلى المزيد من اللامركزية في الإدارة العامة على أنها ذات قيمة عامة.¹

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن الولايات المتحدة رائدة عالمياً في تطوير برامج الكمبيوتر وإنتاج معدات الاتصالات، لا سيما من حيث الجودة وحجم خدمات المعلومات المقدمة للسكان وإدخال تقنيات المعلومات في مختلف قطاعات الاقتصاد بشكل عام، وهذه الإمكانيات التكنولوجية كانت ضرورية لتطبيقها بالكامل في إصلاحات القطاع العام المعلنة.

ومع ذلك فإن حقوق الطبع والنشر لمعظم هذه التطورات التكنولوجية مملوكة للقطاع الخاص والشركات عادة ما تحتفظ بها في طي الكتمان، لذلك كان من المهم جداً إقامة شراكة بين القطاعين العام والخاص في هذا المجال، وفي هذا الصدد حاولت الحكومة تسخير الإمكانيات التكنولوجية للأمة التي أنشأتها سابقاً الشركات الأمريكية الوطنية والمتعددة الجنسيات بشكل كامل، ولقد كان نهجاً منطقياً تماماً أثبت لاحقاً أنه فعال من حيث التكلفة ويعيد تنشيط الوكالات الحكومية على المستويين الفيدرالي والمحلي، وغالباً ما كانت هذه الشركات التكنولوجية مشهورة عالمياً مثل **Microsoft** و **IBM** و **Oracle** و **Google** حيث قدمت مساعدات كبيرة في التمويل والتحسين التكنولوجي لأنظمة الشركات في الإدارة العامة على العديد من مستويات الحوكمة، وبعد ذلك تم تنفيذ العديد من هذه الأفكار المبتكرة لاحقاً في الحكومة بدون تكلفة في كثير من الأحيان، ومن الأمثلة اللافتة للنظر في هذا الصدد النشاط الواعد لمركز **آي بي إم** للأعمال الحكومية في مجال الحكومة الإلكترونية الذي مقره في واشنطن العاصمة، يقدم مركز الأبحاث هذا خبرة فنية كبيرة ويساعد القطاع العام بأفكار المبتكرة في تحسين فعالية أنظمة الحكومة الإلكترونية على المستويين الاتحادي والمحلي.

¹ محي الدين حسانة، التحول من مجتمع المعلومات إلى مجتمع المعرفة، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، المجلد رقم 12 العدد رقم 2، المملكة العربية السعودية، أوت 2006، ص 56.

علاوة على ذلك ساهمت العديد من الجامعات الرائدة في الولايات المتحدة الأمريكية مثل جامعة إلينوي في شيكاغو، وهارفارد، والتشاند، والعديد من المعاهد البحثية الأخرى في تقديم المساعدة العلمية والتكنولوجية للوكالات الفيدرالية والمحلية لإصلاح أنظمة الإدارة العامة، فكل هذه الجامعات الخاصة مهتمة بالتعاون مع الحكومة وخلق الظروف المواتية للتطوير الناجح لمختلف المشاريع البحثية ومراكز الفكر.¹

ومنه فان مؤشرات تطور المجتمع المعلوماتي في الولايات المتحدة الأمريكية توقفت على مراحل، حيث قدمت إحدى الدراسات التي تهتم بخطوات تجسيد الإدارة الإلكترونية وتطوير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، انه ومع بداية الظهور الأخيرة كان المجتمع في الولايات المتحدة يستخدمون الانترنت بنسبة 57 %، بينما كانت في أوروبا تقدر ب 12% و في المقابل نسبة 0.5 % من استخدام الانترنت في الدول العربية²، وهذه النسبة في الولايات المتحدة راجعة خصيصا لتوفير برامج أجهزة الكمبيوتر مع مستلزمات (E-RATE) في ظل توفيرهم لسعر مناسب خاص بالمدارس الابتدائية والثانوية ما رفع من مستخدمي الانترنت لاحقا، الأمر الذي مكن الولايات المتحدة الأمريكية من مواكبة التحول في مفاهيم الإدارة بالشكل الافتراضي.³

ثالثا: التحول لتعزيز الأعمال التجارية وفقا لسياسة الديمقراطية

تعتبر الولايات المتحدة اتحاد فيدرالي يتمتع بالاستقلال السياسي والمالي واسع النطاق لفروع منفصلة للسلطة والولايات وحتى المدن والمقاطعات الرئيسية في العديد من المناطق الاقتصاد والحكم، بما في ذلك الإدارة العامة، هو معيار للنظام السياسي لذلك، فإن جهود الحكومة الفيدرالية لنشر ممارسات الحكومة الإلكترونية في جميع أنحاء الولايات المتحدة لا

¹ Kassen, M. E-Government in the United States, Ibid , P .32

² سامي عطا الله، وترجمة هدى يعقوب ، الحكومة الإلكترونية ، تأليف مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (المحرر) ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ط1 ، دولة الكويت ، أفريل 2001 ، ص 6.

³ لمين علوطي، عبد الله علي ، أثر تكنولوجيا المعلومات و الاتصال على إدارة الموارد البشرية في المؤسسة ، مركز دراسات الوحدة العربية ، المجلد 15 ، العدد 42 ، لبنان ، 2013 ، ص 20.

تتجح دائماً بسبب الهيكل الإداري والإقليمي الفريد للبلد¹، حيث تحدد كل ولاية سياستها الخاصة على أراضيها، في نفس الوقت يمكن للشركات الكبيرة والغير الملتزمة بأي من الأطر الإدارية أو القيود البيروقراطية والمؤسسية، تقديم خدمات أفضل للحكومات المحلية من أجل تحسين الإدارة العامة في جميع الولايات وعلى جميع مستويات الحكومة وحتى خارج البلاد باستخدام قنوات الاتصال التقليدية مع السياسيين المحليين وجماعات الضغط. كما يعتبر مسؤول الحكومة الإلكترونية المحلي الفعال والتنافسي شريكاً عاماً موثقاً به لأي كيان تجاري كان، خاصة إذا بدأ الأول في العمل كمنظمة أعمال تقدم بعض المجالات العامة من خلال منصات رقمية جديدة للمشاركة والتعاون.

ومع ذلك فإن الدعم السياسي لتطبيق تكنولوجيا المعلومات في الإدارة العامة على المستوى الاتحادي قوي للغاية، حيث لعب البيت الأبيض في هذا الصدد دوراً مهماً باعتباره مروج للإصلاحات التي يقودها معهد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أولاً وقبل كل شيء في الإدارة العامة على المستوى الفيدرالي.

و بداية لكل ذلك تم تقديم مفهوم الحكومة الإلكترونية في منتصف التسعينيات من قبل إدارة كلينتون وبوش، لتليها إدارة أوباما، حيث أولت الحكومة الوطنية اهتماماً خاصاً لنشر الحكومة الإلكترونية على المستوى الفيدرالي، فعلى سبيل المثال كان الموقع الإلكتروني للبيت الأبيض من أوائل البوابات الحكومية في الولايات المتحدة لتليها لاحقاً الإدارات المركزية، حيث أطلقوا بوابات الويب الخاصة بهم في كل من العاصمة وواشنطن، وفي العديد من الولايات الأخرى أين توجد بعض الوكالات الفيدرالية، وفي هذا الصدد كان الشعار السياسي الرئيسي في النهوض بتكنولوجيا المعلومات على المستويين الفيدرالي والمحلي للحكومة بمبدأ الوصول الحر إلى موارد المعلومات لمواطني الولايات المتحدة، وكذلك فكرة أن الحكومة الإلكترونية هي أداة حديثة لتعزيز الديمقراطية والاتجاه نحوها، ونحو اللامركزية لدى الجمهور

¹ United States of America, Department of Commerce, [http:// www.Commerce.gov/](http://www.Commerce.gov/): (accessed on 01 January 2023).

من خلال أبعاد جديدة للحكومة الإلكترونية، مثل تنفيذ فكرة الحكومة المفتوحة وتعزيز المشاركة المدنية باعتبارها منصة فعالة للتغييرات الأساسية في الإدارة العامة، وأصبح واضحاً بعدها ولا سيما في ظل إدارة باراك أوباما.¹

تعتبر الحكومة أداة ضرورية ليس فقط في تعزيز الإدارة العامة، وأيضاً في إضفاء الطابع الديمقراطي على العديد من العمليات الحكومية في حد ذاتها، فالوصول العام والمجاني إلى المعلومات الحكومية أصبح أكثر كفاءة وملائمة من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات مع الظهور اللاحق لقنوات الاتصال السياسي الجديدة وهو الهدف النهائي لهذا المفهوم، وهنا تم الاعتراف بهذه الحجة الختامية من قبل ممثلي دوائر الأعمال في الشركات، الذين أدركوا أن الإدارة العامة الفعالة التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والحكومة الإلكترونية هي قيمة عامة عالمية توفر أبعاداً جديدة لخلق مجتمع أكثر ديمقراطية.²

رابعاً : الوصول إلى التكامل الإلكتروني³

و في هذه الخطوة أحرزت الولايات المتحدة الأمريكية تقدماً ملفتاً، من خلال تكامل الأنظمة والبيانات بين جميع الولايات الفيدرالية مما وفر المعلومات للجمهور المنتفع دون اضطرارهم لتنتقل إلى ولاية أخرى لحصولهم عليها، وقد تميزت الإدارة الإلكترونية في الولايات المتحدة بتطورها الأمثل حيث حققت التكامل الأفقي بين أجهزة الحكومة، مما مكن المواطن بالاستفادة من أكثر من تعامل من خلال قاعدة (one stop shop)⁴ التي تضم جميع البيانات الخاصة بالمواطنين، كما أنه وبناءً على التنوعات المختلفة من ثقافية وبشرية وجنسية في الولايات المتحدة، عملت مواقع الويب الحكومية على توفير الخدمات عن بعد

¹ Kassen, M. E-Government in the United States, Ibid , P 38

² سامي عطا الله ، مرجع سابق، ص 07-08.

³ E – Integration " : " التكامل الإلكتروني من أكثر المراحل تقدماً في مسيرة الحكومة الإلكترونية ، حيث يسمح بتكامل الأنظمة والبيانات فيما بين الدوائر الحكومية ، و يتم تبادل المعلومات عن معاملات الجمهور ، وإتمام تلك المعاملات من دون أن يضطر المواطن إلى الانتقال من دائرة إلى أخرى."

⁴ عبد الكريم عشور، دور الإدارة الإلكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية و الجزائر، مرجع سابق ، ص 73.

بأكثر من لغة بخلاف اللغة الانجليزية، حيث زودت المواقع بمحركات لترجمة لأكثر من لغة وتزويد بعض المواقع بترجمة اسبانية أمكسيكية خاصة في كاليفورنيا وشمال كالورينا لتواجد المواطنين الذين لديهم أصول مكسيكية أو إسبانية بكثرة، كما انه يبرز في هذه المرحلة الكثير من التطبيقات التي سنتطرق إليها في الفرع الموالي بالتفصيل.¹

الفرع الثاني: تطبيقات الإدارة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية

ظهرت بوادر التحول نحو الإدارة الإلكترونية في الولايات المتحدة بالتحديد مع بداية سنة 1993، من خلال إطلاق مشاريع تطبيق الحكومة الإلكترونية وتعميمها على مستوى الإدارات العمومية، لتظهر بعدها كتجربة أولية خلال الفترة الممتدة بين 1997 إلى 2001 معالم تطبيق برنامج الحكومة الإلكترونية من خلال تقديم بعض الخدمات الإدارية الكترونياً، وتميزت هذه الفترة بالتطبيق المحتشم لبرنامج التحول الإلكتروني، ومع نهاية سنة 2001 وتزامناً مع تطورات دولية في مجال استخدام الانترنت بدأت مرحلة جديدة من مراحل تطبيق برنامج الحكومة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية، أين بدا المواطن الأمريكي يتفاعل مع هذه التطورات ويرفع سقف أهمية الوصول إلى الخدمات الحكومية عن بعد، حيث يفضل العديد من الأمريكيين الاتصال بممثلي القطاع العام عن بُعد، مستخدمين فرصاً توفرها العديد من منصات الحكومة الإلكترونية للمواطنين على المستويين الفيدرالي والمحلي، وقد مرت أنظمة الحكومة الإلكترونية التي تقدم الآلاف من الخدمات التفاعلية والمعلوماتية بمرحلة طويلة من التطوير هذا النوع من الخدمات إلكترونية المتنوعة، على سبيل المثال من وضع معلومات مرجعية عادية على بوابة الهيئة التنفيذية المحلية إلى إدخال أنظمة تفاعلية واعدة للغاية تركز على المشاركة المدنية، وتوفير منصات فعالة لتقريب الخدمات العامة والتجارية عبر الإنترنت، بالإضافة إلى ذلك يتم دمج العديد من الخدمات التفاعلية مع المنصات المحمولة مثل **Apple OS** و **Android** و **Windows Mobile**، مما يوفر الآلاف من تطبيقات الحكومة الإلكترونية.

¹ Kassen, M. E-Government in the United States, Ibid , P 38

أولاً: إنشاء أنظمة إدارة الوثائق الإلكترونية

بشكل عام كان من أهم نتائج تطبيق الإدارة الإلكترونية على المستوى الاتحادي إنشاء أنظمة إدارة الوثائق الإلكترونية في الإدارة العامة، وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة هي واحدة من الرواد العالميين في تطوير هذه التكنولوجيا، فعلى سبيل المثال تم اعتماد قانون تخفيض الأعمال الورقية في وقت مبكر من عام 1980، أي في فجر عصر الكمبيوتر.

أعطت التعديلات التي أدخلت على القانون في عام 1995 معنى جديداً للوثيقة، حيث أصبحت في الواقع نقطة مرجعية سياسية للعديد من الوكالات الفيدرالية في إصلاح أنظمة الحكم التقليدية التي لعبت فيها إدارة السجلات دوراً رئيسياً، وكانت كافة الأجهزة على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الولايات والبلديات مستحدثة لهذا الابتكار.¹

أتاح الانتقال إلى إدارة السجلات الإلكترونية في جميع أنحاء البلاد توفير أموال كبيرة في الميزانية، ثم في عام 2002 تم تصميم وثيقة بعنوان "قانون الحكومة الإلكترونية" من أجل تسهيل إصلاح الإدارة العامة أولاً ليليها المستوى الفيدرالي لاحقاً، ووفقاً للمذكرة الرئاسية تم إعداد وثيقة جديدة بعنوان "إستراتيجية الحكومة الإلكترونية" وتقديمها إلى الحكومة الفيدرالية للتنفيذ، وتم تطوير الوثيقة من قبل مجموعة عمل مخصصة للحكومة الإلكترونية والتي بعد دراسة متأنية للوضع في الإدارة العامة حثت على زيادة كفاءتها. وخلصت مجموعة العمل إلى أن مشاكل الإدارة العامة في الولايات المتحدة في ذلك الوقت كانت الروتين مع ارتفاع تكلفة الإنفاق العام، وانعدام أمن المعلومات، والتكرار في الوظائف الحكومية المتطابقة في العديد من الوكالات والخدمات العامة التي يمكن توفيرها عبر الإنترنت، وبالتالي اقترح في غضون عامين تحسين عمل هيئات الدولة وبالتالي تقليلها وحل المشكلات الأخرى.²

¹ فهد بن ناصر العبود، الحكومة الإلكترونية بين التخطيط و التنفيذ، ط2، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 2005، ص84.

² Kassen, M. E-Government in the United States, Ibid , PP -39-40

ثانياً: أمن المعلومات

من أكثر قطاعات الحكومة الإلكترونية تطوراً في الولايات المتحدة هو توفير خدمات معلومات متنوعة ومتكررة، في هذا الصدد تلعب البوابات والمواقع الحكومية المختلفة دوراً رئيسياً، فعلى سبيل المثال يوفر مشروع الويب ¹FirstGov، الذي تم إطلاقه في سبتمبر 2000 وصولاً مفتوحاً إلى المعلومات الرسمية المتعلقة بالحكومة الفيدرالية.

حيث يعتبر مفهوم المركزية الإلكترونية أولوية رئيسية في بناء أنظمة الإدارة العامة القائمة على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كما أن تعزيز التواصل التفاعلي بين المواطنين والدولة من خلال الحكومة الإلكترونية يطرح بعض الأسئلة المتعلقة بأمن الإرسال وتخزين وسرية المعلومات والبيانات الشخصية، لذلك استثمر المزيد من الأموال في تطوير طرق جديدة لحماية المعلومات، ليصبح هذا الجانب من الحكومة الإلكترونية أكثر أهمية لذلك لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى التركيز على أمن المعلومات لتحقيق تحول إلكتروني آمن، وتقوم وسائل الحماية الإلكترونية وفقاً لنموذج الأمريكي على:

1- التشفير: قام المعهد الوطني لمعايير التكنولوجيا (National Institute of standards and technology)²، في السنوات الأولى من سبعينيات القرن العشرين، بتطوير برنامج خاص لتشفير البيانات، وبذلك ظهرت تقنية التشفير كوسيلة للحماية الإلكترونية للتعاملات في الولايات المتحدة منذ سنة 1976، أين يقوم الأخير على مفتاح تشفير خاص يلزم وجود لكل من المرسل والمرسل إليه مفتاح سري واحد.³

¹ هي بوابة ويب تجعل جميع موارد الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات في متناول المستخدمين في موقع مركزي واحد، الموقع الرسمي ل (FirstGov) : <https://www-usa-gov.translate> ، تاريخ الزيارة 2023/01/01.

² The National Institute of Standards and Technology (NIST) : "هو وكالة تابعة لوزارة التجارة الأمريكية تتمثل مهمتها في تعزيز الابتكار الأمريكي والقدرة التنافسية الصناعية. يتم تنظيم أنشطة NIST في برامج مختبر العلوم الفيزيائية التي تشمل علوم وتكنولوجيا المقياس النانوي، والهندسة وتكنولوجيا المعلومات، وأبحاث النيوترونات، ومقياس المواد ، والمقياس الفيزيائي، من عام 1901 إلى عام 1988".

³ P, J, Connolly, security protects bottom line, InfoWorld, vol 23, Iss 2001, April 9, P15.

- 2- التوقيع الرقمي: ما يطلق عليه بالانجليزية ب (Digital signature)، فأمام الحاجة الماسة إلى حماية المعلومات الكترونياً خاصة أثناء تبادلها، ظهر نظام التوقيع الإلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن مقومات دعم هذا النظام يمكن تسجيل الآتي:
- 3- إضفاء الصفة القانونية لتوقيع الإلكتروني ومساواته في الحجية مع التوقيع على الورق، وذلك بناء على فكرة المصالح التجارية التي تقول أن هذا النظام سيؤدي إلى تجارة الكترونية جيدة وسريعة، رخيصة، وخاصة الأكثر أماناً.¹
- 4- ترى شركة برودينشال الأمريكية² أن التوقيع الرقمي من شأنه أن يؤدي إلى تلقائية في كل المعاملات المالية، خلافاً لصورة الأخرى التي مهمتها التأكد من صحة التوقيع فقط بمقارنتها مع صورة على ورق، حيث تقوم على أجهزة متخصصة موصولة بالصندوق عند استخدامهم لبطاقات الائتمان.³

الفرع الثالث: تطور الإطار القانوني للإدارة الإلكترونية في الولايات المتحدة

يحظى الإطار القانوني في تطبيقات الإدارة العامة الإلكترونية باهتمام بالغ، خاصة كون التحول إلى النموذج الإلكتروني يقتضي إحاطته بترسانة تشريعية تغطي وتحيط بكافة الإجراءات والمعاملات الجديدة، وتحقيقاً لهذا المسعى بادرت الحكومة الأمريكية بوضع هذا الجانب القانوني لتواكب التحول من شكل النظم الإدارية التقليدية إلى الإلكترونية.

ويمكن رصد التحولات التشريعية المرافقة لتحول نحو الإدارة الإلكترونية في الولايات المتحدة، والتي قامت بداية على قانونين هما كالتالي⁴:

¹ أبوبكر ، محمود الهوش ، مرجع سابق ، ص 384.

² برودينشال فاينانشال انك (Prudential Financial Inc) "هي شركة متخصصة في تقديم خدمات مالية في جميع أنحاء الولايات المتحدة والعديد من الدول حول العالم، تقدم الشركة مجموعة متنوعة من المنتجات والخدمات، بما في ذلك التأمين على الحياة، والصناديق المشتركة، والمعاشات التقاعدية، والخدمات المتعلقة بالتقاعد، فضلاً عن الإدارة وإدارة الأصول، الموقع الرسمي لشركة : <https://www.asharqbusiness.com/stocks/security> ، تاريخ الزيارة 2023/01/01.

³ Kassen, M. E-Government in the United States, Ibid , PP 38-39-40

⁴ فهد بن ناصر العبود، الحكومة الإلكترونية بين التخطيط و التنفيذ، مرجع سابق ، ص84.

• قانون التخلص من الأعمال الورقية، وقانون كوهين كلينجر¹ : حيث ألزما

هاذين القانونين الإدارات الخاضعة للحكومة الفيدرالية بإتاحة ووضع جميع الخدمات عبر شبكة الانترنت، مع التركيز على النتائج المترتبة من الاستثمارات في مجال تقنيات المعلومات.²

• قانون حرية المعلومات الأمريكي (FOIA)³ : هو قانون فيدرالي ينص بصورة

عامة على أن لكل فرد الحق في طلب الوصول إلى سجلات الوكالة الفيدرالية، فيما عدا حدود السجلات المحمية من الكشف، الواقعة ضمن الإعفاءات التسعة الواردة في القانون أو ضمن أي من الاستثناءات الثلاثة الخاصة بسجل تنفيذ القانون، تم إنشاء قانون حرية المعلومات لمركز خدمة الطالبين بموجب الأمر التنفيذي 13392 في 14 ديسمبر 2005، حيث يلزم هذا القانون الحكومة الأمريكية بتوفير المعلومات للمواطنين الأمريكيين.

بدا ترسيخ التشريعات الالكترونية في الولايات المتحدة منذ 1986، أين اصدر الكونجرس الأمريكي في إطار الرقابة على حركة الاتصالات الهاتفية، قانون خصوصية الاتصالات

¹ قانون كلينجر كوهين سن في فيفري 1996" الذي يقضي بتحسين أداء الحكومة الفيدرالية والاستخدام الأمثل لمصادر تكنولوجيا المعلومات وإنشاء هيئة مكلفة بتوفير الاحتياجات المختلفة من هذه التقنية، أما القانون الثاني فهو قانون التخلص من الأعمال الورقية الصادر في 1998/10/21 والذي يقضي بالتوجه لاستخدام آخر ما وصلت إليه تقنية المعلومات و الشبكات في الخدمات المقدمة للمواطن .

² قرياتي مليكة، دور الحكومة الالكترونية في مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، الجزائر، 2017-2018، ص 72.

³ قانون حرية المعلومات : "هو قانون حرية المعلومات الفيدرالي للولايات المتحدة ، يتطلب الكشف الكامل أو الجزئي عن المعلومات والوثائق التي لم يتم نشرها أو تداولها سابقاً والتي تسيطر عليها حكومة الولايات المتحدة ، يحدد القانون سجلات الوكالة الخاضعة للإفشاء ، ويحدد إجراءات الكشف الإلزامي ، ويتضمن تسعة إعفاءات تحدد فئات المعلومات غير الخاضعة للإفشاء، كان القصد من القانون جعل وظائف الوكالات الحكومية الأمريكية أكثر شفافية حتى يتمكن الجمهور الأمريكي من التعرف بسهولة أكبر على المشكلات في أداء الحكومة والضغط على الكونجرس ومسؤولي الوكالات والرئيس لمعالجتها، تم تغيير قانون حرية المعلومات مراراً وتكراراً من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية "، مكتب العدالة الأمريكية ، المتوفر على الموقع التالي : <https://bja.ojp.gov/program/it/privacy-civil-liberties/authorities/statutes/1285>

liberties/authorities/statutes/1285 تاريخ الزيارة 2023/01/02.

الإلكترونية (The Electronic Communications Privacy Act of)¹، ليتجه بعدها المشرع الأمريكي في إقرار الحق في الاعتماد على أدوات التسجيل (Devices)، الأمر الذي سمح في النهاية لهيئات الرقابة بتسجيل أرقام هواتف كل من المشتبه بهم ومصدر الاتصالات والمكالمات، ليأتي بعدها قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية ويعدل قانون الرقابة السلكية (The wiretap act)²، أين كان ينظم رقابة المحادثات فقط Oral، ليصبح ومع تعديل قانون (ECPA) يسمى بقانون مراقبة الاتصالات الإلكترونية. غير انه وبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، اصدر الكونغرس الأمريكي لمكافحة الإرهاب في دورته 107 القانون الوطني الأمريكي (the Patriot act)³، حيث كان الأخير السبب في متانة برامج المراقبة والتقصي مثل (Carnivore) الذي تبنته مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI)⁴، وتمت إزالة كافة القيود التي كانت مفروضة في عمليات لتقصي والتفتيش في شبكات الاتصالات العامة (and trap and trace installations Pen register) بموجب القسم 216 من هذا القانون، رغم مصاحبة التحول للإدارة العامة الإلكترونية بكل هذه المبادرات القانونية في

¹ قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية (ECPA)، يحمي بصيغته المعدلة، الاتصالات السلكية والشفوية والإلكترونية أثناء إجراء هذه الاتصالات، وفي مرحلة النقل، وعند تخزينها على أجهزة الكمبيوتر. ينطبق القانون على البريد الإلكتروني والمحادثات الهاتفية والبيانات المخزنة إلكترونياً، صدر في الولايات المتحدة سنة 1986، المرجع السابق.

² قانون التنصت الفيدرالي (The wiretap act)، المعروف باسم "الباب الثالث"، يحظر اعتراض الاتصالات السلكية والشفوية والإلكترونية والكشف عنها، فضلاً عن تصنيع وتوزيع وحيازة أجهزة الاعتراض هذه، ومع ذلك، فإنها تفوض السلطات الحكومية الفيدرالية وسلطات الولايات في بعض التحقيقات الجنائية لاعتراض هذه الاتصالات والكشف عنها واستخدامها، والتي تشمل رسائل البريد الإلكتروني والفاكس وأرقام النداء، فضلاً عن المكالمات الهاتفية، المرجع السابق

³ قانون باتريوت أكت أو قانون مكافحة الإرهاب أو قانون الوطنية: "هو قانون تم إقراره بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، وهو خاص بتسهيل إجراءات التحقيقات والوسائل اللازمة لمكافحة الإرهاب، مثل إعطاء أجهزة الشرطة صلاحيات من شأنها الاطلاع على المقتنيات الشخصية للأفراد ومراقبة اتصالاتهم والتنصت على مكالماتهم بغرض الكشف عن المؤامرات الإرهابية"، المرجع السابق

⁴ The Federal Bureau of Investigation (which is literally translated as "Federal Bureau of Investigation"), or very commonly referred to by its acronym FBI (/ef 'bi ai/), is, in the United States, the main federal police service judiciary and an internal intelligence service. Ibid.

الولايات المتحدة، غير انه لم تسلم من تعرضها لإشكالات كثيرة خاصة منها ما يتصل بالخطر الإلكتروني أو ما يطلق عليه بالأمن الإلكتروني.

المطلب الثاني: النموذج العربي للإدارة الإلكترونية

إن التحول من إدارة تقليدية ورقية بكل ما تحمله من نقائص إلى إدارة عصرية تتبنى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مع كل ما ينتظر منها من تسهيلات، لم يكن مجرد خيار بل حتمية فرضتها الكثير من العوامل من بينها تغير تفكير المواطن العربي مع زيادة وعيه الذي تتجلى في الانتقال بهم من مرحلة طلب خدمة بأبسط الأشكال إلى مرحلة المطالبة بسهولة الوصول إليها بجودة وكفاءة، مما دفع بالحكومات إلى الانطلاق في تطبيق مشاريع لإدارة الإلكترونية، حيث ركزت أغلب هذه المشاريع على تحديث الإدارات العمومية وعصرنتها بربطها بالمجال الإلكتروني، خاصة كون الإدارة العربية عانت كثيرا من تضرر الجمهور المنتفع من الخدمة على غرار البيروقراطية ورداءة الخدمات المقدمة من طرف الإدارة.

إن التأخر في الانتقال إلى الإدارة الإلكترونية في العالم العربي ككل و الجزائر خاصة لم يكن اعتباطيا، بل كانت الحكومات تعمل بصورة مستمرة لجعله انتقالا سليما يقوم على قواعد مدروسة وممنهجة وبوتيرة ثابتة، فحسب تقرير حول "استراتيجيات الحكومة الإلكترونية في الدول العربية" المعد من طرف اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التابعة لهيئة الأمم المتحدة (ESCWA) ¹ جاء بأن مفهوم الحكومة الإلكترونية في الدول العربية انطلق بداية "بالأتمتة الحكومية" ² ليصل للصورة التي هو عليها اليوم ومر تطور هذا المفهوم بخمس مراحل أساسية "كالآتي:

¹ تقرير معد من طرف الاسكوا، استراتيجيات الحكومة الإلكترونية في الدول العربية: الواقع وآفاق التطور، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ديسمبر 2013، اطلع عليه بتاريخ 11/ 12/ 2022، متوفر على الموقع التالي :

<http://css.escwa.org.lb/ICTD/3233/StudyE-GovStrategies.pdf>

² لأتمتة وبالإنجليزية **Automatization** هو مصطلح مستحدث يقوم على إلغاء تدخل الإنسان كليا أو جزئيا في تنفيذ المهام ويطلق على كل شيء يعمل ذاتيا دون تدخل بشري وهو مفهوم اقترن بالعديد من المجالات خاصة منها الإداري

✓ **المرحلة الأولى:** تسمى هذه المرحلة بمرحلة الأتمتة الأولية إذ ظهرت في أواخر ستينيات وأوائل سبعينيات القرن الماضي، مما ميز هذه المرحلة هي إدخال الحواسيب الرئيسة مباشرة لحوسبة بعض العمليات المستعجلة.

✓ **المرحلة الثانية :** بدأت هذه المرحلة في الانطلاق مع بداية الثمانيات حيث تجلت في التحول من أتمتة العمليات الإدارية إلى معالجة المعلومات من خلال إنشاء مراكز وطنية للحواسيب من أبرزها كان " المركز العراقي، وفي نفس المرحلة ظهر الجيل الثاني ومباشرة الجيل الثالث للحواسيب، مما أدى إلى انتشارها وبسرعة في الإدارات العمومية وبداية معالجة المعلومات ولكن بصورة محتشمة لارتفاع كلفتها حينها.

✓ **المرحلة الثالثة:** مع بداية التسعينيات دخل الحاسوب الشخصي إلى عالم الإدارة العربية ليصاحبه نمو في الوعي لدى القطاعات الخاصة والمجتمع المدني ذلك لتعودهم على استعمال التكنولوجيا والمعلوماتية، مما ترتب عنه إعادة الإدارات العمومية النظر في خدماتها ومعارضتها التام لمقولة "الأتمتة تؤدي إلى الإصلاح الإداري" بل إن عمليات التنمية الإدارية كان لها أن تسبق الأتمتة، لتستعملها الأخيرة كوسيلة للإصلاح والتنمية وليس كغاية.

✓ **المرحلة الرابعة:** نتيجة لحاجة الدول العربية ومع بداية العقد الأول من هذا القرن، وضع استراتيجيات لتطبيق تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإدارات العمومية، بدأ الوعي للوقوف على مخططات للأتمتة، خاصة في ظل الانتشار البارز لاستخدامات الانترنت وزيادة الحاجة إليها، مما ظهر بعده العديد

والصناعي، وتهدف عملية الأتمتة إلى جعل مراكز النشاط أكثر اعتمادا على الآلات، بغرض زيادة الإنتاج والرفع من جودته وكفاءته ودقته، راجع معجم المعاني الإلكتروني على الموقع: www.almaany.com تاريخ الزيارة 2022/12/11.

من الدراسات حول استعمال تكنولوجيا المعلومات وتطوير تطبيقاتها بالتعاون مع المؤسسات الدولية على غرار البنك الدولي والأمم المتحدة.

✓ **المرحلة الخامسة:** جاءت هذه المرحلة نتيجة للمخططات التي كانت تمثل هندسة الاستراتيجيات المعلوماتية في الفترة التي سبقتها، لكي تطور في هذه المرحلة منظورها من تحسين العمل إلى تسهيل تقديم الخدمات، حيث سعت من خلالها الحكومات إلى تغطية حاجات الجمهور المتنوع ومتطلباته، لتتغير في الأخير نظرة الإدارات العمومية لمفهوم التكنولوجيا، وتظهر مشاريع تطبيق الحكومة الإلكترونية عموماً والإدارة الإلكترونية خاصة.¹

وسنقوم من خلال هذا المطلب بعرض تطور الإدارة الإلكترونية في دول مجلس التعاون الخليجي كونها ملفه في (الفرع الأول)، وفي الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإدارة الإلكترونية في دول مجلس التعاون الخليجي

قامت الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج في سعي منها لتعزيز دور الحكومة الإلكترونية الآمنة في التنمية المستدامة ورفع كفاءة وفعالية القطاع العام والتكامل الخليجي بإعداد إستراتيجية استرشادية للحكومة الإلكترونية² لتحقيق أهداف ثابتة ولمواكبة العصر، الأمر الذي سنعرضه كالتالي :

أولاً- تجربة الحكومة الإلكترونية في الإمارات العربية

تعد الإمارات المتحدة من بين الدول الرائدة في مجالات الحكومة الإلكترونية سواء على المستوى العربي أو العالمي، حيث تنافس إمارة دبي الكثير من الدول الرائدة في هذا المجال أين احتلت الأخيرة مراكز متقدمة عالمياً، فقد أرست دولة الإمارات العربية المتحدة في السنوات القليلة الأخيرة مبادئ الحكومة الإلكترونية، أين حققت التطبيق الشامل للإدارة

¹ تقرير معد من طرف الاسكوا ، استراتيجيات الحكومة الإلكترونية في الدول العربية: الواقع وآفاق التطور، مرجع سابق.

² تقرير مجلس التعاون لدول الخليج العربية حول "الإستراتيجية الاسترشادية لدول مجلس التعاون للحكومة الإلكترونية"، ديسمبر 2013. متوفر على الموقع الإلكتروني: www.gcc-sg.org تاريخ الزيارة 11/ 12/ 2022.

الالكترونية وتعميمها في كامل إقليم الإمارات السبع للاتحاد بنوع من التكامل في تقديم الخدمات بينها.

يعود اعتماد دولة الإمارات العربية المتحدة لمشاريع الحكومة الالكترونية لسنة 2001 حيث انطلقت وبداية في شكل مجموعة من الخدمات الالكترونية، أين أطلقت وزارة المالية الإماراتية وكتمهيد خدمة "الدرهم الالكتروني"، لتليها كمبادرات في جميع القطاعات الحكومية بالدولة ضمن مجال الخدمات الالكترونية وفي إطار خطة إستراتيجية عامة تهدف إلى توفير الخدمات الكترونياً من بدايتها الفعلية إلى انتهاء قنوات إيصال الخدمات والتمتع بمنافعها.¹ في سنة 2002 وبداية لشهر نوفمبر، شكلت وزارة المالية والصناعة لجنة تنسيقية من أجل قيادة برنامج الحكومة الالكتروني، ليتم في شهر مارس من سنة 2003 تطوير خطة تنفيذية للحكومة الالكترونية ذلك بناء على دراسات تقييمية للجهات الإدارية، أين قامت وزارة المالية برنامج تشغيلي للحكومة الالكترونية انطلقت في شهر جوان من سنة 2004، لترجم هذه الجهود في شهر مارس 2005 بإطلاق البوابة التجريبية للحكومة الالكترونية، أين تم توفير البنية التحتية للأخيرة، وبعد مضي ثلاث (03) سنوات على انطلاق العمل التجريبي للبوابة صدر في سنة 2008 قرار وزاري يلزم الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات بتطوير منظومة المعلومات وفقاً لاستراتيجيات في الحكومة الاتحادية، ليقوم بعدها مكتب رئاسة مجلس الوزراء ومع بداية سنة 2010 بتقديم إستراتيجية لتحديث الخدمات الحكومية في الدولة.²

وفي 24 ماي 2011 أطلق حاكم دولة دبي³ "البوابة الالكترونية" لدولة بعد كل التخطيط والاستراتيجيات السابقة، لتوصف الأخيرة بأنها النافذة الموحدة لتوفير الخدمات

¹ أبو بكر محمود الهوش ، الحكومة الالكترونية (الواقع والآفاق) ، مرجع سابق ، ص 477.

² البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة، متوفرة على الموقع الالكتروني: <https://government.ae/ar>

³ شريفة سليمان، دور الاتصال والعلاقات العامة في الحكومة الالكترونية (دراسة حالة على إمارة دبي)، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 54.

والمعلومات في صورتها الإلكترونية والمقدمة من طرف الجهات الاتحادية والمحلية في دولة الإمارات، الأمر الذي أكد في الأخير أن التحول الإلكتروني في تقديم الخدمات عبر بوابة واحدة هو تعزيز لفعالية وكفاءة العمل الإداري في الدولة.

تعمل حكومة الإمارات الإلكترونية على ترسيخ "إستراتيجية الحكومة الإلكترونية" على المستوى الاتحاد، ما يضمن تعزيز قدرات البنية التحتية وإمكانياتها المشتركة للجهات الحكومية الاتحادية، مما رفع من جاهزية التحول الإلكتروني للخدمة المقدمة من طرف الحكومة لمعاملتها، الأمر الذي يجسد خدمات متطورة فعالة وفقاً لمتطلباتهم مع إمكانية الحصول عليها بسهولة عبر شبكة الانترنت انطلاقاً من قيم الحكم الراشد.¹

يقوم مشروع الحكومة الإلكترونية الإماراتية على توفير الخدمات المعتادة في الحكومة التقليدية مع تقديمها بواسطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، الأمر الذي يضمن توحيد المعلومات بين الوزارات والجهات الاتحادية، ما يدعم تحقيق الأهداف المسطرة وفقاً للخطط الثابتة والمدرسة، لتحديد في الأخير كل مرحلة العمل الذي لابد من تنفيذه بدقة واحترافية.²

إلى أن أطلق وبتاريخ 22 ماي من سنة 2013 الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم مبادرة "الحكومة الذكية"³ التي تعتبر قفزة نوعية في تاريخ الحكومة الإلكترونية الإماراتية، وما يميز هذه المبادرة أنه يمكنها أن توفر الخدمات للجمهور المنتفع أينما كانوا ووقت ما أرادوا فالأخيرة تحرص على توفير الخدمة على مدار الساعة وفي أي مكان في العالم مع ضمان الجودة العالية للمواطنين وحتى للمقيمين على إقليم الدولة.

¹ مشروع مبادرة "إستراتيجية الحكومة الإلكترونية الإماراتية"، متوافر على الموقع الإلكتروني: <https://government.ae/ar> تاريخ الزيارة 2022/12/20.

² بهلول سمية، مرجع سابق، ص 92

³ الحكومة الذكية: هي تطور لنموذج الحكومة الإلكترونية وتقوم على نقل جزء كبير من خدمات الحكومة إلى الهواتف الذكية والأجهزة الذكية التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من حياة الأفراد اليومية، هذا الانتقال الذي يسمح للأفراد بمتابعة كافة معاملاتهم الحكومية عن طريق الأجهزة الذكية.

قامت الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات بإعداد الدليل الإرشادي للحكومة الذكية، هدفه توجيه الإرشادات للحكومة لتهيئة التحول من الحكومة الإلكترونية إلى الحكومة الذكية، مما ساعد على انطلاق مبادرة الحكومة الإماراتية الذكية وجعلها جاهزة لتحول الذكي التام، ليلبيها إعدادها "خارطة طريق الحكومة الذكية"¹ من أجل مساعدة الحكومة على الانتقال بناءً على خطة ووفقاً لمجموع المراحل التي حددت فترة تنفيذها بسنتين (2) بداية من سنة 2013 إلى 2015، لتعقيها مباشرة ضمن مسيرة التحول الذكي الخطة الوطنية لتحقيق أهداف الحكومة الذكية لسنة 2015 لغاية 2017، لتطلق الإمارات المتحدة شعاراً " متحدون في الرفاهية ومتحدون في المعرفة" وفقاً لرؤيتها لسنة 2021، لتكون بذلك الأولى عالمياً في تقديم الخدمات الذكية الحكومية إلكترونياً عبر الهواتف النقالة.²

ثانياً - تجربة الحكومة الإلكترونية القطرية

انه ومن المستحيل تصور المستقبل الرقمي اليوم لدولة قطر دون تبني التكنولوجيا لإنشاء حكومة أكثر كفاءة وفعالية ويمكن الوصول إليها بسرعة وبشفافية، تلبي احتياجات الأفراد والشركات في جميع أنحاء العالم، تقدم الحكومات في العام بأسره المزيد والمزيد من المعلومات والخدمات عبر الإنترنت بالإضافة إلى أتمتة عملياتها الخاصة لتوفير قيمة للعملاء، والمساعدة في تحفيز التنمية الاقتصادية وإنشاء علاقات أكثر تفاعلية مع الناس الذين يخدمونهم، مع توسع جهود الحكومة الإلكترونية سيستمر الطلب على المزيد من سهولة في الوصول إلى الحكومة وخدماتها "في أي وقت وفي أي مكان"، وهذا هو سبب تكاتف الوزارات في جميع أنحاء بما فيها حكومة قطر لتسريع مبادرات الحكومة الإلكترونية.

¹ الدليل الإرشادي للحكومة الذكية الإماراتية ، الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات الإماراتية (TRV) في 01 أوت 2013 ، الإصدار الأول ، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.tra.gov.ae تاريخ الزيارة 20 / 12 / 2022.

² للاطلاع على رؤية الإمارات لسنة 2022 وإستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، راجع "إستراتيجية الخطة الوطنية لتحقيق أهداف الحكومة الذكية الإماراتية"، الصادرة عن هيئة تنظيم الاتصالات الإماراتية في جانفي 2015، والمتوفرة على الموقع www.tra.gov.ae

انطلق مشروع الحكومة الإلكترونية القطرية سنة 2000 عندما حدد رئيس الوزراء الشيخ عبد الله بن ناصر بن خليفة آل ثاني الحكومة الإلكترونية كأولوية وشكل لجنة توجيهية بقيادة وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وتضم ثمانية (8) من أكبر الوزارات تم تكليف اللجنة بتطوير وتوجيه تنفيذ إستراتيجية الحكومة الإلكترونية على مستوى الدولة، وكانت بداية ظهور معالم الحكومة الإلكترونية القطرية بموجب مرسوم أميري² صدر في سنة 2003 أين تم بناءا عليه إطلاق موقع الحكومة الإلكترونية القطرية، كما وجه من خلاله إلى كافة المؤسسات الحكومية ضرورة التعاون مع الحكومة الإلكترونية .

لنأسس بعدها وفي سنة 2004 المجلس الأعلى للاتصالات، والذي كانت مهمته الأساسية متابعة استراتيجيات الحكومة الإلكترونية ليطلق "الإستراتيجية الأولى للمجلس الأعلى للاتصالات"، ما نتج عنه ولأول مرة وفي سنة 2008 انطلاق برنامج الحكومة الإلكترونية المتكاملة عبر "الموقع الحكومي الأول"، ليصدر بعده وبالضبط في سنة 2010 مرسوم أميري يلزم كافة الوزارات استخدام برامج الحكومة الإلكترونية مع انطلاق البوابة الإلكترونية " الموقع الحكومي الثاني"، لتفعل بعد كل الجهود السابقة الذكر "إستراتيجية الحكومة الإلكترونية 2020" والتي نتج عنها نظام توثيق جديد آمن ومتكامل، وكأول خطوة لتنفيذ إستراتيجية الحكومة الإلكترونية سنة 2015 تم طلاق تطبيق الكتروني سمي "حكومي جوال".³

حكومة قطر الإلكترونية 2020⁴ هي ثمرة جهود اللجنة مع استراتيجياتها الموضحة في السابق، فهي لديها رؤية شاملة واحدة هي "سيستفيد جميع الأفراد والشركات من الاتصال

¹ أحمد المهدي، "مشروع الحكومة الإلكترونية في قطر"، المنتدى العاشر للحكومات الإلكترونية والاتصالات، دبي، من 24 إلى 26 ماي 2004.

² Qatar e-Government (2003), E- Government Press, Doha, online Available from <http://www.e.gov.qa/eGovPortal/aboutus.jsp> (accessed on 25 December 2022).

³ كلثم محمد الكبيسي، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الإلكترونية في دولة قطر، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير، إدارة الأعمال، الجامعة الافتراضية الدولية ، قطر ، 2018، ص10.

⁴ Qatar e-Government (2020), E- Government Press, Doha: online Available from <http://www.e.gov.qa/eGovPortal/aboutus.jsp> (accessed on 25 December 2022).

عبر الإنترنت بحكومة قطر الأكثر انفتاحًا وكفاءة". تنطبق هذه الإستراتيجية على جميع الهيئات الحكومية وتبني على التقدم المحرز خلال السنوات العديدة الماضية منذ إنشاء برنامج الحكومة القطرية، أين كان عملها مدفوعًا بتفويض الخطة الوطنية الخماسية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتحقيق إمكانية الوصول على نطاق واسع وفعالية الخدمات الحكومية الرئيسية من خلال تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المبتكرة والمعاملات الجديدة والخدمات عبر الإنترنت، مما يؤدي إلى زيادة الوعي بهذه الخدمات بين الأفراد والشركات وحكومة قطر الإلكترونية.

تم إطلاق الحكومة الإلكترونية لأول مرة في قطر في جويلية 2000 بمشروع تجريبي لتجديد تصاريح الإقامة، أين تم إشراك ثلاثة أطراف في هذا المشروع التجريبي، متمثلة في كل من وزارة الداخلية كمزود الخدمة، بنك قطر الوطني ك بوابة الدفع لهذه الخدمة، ومصرف قطر المركزي كمضيف نظام مشروع الحكومة الإلكترونية التجريبي.

نتيجة لنجاح هذا المشروع التجريبي تم تقديم الدعم الحكومي لبدء المرحلة الثانية من الحكومة الإلكترونية التي كانت تهدف إلى تقييم جميع الوزارات من حيث قدرتها على بدء المعاملات الإلكترونية، في هذه المرحلة تبين أن وكالات الحكومة المحلية "الوزارات" كانت تقدم 1350 خدمة مختلفة، من هذه الخدمات تم تجميع 22 خدمة وتقييمها على أنها قادرة على أن تكون "متاحة عبر الإنترنت" خلال إطار زمني مدته سنتان اعتبارًا من أكتوبر 2002، ومع ذلك فإن "المرسوم الأميري" (المسؤول العام عن إستراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإنفاق في قطر) أعطى 30 شهرًا لتنفيذ تلك الخدمات الكترونيا، وكانت رؤية مشروع حكومة قطر الإلكترونية هي خدمات قطر على الإنترنت في أي وقت، في أي مكان مع توفير المعاملات الحكومية والمعلومات والمعرفة، ومن خلال توضيح رؤية مشروع حكومة قطر الإلكترونية، تم تحديد تعريفات بعض المصطلحات الرئيسية على النحو التالي:

➤ في أي وقت: يعني توفير خدمات الحكومة الإلكترونية على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع.

➤ في أي مكان: يعني أن المعاملات الحكومية الإلكترونية ستكون متاحة من خلال عدة قنوات الإنترنت مثل الأكشاك والجوال اللاسلكي والتلفزيون الرقمي وغيرها.

➤ المعاملات الحكومية الإلكترونية: تعني المعاملات المتكاملة التي يتم تقديمها من قبل الجهات الحكومية التي يتم توفيرها من خلال قنوات الإنترنت.¹

في ضوء التحسينات المستمرة لبوابة الخدمات المركزية (www.e.gov.qa) اعتبرت الأمم المتحدة في عام 2005 مشروع حكومة قطر الإلكترونية أفضل ممارسة إقليمية (غرب آسيا)، بالإضافة إلى ذلك حدد التقرير أن البوابة التي تأتي في ملف النسخة العربية الافتراضية ولكن مع صفحات إنجليزية معكوسة، تستحق الزيارة، سواء لخدماتها أو للإلهام. كما يقدم موقع حكومة قطر الإلكترونية العديد من الخدمات، بدءاً من تسجيل الطلاب ودفع المخالفات المرورية إلى التقدم عبر الإنترنت للحصول على التأشيرات والتصاريح، في أوت 2005، استقبل الموقع 115000 زائر بزيادة قدرها 66% مقارنةً بشهر جويلية 2005 في فيفري 2006 حقق موقع الحكومة الإلكترونية 22127 معاملة عن الشهر بنمو نسبته 22% مقارنة بالشهر السابق. كما أنها وصلت إلى مرحلة جديدة في تحقيق 50778 معاملة لشهر أبريل 2007، ويعزى هذا النمو بنسبة 5% مقارنة بشهر مارس 2007 إلى زيادة عدد الشركات والأفراد الراغبين في استخدام الخدمات الإلكترونية على الموقع حكومة قطر الإلكترونية.²

¹ كلثم محمد الكبيسي، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الإلكترونية في دولة قطر، مرجع سابق، ص 11-15.

² Shafi Al-Shafi, Vishanth Weerakkody, EXPLORING E-GOVERNMENT IN THE STATE OF QATAR: BENEFITS, CHALLENGES AND COMPLEXITIES, Proceedings of European and Mediterranean Conference on Information Systems 2007 (EMCIS2007) June 24-26 2007, Polytechnic University of Valencia, Spain, PP 12 Available from : www.emcis.org

احتلت حكومة قطر الإلكترونية المرتبة السادسة في عام 2005 مقارنة بالرقم ثمانية عام 2004، لتحتل العروش باعتراف دولي، حيث احتلت قطر المرتبة 27 من أصل 190 دولة في مسح الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية لسنة 2012. وقد وضع نفس المسح الذي أجرته الأمم المتحدة قطر في المرتبة 9 على مؤشر المشاركة الإلكترونية.

تقدم حكومة قطر الإلكترونية 2020 مخططاً للمضي قدماً، وفقاً الإستراتيجية لها ثلاثة أهداف رئيسية، الأول هو تقديم خدمة أفضل للأفراد والشركات من خلال توفير 100 في المائة من الخدمات الحكومية عبر الإنترنت وضمان قدرة المستخدمين على إكمال الخدمات الإلكترونية من البداية إلى النهاية عبر الإنترنت، والثاني هو خلق الكفاءة في الإدارة الحكومية من خلال أتمتة الوظائف، وأحدث التطبيقات، والبنية التحتية العامة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي توفر المال وتزيد من الأمن وتعزز تجربة المستخدم، والثالث هو تطوير حكومة أكثر انفتاحاً مع تعزيز مشاركة المواطنين والمقيمين في حكومتهم وتوفير وصول أكبر إلى البيانات التي ستساعد على تحفيز الابتكار وتساعد على تنويع اقتصاد قطر، وفي ظل هذه الخطة إلى جانب التزام قطر ببناء الجيل التالي من البنية التحتية لتلبية المطالب المتزايدة لجميع القطاعات مع رفع الطموح.¹

ثالثاً - تجربة الحكومة الإلكترونية السعودية

تلعب تكنولوجيا المعلومات الآن دوراً أساسياً في اقتصاديات العديد من الدول، ونتيجة لذلك أعطتها حكومة المملكة العربية السعودية أولوية قصوى، فعلى سبيل المثال انتشرت تطبيقات تكنولوجيا المعلومات بشكل سريع لتغطي العديد من القطاعات لتعزيز الإنتاجية والأداء المتقدم في مجالات الأعمال والصناعة والتجارة والتعليم والحكومة والرعاية الصحية لبعض الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة واليابان وكندا.²

¹ Shafi Al-Shafi, Vishanth Weerakkody, Ibid. PP(13-15).

² حسن الشيخ، الحكومة الإلكترونية في دول الخليج العربي، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص

شجعت الحكومة السعودية بشكل فعال وعززت استخدام أنظمة تكنولوجيا المعلومات في الاقتصاد من خلال استهلاكها واستيرادها وأنشطتها التجارية والصناعية، وشجعت هذه السياسات المؤسسات العامة والخاصة على تبني وتنفيذ أنظمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة والمتقدمة، ونتيجة لذلك يعتبر استخدام أنظمة تكنولوجيا المعلومات في بعض القطاعات في المملكة العربية السعودية وتحديداً في قطاعات البنوك والنفط والبتروكيماويات من أكثر القطاعات تطوراً في العالم.

ومع ذلك فإنه حسب بعض الدراسات أجريت في عام 1995، فإن نشر تكنولوجيا المعلومات في بلد مثل المملكة العربية السعودية كان عملية معقدة للغاية وغالباً ما ارتبط بالعديد من المشكلات، وليست علمية وتقنية فحسب بل هي أيضاً ثقافية وتعليمية واقتصادية وسياسية واجتماعية.

غير إن المشكلات الرئيسية التي واجهتها العديد من المنظمات في المملكة العربية السعودية فيما يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات هي: عدم كفاية دعم الإدارة العليا والافتقار إلى تخطيط تكنولوجيا المعلومات، والافتقار إلى الموارد البشرية المؤهلة والتدريب غير الكافي، بالإضافة إلى ذلك فإن بعض المشاكل الأكثر شيوعاً المرتبطة بالحوسبة في المملكة العربية السعودية هي النقص في القوى العاملة المدربة تدريباً كافياً، والحوجز اللغوية ونقص التعاون بين المنظمات.

ومع ذلك فيما يتعلق باستخدام الإنترنت في المملكة العربية السعودية، فإنه يوجد أكثر من 2 مليون مستخدم للإنترنت في المملكة العربية السعودية، أي حوالي 10% من إجمالي عدد السكان 2005، وحسب دراسة حديثة أجراها الطويل وآخرون، أشار إلى أن الإنترنت قد جلبت منصة عالمية ديناميكية جديدة للمجتمع السعودي والتعليم والاقتصاد، كما تناولت قضايا المملكة وشواغلها لتحقيق التعليم في كل مكان على جميع المستويات.¹

¹ عبد الله بن سعيد آل دحوان ، دور إدارة التطوير الإداري في تطبيق الإدارة الإلكترونية ، مذكرة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير ، إدارة العامة ، كلية إدارة الأعمال ، جامعة الملك مسعود ، الرياض ، السعودية ، 2018 ، ص 10.

عكست الخطة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات في المملكة العربية السعودية الاهتمام الرئيسي للحكومة في دعم التحول نحو الحكومة الإلكترونية، ومع ذلك لترجمة هذه المبادئ واللوائح في الواقع، كان هناك حاجة إلى المزيد من الجهد ولهذا الغرض، تم إطلاق مبادرات الحكومة الإلكترونية كجزء من خطط تكنولوجيا المعلومات الشاملة للدولة في عام 2001¹ وركزت على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات كأداة لإصلاح الجمهور المنظمات، أين تركزت الأهداف الرئيسية على ثلاثة مجالات وهي:

الجاهزية، والمجتمع الإلكتروني، والتدريب على تكنولوجيا المعلومات، في ضوء ذلك أنشأت الحكومة السعودية في عام 2003 برنامج الحكومة الإلكترونية "يسر" المصمم لتحقيق النمو والتطور المستمرين داخل الحكومة، أيضا كانت الأهداف الرئيسية لهذا البرنامج هي تعزيز إنتاجية المؤسسات العامة مع توفير الخدمات الحكومية للمواطنين والشركات بطريقة بسيطة ومريحة وتقديم المعلومات اللازمة في الوقت المناسب وبأسلوب دقيق للغاية. فالحكومة الإلكترونية هي الأساس لتحويل القطاع العام إلى جزء من مجتمع المعلومات، والهدف الرئيسي لمشروع "يسر" هو تمكين وتسهيل هذا التحول من خلال دعم المنظمات الحكومية من حيث المنهجيات والبيانات والمعايير والمعرفة.²

الفرع الثاني: الإدارة الإلكترونية في الجزائر

منذ الاستقلال سنة 1962، واجهت الجزائر العديد من التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فقد تبنت الحكومات الجزائرية سياسات إصلاحية مختلفة لمواكبة التقدم في العالم الحديث، ومع ذلك فكان الانتقال من الإدارة التقليدية الورقية إلى الإدارة الإلكترونية من أهم مشاريع التحول الإلكتروني التي عملت الدولة على تحقيقه والارتقاء به، لارتباطه المباشر

¹ للمزيد من المعلومات حول مبادرة الحكومة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية راجع، سلسلة دراسات يصدرها معهد البحوث والاستشارات لجامعة الملك عبد العزيز، الإصدار التاسع تحت عنوان الحكومة الإلكترونية، والمتوفر على الرابط التالي: <https://www.kau.edu.sa/Files/862/Files/>

² عبد الله بن سعيد آل دحوان ، دور إدارة التطوير الإداري في تطبيق الإدارة الإلكترونية، مرجع سابق ، ص (12-13).

خاصة بمسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبدأ البرنامج الجزائري للحكومة الإلكترونية في عام 2008، أين تم تنظيمه حول ثلاثة عشر محوراً رئيسياً، متنوعة بتعريف لقائمة من الأهداف المحددة التي يتعين تحقيقها بحلول عام 2013. حيث شهد الأخير الكثير من المحاولات الحكومية منذ بداية هذه الألفية وعلى مدار السنوات الأولى، غير أنها كانت مجرد محاولات عشوائية غير منظمة لورودها من جهة حكومية منفردة ولا يحكمها أي مشروع تظهر في إنشاء مواقع الكترونية لكل إدارة على حدا لتعريف بالهيئة بعيدا عن أي عملية لتقديم الخدمات، واستمر هذا الوضع لغاية صدور "إستراتيجية الجزائر الإلكترونية 2013"¹ وتعد هذه الإستراتيجية كنتيجة لتكافل للجنة الالكترونية تحت سلطة الوزير الأول وبتعاون مع وزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال.

يشار إلى أن وزير البريد وتكنولوجيا الاتصالات والإعلام السابق حميد صالح هو الأب الروحي " لإستراتيجية الجزائر الإلكترونية 2013"، حيث بدا في إعداده لهذا المشروع بمجرد ترأست الوزارة مع 300 خبير وإطارات جزائرية في مجال الإعلام والاتصال، أين استغرق هذا المشروع مدة ستة (06) أشهر مما يعني أن الأخيرة رسخت في محيط مؤسساتي مضبوط بروح المنافسة والاستفادة من خدمات الاتصال وفي إطار قانوني على غرار المحاولات السابقة.²

ولمحاولة جعل المجتمع المعلوماتي الرقمي في الجزائر أداة تأثير فعالة في النمو الاقتصادي في البلاد، وفي إشارة إلى مكانة الجزائر في إطار تجسيد المجتمع المعلوماتي مع تقييم وضعية قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصال تم الأخذ بجملة من المؤشرات الدولية كالتالي:

¹ بهلول سمية، مرجع سابق، ص 87.

² خالد قاشي، لواج منير، جبلي حسيبة، إستراتيجية الجزائر الكترونية 2013 فجوة النظرية والتطبيق، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2013، ص 84.

1- مؤشر الوصول إلى الشبكة: دخلت شبكة الانترنت إلى الجزائر عن طريق مركز الأبحاث التابع لدولة (cerist) في مارس 1994، وعلى الرغم من البدايات المحتشمة لشبكة مع أول دخول لها غير أنها وفي الوقت الحالي أصبحت أساسية لتقديم الخدمات، أين كانت بداية استفادة الأفراد من خدمات شبكة الانترنت في مجال المراكز العلمية والبحثية فقط، لتنتقل بعدها مع توسع مجالاتها إلى جهات أخرى.

2- مؤشر التعليم عبر الشبكة: بلغ عدد الهيئات المشتركة وبعد حوالي عامين من دخول الانترنت إلى الجزائر حوالي 130 هيئة، ليقدر بعدها وبالتحديد في سنة 1999 عدد الهيئات المشتركة في الشبكة بحوالي 800 هيئة، منها 100 في القطاع الجامعي إذ تعمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتمثلة في الانترنت على توجيه البحث العلمي والتعليم العالي من أجل خدمة صالح الطلبة والأساتذة الباحثين، ووضع مشروع شبكة البحوث الأكاديمية (**Academic Research (Net Work** في هذا المجال أحد التوجهات التي وفرت خدمات البحث العلمي والتكوين ما يمهّد إقامة مشروع الجامعة الافتراضية بالجزائر في المستقبل .

3- مؤشر انتشار الشبكة في المجتمع : يمثل توافر جهاز الكمبيوتر لدى كل أسرة في الجزائر أحد المنطلقات الهادفة لتوسيع استخدامات شبكة الانترنت ونشر تكنولوجيا المعلومات بين أفراد المجتمع، إذ تقوم البلاد لتعزيز هذا المجال باستيراد ما يقارب 50 ألف كمبيوتر و 250 ألف آلة نسخة سنوياً، كما حققت وضمن إطار تعميم استخدام الحاسوب الشخصي مشروع "أسرتك" الوصول إلى 700 ألف مشترك مستفيد، وتجدر الإشارة هنا أن صاحب هذا المشروع أي "أسرتك" هو الرئيس الراحل والسابق للجزائر عبد العزيز بوتفليقة، والذي انطلق يوم 22 أكتوبر 2005، ذلك للوصول إلى تسويق مليون حاسوب سواء كان مكتبي أو محمول في أجل أقصاه 12 شهراً.

4- مؤشر انتشار الشبكة في الاقتصاد: حاولت الجزائر ككل دول العالم الاستفادة من ثورة الانترنت في المجال الاقتصادي، وقد بدا الاقتصاد الالكتروني في الجزائر مع مطلع سنة 1997 مع ظهور بطاقات السحب الالكتروني، غير انه ورغم ما تمثله هذه البطاقات من خطوة نحو التحول الاقتصاد الرقمي فهي لم تحقق في الجزائر ما كان متوقع منها، إذ يضاعف استعمال هذه البطاقة في تونس مثيله في الجزائر بخمسة عشر مرة، ويمثل مشروع السداد الالكتروني والصرفة الالكترونية المقدمة من البنوك اليوم في الجزائر احد مظاهر التحول الاقتصادي لرقمي.

5- مؤشر سياسة الشبكة: يمكن تحديد سياسة الشبكة في الجزائر بناءا على معالم المخطط الاستراتيجي الالكتروني 2013، فيلاحظ أن هناك حرية مطلقة يتمتع بها مستعملي الانترنت في البلاد في ظل الغياب التام لرقابة المركزية على متصفحي الشبكة، أين نصت المادة 14 من المرسوم المتعلق بالاتصالات الصادر في 1998 على انه على مسؤولية مزودي خدمات الانترنت عن المادة المنشورة، والمواقع التي يقومون باستضافتها، غير انه قد شهدت بعض المدن الجزائرية تضيقا على عمل مقاهي الانترنت عن طريق طلب الشرطة منهم تسجيل والاحتفاظ بالمعلومات الشخصية لزوار وتسليمها يوميا لمراكز الشرطة.¹

ومن خلال مشروع الجزائر الالكترونية اتضح أن الدولة لا تزال تعاني من فجوات إلى جانب التأخر الواضح في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مما استلزم بالضرورة بوضع خطة تقوم على إستراتيجية أساسها أهداف نوعية ومحددة، لتدارك الوضع وحل جميع النقائص التي كانت تعاني منها البلاد في استخدامات التكنولوجيا، والتي ما شأنها أن تحول دون الانتقال سليم للمجتمع المعلوماتي، حيث عملت الإستراتيجية على تحقيق نوع من

¹ خالد قاشي ، لواج منير ، جبلي حسيبة ، إستراتيجية الجزائر الكترونية 2013 فجوة النظرية والتطبيق، مرجع سابق ، ص (84-92).

التوازن بين ما يعيشه العالم من تغيرات رقمية من جهة وبين محاولة الانتقال الإلكتروني في البلاد وحسب معطياتها من جهة أخرى .¹

قسمت الإستراتيجية الإلكترونية في الجزائر إلى ثلاثة عشر (13) محورا رئيسيا، أين ارتبط كل محور كل محور بخطة عمل محددة مبنية على قائمة بمجموعة الأهداف المزمع الوصول إليها خلال الفترة المحددة للمشروع مع الإجراءات اللازمة لتنفيذها، وتتمثل محاور الإستراتيجية في:

1- تسريع استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الإدارة العمومية: وهو الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال توفير جميع الخدمات والمعلومات على شبكات الانترنت مما يمكنه إحداث تحول إلكتروني كبير في تكيف جودة الخدمة المقدمة للجمهور المنتفع بشكل انسيب.

2- تسريع استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الشركات: لتعلقه بإمكانية الاستفادة من الفرص التي تتيحها السوق العالمية، أصبح تسريع استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الشركات أمر ضروري إذ من شأنه كذلك رفع القدرة التنافسية عند الشركات مع ضمان استمرارية العلاقات الفعالة بين الزبائن والشركاء.

3- تطوير الآليات الكفيلة بتمكين المواطنين من الاستفادة من ثورة تكنولوجيات الإعلام والاتصال: الأمر الذي سيتجسد عن طريق مجموعة من الإجراءات التحفيزية التي من شأنها أن تسمح للمواطنين المنتفعين من الخدمات العمومية الإلكترونية، أينما وجدوا عبر التراب الوطني ووقتا ما أرادوا ذلك.

4- دفع التطوير نحو الاقتصاد الرقمي: ويمثل مشروع السداد الإلكتروني والصرفة الإلكترونية المقدمة من البنوك اليوم في الجزائر احد مظاهر التحول الاقتصادي لرقمي، مما شجع على إنشاء شركات في مجال إنتاج مضامين محلية كونها محركا للابتكارات، مع تفعيل الخبرات ومهارات المؤسسات وتصديرها نحو أسواق عالمية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

5- تعزيز البنية التحتية للاتصالات: تعتبر البنية التحتية لتكنولوجيا الاتصالات الأرضية التي تقوم عليها جل العمليات الرقمية الهادفة إلى تجويد الخدمات الإلكترونية للإدارات

¹ سيد أحمد مسيردي ، خديجة ، مشروع الجزائر الإلكترونية: واقع وتحديات ، مجلة الإدارة و التنمية للبحوث والدراسات ، المجلد 02، العدد 02، الجزائر ، 2013، ص 260.

والشركات في ظل رضا المواطنين، بحيث تكون الشبكة قادرة على توفير الأخيرة بأمان وجودة وفقا للمقاييس الدولية.

6- تطوير الكفاءات البشرية: يعتبر العنصر البشري عنصر فعال ومهم جدا، فلا يمكن قيام أو نجاح الإستراتيجية الإلكترونية للجزائر أو أي خطط أخرى بدونه، ف ضمان تمكن الأخير من استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال يضمن تعميمها على كامل تراب الوطن وبجميع مستوياته.

7- تدعيم الابتكارات: بالإضافة إلى تدعيم كل من البحث و التطوير، إذ تضمن هذه العناصر في وجودها مع بعضها التحديث المستمر للمنتجات والخدمات التي تضيف دائما قيمة لمجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

8- ضبط الإطار القانوني: تعتبر الترسانة القانونية المرجع المضبوط الذي يعود إليه سواء قبل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو بعدها لتشديد مجتمع المعلومات، فالإطار القانوني هو المرجع الذي ينظم و يضبط كل الاستخدامات.

9- الإعلام والاتصال: يعتبر الإعلام ثورة فعالة أساسية، تتحول ومباشرة إلى معرفة عند تحصيلها، أين يضيف عليها الاتصال ثراء بارز مع أهمية كبرى.

10- تثمين التعاون الدولي في مجال استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات: يبرز التعاون الدولي في مجال استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خاصة مع الدول الرائدة وذات خبرة و تجربة في هذا المجال للاستفادة منها، فمن شأنه تقويم الخطط و الاستراتيجيات الجزائرية التي تعد حديثة ومع خبرة شبه منعدمة.

11- أما المحوران الأخيران فقد تضمن الأول طرق التقييم والمتابعة، ليشمل آليات المتابعة لعملية التحول من أجل ضمان التحقيق الأنجع للإستراتيجية الإلكترونية الجزائرية أما الثانية فقد شمل مجموع الإجراءات التنظيمية الضامنة لتحول سليم لكافة الإدارات ومؤسسات الدولة

1.

على الرغم من تحقيق البعض من الأهداف المرجوة من المشروع، غير أن الجزائر بقت تعاني الكثير في مجال التحول نحو الإدارة الإلكترونية وخاصة أنها لم تسجل وحتى بعد

¹ بهلول سمية، مرجع سابق، ص 88-89.

مرور تسع (09) سنوات كاملة مع انطلاق مبادرة الجزائر الإلكترونية الأهداف المسطرة له والتي لم يكتب لها أن ترى النور، ولعل أهم أسباب ذلك ما سبق وتنبأ له المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي¹ من خلال رأيه حول ملف الجزائر الإلكترونية 2013، بوجود فجوة بين الإستراتيجية والسياسات العامة المتبعة في مجال تكنولوجيايات الإعلام والاتصال من طرف الدولة حيث بقي الحمل على الدولة وحدها.

المطلب الثاني: تقدير نظام الإدارة الإلكترونية

هناك العديد من المزايا لنظام الإدارة الإلكترونية، مما يحفز العديد من الدول على تبني وإصدار القوانين والتطبيقات اللازمة للعمل مع بهذا النظام، من ناحية أخرى قد يكون لهذا النظام بعض العيوب والتحديات، والتي قد تكون معيقة للقائمين على تطبيق وتشغيل نظام الإدارة الإلكترونية.

الفرع الأول: مزايا نظام الإدارة الإلكترونية

ومن السابق ذكره يمكننا القول أن للإدارة الإلكترونية مزايا عديدة منها ما يعود على المواطنين، وللإدارة نفسها، وللمجتمع ككل، أين تمنح الإدارة الإلكترونية إمكانات كبيرة للخدمات ذات القيمة المضافة العالية، فتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تُستخدم اليوم كجزء من مجموعة أنظمة المعلومات المتناسكة والقابلة للتشغيل البيني، مما يجعلها تقدم مستويات خدمة ذات قيمة مضافة أكبر من تلك الخاصة بالإدارة "الكلاسيكية"، ونذكر على وجه الخصوص:

1- تخصيص العلاقة مع المستخدم: وذلك من خلال تطوير بيئة وخدمة للترحيب بالمواطنين ودعمهم، والتي تعمل منذ اللحظة التي يتعامل فيها هذا الأخير مع خدمة عامة للحصول على المعلومات أو إكمال إجراء شكلي أو الاستفادة من منفعة اجتماعية.²

¹ تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول ملف "إستراتيجية-الجزائر 2013"، ج.ر.ج.ج، العدد 54 الصادر في 16 سبتمبر 2009، ص (20-21).

² مزهر شعبان العاني، شوقي ناجي جواد، الإدارة الإلكترونية، د.ط، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 188.

- 2- **إلغاء تعقيدات الإدارة التقليدية :** والإجراءات المصاحبة التي تقدم للمستخدم واجهة مبسطة ومشاركة لجميع وصوله إلى الإدارة، في الواقع يتدخل مستخدم الإدارة بقدرات مختلفة وترغب في الحصول على أدوات مستعرضة بنفس بيئة العمل لتنفيذ جميع إجراءاتها.¹
- 3- **تبسيط عملية استكمال النماذج الإدارية :** من خلال تجنب اضطراب المستخدم إلى إعادة إدخال المعلومات والتقديم المتكرر للوثائق الداعمة، من خلال وصول الموظفين العموميين المعتمدين إلى المعلومات ذات الصلة التي تحتفظ بها إدارتهم أو غيرها.²
- 4- **تمكين المواطن من الوصول إلى ملفه و متابعته:** إعطاء الوسائل للمواطن للحفاظ على السيطرة على ملفه ومعرفة حالة التقدم وجدول المعالجة في أي وقت، هذا يفترض مسبقاً تنظيم (أو حتى إعادة التفكير) بطريقة دقيقة للغاية لتقديم ومعالجة الملفات داخل الإدارة، وتزامن تدخلات كل خدمة مختصة، والتحقق من نقاط المرور الالتزام وتنفيذ ضوابط وقت المعالجة، وهذا يتطلب أيضاً وجود بنى تحتية مناسبة داخل كل إدارة، بحيث تكون قادرة تقنياً على السماح بتبادل المعلومات بشكل بسيط وسريع وغير مكلف وآمن.³
- 5- **خفض أوقات الاستجابة لطلبات المستخدم بشكل كبير:** من خلال الامتثال لأحكام قانون DCRA⁴، عن طريق إصلاح وأتمتة عمليات المعالجة، أحد الأهداف الرئيسية للمرحلة الجديدة لتطوير الإدارة الإلكترونية هو الانتقال من المعالجة المجهولة (المستخدم ينزل إلى رقم ملف) فردي العلاج، الذي يركز على الاحتياجات الحقيقية والفردية لكل منهما المستخدم وتحت سيطرته، في إطار علاقة مميزة مع الخدمات العامة.⁵

¹ Shreyasi Ghosh, The Essence of E-Governance in the Modern Era of Indian Public Administration Today, Future of E-government: learning from the Past' Vol. 4 No. 3 (2016) Issue- September, P 117.

² بوحنية قوي، عبد المحيد رمضان، الإدارة الإلكترونية كآلية لتطوير الجماعات المحلية بالجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01، المجلد 05، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2018، ص 26.

³ عبد العزيز سلمى عشة، الإدارة الإلكترونية: مدخل لتميز أداء الإدارة العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 01، الجلفة، الجزائر، 2018، ص 396.

⁴ DCRA : قانون حقوق المواطنين في علاقاتهم مع الإدارات وهو تعزيز لقوانين 1973 و 1978 في فرنسا، و يهدف بالتالي إلى توضيح حق جميع مستخدمي الخدمات العامة وجميع المواطنين في الوصول إلى المعلومات، والقواعد المطبق على المواطنين، أو بعبارة أخرى لإرساء أسس الشفافية الإدارية.

⁵ Jacques, Sauret, "efficacité de L'Administration et Service à L'Administrés" : Les Enjeux de L'Administration Electronique , Revue Française d'administration publique , école nationale d'administrative, N° 110 , 2004 , p 288.

6- بناء الثقة بين الإدارات والمواطنين : بناء الثقة بين الإدارات والمواطنين أمر أساسي للحكم الرشيد، الأمر الذي يبرز من خلال تسهيل انخراط المواطن في العملية السياسية ومن خلال تشجيع إنشاء الإدارة سهل المنال ومسؤول يساعد على القضاء على الفساد، علاوة على ذلك يمكن للحكومة الإلكترونية أن تساعد الفرد على إسماع صوتها في المناقشات العامة، بشرط التغلب على الحدود أو التصدي للتحديات التي تمثلها، يتطلب هذا التطور الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات لتشجيع المواطنين على التفكير البناء في قضايا المصلحة العامة وقياس عواقب استخدام التكنولوجيا لفتح العملية السياسية، لكن قلة يعتقدون أن ترتيبات الحكومة الإلكترونية ستحل محلها بالكامل الأساليب الرقمية التامة لتقديم المعلومات والاستشارات والمشاركة العامة في المستقبل القريب.

في الختام، تعمل الحكومة الإلكترونية على تحسين جودة الخدمات بفضل قوة معالجة الملفات عبر الإنترنت، مما يزيد من كفاءة الموظفين ومن مستوى رضا وثقة المواطنين، كما يساهم في تحقيق الأهداف المرجوة، فالإدارة الإلكترونية ليست فقط كياناً تقنياً، أو بشرياً، بل هي تفاعل بين نظامين، أحدهما تقني والآخر بشري، يؤثر كل منهما ويؤثر على الآخر بحيث يمكن للمؤسسات أن تجسد الإدارة الإلكترونية بنجاح، ويجب تبسيط النظامين معاً بمعنى تطوير الآلة والبرمجيات وتدريب وتأهيل الموارد البشرية لمواكبة التكنولوجيا الحديثة.¹

أولاً : تحديات ومعوقات الحكومة الإلكترونية

الإدارة الإلكترونية هي تحويل جميع العمليات الإدارية الورقية إلى عمليات إلكترونية باستخدام التطورات التقنية الحديثة أو العمل الإلكتروني أو الإدارة غير الورقية، مع الاعتراف بأن الانتقال إلى الحكومة الإلكترونية ليس مجرد تحول تقني وتكنولوجي، ولكنه انتقال مستمر العملية التي تتطلب تغييراً في المنظورات الوظيفية وهياكل الإدارة التنظيمية ومستوياتها الأفقية والعمودية.

لا تعمل الحكومة الإلكترونية من فراغ، فإن السياق الذي تعمل فيه وقدرة الحكومات على الاستجابة لهذه الضغوط الخارجية هما مفتاح النجاح، على وجه الخصوص يؤثر مجتمع المعلومات بمعناه الواسع، والذي تشكل الحكومة الإلكترونية مكوناً واحداً منه فقط

¹ Aminata BAL, Quelques réflexions sur l'administration électronique Recension du numéro spécial, « L'administration électronique », Revue française d'administration publique, n°110, 2004(Lex Electronique), vol. 10, n°1, Hiver 2015, P 04.

على الأدوات التقنية المتاحة، ومستوى الوصول الذي سيحصل عليه المواطنون والشركات ونقّتهم العامة بالوسائل الإلكترونية وتوقعاتهم فيما يتعلق بأنواعها، من الخدمات التي ينبغي تقديمها وكذلك طرق تقديم هذه الخدمات، تحدد كل هذه العوامل درجة استعداد الشركات والمواطنين لاستخدام الخدمات الإلكترونية، يمكن أن يؤدي عدم الاستجابة للبيئة والتوقعات المتغيرة باستمرار إلى عوائق أمام تنفيذ الحكومة الإلكترونية،¹ ويواجه تطبيق الإدارة الإلكترونية العديد من المشاكل الناشئة عن وجود معوقات مختلفة، وتختلف العقبات التي تعترض تطبيقها على النحو التالي:

1- **سرعة التغيير التكنولوجي:** يؤدي التقدم التكنولوجي وسعي الموردين إلى أسواق جديدة إلى مجموعة محيرة من الحلول التقنية، أين تواجه السلطات العامة صعوبة في تعزيز تطوير الحكومة الإلكترونية بينما لا يزال التطور التكنولوجي السريع يثير الكثير من الشكوك، فمن الصعب التنبؤ بالتفصيل على التأثير المستقبلي على السياسات، تعتبر التقنيات الجديدة مغرية لأنها غالباً ما تقدم حلولاً أفضل وتوفر إمكانيات جذابة لتغيير أساليب التشغيل، ومع ذلك و في معظم الأحيان تهدف الحلول الموعودة إلى السماح لمنظمة ما بتنفيذ تكنولوجيا المعلومات دون تغيير عملياتها التجارية، لذلك ليس من المستغرب أن تسعى مؤسسات القطاع العام دائماً إلى وضع أنظمة قائمة على التقنيات الجديدة، ومع ذلك تظهر التجربة أن الأنظمة القائمة على التقنيات الناشئة الغير مثبتة معرضة لخطر كبير للغاية من الفشل الذريع، في بعض الحالات يمكن أن تبرر الفوائد المحتملة اتخاذ مثل هذه المخاطر الكبيرة لكن وفي الكثير من الأحيان ليس هذا هو الحال.²

تظهر المشكلات الفنية أيضاً عند محاولة اختيار معيار قبل أن يستقر السوق على الحل، ففي عام 1999 كانت فنلندا واحدة من أوائل الدول التي أطلقت بطاقة الهوية الإلكترونية الوطنية، التي تتميز بتوقيع رقمي لتأمين المعاملات الإلكترونية، كان استخدام البطاقة أبطأ بكثير مما كان متوقعاً ويرجع ذلك أساساً إلى حقيقة أنه لا توجد خدمة عامة تتطلب حالياً مصادقة عامة الكترونية، كذلك وسبب آخر لهذا الاستخدام المنخفض هو أن

¹ رابحي لخضر، لكل عائشة، الإدارة الإلكترونية كآلية من آليات التنمية الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، الجزائر، 2016، ص 240.

² Gaffour Fatma, The role of electronic administration in activating the principle of neutrality in front of public utilities and improving public service, Economic and Management Research Journal, Vol:15, N°:01, 2021, p96.

الحكومة في محاولتها وضع أكثر المعايير أمانًا في ذلك الوقت، لم تأخذ في الاعتبار تطوير التقنيات في السوق الخاص ولا الرغبات الفعلية واحتياجات المستخدمين المحتملين الذين غالبًا ما يكونون راضين عن استخدام، فعلى سبيل المثال رمز PIN بسيط، ولكن في النهاية ومن المحتمل أن ينمو السوق من أجل المعاملات الآمنة، مع ذلك قد تكون الحلول التكنولوجية قد تطورت أيضًا بحلول ذلك الوقت.

غير انه يمكن الحد من مخاطر الفشل باستخدام طرق مجربة المتمثلة في البرامج الجاهزة حتى لو كان هذا يعني في كثير من الأحيان تكييف العمليات التجارية مع الإمكانيات التي توفرها تكنولوجيا المعلومات، أين أثبت استخدام أساليب العمل الشائعة بدلاً من الاعتماد على البرامج المخصصة، مرارًا وتكرارًا أنه الحل الذي يحقق أفضل النتائج عندما يكون استخدام التقنيات التي لم تثبت نفسها بعد أمرًا لا مفر منه، فإن برنامج الاختبار الذي يتم إجراؤه قبل توقيع العقد مع المورد يمكن أن يجعل من الممكن تحديد وتقييم وإدارة المخاطر، تشمل الاهتمامات الرئيسية المتعلقة بالتقنيات الناشئة ما يلي:

- الحياض التكنولوجي للتشريعات واللوائح لتجنب استبعاد الخيارات الواعدة
- مشاركة جميع أصحاب المصلحة في العملية التنظيمية.

- زيادة استخدام التعاون الدولي لمواءمة النهج العابرة للحدود تجاه المشاكل.¹

2- الفجوة الرقمية : تشكل الفجوة الرقمية عقبة رئيسية لأن الأشخاص الذين ليس لديهم إمكانية الوصول إلى الإنترنت لن يتمكنوا من الاستفادة من الخدمات عبر الإنترنت في العالم، فاليوم يستطيع عدد متزايد من الأشخاص الوصول إلى الإنترنت، لكن لا يزال الكثير منهم مستبعدين ولا يمكنهم ذلك، يمكن للحكومة الإلكترونية أيضًا تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين بطرق أخرى، لكن عدم القدرة على تقديم الخدمات عبر الإنترنت للجميع يمكن أن يعيق مشاريع الحكومة الإلكترونية، علاوة على ذلك فإن المجموعات التي تتمتع بأدنى مستويات من الوصول في المجتمع تميل إلى أن تكون تلك الفئات المحرومة بالفعل، وغالبًا ما تكون هذه الفئات المحرومة أهدافًا للتدخلات الحكومية وهم أيضًا أولئك الذين لديهم علاقات أكثر استدامة مع الإدارات العامة التقليدية، وعلاقاتهم مع السلطات العامة معقدة

¹ Valentina (Dardha) NDOU, E-Government for developing countries: opportunities and challenges, Electron. J. Inf. Syst. Dev. Countries, , 20(2016), p.04

كذلك بعض المجالات كالتدخلات الطبية أو الاجتماعية، ليست جميعها مناسبة تمامًا للتسليم عبر الإنترنت، سيكون من المهم لهذه المجموعات الوصول إلى المعلومات والخدمات الحكومية، لكنها قد لا تستفيد من التحسينات في الجودة وتوسيع الخيارات التي تقدمها الخدمات عبر الإنترنت.

تعتبر الفجوة الرقمية تحديًا خاصًا في بعض البلدان، خاصة كون بعض الدراسات تشير إلى أن تغلغل الإنترنت وأجهزة الكمبيوتر الشخصي يمكن أن يصل إلى حد مصلحة المواطنين في الاتصال بالشبكة، كما يمكن لخدمات الحكومة الإلكترونية بحكم وجودها أن توفر حافزًا إضافيًا للأفراد للوصول إلى الإنترنت ومع ذلك فإنه و نظرًا لقلّة اتصال معظم المواطنين بالإدارة، لا ينبغي أن تشكل الخدمات الإلكترونية العامة في حد ذاتها حافزًا للحصول على جهاز كمبيوتر واتصال بالإنترنت، من ناحية أخرى قد تكون المعلومات أو الفرص الإدارية للتشاور والمشاركة خاصة على المستوى المحلي مهمة، إلى جانب عوامل أخرى مثل الاستخدامات التعليمية أو الوصول إلى البريد الإلكتروني والاستخدام المنزلي لأجهزة الكمبيوتر، لذلك فمن المهم ومن منظور الحكومة الإلكترونية وحدها، أن تتبع سياسات محددة تهدف إلى سد الفجوة الرقمية، كالترويج العام للخدمات الحكومية عبر الإنترنت و التي من شأنها تقليل الفجوة الرقمية.¹

3- الخصوصية: من غير المرجح أن يستخدم المواطنون خدمات الحكومة الإلكترونية دون ضمانات الخصوصية والأمان، فسلطات العامة أيضًا مصلحة واضحة في الحفاظ على ثقة المواطنين، إن ضمان توافق مبادرات الحكومة الإلكترونية مع التوقعات المجتمعية في هذا المجال هو وسيلة أساسية لبناء الثقة، والتحدي الذي يواجه المسؤولين هو التمسك بمبادئ الخصوصية المقبولة مع السماح للمواطنين بالاستمتاع بفوائد الإنترنت والتقنيات الأخرى، وهذه النقطة لها أهمية خاصة عند النظر في إنشاء خدمات حكومية متكاملة تتطوي على تبادل البيانات بين الهيئات العامة، كما تلعب الحكومات دورًا رائدًا في تطوير ثقافة حماية

¹ Abu-Shanab E. and Khasawneh R, E-GOVERNMENT ADOPTION: THE CHALLENGE OF DIGITAL DIVIDE BASED ON JORDANIANS' PERCEPTIONS, Theoretical and Empirical Researches in Urban Management ,Volume9, Issue 4 , November 2014, P11.

الخصوصية والأمن. يجب عليهم القيام بذلك عند تطوير السياسة العامة كمستخدمين للأنظمة والشبكات.¹

4- الحواجز التنظيمية: غالبًا ما تكون العقبات الخارجية أمام الحكومة الإلكترونية ناتجة عن نقص التواصل أو الافتقار إلى مرونة الأطر القائمة، مما قد يمنع تبني منظور مشترك بين الوزارات، وينطبق هذا بشكل خاص عندما يُنظر إلى الحكومة الإلكترونية على أنها مسألة تقنية بحتة ولا تؤثر على الدور الأساسي للحكومة في تقديم الخدمات، أو عندما تتغاضى الوكالات الحكومية عن القيمة المضافة التي يوفرها التعاون الأفضل مع المنظمات الأخرى التي تقدم الخدمات ذات الصلة أو المنظمات التي تركز فقط على تقديم خدماتها عبر الإنترنت، دون النظر في السياق الأوسع الذي يحدد ما يمكنها فعله، فعلى سبيل المثال في المشتريات العامة وإدارة الموارد البشرية وقواعد الميزانية، قد تواجه أيضًا عقبات على وجه الخصوص، كما قد تبدو الأحكام التنظيمية والمالية عقبات لا يمكن التغلب عليها أمام تنفيذ الحكومة الإلكترونية.²

5- المعوقات التشريعية: يعتمد نجاح الحكومة الإلكترونية إلى حد كبير على قيام الحكومة بوضع إطار قانوني مناسب، سيظل إدخال واستخدام خدمات الحكومة الإلكترونية في حده الأدنى في غياب التكافؤ القانوني بين العمليات الرقمية والورقية تحدي، تدرك الحكومات اليوم الحاجة إلى مثل هذا الإطار للمعاملات الإلكترونية الفعالة، سواء في مجال الإدارة أو التجارة الإلكترونية، أين اتخذت تدابير كثيرة في هذا الصدد، وعلى سبيل المثال يعد الاعتراف القانوني بالتوقيعات الرقمية ضروريًا لتوصيل النماذج الإلكترونية التي تحتوي على بيانات شخصية أو مالية حساسة، في عام 2002 أصدرت 26 دولة من أصل 30 دولة عضو في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية قوانين تعترف بالتوقيعات الرقمية، لكن عددًا أقل بكثير فقط نفذها بالفعل بعد المرحلة التجريبية، وكثير منهم ينتظرون القطاع الخاص لملء الفراغ.³

¹ Jean-Marc LALIER, Développement de l'administration électronique : où en est-on ? sur le lien <http://www.vie-publique.fr/actualite/dossier/administration-electronique> (accessed on 22 December 2022).

² Valentina (Dardha) NDOU, E-Government for developing countries: opportunities and challenges, Electron. J. Inf. Syst. Dev. Countries, 18 (1) (2004), p.22.

³ DEBIH Hatem, The concept of E-administration: Evolution, Perspectives & challenges, The journal of Teacher Researcher of Legal and political Studies - vol 07 - N° 01 - June 2022, p 209 1.

علاوة على ذلك، تستند أطر الإدارة العامة الحالية إلى افتراض أن الهيئات العامة تعمل بمعزل عن غيرها فعلى سبيل المثال فيما يتعلق بإدارة الأداء، وأطر المساءلة، وتبادل البيانات، وقد يكون لها تأثير في إعاقة التعاون وتبادل المعلومات، ويمكن أن يكون تعقيد اللوائح والالتزامات المفروضة على الهيئات العامة عقبة أخرى تؤدي إلى الاستثمار في مشروع غير مناسب، بالإضافة إلى ذلك يجب معالجة قضايا الخصوصية والأمن من خلال التشريعات واللوائح المناسبة، يمكن لمجموعة المتطلبات الحكومية لمشتريات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ودعم الصناعة، وشروط العقد، والامتثال للالتزامات الأمنية والمعايير الأخرى أن تزيد من التكاليف و تعقيد هذه العملية¹، كما يمكن للقواعد واللوائح التي تحكم استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تتراكم وتفرض التزامات تتعلق باقتناء وتمويل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتشغيل الشبكات وأمنها، ومسائل الموظفين والمؤهلات، وتصميم الخدمات، والرصد والإبلاغ، ويتم إصدارها عادة من قبل عدة جهات مختلفة بدلاً من جهة واحدة أو وحدة تنسيق الحكومة الإلكترونية، كما قد يكون من المفيد إجراء مراجعة دورية للوائح والمتطلبات العامة التي تحكم اقتناء واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، لتحديد اللوائح غير الضرورية أو المكررة.²

6- عدم وجود أطر فنية وبنى تحتية مشتركة: قد تكون العوائق التي تحول دون تقديم الخدمات الإلكترونية المتكاملة ناتجة عن عدم قدرة الوكالات الحكومية على التواصل مع بعضها البعض، غير انه يمكن للسلطات العامة تقديم المساعدة من خلال إنشاء إطار تكنولوجي لإنتاج الخدمات الإلكترونية ويمكن أن يتراوح النهج الوطني من الأنظمة المشتركة إلى القواعد أو المعايير المشتركة التي تحكم أنظمة منفصلة ولكنها مترابطة.

يعتبر تنسيق الأنظمة والمعايير عنصراً مهماً بشكل خاص لأنه كان مفقوداً بشدة في الماضي، تواصل الحكومات الاستثمار بكثافة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ومع ذلك يمكن أن تكون الأنظمة الحالية التي تم تصميمها لأغراض محددة غير مرنة وعدم توافقها يجعل من الصعب تنفيذ التطبيقات الجديدة التي تتطلب تبادل البيانات أو التفاعلات

¹ Francis JUBERT, Elizabeth MONFORT, Robert STAKOWSKY, Le e-administration , levier de la réforme de l'État, 4e de couverture, Dunod, Paris 2004, p 53.

² Mohammad A.Sarrayrih, B.Sriram, Major challenges in developing a successful e-government: A review on the Sultanate of Oman, Available online <https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S131915781500021X>

الأخرى بين الأنظمة المختلفة، ويمكن أيضاً أن تكون الأنظمة الموروثة من الماضي مصدراً للتكاليف الإضافية، على سبيل المثال لعمليات نقل البيانات، يعد تكامل الأنظمة الإدارية وأنظمة معالجة المعلومات مع الإنترنت لتزويد العملاء بواجهة عبر الإنترنت مصدر قلق كبير.¹

بدأت الحكومة الألمانية كتجربة ناجحة في الجمع بين المعايير والمبادئ التوجيهية المطبقة في جميع أنحاء الإدارة في وثيقة واحدة اسمها **SAGA²**، والتي تعمل كدليل لتطبيق الحكومة الإلكترونية، وتهدف SAGA إلى تحديد معايير التدفق السلس للمعلومات الرقمية بين المواطنين والشركات والإدارة الفيدرالية، وتعزيز أكبر عدد ممكن من الخدمات الإلكترونية باستخدام إجراءات موحدة، تشتمل بوابة الحكومة الفيدرالية الآن على منتدى تكنولوجي على العنوان التالي <http://foren.kbst.bund.de>، يقدم للمتخصصين والمهتمين من الناطقين باللغة الألمانية منتدى مناقشة يغطي مختلف الموضوعات التي تتناولها SAGA مثل اتصالات الواجهة المناسبة أو نماذج البيانات متعددة التخصصات.³

الفرع الثاني: عيوب نظام الإدارة الإلكترونية

قد يبادر في ذهن الكثير انه وبمجرد تنفيذ استراتيجيات الحكومة الإلكترونية، ستختفي جميع مشاكل الإدارة و الصعوبات سواء كانت داخلية أو مع ضمان وصول الخدمة إلى الجمهور المنتفع، لكنه و في الحقيقة تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية يتطلب إمكانيات لمراجعة الاستمرارية في ظل تقديم خدمات أفضل وبطريقة ممكنة مع الاستخدام الأمثل للوقت والجهد والمال، لذلك فهذا النظام يحمل العديد من العيوب من بينها:

¹ DEBIH Hatem, Ibid,P 2095.

² وثيقة SAGA اختصار لكلمة: Standards and Architectures for e-government Applications، أصدرت بشكل أساسي لصناع القرار في مجالات التنظيم وتكنولوجيا المعلومات (فرق الحكومة الإلكترونية) في الإدارات الألمانية، الوثيقة عبارة عن دليل إرشادي يعمل كمساعد توجيه عندما يتعلق الأمر بتطوير مفاهيم للهياكل التقنية والمفاهيم التقنية العامة لتطبيقات تكنولوجيا المعلومات الفردية، يجب أن يشعر مطورو التطبيقات بالحرية في البحث عن مزيد من الحلول التفصيلية عندما لا تكون المعايير المقدمة هنا كافية لتنفيذ المتطلبات الفنية، تعتبر الحكومة الفيدرالية أيضاً مبادرتها مساهمة في تطوير الحكومة الإلكترونية في ألمانيا، الخبرة التي تم جمعها هنا بالإضافة إلى المكونات الأساسية التي تم تطويرها في نطاق مشروع BundOnline 2005.

³ Utz Schlosky, The challenge of e Government-evolution of the legal and administrative system, volume 11,1st edition 2009, P09.

1- تدريب العنصر البشري : يمثل تنفيذ التكنولوجيا الجديدة تحدياً كبيراً للإدارة العامة، لهذا السبب وفي كل مرة تقدم فيها المؤسسات تقنيات جديدة للمستخدمين أو الموظفين، سيتعين عليها تدريبهم للقيام بذلك كجزء مكون من الكل، حيث يجب أن توجد استجابة بشرية، وغير ذلك سيحاول الناس إنشاء تقنياتهم الخاصة، أو رفض التكنولوجيا الجديدة، ويُنظر إلى هذا على أنه مقاومة للتغيير في مواجهة الأتمتة، يمثل التدريب في حد ذاته تحدياً كبيراً يستغرق فترة زمنية طويلة، لأنه من الضروري في كثير من الأحيان إجراء تغييرات عميقة في الثقافة المتجذرة في المؤسسات، يمكن أن يؤدي ضعف التدريب إلى فقدان إمكانية التغيير داخل الإدارة.¹

2- عدم الاستقرار السياسي والركود الاقتصادي: إن تنفيذ الحكومة الإلكترونية مشروع طويل الأمد، يحتاج إلى استقرار سياسي واستمرارية حتى يكون ناجحاً، تتطلب التأثيرات والنطاق الذي يمكن أن تتطوي عليه إستراتيجية الحكومة الإلكترونية خطط مثل أجندة الربط الوطنية، وكعوامل أساسية الاستقرار السياسي والاقتصادي، وإلا فلن يكون من الممكن تنفيذ منصة فعالة بشكل صحيح ، أو ستكون البرامج جزئياً أو ضعيفة التنفيذ، أين يظهر الخطر الأساسي في فقدان الاستثمارات، أو تجنب التطبيق المناسب لأداة الإدارة العامة الجديدة الإلكترونية هذه.

3- وجود المواطنون الأميون تكنولوجياً: عند توسيع الوصول إلى الإنترنت والشبكات الأخرى عن بعد، فلا بد من التأكد من جعل سكان المنطقة يعرفون القراءة والكتابة رقمياً، فمن الضروري للغاية أن تسعى الدولة إلى محو الأمية التكنولوجية للإدارة. قبل كل شيء في بيئتنا متعددة اللغات والثقافات، يمثل هذا التحدي للدولة تحدياً كبيراً، ولكنه في الوقت نفسه فرصة لإثراء المجتمعات بمحو الأمية التقنية مع احترام التنوع اللغوي والثقافي، يمكن للإدارات أن تبني أساساً متيناً لـ. للحكومة وشبكة كاملة من الخدمات، لكن لن يستخدم المواطنون الخدمات عبر الإنترنت إذا لم يعرفوا كيفية الوصول إليها أو لم يكونوا على علم بوجودها، بادئ ذي بدء، يجب أن توفر الإدارات الوصول إلى الإنترنت لجميع الفئات

¹ عبد الرحمان ، سعد القرني ، تحديات الإدارة الإلكترونية في الأجهزة الأمنية (دراسة حالة على ضباط شرطة منطقة الرياض) ، رسالة مقدمة لتحصل على الماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية، 2007، ص 30.

الاجتماعية، ليلبيها تقديم محتوى عالي الجودة لإقناع الناس بالاتصال واستخدام الخدمات المتاحة.¹

4- عدم الثقة بشكل عام في تقديم الخدمات عن بعد: تعتبر هذه النقطة عيب وعقبة ثقافية يجب أن تتوقعها الإدارة العامة قبل تنفيذ أشكال الحكومة الإلكترونية، فعدم الثقة في وسائل الإعلام والإجراءات عن بعد أمر طبيعي، بالنظر إلى حداتها وعدم ملموسيتها، هذا هو السبب في أنه من الضروري إنشاء حملات مصداقية في وسائل الإعلام الجديدة المستخدمة والتأكيد على المزايا التي سيجلبها استخدام هذه الوسائط الجديدة للمسؤولين، والتأكد من أنها أفضل من وسائل الإعلام التقليدية وجهاً لوجه.²

5- عدم التنسيق والتواصل بين الجهات الحكومية المختلفة: في العديد من المناسبات تهدر الوكالات الحكومية الموارد عندما يكون هناك ازدواجية في المهام، أو عندما تكون هناك أقسام أو إدارات مثقلة بالأعباء، أو مناطق تُهدر فيها الموارد، هذه المشكلة سابقة لتطبيق الحكومة الإلكترونية، ولكن يجب تجنبها مع تطبيق تقنية جديدة، مما يجعل من الممكن حل مشكلة عدم التنسيق والتواصل، باستخدام أدوات مثل الإنترنت، من الممكن أن تكون الإدارات بأكملها مترابطة وأن يتم التنسيق بين الإدارات.

6- استخدام أقل من الإمكانيات الحقيقية للتكنولوجيا : وبالمثل فمن الضروري ألا يكون مفهوم الحكومة الإلكترونية مجرد أداة إعلامية، بل يوفر أيضاً فرصة لمناقشة قضايا مثل الفساد وإساءة استخدام السلطة والمعلومات المضللة وسوء استخدام الإنفاق العام ومكافحتها أي أنه من الضروري أن تصبح الحكومة الإلكترونية أداة تجسد ديمقراطية الشعوب.³

7- إساءة استخدام السلطة من قبل الإدارة العامة : يمكن أن يتخذ سوء استخدام الإدارة العامة للسلطة أشكالاً عديدة حتى وقبل تطبيق نظام الحكومة الإلكترونية، فهناك أشكال من التعسف من قبل الإدارة دائمة، فالوسيلة الرقمية بحكم تعريفها وسيلة غير ملموسة، وهذا هو

¹ عيان عبد القادر، تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د ، تخصص إدارة و عمل ، كلية العلوم الاجتماعية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2016-2017، ص 70-72.

² مصطفى سليمان، تحديات الإدارة الإلكترونية بين الواقع والمأمول، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 04 ، العدد 02، معهد الحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي آفلو ، الجزائر، ديسمبر 2020 ، ص 18.

³ الشيكري أيوب، الإدارة الإلكترونية في الجزائر تطبيقات وتحديات، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات ، المجلد 01 ، العدد 08، كلية الحقوق لجامعة البليدة 02، الجزائر، 2019 ، ص 300 .

السبب في ضرورة وضع قواعد استخدام وإدارة المعلومات، وكذلك توفير الخدمات، بشكل واضح وكذلك آليات الدفاع عن الإدارات في القضايا الأكثر حساسية، مثل مدفوعات الضرائب أو المطالبات، من الأهمية بمكان تجنب اتخاذ قرارات تعسفية بأي ثمن أو خارجة عن السياق القانوني.¹

8- ارتفاع معدل البطالة : من بين عيوب نظام الإدارة الإلكترونية وعلى الرغم من ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ارتفاع معدلات البطالة ذلك كنتيجة لكون نظام الأخيرة يقوم على تقنيات عالية، الأمر الذي يتطلب مهارات مكافئة له تخص مجموعة من الأشخاص المؤهلين فقط، فكل من ليس مؤهل للوظيفة الجديدة يتم إزالته منها أو حتى عدم التأهل إليها أساساً، فعلى الرغم من الفرص الجديدة التي قد تجلبها ثورة المعلومات، غير أنها ازدادت مشكلة البطالة مع استخدامات الكمبيوتر.²

¹ عبد الرحمان ، سعد القرني ، تحديات الإدارة الإلكترونية في الأجهزة الأمنية، مرجع سابق ، ص35.

² محمد احمد عبد العزيز محمد الخطيب ، دور الإدارة الإلكترونية في تحقيق الإبداع الإداري (دراسة تطبيقية في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات)، أطروحة للحصول على درجة الماجستير، تخصص القيادة والإدارة ، برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى غزة، أكاديمية الإدارة والسياسة لدراسات العليا، غزة، فلسطين، 2018، ص30.

الفصل الثاني

التحول نحو رقمنة الجهاز

القضائي

شكّلت ولازالت تشكل الثورة المعلوماتية إلى جانب التطور التكنولوجي المتسارع عالميا تحديا للإدارات العمومية القضائية في محاولة مواكبتها دائما، مع رهانات متشابكة لا يمكن مواجهتها بالأساليب الإدارية التقليدية لاختلافات راجعة إلى طبيعة الأخيرة، إلى جانب التحديات التقليدية والمرتبطة أساسا بمحاربة الفساد الإداري و تفشي البيروقراطية في صورتها المعتادة، مما جعل الحكومات تسارع بوضع خطط واستراتيجيات من شأنها المساهمة في التحول نحو العالم الرقمي بجميع معاييرهِ.

سارعت حكومات العالم لتجسيد استراتيجيات لمواكبة حركة التقدم في المجال التكنولوجي والمعلوماتي، أين تبنت مشاريع الكترونية في محاولة منها لمسايرة متطلبات عسر السرعة والمعلوماتية، وسعيا منها وكأولوية لتجنب الفجوة الرقمية الناتجة عن العزلة التكنولوجية في الجهاز القضائي، أقامت تطبيقات أولية لتحديث ورقمنة بعض الوظائف الإدارية مع محدودية الخدمات الالكترونية، للاستفادة من المزايا التي توفرها من تحسينات على جودة الخدمة الأولية التي يقدمها الجهاز القضائي تحقيقا منها للمصلحة العامة.

يسعى التحول الرقمي للعدالة إلى تطبيق تقنيات المعلومات والاتصالات على أن العدالة يتم توفيرها من خلال خدمة رقمية، يشكل تطبيقها ثورة حقيقية في تحقيق العدالة من خلال اعتماد مثلا الملف الرقمي الذي يسمح بالتغلب على حواجز الكفاءة والفعالية والإنتاجية المنخفضة والتكاليف الإجرائية العالية لنظام العدالة، وبهذه الطريقة تحسين خدمة العدالة المقدمة للمواطنين مع إمكانية الوصول التي تقي بالحق الأساسي، وتوليد الثقة في أن نزاعاتهم سيتم حلها من خلال عرض العدالة شفافة و سريعة .

أما في الجزائر فقد تبنت الدولة الجزائرية مشروع الحكومة الإلكترونية في مختلف القطاعات الوزارية والجماعات المحلية وكذا المؤسسات العمومية، حيث كان الجهاز القضائي من أول القطاعات التي عرفت إدخال التكنولوجيات المعلوماتية الحديثة لتجويد الخدمة العمومية، حيث تم إحداث العديد من التغييرات والتحديثات التي هدفت إلى تفعيل وتنشيط أداء هذا الجهاز القضائي وتحسين الخدمات التي يقدمها للمواطنين والمتقاضين.

إن الإدارات العمومية بشكل عام والإدارة القضائية بشكل خاص، منغمسة في عملية التحول الرقمي، الذي انجرت إليه وفقا للمطالب والاحتياجات الجديدة للمواطنين الذين أدمجوا تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (TIC)، حيث غالبًا لا يفهم بطء الخدمات العامة في التكيف مع مجتمع المعلومات والمعرفة الجديد، أين يؤثر هذا التحول على كل فرد من الأشخاص الذين يتدخلون في العمليات القضائية، لذلك كان من الضروري تضمين خارطة الطريق لنشر إستراتيجية التحول نحو العدالة الرقمية هذه.

من خلال ما سبق ذكره، سنتطرق في المبحث الأول من هذا الفصل إلى إستراتيجية الدولة الجزائرية نحو رقمنة الجهاز القضائي، لنعرض في المبحث الثاني منه إلى تجارب مشاريع رقمنة الجهاز القضائي في العالم.

المبحث الأول : إستراتيجية الدولة الجزائرية لرقمنة الجهاز القضائي

إن إصلاح العدالة وعصرنتها عنصران متلازمان لا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض، وهذا الترابط الشديد بين الإصلاح و العصرنة يبرز أهمية الأخيرة كوجهة إستراتيجية مركزية، لذلك فإن إعادة التنظيم للإدارة المركزية من شأنه التكفل كلياً بانجاز برنامج الإصلاح، مما أدى إلى إحداث مديرية عامة جديدة مكلفة بالعصرنة من خلال مخطط استراتيجي يمتد تحقيقه إلى ترقية الجهاز القضائي في الجزائر، حيث لم يكن إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجهاز القضائي هدفاً في حد ذاته بل آلية ووسيلة للوصول إلى عدالة في متناول المواطن بفعالية أكثر، وجودة تمنح للقاضي في توافر الوسائل التقنية لإتمام الخدمات على أحسن وجه.

يعتبر الجهاز القضائي وبصفته حامي للحقوق والحريات العامة، الدعامة الرئيسية للحكم الراشد لأي بلد وفي العالم بأسره، فبإصلاحه تصلح باقي المجالات، دون إغفال دوره البارز في الدفع بعجلة التنمية، غير انه عرفت الجزائر وخلال سنوات التسعينيات تخلفاً كبيراً في الجهاز نتيجة للوضعية الأمنية المتدهورة التي عشتها البلاد خلال هذه الفترة، لتتملأ بعدها عليها المتطلبات السياسية والاجتماعية وخاصة التكنولوجية لمواكبة العصر، ضرورة

إصلاح المنظومة القضائية في الجزائر لتصبح أكثر مرونة ونزاهة ترسخ الشفافية وتطبيق القانون و تقضي على الفساد و معالمه.

ويعرف الإصلاح الإداري بأنه " عبارة عن خطة أو برنامج تتضمن مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تستهدف معالجة كافة أوجه القصور والخلل في طرق وأساليب وأدوات وتقنيات ومهارات النظام الإداري المتشكلة عبر السنين والتي تتبدى في عدم مقدرته على ممارسة النشاطات الإدارية المختلفة بكفاءة عالية من أجل إعداد وتنفيذ الخطط والبرامج التي تخص عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية بشكل شمولي ¹، أين وضع رئيس الجمهورية السابق السيد عبد العزيز بوتفليقة إصلاح العدالة الجزائرية أولوية وطنية في ظل برنامجه الرئاسي المتعلق بالإصلاح الشامل، الأمر الذي تم تحقيقه في الأخير فعلا.

وبناء على برنامج الرئاسي لإصلاح العدالة، قام رئيس الجمهورية السابق سنة 1999 بتتصيب للجنة الوطنية لإصلاح العدالة ²، والتي كانت مكونة من إدارات وطنية وقضاة، حيث أوكل لهم مهمة إعادة تشخيص وضعية الجهاز القضائي الجزائري وبنظرة شمولية، مع الكشف عن الثغرات والانحرافات ووضع لها في الأخير مجموعة من الحلول الكفيلة بإقامة عدالة مستقلة حقا من اقتراحاتهم ³.

بعد مرور شهر من تتصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، قدمت الأخيرة مجموعة من النتائج والتوصيات، مما جعلهم يفكرون في برنامج كفيل بدفع عجلة التنمية في البلاد مع إصلاح باقي القطاعات من خلال العدالة، فلأخيرة من طبيعتها تدعيم مقومات الدولة

¹ بركاهم سالم، أمينة بواشري، الإصلاح الإداري في الجزائر (عصرنة تجربة مرفق العدالة 1999 إلى 2017) ،المجلة العلمية ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 03، المجلد 06 ،العدد 11، الجزائر، جانفي 2018 ،ص206.

² المرسوم الرئاسي رقم 99- 234 ، الصادر بتاريخ 19- 10- 1999 ،المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لإصلاح العدالة ، ج والعدد 74 ،الصادرة بتاريخ 20/ 10/ 1999 .

³ خطاب رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة مع رسالة تتصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة وكذا كلمته في الندوة الوطنية لإصلاح العدالة، عن افتتاح السنة القضائية 1999 / 2000 ،الجزائر ، 20 أكتوبر 1999 ، متوفر على موقع رئاسة الجمهورية وفقا لرابط التالي : <https://www.el-mouradia.dz> تاريخ الزيارة : 12 / 01 / 2023.

وفرض سلطاتها باتخاذ مجموعة من التدابير المتعلقة بدعم حقوق الإنسان وحياتهم، مع التسهيل في عملية الوصول إلى العدالة، وإعادة الاعتبار لبرامج التأهيل والتكوين، بالإضافة إلى مشاريع أخرى على المدى الطويل وغيرها¹، ومن السابق ذكره يمكننا سرد أهم المشاريع المتخذة في المحاور الآتية:

➤ **مراجعة المنظومة التشريعية:** مما يجعل من التشريعات الوطنية متماشية مع المقاييس الدولية، سواء ما تعلق منها بمجال حقوق الإنسان وحياته خاصة، أو مع الالتزامات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تشهدها البلاد من الجهة والعالم بأسره من جهة أخرى.²

➤ **تنمية الموارد البشرية:** باعتبار القضاة العنصر البشري الفعال والرئيسي الذي يتمحور عليه النشاط القضائي، خرجت اللجنة الوطنية بتوصيات حول العناصر التالية التي من شأنها تأهيل القاضي:

- القانون الأساسي للقضاء
- المجلس الأعلى للقضاء
- مدونة أخلاقيات المهنة
- تحسين تكوين القاضي من خلال إنشاء مدرسة عليا للقضاء
- تدعيم سياسة التكوين المستمر والمتخصص بتعميق روابط التعاون مع البلدان المتطورة وذات خبرة في المجال القضائي لتحقيق المنفعة المتبادلة وترقية القطاع.
- إبرام الاتفاقيات لفائدة ترقية تكوين القضاة.

¹ الطيب بلعيز ، إصلاح العدالة في الجزائر (الانجاز والتحدي)، ط، دار القصة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 170.

² المدير العام لشؤون القضائية والقانونية السابق السيد عمارة محمد، إصلاح العدالة وتطوير المنظومة التشريعية، مداخلة في الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، قصر الأمم بنادي الصنوبر، الجزائر، يومي 28 و 29 مارس 2005، ص 101.

أما بالنسبة للموظفين وباعتبارهم همزة وصل بين المتقاضين ولقاضي، فلا بد من رفع مستوى التوظيف أساسا وقبل كل شيء، إعادة تأهيلها مع مقتضيات المرحلة التي نعيشها والمرحلة ما بعدها.¹

➤ **إصلاح السجون:** احتل برنامج إصلاح السجون حيزا كبيرا في مشاريع إصلاح العدالة، أين شرع في تطبيقه بمجرد وضع اللجنة الوطنية لتوصياتها، وقد عرف تطورا من خلال عدة مسارات، منها إعادة تأهيل المساجين وتنفيذ سياسة حقيقية لإعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي لهم في المجتمع، ما يوثق بين فاعلية العدالة واحترام حقوق الإنسان.

➤ **عصرنة العدالة :** إدخال تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة على النشاط القضائي التقليدي مواكبة لعصر المعلوماتية، ومن أجل تسهيل عملية الوصول إلى القضاء وتقريب العدالة من المواطن وعصرنة إجراءات التقاضي، وفي نفس الوقت اشتراط بروز عقلية جديدة تتمتع بالقابلية لاقتسام المعلومات والمعرفة بصفة عامة لتتناسب مع هذا التزاوج بين المعرفة والتكنولوجيا في ظل الشفافية وحسن سير المرفق العام، وهذا البعد هو موضوع ثاني لمجهودات مضمينة.²

وقد خطت الجزائر وفقا لتوصيات برنامج إصلاح العدالة في تجسيد الكثير من الانجازات التي كانت مسطر عليها في مقترحات البرنامج، رغم الكثير من المعوقات التي حالت دون قدرتها علة تنفيذ جميع برامج تحديث وعصرنة العدالة، لذلك سنحاول دراسته من خلال المطلب الأول المعنون انجازات الدولة الجزائرية في إطار رقمنة العدالة، لننتقل وفي المطلب الثاني إلى متطلبات إستراتيجية رقمنة الجهاز القضائي الجزائري و معيقاتها.

المطلب الأول : انجازات الدولة الجزائرية في إطار رقمنة العدالة

¹ المدير العام للموارد البشرية السابق السيد أبت أودية بوجمعة، مكانة الموارد البشرية في إصلاح العدالة ، مداخلة في الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة ، قصر الأمم ببنادي الصنوبر ، الجزائر ، يومي 28 و 29 مارس 2005 ، ص 157.

² المدير العام لعصرنة العدالة السابق السيد حني عبد الرزاق، عصرنة العدالة، مداخلة في الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة ، قصر الأمم ببنادي الصنوبر ، الجزائر ، يومي 28 و 29 مارس 2005 ، ص 127 .

استحدثت الدولة الجزائرية في سبيل الوصول إلى إدارة شفافة مواكبة لعصر التطور التكنولوجي والتعامل مع متطلباته ومعطياته، الإدارة الالكترونية كأول خطوة لتحديث مرفق القضاء، خاصة كون الأخير مرفق استراتيجي يقوم على تجويد الأعمال القضائية وتطوير الخدمة العمومية، حيث كان إصلاحه وفقا لاستراتيجيات متطورة من أول المشاريع الإصلاحية في أجندة برنامج الحكومة المنطلق منذ سنة 1999.¹

كما أتاح استعمال آليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لغرض تحسين الخدمة العمومية وتجويدها، تطوير المنظومة المعلوماتية² وفقا لمعطيات مركزية بالاعتماد خاصة على كفاءات المرفق، عن طريق وضع شبكة اتصال داخلية تربط بين كل من الإدارة المركزية والجهات القضائية والمؤسسات العقابية وكذا الهيئات تحت الوصاية بواسطة الألياف البصرية، في ظل تجسيد آليات التوقيع والتصديق الالكترونيين لضمان صحة الوثائق مع تطوير الخدمات لإتاحتها عن بعد.³

وبغية منها لتكريس نظام التقاضي عن بعد أكثر، بادرت الوزارة باتخاذ خطوة مميزة من خلال المراسلة الصادرة من الأمين العام لوزارة العدل في 2021/03/15 تحت رقم 302/أ/ع/ 2021 الذي نص على اعتماد التقاضي الالكتروني في المواد المدنية مع عرض الأرضية الرقمية المخصصة لذلك ووضعها حيز الخدمة من أجل تبسيط الإجراءات القضائية بواسطة تكنولوجيا الاتصال، ومن بين العمليات التي تجسدت في الواقع العملي لترسيخ إستراتيجية "الجزائر الكترونية" نذكر منها : استخراج شهادة الجنسية عن بعد بواسطة الانترنت، إصدار صحيفة السوابق القضائية، التصحيح الالكتروني للأخطاء المتواجدة في

¹ بن قلة ليلي، التوقيع الالكتروني آلية لتجسيد مبدأ الإدارة الالكترونية بمرفق القضاء بالجزائر، مقال منشور بكتاب جماعي - الأعمال القانونية لإدارة الالكترونية، جامعة فلسطين الأهلية، بيت لحم، 2022، ص 197.

² ابتكر الأستاذ الفرنسي دريفوس فيليب (Dreyfus Philippe)، مصطلح المعلوماتية والعلوم والتكنولوجية، حيث ابتكر الحوسبة، ودرس علوم الكمبيوتر في جامعة هارفارد الأمريكية، أين وضع أول حاسب رقمي له في جامعة هارفارد.

³ الطيب بلواضح، الذهبي خليفة، الخدمات الالكترونية المتاحة في مجال عصنة العدالة الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمجي، الاغواط، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 137.

سجلات الحالة المدنية، سحب الأحكام الكترونيا من طرف المحامين المعتمدين، التسييرو المتابعة الآلية للملف القضائي¹.

كما اتجه المشرع الجزائري، لتجسيد العدالة الالكترونية **E- Justice** بسن مجموعة من التشريعات والنصوص القانونية التي تهدف إلى، بداية تبني اعتماد التقاضي عن بعد لتضع بعدها مقوماته وشروط استخدامه، أين صدر القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، حيث تضمن الأخير 19 مادة تتناول ترسيخ عملية التقاضي الالكتروني، أين وضع وبالرجوع إلى نص المادة (01) منه:

- منظومة معلوماتية مركزية تابعة لوزارة العدل الجزائرية
- إرسال الوثائق و المحررات القضائية بصورة الكترونية
- اعتماد تقنية المحادثات عن بعد أي المرئية في الإجراءات القضائية²

وبالرجوع إلى نص المادة 02 من القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة فنجدها تنص على " تحدث منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات تتعلق بنشاط وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها وكذا الجهات القضائية للنظام القضائي

¹ طاشور عبد الحفيظ، إصلاح العدالة في الجزائر (المظاهر و الأفاق) ،مجلة القانون المجتمع والسلطة ،جامعة وهران، عدد خاص لأشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاته، المنعقد في 06 و 07 افريل 2011 ،رقم 01/ 2012.

² القانون رقم 15 - 03، الصادر بتاريخ 01 - 02 - 2015، المتعلق بعصرنة العدالة ، ج ر العدد 06 ،الصادرة بتاريخ 10 - 02 - 2015 .

العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع"¹ أي أنها شملت التنظيم القضائي الجزائري سواء العادي أو الإداري وكذلك محكمة التنازع.²

ليأتي وينظم المشرع الجزائري في القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، تقنية المحادثة عن بعد في الفصل الرابع منه، وفي القانون رقم 04/20 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية³ والذي من خلاله نظم المشرع الجزائري استعمال تقنية المحادثات عن بعد المرئية، أين أجاز استعمال هذه التقنية بموجب نص المادة 65 مكرر 27 و التي تنص على انه " يجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته، إذا كانت تصريحات الشاهد المخفي الهوية هي أدلة الاتهام الوحيدة يجوز للمحكمة السماح بالكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته".⁴

كما اقر المشرع الجزائري في الكتاب الثاني مكرر من الباب الأول المتعلق باستعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات، من خلال كل من المادتين 441 مكرر و المادة 441 مكرر 01، وفي الباب الثاني والثالث المتعلق باستعمال تقنية المحادثة عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي إلى جانب مرحلة المحاكمة، لتتجسد ولأول مرة وبتاريخ 07 أكتوبر 2015 أول صور التقاضي عن بعد بقسم الجرح لمحكمة القليعة الراجعة

¹ /نظام القضائي الجزائري مزدوج، يشمل العادي المحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم، أما الإداري فيشمل المحكمة الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة، ومحكمة لتنازع في حالة التنازع بين الجهتين السابقتين لتفصيل أكثر حول النظام القضائي الجزائري راجع الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية على الرابط التالي:

<https://www.mjustice.dzr> .

² نص المادة (02) من القانون 03-15 والمتعلق بصعنة العدالة ، السالف الذكر .

³ قانون رقم 04- 20 ، المؤرخ في 30 - 08 - 2020 ، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ، ج ر العدد 51 ، الصادرة بتاريخ 31 - 08 - 2020 ، المعدل و المتمم للأمر 15 - 02 .

⁴ نص المادة 65 مكرر 27 من القانون رقم 04-20 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر .

لاختصاص مجلس قضاء تيبازة، أما دوليا فقد جرت سنة 2016 لأول مرة محاكمة عن بعد بين مجلس قضاء المسيلة والمجلس القضائي لنانتير الفرنسية، لتعاد بعدها التجربة الدولية للمحاكمات عن بعد بين مجلس قضاء سطيف ومحكمة لوار الفرنسي.¹

بالإضافة إلى القانون رقم 04/15 والمتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني² ولمواصلة عملية عصرنة العدالة، استحدثت أرضية النيابة العامة الالكترونية كتطبيق متوفرة على الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة العدل الجزائرية، والتي دخلت حيز التنفيذ في 28 جويلية 2020، لتتولى مهمة تلقي الشكاوى الكترونيا من طرف المواطنين مع معالجاتها ومتابعتها بنفس الطريقة.³

من خلال ما سبق طرحه سنتطرق إلى رقمنة الخدمات القضائية في الفرع الأول، ثم إلى تطبيقات الرقمنة في المجال الجزائي الفرع الثاني.

الفرع الأول : رقمنة الخدمات القضائية

يعد مرفق العدالة من المرافق الإستراتيجية والتي تتولى الدولة بنفسها أمر إدارته وتحديثه حيث بذلت الأخيرة في سبيل تحقيق عدالة نزيهة سهلة للوصول إليها من طرف المواطنين، جهدا لاستغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات فيها، ما يبرز خاصة بتوفير الوسائل التقنية للعناصر البشرية في القطاع من قضاة وأعوان الضبط وكذلك أعوان العدالة ومساعدتها من أجل أداء وظيفتهم على الوجه المنتظر.⁴

¹ زعزوعة نجا، التقاضي الإلكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2022، ص 120.

² القانون رقم 04-15، الصادر بتاريخ 01-02-2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

³ زعزوعة نجا، المرجع نفسه، ص 120.

⁴ طاشور عبد الحفيظ، إصلاح العدالة في الجزائر (المظاهر و الأفاق)، مرجع سابق، ص 08.

ومن باب تحديث العدالة وعصرتها دائما، وفقا لتوصيات الخاصة باللجنة الوطنية الخاصة بإصلاح العدالة الجزائرية¹، صدر المرسوم رقم 333/04 والمؤرخ في أكتوبر 2004 والذي تضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل الجزائرية²، كما استحدثت بعدها مديرية جديدة أوكل لها مهمة رقمنة العدالة ومتابعتها، وقد أطلق عليها و لأول مرة "بمديرية عصنة العدالة"، أين تختص الأخيرة بالبحث واقتراح الوسائل التقنية والتي من شأنها أن ترقى العدالة، مع توفير الإجراءات الكترونية والوثائق والمستندات المستعملة في الجهات القضائية وضمان استعمال وترقية وسائل تكنولوجيا الإعلام الآلي وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات³ الأمر الذي ترسخ أكثر مع صدور القانون رقم 03/15 و المتعلق بعصنة العدالة.

وقد كرس قطاع العدالة للوقوف على رقمنة القضاء العديد من المظاهر، وبموجب ترسانة متنوعة من القوانين والتنظيمات، أين يتجلى في تبنيها للكثير من المشاريع التي تخدمها والتي يمكننا أن نذكر منها: "بطاقة التعريف البيومترية، جواز السفر البيومتري بطاقة الشفاء البيومترية، بطاقات الدفع الالكترونية منها بطاقة الدفع الذهبية وبطاقة السحب البنكية، كذلك بطاقة الفيزا كارد Visa Carde"، ويمكننا تعداد الخدمات القضائية الالكترونية و التي وفرنها وزارة العدل الجزائرية في العناصر التالية:

أولا: استحداث مركز النداء Call Center

يعرف مركز النداء بأنه "عبارة عن مساحة مجهزة بهدف توفير المعلومات أو الخدمات عن بُعد والتي يتمثل نشاطها الرئيسي، أين يقوم العديد من المشغلين عن بُعد بالرد على أعداد

¹تأسست اللجنة الوطنية المنصبة لإصلاح العدالة الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي 234/99، والمتضمن لإحداث اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، السالف الذكر.

²المرسوم التنفيذي رقم 02- 410، الصادر بتاريخ 26- 11- 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل، ج ر العدد 80، الصادرة بتاريخ 04- 12- 2002، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04/ 333، الصادر بتاريخ 24- 10- 2004، ج ر 64، الصادرة بتاريخ 24- 10- 2004.

³راجع نص المادة 05 من المرسوم رقم 04- 333، مرجع سابق.

كبيرة من المكالمات عبر الهاتف، أو إجراء عدد كبير من المكالمات، وفقاً لإجراء محدد لصالح عميل واحد أو أكثر".¹

وقد استحدثت وزارة العدل الجزائرية مركز للنداء متواجد على مستوى وزارة العدل مركزي وطني ومراكز أخرى متواجدة على مستوى المجالس القضائية المعروفة بالنموذجية أين يوفر الأخير خدمات قضائية للمتقاضين المنتفعين، مع الاستفسار و الاستعلام عن بعد حيث يتكفل المركز بالرد على كل ما يخص مآل القضايا أين يمكن للمواطنين المتقاضين الاستفادة من خدمة الرقم الأخضر بالاتصال على الرقم 1078 للاستفسار حول قضاياهم.² وللإجابة على تساؤلات المواطنين تم فتح موقع خاص على الموقع التالي: contact@mjustice.dz، كما تتكفل خلية (**cellule de traitement des doléances des citoyens**)، باستقبال الشكاوى واقتراحات المواطنين وانشغالاتهم وتوجيهها في الأخير للهيئات المختصة، وتتوفر على العناوين الالكترونية التالية:

Infocasier@mjustice.dz: يختص هذا الموقع بالإجابة على أسئلة المواطنين المتعلقة بخدمة طلب وتلقي صحيفة السوابق القضائية رقم (03) عن بعد بواسطة الانترنت.

Infonacionalite@mjustice.dz: يختص هذا الموقع بالإجابة على أسئلة المواطنين المتعلقة بخدمة طلب وتلقي شهادة الجنسية عن بعد بواسطة الانترنت.³

ثانيا : خدمة سحب كل من شهادة الجنسية و صحيفة السوابق القضائية الكترونيا

أتاحت وزارة العدل الجزائري عبر الموقع الالكتروني والرسمي التابع لها، خدمة سحب شهادة الجنسية وصحيفة السوابق القضائية الكترونيا، دون الحاجة إلى الانتقال إلى الجهات

¹العلمي بن عطاء الله ، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في رفع كفاءة الإدارة المحلية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في العلوم السياسية ، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، 2018-2019، ص 41.

²عبد الحكيم عكا، مركز النداء الخاص بوزارة العدل، المديرية العامة لعصرنة العدالة، وزارة العدل الجزائرية، ص 24 ، متاح على الموقع التالي : <https://www.coursupreme.dz/>.

³بركاهم سالم، أمينة بواشري، الإصلاح الإداري في الجزائر (عصرنة تجربة مرفق العدالة 1999 إلى 2017)، مرجع سابق ، ص 212.

القضائية مباشرة لسحبها، ويتم ذلك بمجرد التسجيل على مستوى قاعدة المعطيات المركزية و المتوفرة لهذا الغرض أساسا .

1- عملية سحب صحيفة السوابق القضائية رقم 03 الكترونيا

انطلقت خدمة سحب صحيفة السوابق القضائية رقم 03 الكترونيا رسميا يوم الاثنين الموافق لـ 15 فيفري 2021 وبالتحديد ابتداء من الساعة 10 صباحا، بمقر المديرية العامة لعصرنة العدالة والمتواجدة ببئر مراد رابيس، أين تم تسجيل وبمجرد إطلاق العنان للخدمة وحسب ما صرح به مدير التنظيم والإشراف على الخدمة في الوزارة، انه استخرجت خلال العشر دقائق الأولى للانطلاق نحو 160 وثيقة.

وتعتبر الأخيرة خدمة متوفرة ومتاحة لجميع المواطنين المدانين وغير المدانين باستثناء الجزائريين المقيمين خارج البلاد فقط، أين سيتفادون منها دون الحاجة للانتقال مباشرة إلى الجهة القضائية المختصة أو تحملهم لعناء ذلك، حيث يمكنهم الولوج للموقع الالكتروني الخاص بوزارة العدل الجزائرية المتوفر على : <http://portail.mjustice.dz> ، تتوفر هذه الخدمة بالمجان فهي معفاة من دفع أي رسوم قضائية بناء على ما جاء في أحكام قانون المالية لسنة 2020.¹

2- عملية سحب شهادة الجنسية الكترونيا

بناء من فكرة عصرنة العدالة وتحديثها، لتقريبها أكثر فأكثر من المواطنين المنتفعين من الخدمة العمومية القضائية، أقر المشرع إمكانية حصولهم على شهادة الجنسية عن بعد وبواسطة الانترنت وذلك فقط بالولوج إلى الموقع الالكتروني الرسمي المخصص لهذه الخدمة كالتالي : <http://portail.mjustice.dz> .

¹ الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، والمتوفر على الرابط التالي: <https://www.mjustice.dz> تاريخ الزيارة 2023/01/12.

وتعتبر هذه الخدمة متاحة لأي جزائري سواء كان داخل الوطن أو خارجه، فيمكنه أن يستخرج شهادة الجنسية الجزائرية الخاصة به من الموقع الإلكتروني الرسمي التابع لوزارة العدل الجزائرية والمخصص لذلك، ولكن وقبل ذلك يلزمه القيام بالخطوات التالية :

➤ التقرب حاملا لبطاقة تعريفه الوطنية إلى شباك أي محكمة عبر التراب الوطني إذا كان داخل البلاد، أو أي قنصلية جزائرية أو ممثليه الدبلوماسية إذا كان خارج الوطن، مرفقا معه الملف التالي:

- شهادة ميلاد كل من المعني صاحب المصلحة وشهادة ميلاد أبيه وجده.
- رقم الهاتف المحمول الخاص بالمعني صاحب المصلحة.
- وثائق الحالة المدنية وكل المستندات الخاصة باستصدار شهادة الجنسية الجزائرية في صورتها التقليدية.

➤ تقديم أمين الضبط لدى المحكمة المختصة بعد التسجيل بطاقة معلومات ورقية للمعني تتضمن اسمه ولقبه مع اسم المستخدم للحساب الإلكتروني وكلمة المرور.

➤ تلقي صاحب المصلحة المعني بعد مرور 48 ساعة الموالية لعملية فتح الحساب رسالة نصية عبر هاتفه المحمول، أين تحمل الرسالة اسم المستخدم وكلمة مرور آخران جديان وسريان له فقط، وهنا وبمجرد تلقي صاحب المصلحة لاسم المستخدم وكلمة المرور الجديدة يصبح بمقدوره اللجوء إلى خدمة طلب وتلقي شهادة الجنسية الجزائرية عن بعد الكترونيا، وذلك من خلال الولوج إلى الموقع الرسمي لوزارة العدل الواب،

ثالثا : سحب و التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية

1- سحب الكترونيا الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية

استحدثت المشرع سنة 2020، خدمة جديدة سمحت للمواطنين المنتمين بسحب الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية من بين كل من شهادة الميلاد أو شهادة الزواج أو حتى شهادة الوفاة الكترونيا وعن بعد، ويتم ذلك بالولوج إلى التطبيق المتوفرة على المواقع الإلكترونية الرسمية

لكل من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية عبر الرابط التالي :

www.Interieur.gov.dz¹

2- التصحيح الالكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية

أتيح للمواطنين الجزائريين من جهة أخرى خدمة متعلقة بالتصحيح الالكتروني للأخطاء المتواجدة بسجلات الحالة المدنية، دون الحاجة إلى التنقل للجهة القضائية المعنية لإيداع طلب التصحيح أو تحمل عناء ذلك، حيث تشمل هذه الخدمة حتى أفراد الجالية المقيمة خارج التراب الوطني، أين أصبح بمقدورهم طلب التصحيح للأخطاء الواردة ضمن سجلات الحالة المدنية الخاصة بهم والاستفادة من التطبيق المستحدثة لتصحيح الالكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية والمتوفرة على مستوى الممثلات الدبلوماسية أو حتى القنصليات²، وذلك بمجرد الدخول لبوابة الخدمات الالكترونية لوزارة العدل، وتتم هذه العملية بثلاثة (03) مراحل كالتالي:

➤ المرحلة الأولى: تقديم طلب التصحيح

يقوم المعني صاحب المصلحة في هذه المرحلة، بالإيداع لدى مكتب الحالة المدنية المختص على مستوى القنصلية العامة أو السفارة، طلب يشمل ملف التصحيح دون تقديمه لوثائق الحالة المدنية كونها متوفرة مسبقا بالسجل الآلي للحالة المدنية، ليتولى بعدها العون القنصلي أو الدبلوماسي، بالتأكد من هوية صاحب المصلحة أو طالبها مع التدقيق من صحة البيانات المقدمة إليه من طرف طالب التصحيح.³

➤ المرحلة الثانية : مرحلة الإرسال الالكتروني لطلب التصحيح

¹ الموقع الرسمي و الالكتروني لوزارة العدل الجزائرية، مرجع سابق.

² مزيتي فاتح، رقمنة مرفق العدالة وأثره على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مجلة بليوفيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، المجلد 01، العدد 04، تبسة ، الجزائر ، 2019 ، ص 22 .

³ الموقع الرسمي و الالكتروني لوزارة العدل الجزائرية، مرجع سابق.

أين يقوم في هذه المرحلة وحسب حالة العون الدبلوماسي أو القنصلي المختص بعملية التصحيح الإلكتروني للأخطاء الواردة في سجلات الحالة المدنية بالولوج إلى البوابة الخاصة بالخدمات الإلكترونية والمتوفرة على الرابط التالي: www.portail.mjjustice.dz، وذلك بواسطة استخدامه لكل من اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة به والممنوحة له من طرف وزارة العدل الجزائرية، ليقوم بعدها ومباشرة بالضغط على الزر الذي من خلاله يمكنه أن يختار الأيقونة الخاصة بهذه الخدمة، ليقوم ومجددا بإدخال اسم المستخدم وكلمة المرور ليتمكن من الدخول إلى الواجهة الخاصة بالتطبيقات، ثم يقوم بملء جميع البيانات المتعلقة بطلب التصحيح التي تظهر هنا على واجهة التطبيق، ويقوم بعدها بتحميل الوثائق المرفقة مع الطلب، لتحضر بعد هذا استمارة لإشعار باستلام الطلب، أين تتضمن الأخيرة مجموعة بيانات تعود للعون الدبلوماسي ويشهد فيها بكل ما تلقاه من صاحب مصلحة التصحيح ليرسل وفي الأخير الطلب مباشرة إلى المصالح المختصة لدى وزارة العدل الجزائرية وبطريقة إلكترونية.¹

➤ المرحلة الثالثة: مرحلة إرسال الملف للجهة القضائية المختصة

بعد إتمام عملية إرسال طلب التصحيح للجهة القضائية المختصة، يقوم القاضي المسند إليه الحالة المدنية بدراسة طلب التصحيح ومعالجته في حالة ما تطلب الأمر منه ذلك ليبيدي فيها من بعد وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة التماساته المكتوبة، وبعد كل هذا يصدر الأمر القضائي الموقع والمصادق عليه إلكترونيا، حيث يقوم وكيل الجمهورية المختص بإرساله وبصفة آلية من أجل تنفيذه، ويتم تبليغ المعني صاحب المصلحة بالأمر الصادر من المحكمة المختصة، سواء كان الأخير متضمن التصحيح أو رفض طلب التصحيح أصلا.²

رابعا : المتابعة الآلية للملف القضائي

¹ زعزوعة نجاة ، التقاضي الإلكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة، مرجع سابق، ص 127.

² الموقع الرسمي و الإلكتروني لوزارة العدل الجزائرية، مرجع سابق.

يعتبر الهدف الأسمى لعصرنة العدالة ورقمنتها، تسهيل الوصول للأخيرة من طرف المواطن وتقريبه إليها مع تخفيف الأعباء المختلفة للمرفق واختصار المسافات، الأمر الذي يتضح جليا من خلال عملية التسيير الالكتروني لأي ملف أو قضية منذ بدايتها وإيداعها لغاية الفصل فيها نهائيا، سواء كانت مدنية أو إدارية أو حتى جزائية، حيث يحصل المستفيد من الخدمة وبمجرد تسجيله على الرقم السري الذي يمكنه من الدخول إلى بوابة الموقع الالكتروني الخاص بالخدمة ليتابع مآل قضيته¹ وذلك بعد قيامه بالخطوات التالية :

- اختيار الجهة القضائية المختصة
- إدخال اسم المستخدم
- إدخال كلمة المرور ثم بعدها الضغط مباشرة على زر التنفيذ ،
- وتختلف العملية كالتالي :²

1- على مستوى الهيئات القضائية العليا والمجالس القضائية

بغية ربط الهيئات القضائية العليا المتمثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة والمجالس القضائية، تم استحداث شبكة اتصال داخلية تربط بينهم، الأمر الذي مكن المحامي بتسجيل أمام مصلحة الطعون المتواجدة بمقرات المجالس القضائية، الطعن بالنقض في الأحكام الإدارية والقرارات القضائية، حيث يعمل أمين الضبط لدى المجلس القضائي والمختص في مصلحة الطعون بتقيد الطعن بالنقض على مستوى الشبكة الداخلية، مما يمكن المحامي فيما بعد الاطلاع ومتابعة مآل القضية محل الطعن بالنقض المودع أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة دون الحاجة إلى التنقل إليهم مباشرة للاستعلام وفي نهاية العملية، يمكن كذلك للمحامي الاطلاع والكترونيا على منطوق الحكم الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة على مستوى المجلس القضائي، كما يمكنه كذلك سحب منطوق الحكم الكترونيا ، ولكن

¹ محمد العيداني، يوسف زروق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون رقم 15 - 03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 01، باتنة، الجزائر، جانفي 2020، ص 509 .

² الموقع الرسمي و الالكتروني لوزارة العدل الجزائرية، مرجع سابق.

يشترط لتمام هذه العملية أن يلجأ المحامي لسحب منطوق الحكم الصادر عن المحكمة العليا أو مجلس الدولة إلى نفس المجلس القضائي الذي قيد فيه الطعن بالنقض ولا يمكنه استخراجه أو سحبه من أي مجلس قضائي آخر، على غرار عملية الاطلاع على مآل القضية محل الطعن بالنقض والتي تعد ممكنة من أي مجلس قضائي كان داخل التراب الوطني.¹

2- على مستوى المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية

تحت طائلة اتفاقية أبرمت بين نقابة المحامين ووزارة العدل، أصبح من الممكن للمحامي أن يطلع على مآل ملف قضاياه من خلال شبكة اتصال داخلية تضمن له ذلك من أي مكان كان فيه دون الحاجة للانتقال مباشرة إلى المحكمة، كذلك أصبح بإمكان المواطن المتقاضي أو محاميه التوجه إلى شباك أطلق عليه "الشباك الموحد" للاستعلام حول القضايا المتواجدة على مستوى المحكمة أو حتى المجلس القضائي، والاطلاع على الملف مهما كان قسمه سواء كان مدني أو جزائي أو حتى إداري تبعا للمحكمة الإدارية من خلال الموقع الإلكتروني الراجع إليها.²

خامسا : التسيير الإلكتروني والإجراءات القضائية

خصص المشرع الجزائري من باب رقمنة الوثائق والمحركات الإدارية والقضائية الفصل الثالث من القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، حيث نظم الأخير عملية إرسال الوثائق والإجراءات القضائية وتصنيفها وفهرستها مع تكريس وسائل الحماية اللازمة لذلك بالطريق الإلكتروني.³

وبالرجوع إلى نص المادة التاسعة (09) من القانون رقم 03/15 نجدها تنص على "فضلا عن الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون

¹ بوزيان رحمانى جمال ، تطبيقات الحكومة الإلكترونية في الجزائر ، مجلة الاقتصاد الجديد ، المجلد 01 ، العدد 18 ، الجزائر ، 2018 ، ص 108.

² الموقع الرسمي و الإلكتروني لوزارة العدل الجزائرية، مرجع سابق.

³ مزيتي فاتح ، رقمنة مرفق العدالة وأثره على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مرجع سابق، ص 26.

الإجراءات الجزائية في هذا المجال، يمكن أن يتم تبليغ وإرسال الوثائق والمحركات القضائية ولمستندات بالطريق الإلكتروني وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في هذا القانون"، فهذه المادة أقرت طرق جديدة للتبليغ وإرسال الوثائق ولمحركات، إلى جانب الطرق الأخرى التقليدية والمعمول بها وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية¹.

كما اقر وبموجب المادة العاشرة (10) من القانون 03/15 على مجموع الشروط اللازمة لسلامة الوثائق المرسلة من جانب الأمن والسرية معا، حيث جاء في صريح المادة " يجب أن تضمن الوسائل التقنية المستعملة في إرسال العقود والوثائق بالطريق الإلكتروني ما يأتي " التعرف الموثوق على أطراف التراسل الإلكتروني، سلامة الوثائق المرسلة، أمن وسرية التراسل، حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام من طرف المرسل إليه بصفة أكيدة، تتمتع الوثيقة المرسلة بالطريق الإلكتروني بصحة وفعالية الوثيقة الأصلية إذا أعدت وفق ما تقتضيه الإجراءات وتوفرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة²."

سادسا : التبادل الالكتروني لإبلاغ الملفات الجزائية بين قضاة النيابة وقضاة

التحقيق

في إطار العصرية والتحديث المستمر لقطاع العدالة، وخاصة لترسيخ أهداف واستراتيجيات التكنولوجيا المتمثلة في السرعة في الإجراءات والاختصار للمسافات، استحدثت تطبيقية تسمح لقضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق ودون الحاجة لتقلهم، بتبادل الملفات الخاصة بالقضايا الجزائية الكترونيا، حيث سجل هذا النظام ومنذ بداية العمل به خفض الكثير من الأعباء على القسم الجزائي.

ثامنا: الشباك الالكتروني الوطني

¹ نص المادة التاسعة (09) من القانون 03-15 و المتعلق بعصرية العدالة.

² نص المادة العاشرة (10) من القانون 03-15 و المتعلق بعصرية العدالة.

أطلقت وزارة العدل الجزائرية يوم الاثنين الموافق للثامن والعشرون من شهر نوفمبر 2022، تطبيقه "الشباك الإلكتروني الوطني" عبر كافة أنحاء الوطن، أين تتيح الأخيرة للمواطنين المتقاضين أو لمحاميهم الاطلاع على مآل القضايا ومنطوق الأحكام، مع إمكانية الحصول على النسخة العادية للأحكام الصادرة عن المحاكم أو القرارات الصادرة عن المجالس القضائية، ومن أية جهة قضائية وعبر جميع أرجاء التراب الوطني ما يجنبهم عناء السفر والتنقل مباشرة إلى مقر الجهة القضائية التي أصدرته، في ظل خفض المصاريف القضائية والوقت معا.

ومن أجل الاستفادة من خدمة "الشباك الإلكتروني الوطني"، يتقدم صاحب المصلحة المتقاضي أو وكيله أو محاميه إلى أقرب جهة قضائية إليه، مرفقا معه ما يثبت صفته ومصلحته في الدعوى المودعة أو القضية، وبعد التأكد من صحة ذلك يقوم أمين الضبط على مستوى الشباك الموحد بالولوج إلى قاعدة البيانات للمعطيات الوطنية، ويجري بناء على تلك المعطيات الخاصة بالقضية أو الحكم أو غيرهم عملية البحث.¹

الفرع الثاني : تطبيقات رقمنة العدالة في المجال الجزائي

شهد الجهاز القضائي الجزائري استخدامات متنوعة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات خاصة في المجال الجزائي، أين اعتمد الأخير على آليات حديثة تقوم على توافر شبكة الانترنت والحاسب الآلي، من بينها تقنية المحادثات المرئية عن بعد أثناء الإجراءات الجزائية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ليأتي بعدها المشرع ويستحدث مؤخرا أرضية مخصصة لنيابة العامة الإلكترونية والمتواجدة على مستوى الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، أين مكنت الأخيرة المواطن من إيداع شكواه لدى مصالح وكيل الجمهورية المختص إلكترونيا ودون حاجته للتنقل لمقر المحكمة.

¹ الموقع الرسمي و الإلكتروني لوزارة العدل الجزائرية، مرجع سابق.

الأمر الذي سنعالجه من خلال هذا الفرع، حيث سنتطرق إلى بيان مفهوم تقنية المحادثات المرئية عن بعد مع تحديد شروطها في التشريع الجزائري في (أولا)،
لنتطرق بعدها وفي (ثانيا) إلى تعريف النيابة العامة الالكترونية مع إجراءاتها.

أولا : مفهوم تقنية المحادثات المرئية عن بعد

ينتج عن تحديد النطاق الجغرافي في المجال القضائي الكثير من المعوقات التي من شأنها تعطيل الجهاز القضائي بأكمله، الأمر الذي جعل المشرع يخرج عن القاعدة العامة لجلسات التحقيق أو المحاكمة، إذ استحدثت تقنية حديثة وليدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واستعان بها في الكثير من حالات سماع الشهود أو المتهمين المتواجدون في مؤسسات عقابية بعيدة أو غيرها.

1 : تعريف تقنية المحادثات المرئية عن بعد

يعتبر مصطلح المحادثات المرئية عن بعد ترجمة للمصطلح الغربي **Vidéoconférence** بالفرنسية و **Video Conferencing** بالانجليزية، حيث ينقسم إلى كلمتين، الأولى هي كلمة **Vidéo**، والثانية هي كلمة **Conférence**،¹ أين يقابل الكلمة الأولى في العربية كلمة **تلفزيوني**، والتي هي في الأصل كلمة فرنسية أدخلت حديثا إلى اللغة العربية، وتعني كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة، أما الكلمة الثانية فتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة، أو محاضرة أو حوار يكون موضوعه محدد ومعين.²

أما مدلولها الاصطلاحي التقني والفني لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، فهو الآخر لا يخرج على المدلول اللغوي من حيث اعتبار "هذه التقنية وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال والمحادثة المرئية والمسموعة التي يستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم من

¹ Administrative Office of the U.S. Courts (2001) "Videoconferencing in Court Shows Potential and Possible Problems," The Third Branch, Available at: <http://www.uscourts.gov/ttb/dec01ttb/videoconferencing.html>.

² ذباح إسماعيل، تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر، مجلة جامعة محمد البشير الإبراهيمي، جامعة برج بوعريش، الجزائر، ص02، مقال متوفر على الرابط التالي: <https://www.dspace.univ-msila.d>، اطلع عليه بتاريخ 2023/01/13.

خلال كل ترأسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور و أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهرومغناطيسية أو أي وسيلة الكترونية أخرى توفر و تضمن الاتصال¹.

أما مدلولها القضائي فهي " تعرّف على أنها تقنية الاتصال المرئي المسموع، أي وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمات عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة سيما المنظم منها، بل تتعدى ذلك إلى محاكمة المتهمين، رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية، أمام محكمة قد تبعد عن المؤسسة العقابية مسافة بعيدة² .

وقد تم تكريس تقنية المحادثة عن بعد في التشريع الجزائري بموجب القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، غير انه لم يلاقي العمل بها على ارض الواقع تطبيقا ملموسا، إلى غاية سنة 2020 أين تفشي في العالم بأسره جائحة كورونا والتي فرضت التباعد الاجتماعي احتياطا لعدم تفشي المرض، ما دفع بوزارات العدل وفي العالم بأكمله لتشغيل هذه الآلية ومحاولة ضمان سير الجهاز القضائي رغم الجائحة، غير أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف جامع لهذه التقنية بل اكتفى ومن خلال المواد 14، 15، 16 من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة، بوضع شروط العمل بها وإجراءاتها³.

2- شروط تطبيق تقنية المحادثات عن بعد

بالرجوع إلى نص المادة (14) من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة والتي تنص على " إذا استدعى بعد المسافة أو تطلب ذلك حسن سير العدالة، يمكن استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد مع مراعاة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ووفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل، يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الإرسال وأمانته. يتم تسجيل

¹ نجيب عادل، التحقيق والمحاكمة عن بعد (دراسة تحليلية تاصيلية لتقنية Videoconference) ،دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص 25 .

² عبد الحميد عمارة، استخدام المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية)، العدد 10، الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 2018، ص 62.

³ محمد العيداني، يوسف زروق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون رقم 15 - 03، مرجع سابق، ص 512.

التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات، تدون التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف بالملف وأمين الضبط".¹

وكذلك ومن خلال نص المادة 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على "حيث يمكن للجهات القضائية، ولمقتضيات تحسين سير العدالة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية مع احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون".²

ومن خلال كل من المادتين السابقتين يمكننا استنتاج شروط اللجوء إلى تطبيق تقنية المحادثات عن بعد كالتالي:

1- وجود سبب جدي: إذ جاء في نص المادة انه لا بد من أن يكون السبب في استعمال تقنية المحادثات عن بعد جدي، كالبعد في المسافة أو أي سبب آخر يتعلق مباشرة بالسير الحسن للعدالة، حيث يمكن استجواب الأطراف أو سماعهم أو حتى الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية والكوارث الطبيعية، فإذا تقرر هذا لا يمكن هنا إخراج متهم من المؤسسة العقابية لمثوله أمام المحكمة المختصة، بل يجب هنا سماعه عبر تقنية المحادثات عن بعد كذلك وبالنسبة لشهود فيمكن سماعهم عن بعد وعبر تقنية المحادثة المرئية وذلك بحسب الشروط التي أقرتها المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد برزت وبقوة هذه التقنية خلال فترة جائحة كوفيد 19 للحفاظ على الأمن والصحة العمومية، كون الأخيرة تضمن التباعد الاجتماعي.³

2- السرية التامة: حرص المشرع الجزائري من خلال نصوص المادتين على أهمية السرية التامة، حيث ألزم أن تضمن التقنية السرية التامة للإرسال وأمانته، فلا يمكن أن تتم مثلا عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو أي تطبيقات وشبكات سهلة الاختراق وغير محمية كفاية، بل يجب أن تتم بواسطة شبكة اتصال داخلية ومضمونة السرية والجودة، وتكون تابعة لقطاع العدالة والتي تسمى بالشبكة القطاعية لوزارة العدل، أين تضمن الأخيرة خصوصية الجهاز

¹ نص المادة الرابع عشر (14) من القانون 03-15 والمتعلق بعصرنة العدالة.

² نص المادة 441 مكرر من القانون رقم 04-20 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

³ زعزوعة نجا، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة، مرجع سابق، ص 130.

القضائي وحساسة المعلومات والاتصال الفوري الالكتروني في ظل التبادل المقابل للمعلومات¹، ما يسمح بربط جميع المؤسسات العقابية مع الجهات القضائية المعنية، وقد شهدت الجزائر سنة 2004 أول تجربة لتقنية المحادثات عن بعد بين مجلس قضاء وهران والجزائر، وبعد لقي هذه التجربة نجاح غير متوقع، لتدعم بعدها كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية بشبكات الربط.²

3- تسجيل التصريحات على دعامة : بالرجوع إلى نص المادة 14 الفقرة 03 من القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة والمادة 441 مكرر فقرة 02 السالفتان الذكر، نجد أنهما تلزم تسجيل التصريحات للشهود أو المتهمين أو غيرهم من أطراف المحاكمة للمحاكمة المجرات عبر تقنية المحادثات المرئية عن بعد، أين يجب أن تسجل مجريات المحاكمة على دعامة الكترونية أو في قرص مضغوط يضمن سلامتها من التلف أو الضياع مع إرفاقها بملف الإجراءات.³

4- تدوين التصريحات على دعامة : بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من نفس المادة، نجد أنهما تلزم على تدوين جميع التصريحات المدلى بها خلال المحاكمة عن بعد، حرفيا دون زيادة أو نقصان على محضر يوقع من طرف القاضي المعني والمختص في المحاكمة وأمين الضبط حيث يتضح أن هدف المشرع الجزائري من شرط التدوين في محضر هو احتمالية تلف الدعامة الالكترونية مع مرور الوقت، وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى المحاضر المكتوبة.⁴

5- اخذ موافقة كل من المتهم المحبوس والنيابة العامة : حيث أنه وبالرجوع إلى نص المادة 15 الفقرة الثالثة منها من القانون 03/15، نجد أنها تشترط الموافقة الصريحة للمتهم المتواجد في إحدى المؤسسات العقابية وبالضبط في قضايا الجناح على استعمال تقنية المحادثة عن بعد، كما اشترطت المادة ومن جهة أخرى وبالتوازي مع الشرط الأول موافقة

¹ ذباح إسماعيل ، تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر ، مرجع سابق، ص 04.

² نوال قحصوص، تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية (كوفيد 19)، دائرة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 05 ، العدد 02 ، تيبازة ، الجزائر ، 2021 ، ص 95 .

³ المادة 14 الفقرة 03 من القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة ، و المادة 441 مكرر فقرة 02 من القانون 04-20.

⁴ الفقرة الأخيرة من نص المادة 14 من القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة.

النيابة العامة على ذلك، وفي حالة ما تم الرفض من الطرفين هنا يتم إلغاء استخدام هذه التقنية في المحاكمة.¹

ليأتي بعدها المشرع الجزائري وبالضبط في المادة 441 مكرر 08 من الأمر 04/20 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية "إذا رأت جهة الحكم اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد من تلقاء نفسها، فإنها تستطلع رأي النيابة العامة وتحيط باقي الخصوم علما بذلك، فإذا اعترضت النيابة العامة أو قدم أحد الخصوم أو دفاعه أو المتهم الموقوف أو دفاعه دفوعا لتبرير رفضه الامتثال لهذا الإجراء ورأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو هذه الدفوع فإنها تصدر قرارا غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة وفقا لهذا الإجراء"² ما يعني تراجع المشرع الجزائري عن الشروط السابقة، ومنحه السلطة التقديرية للقاضي، أي أن الأخير يمكنه اللجوء إلى استعمال تقنية المحادثة عن بعد متى رأى ذلك مناسبا ومن تلقاء نفسه، بعد استطلاع رأي النيابة العامة وإحاطة باقي الخصوم بالعلم بهذا، أما وفي حالة رفض أحد الخصوم أو اعتراض من النيابة العامة أو من أحد دفاع المتهم الموقوف مع تقديمه مبرر لرفضه الامتثال لهذا الإجراء، ورأت هيئة الحكم عدم جدية لهذا الاعتراض فإنها تصدر في الأخير قرار غير قابل لطعن فيه وباستمرار إجراءات المحاكمة عن بعد.³

ما يعني في الأخير أن المشرع الجزائري قد منح السلطة في تقرير استعمال تقنية المحادثة عن بعد من عدمه إلى الجهات القضائية والمتمثلة في جهات التحقيق وجهات الحكم، غير أن الاختلاف القائم هنا يكمن في مدى إمكانية استعمال هذه التقنية في جرائم الجرح والجنايات معا أم في مواد الجرح فقط طبقا لما هو منصوص عليه في القانون رقم 03/15 والتعلق بعصنة العدالة وفي قانون الإجراءات الجزائية المعدل، فكلاهما يقر استعمالها في الجرح والتحقيق فقط دون الجنايات.

غير أنه ومن خلال التصريح الذي أدلى به وزير العدل السابق أثناء مؤتمر صحفي مع جريدة الشروق،⁴ يظهر جليا الاختلاف حيث قال أنه يجب توسيع هذه التقنية لتشمل حتى

¹ المادة 15 الفقرة الثالثة منها من القانون 03-15 المتعلق بعصنة العدالة.

² المادة 441 مكرر 08 من الأمر 04-20 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية.

³ نوال قحموص، تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية (كوفيد 19)، مرجع سابق، ص 96.

⁴ للمزيد من المعلومات راجع الموقع الرسمي لجريدة الشروق والمتوفر على الرابط التالي : <https://echoroukonline.com>، أطاع عليها بتاريخ 2023/02/13.

جرائم الجنايات ضمن مجموعة الشروط والإجراءات المحددة، كما صرح الوزير السابق وفي نفس السياق انه خلال شهر مارس وأفريل وماي من سنة 2020، وصل عدد محاكمات المحبوسين بواسطة تقنية المحادثات عن بعد إلى 1052 جلسة، بمعدل 773 جلسة على مستوى المجالس و 279 على مستوى المحاكم.¹

3- إجراءات استعمال تقنية المحادثة عن بعد في القضاء الجزائي

تنص المادة 15 من القانون رقم 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة على انه " يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص، يمكن لجهة الحكم أيضا أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء، ويمكن جهة الحكم التي تنظر في قضايا الجناح أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي تصريحات متهم محبوس ذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك".²

أما المادة 16 ومن نفس القانون فتتص على انه " يتم الاستجواب أو السماع أو المواجهة باستعمال آلية المحادثة المرئية عن بعد بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامة الشخص المطلوب تلقي تصريحاته وبحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط، يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص الذي يتم سماعه ويحرر محضرا عن ذلك، إذا كان الشخص المسموع محبوسا تتم المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية التي يوجد فيها المحبوس وفقا للكيفيات المحددة في الفقرة السابقة".³

وبالرجوع إلى نص المادة 441 مكرر 02 نجدها تنص على "أنه يمكن لجهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص، وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر

¹ زعزوعة نجاة ، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة، مرجع سابق، ص 132.

² نص المادة (15) من القانون 03-15 والمتعلق بعصرنة العدالة .

³ نص المادة (16) من القانون 03-15 والمتعلق بعصرنة العدالة .

بشأنها يجب أن يتم الإجراء طبقاً لأحكام المادة 11 من هذا القانون، ويقصد بجهات التحقيق في مفهوم هذا الباب قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وجهة الحكم¹.

ومنه ومن خلال المواد السابقة نجد أن استعمال تقنية المحادثة عن بعد يتم في مرحلتين، هما مرحلة التحقيق القضائي ومرحلة المحاكمة.

أ- مرحلة التحقيق القضائي

بالرجوع إلى نص المادة 441 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 15 من القانون رقم 03/15 نجد أن استعمال تقنية المحادثة عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي من أجل " استجواب أو سماع أو إجراء مواجهة بين الأشخاص في التبليغات التي تستوجب من قانون إجراءات الجزائية تحرير محضر بشأنها " ²، ما يعني أنه أصبح للمحاكمة المرئية عن بعد مكانة في مجال التحقيق الجزائي، أين يتم التحقيق في مجال جغرافي واحد ومحدد بخصوص كل أطراف الخصومة سواء كانوا متهمين أو شهود فالتحقيق وفقاً لهذه التقنية اليوم أصبح امتداداً لنطاق الإقليمي ليشمل مجموعة متنوعة من الأماكن الإقليمية سواء داخل الدولة أو ضمن عدة دول أخرى، حيث ومن الممكن أن يكون قاضي التحقيق في دولة، والمتهم في دولة أخرى، والضحية والشهود في دولة أخرى ³. وفي حالة ما إذا كان المتهم المراد سماعه بواسطة التقنية غير محبوس، أو استجوابه أو تبليغه أو إجراء مواجهة معه، موطنه خارج عن نطاق اختصاص المحكمة، فلجهة التحقيق هنا المختصة تقديم طلب لدى وكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لموطنه، من أجل استدعائه للقيام بالإجراء وفقاً لتاريخه المحدد. ⁴

¹ نص المادة 441 مكرر 02 من القانون 04-20 .

² المادة 16 و 441 مكرر 02 ، المرجع نفسه.

³ صفوان محمد شديقات ، التحقيق و المحاكمة الجزائية عن بعد ، مجلة الدراسات (علوم شرعية و قانون)، المجلد 42 ، العدد 01 ، الأردن ، 2015 ، ص 355 .

⁴ نوال قحموص، تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية (كوفيد 19)، المرجع السابق، ص 96.

أما وفي حالة استحالة إخراج المتهم المحبوس أو تحويله لمؤسسة عقابية أخرى، فإنه يمكن لجهة التحقيق وبعد إعلام مدير المؤسسة العقابية بإجراء السماع عن طريق تقنية المحادثة المرئية عن بعد وفي حضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي يتكلف بتحرير محضر عن مجريات العملية، كذلك فإنه بإمكانية الدفاع الحضور برفقة موكله من أجل سماعه أمام جهة التحقيق، وفي حالة ما أمر قاضي التحقيق بوضع المتهم الذي تم سماعه بواسطة تقنية المحادثة عن بعد، رهن الحبس المؤقت، فيجب على القاضي هنا أن يبلغه شفاهة وبنفس التقنية، ويتم إحاطته بجميع حقوقه المقررة في المادة 123 مكرر من نفس القانون، وينوه بذلك في محضر السماع، لترسل في الأخير نسخة من أمر الإيداع المؤقت لوكيل الجمهورية المختص وللمدير المؤسسة العقابية من أجل التنفيذ عليه بواسطة وسائل التكنولوجيا للاتصال.¹

ب- مرحلة المحاكمة

يعتبر استعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في المحاكم اليوم صورة لمظاهر التقاضي الإلكتروني، أين يتم الانتقال من الصورة التقليدية المعتادة إلى الإلكترونيّة المواكبة لعصر التكنولوجيا والرقمنة، والتي تضمن وفي الوقت نفسها وحسب منظور المشرع الجزائري مبادئ المحاكمة العادلة خاصة، مبدأ الوجاهية بين أطراف الدعوى دون الحاجة لتواجدهم في المكان نفسه أو لما يعرف بالتواجد الفعلي، خاصة في ظل فترة جائحة كوفيد 19 أين كان ضمان التباعد الاجتماعي حفاظا على الصحة العمومية أهم شيء²، لاين تم تخصيص قاعات داخل المؤسسات العقابية وربطها بواسطة الألياف أو شبكات الاتصال الداخلية الخاصة بوزارة العدل، مع قاعات الجلسات بالمحاكم والمجالس القضائية، أين تتم المحاكمة عن بعد وفي حضور الدفاع المتواجد بقاعة الاستماع للمحبوسين المتواجدين في المؤسسات

¹ أحكام المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية ، المادة 123 مكرر من نفس القانون .

² نوال قحموص، تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية (كوفيد 19)، المرجع السابق، ص98.

العقابية، عبر تقنية التحاضر المرئية عن بعد، وفي الأخير يصدر القاضي حكمه عن بعد ويعتبر حضوريا في حق المتهم¹.

ويمكن لجهة الحكم أن تستغل تقنية التحاضر المرئية عن بعد لسماع الشهود وحتى الأطراف المدنية والخبراء، وبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها استتنت من مجال استخدامات هذه التقنية في القضاء الجزائي، مجال الحماية في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد فقط، وبالتالي فالمشرع وفر الحماية لشهود في هذا النوع من الجرائم فقط دون غيرهم².

ومن خلال ما سبق سرده بخصوص استعمال تقنية المحادثة عن بعد في المحاكمات والتحقيق نجدها حققت مجموعة من الايجابيات البارزة، كاجتناب التحويل والتنقل الدائم لمتهمون المتواجدون في المؤسسات العقابية خلال فترة التحقيق القضائي والمحاكمة الخاصة الفصل من طرف القضاة في القضايا المعروضة عليهم الكترونيا وفي أجال جد معقولة، مع التخفيف الواضح لأعباء المحاكم ولأسلاك التابعة لها³.

ثانيا: النيابة العامة الالكترونية

يعتبر مصطلح النيابة العامة الالكترونية وبالمقارنة مع المصطلحات الأخرى التي تفيد استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجهاز القضائي الأحدث تماما، حيث تم مؤخرا استحداث أرضية الكترونية عبر الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية أطلق عليها النيابة العامة الالكترونية، ما يعني إيداع الشكوى من طرف الشاكي وعلى مستوى مصالح وكيل الجمهورية الكترونيا،⁴ ودون أي داعي للانتقال إلى أروقة المحاكم والاضطرار للانتظار أو غيره، ما يجعلنا وبداية نتطرق إلى مفهوم النيابة العامة الالكترونية، وبعدها إلى الإجراءات اللازم إتباعها من اجل إيداع الشكوى الكترونيا.

¹زعزوعة نجاة ، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة، المرجع السابق، ص 133.

² المادة 65 مكرر 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ نجيب عادل ، التحقيق و المحاكمة عن بعد (دراسة تحليلية تاصيلية لتقنية Videoconference)، ص 27.

⁴ الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، مرجع سابق.

1- مفهوم النيابة العامة الالكترونية

بداية وقبل التطرق إلى تحديد مفهوم النيابة العامة الالكترونية، يجب القول أن النيابة العامة هي جهاز قضائي جزائي مهمته الأولى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها،¹ أين تأخذ صورة الخصم فيها، وتتكون الأخيرة من مجموعة من الأعضاء لكل واحد منه مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات، وقد جعل المشرع الجزائري من النيابة العامة السلطة المحركة لدعوى العمومية، لما تتمتع به الأخيرة من سلطات تجعلها كفيلة بحفظ الأمن والاستقرار في المجتمع،² غير انه وفي بعض الحالات الاستثنائية قد يشاركها في اختصاصها هذا الطرف المتضرر، حيث أقرت له المادة 1 الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الحق في رفع الدعوى العمومية عن طريق الشكوى.³

أ- تعريف النيابة العامة الالكترونية

تعرف النيابة العامة الالكترونية بأنها نظام معلوماتي قضائي الكتروني، يتيح للأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أو حتى لوكلائهم، إمكانية إيداع شكوى رقمية لدى مصالح وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو حتى النائب العام عن بعد وبواسطة الانترنت، ويكون الأخير ملزماً بالرد على فحوى الشكوى والكترونيا عبر الانترنت، مما يعني أن النيابة العامة الالكترونية آلية تختص باستقبال العرائض والشكاوى المودعة الكترونياً من طرف المواطنين المتقاضين دون الحاجة إلى ذهابهم لأروقة المحاكم و الانتظار.⁴

ومن خلال تعريفنا السابق لنيابة العامة الالكترونية، يظهر لنا جلياً أن هذا النظام القضائي من شأنه تحقيق فوائد كثيرة لكل الأطراف، سواء من جهة النيابة العامة أو من

¹ مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري المقارن ، ط 01 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005 ، الجزء الاول ، ص 183 .

² عبد الرحمن خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن ، ط 02 ، دار بلقيس ، الجزائر ، 2016 ، ص 139 .

³ المادة (01) الفقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية .

⁴ زعزوعة نجا ، بن قلة ليلي ، النيابة الالكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 04 ، العدد 02 ، بركة ، الجزائر ، 2021 ، ص 296 .

الأطراف المتنازعة، حيث يختصر المسافات والوقت معا في ظل جهد شبه منعدم، كما يمكن كذلك لأفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالمهجر إيداع شكاوهم الكترونيا، ويتم تحويلها وبصفة آلية إلى ممثل النيابة المختص للاطلاع عليها واتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا فيها، وبعد ذلك يتم تبليغ المعني صاحب المصلحة إما عبر بريده الالكتروني أو عبر رسالة نصية (SMS) بمآل الشكوى.

2- الإجراءات المتبعة لإيداع الشكوى الكترونيا

بتاريخ الثامن والعشرين (28) من شهر جويلية 2020، دخلت تطبيق النيابة الالكترونية رسما حيز التنفيذ، حيث أتيحت الأخيرة لأي شخص طبيعي كان أو معنوي وكذا المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج، بتقديم شكاوهم عن بعد¹، وقد أكدت المديرية العامة لعصرنة العدالة أن التطبيقة لاقت تفاعلا كبيرا من طرف المواطنين مع الأرضية الرقمية المستحدثة باسم " النيابة الالكترونية"، أين بلغ عدد الشكاوى المودعة عن بعد حوالي 50 شكوى وذلك بعد ساعات معدودة للانطلاق الرسمي للتطبيق، وقد سجلت في سنة 2020 ل553 شكوى، ليتم معالجة نحو 324 منها وبصفة نهائية، كما صرح وزير العدل الجزائري أن التطبيق فعال في 202 محكمة عبر 48 مجلس قضائي، وقد أوضح المدير العام كمال برنو انه، يتم تكوين وعبر تقنية المحادثة عن بعد المختصين بمعالجة الشكاوى المودعة من طرف المواطنين عبر هذه الأرضية الالكترونية للنيابة².

وتهدف هذه الأرضية الالكترونية الخاصة بالنيابة العامة إلى إعدام عبء التنقل من المواطنين إلى المحاكم والانتظار لساعات، أين جسدت هذه التطبيقة قدرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تحقيق الفرق وتسهيل الوصول إلى الجهاز القضائي، إلى جانب

¹ الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، مرجع سابق، تاريخ الزيارة 2023/01/15.

² وكالة الأنباء الالكترونية الرسمية الجزائرية، المتوفرة على الرابط التالي : <https://www.aps.dz/ar/algerie/>

تاريخ الزيارة 2023/01/15.

تحسين من نوعية الخدمات وتجويدها، وتتم هذه العملية وفقا لإجراءات أقرها ونظمها القانون كالتالي:

أ- تقديم الشكوى الكترونيا أمام المحكمة

لابد أولا وقبل البدء في أي خطوة، أن يكون لدى المعني وصاحب المصلحة من إبداع الشكوى الكترونيا بريد الكتروني شخصي وخاص به مع رقم هاتفه المحمول الذي تصله من خلاله الرسائل النصية القصيرة (SMS)، ليدخل بعدها إلى الأرضية الرقمية الخاصة بالنيابة العامة الالكترونية والمتاحة عبر الرابط التالي : <http://e-nyaba.mjustice.dz> المتواجدة بالدخول إلى البوابة الالكترونية لوزارة العدل الجزائرية، فمجرد الدخول تظهر نافذتين الأولى مخصصة لتسجيل الشكاوى أو العرائض أما الثانية فهي لتحديد مآلها، وبمجرد النقر على النافذة الأولى والمخصصة لتقييد الشكاوى، تظهر استمارة التسجيل تملئ من طرف المواطن المعني وصاحب الشكوى ببياناته الخاصة من (اسم، لقب، الجنس، وطبيعة الشاكي، تاريخ ميلاده، ومكان الميلاد، مع تحديد مكان إقامته، رقم الهاتف المحمول، وعنوان بريده الالكتروني، تحديد نوع الشكوى ومضمونها، تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الشكوى أو العريضة ، تحميل المرفقات إن وجدت) وبعد الانتهاء من التسجيل في الاستمارة يقوم بالضغط على زر "التسجيل"، ويؤكد ذلك من خلال النقر على نافذة تأكيد المعلومات وحفظها، مباشرة وبعد هذا يتم تحويل الشكوى المودعة الكترونيا وبصفة آلية إلى ممثل النيابة العامة من اجل اتخاذه للإجراء المناسب و التصرف فيها.

وبعد الاطلاع على الشكوى المودعة الكترونيا من طرف ممثل النيابة، تتولى بنفسها إرسال بريد الكتروني أو رسالة نصية قصيرة إلى مودع الشكوى صاحب المصلحة تعلمه فيها بمآل شكواه والإجراءات المتخذة من طرفها، وهكذا يكون الشاكي قد استفاد من خدمة النيابة العامة الالكترونية من منزله ودون أي عناء يذكر.¹

¹ دليل مستخدم خدمة النيابة الالكترونية E-nyaba ، المتوافر في الموقع الرسمي والالكتروني لنيابة الالكترونية الجزائرية

على الرابط التالي : <https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads> ، تاريخ الزيارة 2023/01/16

ب- كيفية الاستعلام عن الشكوى الالكترونية أمام المحكمة المختصة

يمكن لشاكي الذي قيد شكواه الكترونيا وبعد انتهائه من عملية تقديم الشكوى بنجاح أن يستعلم عن مآل شكواه أو عريضته والتحقق من جميع التفاصيل المتعلقة بالأخيرة، أين يمكنه أن يستعلم عنها مباشرة وبطريقة الكترونية عبر الرابط ذاته وذلك بالضغط على الخانة الثانية والمخصصة لمآل القضايا، حيث يقوم بكتابة اسم المستخدم مع كلمة المرور لتظهر له جميع التفاصيل المتعلقة بشكواه، كما يمكن أن تعلم كذلك النيابة صاحب الشكوى بمآلها عن طريق رسالة نصية دون الحاجة لاستعلامه عنها، وقد لا تقبل شكواه ويتم رفضها من طرف النيابة مع تبيان الأسباب الراجعة لهذا الرفض، أو قبولها وإحالتها إلى الجهات المختصة حتى يتمكن الشاكي هنا من متابعة شكواه.¹

وبلاحظ مما سبق ذكره، أن الإجراءات المتبعة من أجل تقديم الشكوى الكترونيا عبر الأرضية الرقمية المخصصة لنيابة العامة الالكترونية سهلة التنفيذ بالنسبة لشاكي البسيط وبسيطة لتعامل معها بالنسبة لممثلي النيابة العامة.

المطلب الثاني : متطلبات إستراتيجية رقمنة الجهاز القضائي الجزائري ومعيقاتها .

قامت إستراتيجية الدولة الجزائرية لرقمنة وتحديث الجهاز القضائي على مجموعة من المقومات والركائز، حيث جعلت الأخيرة من الجهاز القضائي الجزائري مختلف عن العادي أو الكلاسيكي المعتاد، ما رفع من مستوى العمل القضائي وحسنه كثيرا في ظل الوسائل المتاحة من أجل رقمته وعصرنته، أين تم الاعتماد لتجسيد ذلك على مجموعة متكاملة من الآليات القانونية المنظمة للآليات الفنية في وجود المعاملات الرقمية، التي تضمن تطوير المنظومة القضائية والزيادة من كفاءة القائمين عليها والساهرين على إدارتها بشكل فعال يوفر الوصول السهل من المنتفعين المتقاضين للعدالة.²

¹ زعزوعة نجاة، بن قلة ليلي، النيابة الالكترونية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 297.

² وهبية رابح، خصوصية إجراءات التقاضي الكترونيا، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 02،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2017، ص 99.

يتطلب التطبيق الصحيح لمخططات الرقمنة في الجهاز القضائي من المؤسسة التشريعية تسخير ترسانة من القوانين المواكبة لعصر التكنولوجيا ومتطلباته، بالإضافة إلى مجموعة قائمة من الوسائل التقنية والفنية بتسيير من موارد بشرية فعالة، الأمر الذي سنحاول معالجته في الفرع الأول لهذا المطلب تحت عنوان مقومات إستراتيجية رقمنة الجهاز القضائي الجزائري، غير أنه ورغم التطور الذي يشهده اليوم الجهاز القضائي الحديث، إلا أنه يواجه الكثير من العراقيل والمعوقات التي تصعب عليه أداء وظائفه، منها ما هو متعلق بالمنظومة القانونية في حد ذاتها وما هو متعلق بالموارد المادية والبشرية نفسها، ما يدفعنا إلى التطرق إليها في الفرع الثاني من هذا المطلب، تحت عنوان معوقات رقمنة الجهاز القضائي الجزائري.

الفرع الأول : مقومات إستراتيجية رقمنة الجهاز القضائي الجزائري

تقوم إستراتيجية الدولة الجزائرية نحو رقمنة الجهاز القضائي على مجموعة من المتطلبات التي تقوم عليها، فلا يمكن تطبيقها دون توفرها، متمثلة في مجموع المقومات القانونية والبشرية وأخرى مادية.

أولا : المقومات القانونية

في سبيل ترقية الجهاز القضائي، أحاط المشرع الجزائري عملية عصرنة العدالة وتحديثها بترسانة من القوانين والتنظيمات المكملة لبعضها البعض في هذا المجال، حيث تكون مهمة الأخيرة تنظيم العملية ودعمها بإطار تشريعي يبين لكل عنصر دوره ومكانته وكذلك حده في العملية، سواء من حيث الإجراءات، أو من خلال ضبطه للمفاهيم القانونية والتقنية الخاصة بالرقمنة تفاديا منه لتأويلها من مطبقها، كذلك حتى من خلال النصوص الجزائية الردعية والمتعلقة بالجرائم التي قد تنج خلال العملية، أين سن المشرع الجزائري مجموعة من القوانين تعتبر كالبنية التحتية لعملية رقمنة الجهاز القضائي الجزائري كالتالي:

أولها كان المرسوم الرئاسي رقم 234/99 والمتعلق بإنشاء لجنة الوطنية لإصلاح العدالة¹، والمرسوم التنفيذي رقم 410/02 و 333/04 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل الجزائرية،² ليأتي بعدها ودائما في إطار إحاطة عملية عصرنة الجهاز القضائي، وبسن المرسوم التنفيذي رقم 411/02 والمتعلق بإنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة ومتابعته.³

كما واصل المشرع الجزائري عملية إصدار القوانين من باب ترقية التسيير القضائي والإداري وفقا لمتطلبات عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتماشيا مع المعايير الدولية، أين سن القانون رقم 03/15 والمتعلق بعصرنة⁴ العدالة السالف الذكر، والقانون رقم 04/15 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني، من أجل المساعدة على إتاحة الخدمات القضائية عن بعد والتي تترسخ في إمكانية امهار الأحكام والقرارات القضائية، وكذلك الأمر بالنسبة لجميع الوثائق والمحركات القضائية بالتوقيع الإلكتروني الموصوف.⁵

وقد سن كذلك المشرع الجزائري القانون رقم 04/20 المتعلق بالإجراءات الجزائية وبالتحديد في الكتاب الثاني مكرر منه، والذي جاء تحت عنوان " استعمال وسائل الاتصال

¹ المرسوم الرئاسي رقم 99- 234، الصادر بتاريخ 19- 10- 1999، المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لإصلاح العدالة، ج العدد 74، الصادرة بتاريخ 20- 10- 1999.

² المرسوم التنفيذي رقم 02- 410، الصادر بتاريخ 26- 11- 2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل، ج ر العدد 80، الصادرة بتاريخ 04- 12- 2002، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04/ 333، الصادر بتاريخ 24/ 10/ 2004، ج ر 64، الصادرة بتاريخ 24/ 10/ 2004.

³ المرسوم التنفيذي رقم 02- 411، الصادر بتاريخ 26- 11- 2002*، المتضمن إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة و متابعته، ج ر العدد 80، الصادرة بتاريخ 24- 12- 2002*.

⁴ القانون رقم 15- 03، الصادر بتاريخ 01- 02- 2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر العدد 06، الصادرة بتاريخ 10- 02- 2015.

⁵ القانون رقم 15- 04، الصادر بتاريخ 01- 02- 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015.

المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات"، حيث بين فيه المشرع الجزائري الإجراءات اللازمة لاستعمال الوسائل المرئية أثناء التحقيق وفي مرحلة المحاكمة.¹

وفي السياق نفسه قام المشرع الجزائري باستحداث هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وذلك بموجب القانون رقم 04/09 و الصادر بتاريخ 2009/08/05، والذي من خلاله تم تنظيم هذه الهيئة الوطنية وحدد تشكيلاتها مع مجموع اختصاصاتها موضحا كيفية سيرها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 261/15 المعدل والمتمم مؤخرا قام المشرع بإصدار نصوص تنظيمية متعلقة بالشؤون والمسائل الإدارية والتي هدفت إلى تجسيد العدالة الإدارية الالكترونية.²

غير أن المشرع مازال ملزم بالشروع في صياغة مشاريع القوانين المتعلقة بعملية التقاضي الالكتروني في المادة المدنية، مع التحديد الدقيق لمعاني المصطلحات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والادلة على عملية التقاضي الالكتروني.

ثانيا: المقومات البشرية

تتمثل المقومات البشرية لإستراتيجية الدولة الجزائرية نحو عصنة الجهاز القضائي، في مجموع الكفاءات البشرية والمتخصصة في مجال التكنولوجيا والميدان التقني والقانوني والذين يتولون وبأنفسهم عملية التحديث داخل الجهاز القضائي أو حتى مراقبتها، حيث يلعب العنصر البشري دورا بارزا في عملية العصنة، فلا يمكن للموارد التقنية والفنية أن تشغل نفسها بنفسها أو أن تراقب عملية الرقمنة التي تتولاها بنفسها، ومن باب هذا الإطار سعى المشرع الجزائري ومنذ البداية إلى تنمية العنصر البشري وتأهيله.

¹ قانون رقم 20-04، المؤرخ في 30-08-2020، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 51، الصادرة بتاريخ 31-08-2020، المعدل و المتمم للأمر 02/15.

² المرسوم الرئاسي 261-15، الصادر بتاريخ 08-10-2015، المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

وفي هذا الصدد وفي إطار الاستغلال الأمثل لتقنيات تكنولوجيا الاتصال والإعلام سعى المشرع لإكساب العنصر البشري للجهاز القضائي مهارات مختلفة تليق وتوافق المجال الحديث للعدالة، سواء كان ذلك بالنسبة للقضاة أو أمناء الضبط أو حتى بالنسبة للمحامين ومساعدو العدالة، من خلال برمجة لهم دورات وندوات تكوينية، ومؤتمرات دورية لمناقشة المستجدات القانونية في إطار العصرية، كذلك تدريب القضاة وأمناء الضبط والخبراء على أنماط العمل المعاصرة والخاصة بنظام التحديث المتعلق بالجهاز القضائي.¹

وقد عقدت وزارة العدل الجزائرية في سنة 2020 جلسات عمل توضيحية، لغرض تجسيد مشروع التحول نحو التقاضي عن بعد في المادة المدنية، مع ممثلي الاتحاد الوطني للمحامين، وتم ذلك خلال دعوة وزير العدل المحامين في إطار التحضير لمشروع التقاضي الإلكتروني في المادة المدنية، لغرض تسجيل أنفسهم في تطبيقه تسيير مهن الأعوان القضائيين الخاصة بالمحامين وعلى مستوى جميع المحاكم والمجالس القضائية.²

ثالثا: المقومات التقنية

يقصد بالمقومات التقنية للإستراتيجية الجزائرية نحو عصرية الجهاز القضائي، مجموع المعدات والأجهزة الإلكترونية والتي لا يمكن أن تقوم عملية رقمنة الجهاز القضائي بدون توافرها، فوجود جهاز الحاسب الآلي الذي بمقدوره أن يتعامل مع البيانات والمعلومات الرقمية الهائلة وإظهارها في الوقت نفسه ويمكنه إرسالها وحفظها وتسلمها بواسطة أنظمة المعلومات الإلكترونية، تتم العملية الخدماتية القضائية الحديثة.

غير انه توجد بعض العمليات التي لا يمكن للحاسب الآلي لوحده القيام بها، بل لابد من توافر شبكات الحاسب الآلي مع الشبكات العنكبوتية، مع مجموع البرامج الإلكترونية والتي تمثل البيانات الإلكترونية التي تستخدم للتعامل مع المعلومات وقواعد البيانات، وفي هذا

¹ زيدان محمد، التقاضي الإلكتروني آلية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة (جائحة كوفيد 19 نموذجا)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 02، جامعة الجزائر 01، 2021، ص 285.

² سالمى عبد الرحمن، مقال مشروع التقاضي الإلكتروني، وزارة العدل تدعو المحامين للتسجيل عبر الموقع الإلكتروني التالي : www.alnaharonline.com، تاريخ الزيارة 18 / 01 / 2023.

الصدد تم استحداث نظام المعلومات الخاص بالجهاز القضائي وموحد، ذلك لضمان توافق قواعد البيانات مع المعلومات المتوفرة، وانسجام للمعطيات من أجل تسهيل استعمالها والاستغلال الأمثل لها، مع تفادي التكرار،¹ كما يشكل أحد أبرز المراحل التي تجسد مشروع التقاضي عن بعد في الجزائر وذلك من خلال:

- إيداع الوثائق وإرسالها إلكترونياً، مع إتباع جميع الإجراءات الإلكترونية لإتمام ذلك التسيير الإلكتروني للوثائق الإدارية أو حتى القضائية، مع الاعتماد على نظام الإلكتروني لتسجيل في سجلات الحالة المدنية على مستوى المجالس القضائية.
- إعلام المنتفعين المتقاضين بمآل قضاياهم عن طريق بريد إلكتروني أو عبر رسالة SMS، وإخطار محاميهم إذ وجد كذلك بموعد الجلسات.²

وبالرغم من توافر جميع المتطلبات لتحول نحو العدالة الإلكترونية في الجزائر، غير أن التطبيق الفعلي يظهر العديد من النقائص التي تخلق العوائق والعقبات، والتي سنتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني : معوقات رقمنة الجهاز القضائي الجزائري .

حاول المشرع الجزائري من خلال ترسانة القانونية التي سنّها لتنظيم عملية تحول الجهاز القضائي من صورته العدية التقليدية إلى الإلكترونية، ومواكبة معالم التطور التكنولوجي التي يشهدها العالم، أين صادق المشرع الجزائري على الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي تبنت استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأجهزة القضائية غير أنه وبالتدقيق نجد أن هناك العديد من العوائق نتيجة لتحول في القوانين، حيث تظهر أنها مجرد تطبيقات لفكرة الإدارة الإلكترونية وفي بداية تطورها، الأمر الذي يبقى في حاجة

¹ بن عيرد عبد الغاني ، بضيق هاجر، التقاضي الإلكتروني على ضوء أحدث التعديلات بين التطلعات والتحديات ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلد 06، العدد 02، الجزائر ، 2021، ص 17.

² زعزوعة نجا ، التقاضي الإلكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة، مرجع سابق، ص 147.

المزيد من القوانين والتي يجب أن تمس جميع مظاهر التحول وفي جميع ميادينها، لذلك سنوضحها كالتالي:

أولا : المعوقات القانونية

حاول المشرع الجزائري ووزارة العدل الجزائرية، جاهدان وضع الإطار القانوني الكفيل بإحاطة عملية تحول الجهاز القضائي ورقمته، مع تكريس نظام قانوني وتنظيمي يحقق النتائج المرجوة من هذا التحول، غير انه بدا يظهر القصور القانوني بمجرد بداية التحول حيث تتميز الأخيرة بكونها عملية متكاملة تقوم في وجود العديد من المتطلبات والتي تحتاج كذلك لتنظيم قانوني.

حيث يظهر هذا القصور القانوني، بالرجوع مثلا لحالة إلزامية التأكد من صفة المتقاضين، أين يصعب على المحكمة الرقمية وطبقا لنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية، التحقق من مصلحة وصفة المتقاضين، كذلك وفي عملية التبليغ الالكتروني كيف يمكن التأكد من صحة المستندات الالكترونية خاصة كون العالم الافتراضي الالكتروني معرض للقرصنة كثيرا.¹

كذلك وعند الرجوع إلى النصوص القانونية والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، نجد أنها غير كافية لتنظيم عملية كعملية التحول نحو العدالة الرقمية خاصة في ظل حساسية هذا القطاع عن غيره، فهناك عجز واضح في النصوص التشريعية التي من شأنها التكفل بالحماية الالكترونية للمستندات والبيانات الخاصة والمعطيات وخاصة المواقع الرسمية التابعة لوزارة العدل الجزائرية، من الاختراق أو التخريب أو حتى القرصنة أو أي عمل

¹ ليلي عصماني، نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 223.

آخر يمكنه المساس بالأنظمة الرقمية الخاصة بالأجهزة القضائية، حيث يجب مع الحماية التجريم و المعاقبة الجزائية¹.

وعلى سبيل المثال يمكننا الاستدلال ببعض الأنظمة القانونية التي لها صلة ودور في عملية التحول نحو العدالة الالكترونية والتي تعاني من قصور وإهمال:

1- التعاقد والدفع الالكترونيين

يتميز العقد الالكتروني عن العقد التقليدي بطبيعته الخاصة، حيث يبرم بين أطراف غائبة ودعامة الكترونية، وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية وتنظيمها،² نجده يتضمن مجموعة من الأحكام الخاصة بتنظيم المعاملات الالكترونية التجارية، أين اعترف بالعقد الالكتروني في المادة السادسة (06) منه في الفقرة الثانية،³ كذلك فانه وبالعودة إلى القانون رقم 02/04 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،⁴ نجد المشرع قد عرفه، لكنه لم يحقه بتعريف جامع شامل لعناصر العقد الالكتروني، الأمر الذي يترك وحتمًا مجالًا لتفسيرات وتأويلات قد تكون خارج الإطار أصلاً خاصة كون هذا النوع من العقود يضمن مجموعة من الضمانات التي من شأنها تكريس الأمن القومي للأطراف المتعاقدة، ومساعدة القضاء في الإثبات، غير أن المشرع اغفل جوانب مهمة في عملية التجارة الالكترونية خاصة فيما يتعلق بأهمية فرض الحماية الكافية للمتعاقدين وبالطريقة الالكترونية.⁵

¹ بن عيرد عبد الغاني، بضيق هاجر، التقاضي الالكتروني على ضوء احدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مرجع سابق، ص 21.

² القانون رقم 05-18 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

³ انظر لنص المادة السادسة (06) من القانون رقم 05-18، والمتعلق بالتجارة الالكترونية.

⁴ قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004.

⁵ حمودي فريدة، خصوصية العقد الالكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 57، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2020، ص 271.

ومواكبة منه لتطور التكنولوجيا وعصر الرقمنة، سعت الدولة الجزائرية جاهدة لتحديث مجال النقد وعصرنته بالاعتراف بنظام الدفع الالكتروني، أين ظهرت بداية التحديث بإضفاء تعديل على القانون التجاري سنة 2005¹، ذلك من خلال المادة 414² إلى غاية قانون المالية لسنة 2020 في المادة 111 منه، غير أن هذا وفي ظل الغياب الدائم لنظام قانوني موحد في أحكامه، يظل غير كافي، كذلك ضعف وجودة أجهزة الدفع الالكتروني في الجزائر تلعب دورا مهما إما في إنجاح أو إخفاق عملية التحول.

كذلك يعد الوعي الثقافي الناقص لدى المواطنين من اخطر الظواهر التي تهدد التحولات التكنولوجية، فيعد ثقة المواطنين في الأجهزة الحديثة التكنولوجية وتفضيله دائما الطريقة التقليدية يشكل حاجزا أمام الرقمنة، مما يجعل أي نظام يقوم على التكنولوجيا يتقدم ببطء أو بعدم استعماله أساسا، الأمر نفسه فيما يتعلق بنظام الدفع الالكتروني أين كان من المقرر تعميمه في البلاد وبشكل نهائي نهاية شهر ديسمبر 2020، غير انه تأجل تعميمه بموجب صدور قانون المالية لسنة 2021 لغاية ديسمبر ومن نفس السنة، وذلك بموجب المادة 146 منه.³

2- الإثبات والتوقيع الإلكتروني

عمل المشرع الجزائري وضمن إستراتيجية عصرنة العدالة، على تطوير وسائل الإثبات وتحديثها وجعلها مواكبة تطلعات العصر وفي خدمة المطالبة القضائية والتي لا يمكن أن تقوم دون وسائل للإثبات، حيث سن المشرع الجزائري في هذا الإطار القانون رقم 04/15 و

¹ قانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل و يتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري.

² قانون رقم 19-14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020.

³ قانون 22-21 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج.ر. رقم 89 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2022.

المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين¹، أين ساوى بين التوقيع في صورته التقليدية والتوقيع الإلكتروني من حيث القوة في الإثبات، لكن الأخير لم يخلو بدوره من الثغرات والنقائص التي تخلق مشاكل أثناء التطبيق، فبرجوع إلى فحوى القانون نجده لم يحدد مجال تطبيقه ولم يشر إلى المعاملات التي يقبل فيها التوقيع الإلكتروني من المعاملات المستثنية من مجاله كالزواج الإلكتروني مثلا، بالإضافة إلى التأخر الكبير الذي عرفه هذا القانون في تطبيقه لعدم جاهزية المعدات والأجهزة المعتمدة في التوقيع الإلكتروني وفي ظل الغياب الدائم للنصوص القانونية الكافية والردعية الخاصة بالجرائم الناتجة عن سوء استعمال التصديق والتوقيع الإلكترونيين²، الأمر الذي يؤثر وبالضرورة على إستراتيجية التحول نحو رقمنة الجهاز القضائي الجزائري ونموذج العدالة الإلكترونية، خاصة كون الأخير يلعب دورا بارزا في الإثبات القضائي.

ثانيا : المعوقات الفنية

واجهة إستراتيجية الجزائر نحو رقمنة الجهاز القضائي، العديد من العوائق التي يمكن نسبها إلى التقنيات والمعدات ونذكر منها :

1- ضعف الانترنت : تعتبر الانترنت الشبكة الرابطة بكل الهياكل، وانقطاعها يقضي على جميع مشاريع العدالة الإلكترونية في الجزائر، أما ضعفها فيعيق مباشرة مظاهر الخدمة القضائية الإلكترونية ويعطلها ما يحيلها دون تحقيقها للأهداف المرجوة من استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأجهزة القضائية وهو الحصول على الخدمة المطلوبة دوم الحاجة للانتقال مباشرة إلى الجهاز القضائي، حيث يعتبر التقاضي عن بعد وسيلة لتقديم خدمة مجودة وسريعة وفي وجود هذه المشاكل المتعلقة بالانترنت قد يتحول الأخير إلى

¹ القانون رقم 15-04 و المتعلق بتحديد القواعد العامة للتوقيع والتصديق الإلكترونيين، السالف الذكر.

² بلحاج بلخير، حجبة التوقيع الإلكتروني في الإثبات (الشروط- الضوابط)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد 02، كلية الحقوق، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة، الجزائر، 2017، ص 283.

عرقلة للجهاز القضائي¹، وقد يظهر هذا خاصة عند انعقاد المحاكمة عن بعد مع انترنت ضعيفة، فتصبح المحاكمة مستحيلة هنا، خاصة خلال جائحة كوفيد 19 الذي اجبر العالم القضائي بأسره على حتمية التباعد الاجتماعي، أين اضطرت الكثير من المحاكم الجزائية والمجالس القضائية من تأجيل الملفات خاصة إذا كان المتهم داخل المؤسسة العقابية بسبب ضعف الإنترنت ما يعرقل السير الجيد ووفقا لمتطلبات للمحاكمة العادلة، وفي هذا الصدد نموذج لقرار الغرفة الجزائية بمجلس قضاء وهران والمؤرخ في 05 جانفي 2021 والذي " قضى بإرجاء الفصل لحين ترتيب المحاكمة عن بعد أو تحويل المتهم في قضية معارضة لحكم غيابي صادر في حقه " حيث كان المتهم في هذه الفترة محبوس لسبب آخر في المؤسسة العقابية بعيدة عن مجلس قضاء وهران.²

كما يبقى دائما ما يعرف بالأمية المعلوماتية، ظاهرة تعيق التحولات نحو العدالة الالكترونية، خاصة في ظل الشعور الدائم أن هذه المعاملات الالكترونية لا يمكنها أن تكون محل ثقة بالمقارنة مع المعاملة التقليدية أو اليدوية، ما يهدد الاقتصاد الوطني خاصة، كذلك شكلت صعوبة التخلي عن الإدارة التقليدية واعتماد الإدارة الالكترونية أزمة كبيرة لدى الموظفون في الأجهزة القضائية، خوفا منهم خاصة مع الطبيعة الحساسة لهذا الجهاز.³

المبحث الثاني : الاستراتيجيات الدولية لتحول نحو رقمنة الجهاز القضائي.

تسعى دول العالم سواء الأجنبية منها أو حتى العربية اليوم إلى تحديث الجهاز القضائي ورقمته، ليتماشى مع متطلبات العصر وتطلعات المواطنين المنتفعين من الخدمة القضائية.

المطلب الأول : التجربة الأجنبية نحو رقمنة الجهاز القضائي

¹ بن عيرد عبد الغاني، بضيق هاجر، التقاضي الالكتروني على ضوء احدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مرجع سابق، ص 23.

² نوال قحموص، تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية (كوفيد 19)، المرجع السابق، ص 99.

³ خيربي عبد الفتاح، فض المنازعات عن طريق التحكيم الالكتروني، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص 28.

تعد الولايات المتحدة الأمريكية السبّاقة في محاولة التحول نحو جهاز قضائي معاصر، ما يطلق عليه حالياً بمصطلح " العدالة الإلكترونية "، من خلال محاولتها لتسوية منازعة متعلقة بالتجارة عن طريق استخدام شبكة الانترنت، ويعتبر التحكيم الإلكتروني فكرة أمريكية كذلك ظهر وتطور استخدامه من طرف أساتذة مركز القانون وأمن المعلومات منذ بداية سنة 1996،¹ وقد انتقلت مع مرور الوقت فكرة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل الجهاز القضائي إلى الدول المجاورة للولايات المتحدة منها كندا، تعتبر التجربة الكندية نحو ترسيخ العدالة الإلكترونية من أعظم التجارب العالمية والتي لا تقل قيمة وجودة عن التجربة الأمريكية، لتنوعها في الاستراتيجيات المعتمدة من أجل تحقيق عدالة طموحة ورقمية،² لذلك سنتطرق إلى التجربة الكندية في الفرع الأول من هذا المطلب.

في السنوات الأخيرة، انتشرت تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (ICT) في مجالات مختلفة من الأنظمة القضائية للدول الاتحاد الأوروبي، مما أتاح فرصاً جديدة لتحسين الإدارة الداخلية للعدالة وكذلك تقديم خدماتها بالجودة المرجوة، فتوافر الخدمات عبر الويب، مع إمكانية استشارة سجلات المحاكم عبر الإنترنت، والتشريعات والسوابق القضائية، واستخدام الإيداع الإلكتروني، والتبادل الإلكتروني للوثائق القانونية أو نشر الفقه القانوني عبر الإنترنت ليست سوى بعض الأمثلة على الخدمات الإلكترونية الرئيسية التي تهدف إلى حد كبير من تحسين كفاءة الإدارة القضائية وشفافيتها وإمكانية الوصول إليها بسهولة، وتعتبر فوائد إصلاح الأنظمة القضائية من أجل السماح باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارتها متعددة ويمكن تحديدها على مستويات مختلفة، من المواطنين المشاركين في إجراءات المحكمة، إلى المحامين والقضاة والمدعين العامين وموظفي المحاكم، وكذلك الحكومات، كل

¹ هادي حسين الكعبي، ناصيف جاسم محمد الكرعوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 8، العدد 1، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 31 مارس 2016، ص 280.

² A. Andrade, L. Joia ,Organizational structure and ICT strategies in the Canadian Justice ,Proceedings of the 4th International Conference on Theory and Practice of Electronic Governance ICEGOV '10. Pequim (2010),P25.

هذا من أولويات التي أخذت بها بلجيكا في عين الاعتبار، والتي برزت في كل إستراتيجية وخطوة نحو العدالة الإلكترونية¹، الأمر الذي سنعرضه بتفصيل من خلال الفرع الثاني.

يتجه المسؤولون عن إدارة أنظمة العدالة في أجزاء كثيرة من العالم بشكل متزايد نحو الرقمنة والحلول التكنولوجية، غالبًا بهدف تحسين الكفاءة وإمكانية الوصول إلى العدالة كما هو الحال في المجالات الأخرى التي تم فيها تطوير وتنفيذ نظم المعلومات، إستراتيجية عصرنة العدالة تنصب أساسا حول تقديم خدمات أفضل للمواطن والمتقاضي وكل الأعمال الموجهة لتحسين خدمات مرفق القضاء، وإدراج التكنولوجيات الحديثة في الجهاز من أجل تحقيق السرعة في ترشيد الخدمة العمومية والرقى إلى مستوى تطلعات المواطنين، وسنغافورة كانت من بين الدول السبّاقة نحو تحقيق هذه الأهداف²، الأمر الذي سنتطرق إليه كتجربة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التجربة الكندية أ نموذجاً

تعتبر كندا من بين الدول الرائدة والتي وضعت بصمتها في مجال رقمنة الجهاز القضائي، حيث أن كل من مدينتي أونتاريو وكولومبيا البريطانية كانتا من أوائل المجربين لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات داخل الجهاز القضائي، بشكل عام كانت كل منهما أكثر نجاحاً في تحقيق تكامل لدى نظام إدارة الحالات والخدمات الإلكترونية العامة في كندا لذلك سنعرض ذلك كالتالي:

أولاً : محاولات أونتاريو لرقمنة الجهاز القضائي

اضطلعت أونتاريو بمشروعين مختلفين يهدفان إلى تطوير نظام موحد لإدارة القضايا مشروع العدالة المتكاملة والذي امتد بين فترة (2003-1996)، وإدارة معلومات المحكمة

¹ J. Dumortier, "Judicial Electronic Data Interchange in Belgium", in M. Fabri et al. (eds), Judicial Electronic Data Interchange in Europe: Applications, Policies and Trends, 2009 p. 127.

² بدغيو أمال، عرشوش سفيان، المحاكم الذكية (محكمة الشعب العليا الصينية أ نموذجاً)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10 ، العدد 01 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2023 ، ص690 .

مشروع نظام (CIMS)¹ خلال الفترة الممتدة من (2009 - 2013)، لم يؤد أي منهما في النهاية إلى نظام موحد لإدارة الحالات².

1- مشروع العدالة المتكاملة

تم إطلاق المشروع في عام 1996 لتبسيط عمليات الجهاز القضائي القائم آنذاك واستبدال الأنظمة الورقية بأنظمة قائمة على الكمبيوتر، مع نظام تحقيق مشترك للجرائم الجنائية والقضايا التي من شأنها أن تسمح للأشخاص المصرح لهم من مختلف مجالات العدالة بربط ملفات (حول الشهود والجناة والضحايا) المحتجزة في مناطق أخرى كان من المتوقع أن تؤثر على 22000 موظفون حكوميون في 825 موقعًا مختلفًا في أونتاريو بالإضافة إلى قوات الشرطة والقضاة والمحامين وعامة الناس.

كان على الحكومة واتحاد القطاع الخاص بقيادة (EDS) توفير الموارد البشرية والمالية والمشاركة في المخاطر والمكافآت الناتجة ومع ذلك، فقد تم إنهاء برنامج العدالة الدولية في عام 2002 بسبب الزيادات والتأخيرات الكبيرة في التكاليف، حيث تضاعفت التكلفة التقديرية للإنجاز من عام 1998 إلى عام 2001، بينما كانت الفوائد المتوقعة في نفس الفترة في انخفاض بنسبة تزيد عن 25%.³

تم تنفيذ نظام المعلومات الخاص بالتصحيحات حيث كان نظام التسجيل الصوتي الرقمي والملف الإلكتروني ونظام إدارة القضايا المدنية والجنائية غير مكتمل، كما لم يتحقق نظام الاستقصاء المشترك أبدًا، رفعت EDS دعوى قضائية ضد الحكومة في نهاية المطاف وتمت تسوية القضية عن طريق دفع الحكومة مبلغ 63 دولارًا مليون، وكما قال المدعي العام ديفيد يونغ، لقد أنفقنا الكثير من المال ولم يكن لدينا سوى القليل لعرضه.

¹ (CIMS) اختصار Court Information Management System والتي تعني نظام إدارة معلومات المحكمة، وهدفه توفير وظائف قضائية محسنة مثل إدارة المستندات الإلكترونية، وجدولة المحكمة، وقدرة تدفق العمل المالي والآلي، وإدخال الخدمات عبر الإنترنت للجمهور.

² Ministry of the Attorney General. "Court Services." Available online: <http://www.auditor.on.ca/> . (accessed on 12 January 2023)

³ Giampiero Lupo, Jane Bailey, Designing and Implementing e-Justice Systems: Some Lessons Learned from EU and Canadian Examples, Laws2014, Vol 03, 24 June 2014, P.368.

يسلط المشروع الضوء على مبدأين رئيسيين، هما البساطة في التصميم والإدارة الدقيقة لعملية تصميم وتنفيذ التغيير التكنولوجي، ولكنها تشير أيضاً إلى تعقيد الدور الذي يمكن أن يلعبه النطاق الهائل والمدقق العام في أونتااريو، أن حالة العمل الأصلية التي استندت الموافقة عليها كان لها جدول زمني صارم يعتمد على سيناريو أفضل حالة، وفشلت في التعرف على حجم التغيير الذي أدخله المشروع وتعقيد العدالة أكثر.¹

2- نظام إدارة معلومات المحكمة (CIMS)

وافقت الوزارة على تمويل بقيمة 10 ملايين دولار لإنشاء CIMS مع الإصدار الأول من النظام في ربيع 2012، كان القصد من CIMS في النهاية السماح بوظائف محسنة مثل إدارة المستندات الإلكترونية، وجدولة المحاكمات الكترونياً، وإمكانيات سير العمل المؤتمتة وإدخال الخدمات عبر الإنترنت للجمهور، ولكن تطلبت أولاً تغييرات على أنظمة تتبع الحالات المتوفرة (ICON) و (FRANK) خطوات لتنفيذ CIMS بما في ذلك تحويل جميع المحاكم إلى التكنولوجيا المثبتة الحالية وتحديث ICON لتحسين قدرة الويب.²

عكست التعديلات على قواعد الإجراءات المدنية والسماح بالتفتيش في المحاكم على مستوى المقاطعة لإصدار تقارير مفصلة، حيث ورد أن حكومة أونتااريو أنفقت 13.8 مليون دولار على الأنظمة القديمة و 9.9 مليون دولار لتطوير CIMS بين عامي 2006 و 2012، ومع ذلك وفي ديسمبر 2013 ألغت الوزارة خطأً للمضي قدماً ونصح المتحدث باسم الوزارة بذلك.³

استجابة لمطالب التحديث في الوقت المناسب في المحاكم قامت الوزارة باستثمارات في محاكمها بالأنظمة المتوفرة لتمكينها من نهج أكثر مرونة واستجابة لتحويلها، أشارت الوزارة

¹ Jane Bailey. "Digitization of Court Processes in Canada." Towards Cyber justice Project Working Paper No. 2, Cyber justice Laboratory, University of Montréal, Montréal, QC, Canada, 2012.P.02.

² Ontario Court Services Division. "Annual Report 2007-2008." Available online: http://www.attorneygeneral.jus.gov.on.ca/english/about/pubs/courts_annual_07/Court_Services_Annual_Report_FULL_EN.pdf (accessed on 12 January 2023).

³ Yamri Taddese. "AG Falts on Court Technology Once Again." Law Times, 9 December 2013, Available online: <http://www.lawtimesnews.com/201312093658/headline-news/ag-falts-oncourt-technology-system-once-again> (accessed on 12 January 2023).

إلى أنها ستركز على اتخاذ المزيد من الإجراءات الإضافية لنشر التكنولوجيا، بما في ذلك تعزيز قدرة أنظمة تتبع الحالات والجدولة، كما أعطت الأولوية للمثل أمام المحكمة عن بُعد الخدمة الذاتية لإيداع المحكمة الوثائق وزيادة توافر المعلومات على الإنترنت، علاوة على ذلك فإن الوزارة شددت على التقدم الذي أحرزته في مبادرات العدالة الإلكترونية المنفصلة الأخرى، منها تنفيذ نظام رقمي ونظام التسجيل الصوتي (DARS) في 100 قاعة لدى محاكم أونتاريو، لاستبدال خمسة تطبيقات تتبع الحالات مع FRANK وشبكة فيديو العدالة التي توفر مؤتمر الفيديو والخدمات التي تربط قاعات محاكم أونتاريو، بالشهود والمترجمين الفوريين والمتهمين تقريباً في أي مكان في العالم.¹

تضمن تصميم CIMS أربعة وحدات نمطية التي تم تطويرها بمرور الوقت، تقنية البوابة الإلكترونية، وإدارة المستندات الإلكترونية، والجدولة المشتركة، والإدارة المالية، كان القصد من البوابة الفردية التبسيط من خلال تقديم وحدة "الشكل والمظهر"، وتحسين وصول المستخدم والأمان من خلال السماح بدخول واحد إلى تطبيقات متعددة دون الحاجة إلى كلمات مرور منفصلة لكل نظام، بينما كان الهدف من النظام هو تبسيط إجراءات التقاضي المعينة، ومع ذلك فإن الرؤية الشاملة تضمنت نظام معقد بميزات لا تختلف عن تلك التي تم التنبؤ بها في البداية، وقد هدف CIMS إلى الاستفادة من الاستثمارات الإقليمية الحالية وخبرات الحكومة الداخلية ذات الصلة، ومع ذلك فإن CIMS لم تؤتي ثمارها بالكامل.²

ثانياً : مبادرة المحكمة الإلكترونية في كولومبيا البريطانية

كان مسار كولومبيا البريطانية نحو نظام متكامل لإدارة الحالات والخدمات القضائية الإلكترونية والتي يمكن الوصول إليها من الجمهور مباشرة إلى حد ما معقول، وغالباً ما يشير

¹ Dominic Jaar. "Ontario's CIMS (Court Information Management System)." PowerPoint presentation prepared for the Meeting of Canadians, Denver, CO, USA, September 2009. Available online: <http://www.slideshare.net/djaar/cims-the-elements-presentation-sep-2009> ?utm_source=slideshow02&utm_medium=ssemail&utm_campaign=share_slideshow (accessed on 12 January 2023).

² Glenn Kauth. "Ontario Lagging in Court Technology." Law Times, 31 December 2012. Available online: <http://lawtimesnews.com/201212312125/headline-news/ontario-lagging-incourt-technology>

وضع أونتاريو إلى التكامل الأقل تكلفة نسبياً، ولكن الأكثر نجاحاً لأنظمة إدارة القضايا في كولومبيا البريطانية والذي مهد في النهاية الطريق أمام الجمهور سهولة الوصول إلى وثائق المحكمة وقدرات الإيداع الإلكتروني على جميع مستويات محاكم كولومبيا البريطانية بما في ذلك مؤخراً محكمة الاستئناف¹، وقد تم ذلك عبر مراحل:

1- فكرة المبادرة في مشروع رقمنة الجهاز القضائي

المشروع كان عبارة عن مبادرة مشتركة بين الوزارة وفرع خدمات المحكمة في كولومبيا البريطانية وجميع المستويات الثلاثة للقضاء في كولومبيا البريطانية (محاكم المقاطعات، والمحاكم العليا، ومحاكم الاستئناف) كان هدف البرنامج إنشاء نظام متكامل يوفر تنسيقاً سلساً من المستندات الإلكترونية التي تم إنشاؤها في قوانين 2014، ومكاتب المحاماة في التسجيل إلى سطح المكتب القضائي وقاعة المحكمة، والتي شملت (E-Courtrooms)، التي كان لديها ملف المحكمة الإلكترونية الكامل (DARS) متكامل يسمح بالمراقبة في الوقت الحقيقي لقاعة المحكمة في السجل، وإدارة المعارض الإلكترونية، وروابط لمعلومات المحكمة المدنية والجنائية، وقد تضمنت الأهداف النهائية دعم الوصول العام بما في ذلك عمليات البحث الإلكتروني وشراء المستندات عبر الإنترنت، وقوائم المحكمة، وحفظ الملفات الإلكترونية، ومساعدة على حفظ الملفات، وأخيراً الوصول إلى خارج المحكمة من قبل شركاء العدالة.²

على الرغم من اتساع وتعقيد الرؤية، إلا أن التصميم والتنفيذ تقدما في مراحل تدريجية على مدار خمسة عشر عاماً، تؤكد مبادرة المحكمة الإلكترونية على فوائد رؤية واضحة وموثقة بشكل جيد تسمح للجميع بفهم، "إلى أين أنت ذاهب ولماذا"، ومع ذلك فقد كان تطويراً تدريجياً للمكونات التي ستشكل في نهاية المطاف النظام ككل، بدءاً من وحدتين أساسيتين

¹ British Columbia Ministry of Justice. "E-filing Improves Access to BC's Highest Court." 15 October 2012. Available online: <http://www2.news.gov.bc.ca> (accessed on 12 January 2023).

² British Columbia Ministry of Justice. "E-filing Improves Access to BC's Highest Court." 15 October 2012. Available online: http://www2.news.gov.bc.ca/news_releases_2009-2013/2012JAG0234-001565.pdf (accessed on 12 January 2023).

شكلت القاعدة المثبتة والتي تم وضع الوظائف عليها لتوسيع النظام وقاعدة مستخدميه تدريجيًا، مما سمح بفوائد التمهيد التي تم تحديدها كان نظام معلومات العدالة هو أول وحدة نمطية في القاعدة المثبتة.¹

2- الأنظمة المبتكرة من مشروع المحكمة الإلكترونية

تم تطوير النظام سنة 2001، وهو نظام متكامل لإدارة القضايا الجنائية يستخدم في محاكم المقاطعات والمحاكم العليا في كولومبيا البريطانية، حيث تم تصميمه من قبل الخواص من بين أشياء أخرى يسمح للمستخدمين المعتمدين للعديد من شركاء الجهاز القضائي (مثل الشرطة، والإصلاحات، ووزارة العدل، ومستشار التاج الفيدرالي) للوصول إلى مجموعة متنوعة من المعلومات، بما في ذلك التقارير لمحامي التاج وتاريخ ملف المحكمة الجنائية للمتهمين كما يمكن للمستخدمين المصرح لهم أيضًا الوصول في الوقت قصير إلى المعلومات الخاصة بجدولة المحكمة، أين يتم إدخال البيانات مرة واحدة فقط، ثم يتم إتاحتها لجميع المستخدمين المصرح لهم كما يمكن أن ينتج النظام وثائق وتقارير بتنسيق قياسي، وتتميز بمسارات الأمان والتدقيق التي تسمح بتتبع التغييرات وحذف البيانات.

ثم يتم إتاحتها لجميع المستخدمين المصرح لهم، كما يمكن أن ينتج النظام وثائق وتقارير بتنسيق قياسي، وتتميز بمسارات الأمان والتدقيق التي تسمح بتتبع التغييرات وحذف البيانات.²

كان نظام المعلومات الإلكترونية المدنية (CEIS)، الوحدة الثانية التي أصبحت جزءًا من القاعدة المثبتة، تم تطوير CEIS في عام 2003، وهو عبارة عن نظام مخصص لإدارة الحالات وإدارة المعلومات للقضايا المدنية والأسرية والتركات في المحاكم العليا والمحلية في كولومبيا البريطانية، في عام 2004 كانت الوحدة الثالثة نظام تتبع محكمة الاستئناف على

¹ Giampiero Lupo, Jane Bailey, Designing and Implementing e-Justice Systems: Some Lessons Learned from EU and Canadian Examples, Ibid, P 701.

² Office of the Auditor General of British Columbia. "Securing the Justin System: Access and Security Audit at the Ministry of Justice." Available online:

<https://www.bcauditor.com/pubs/2013/report9/securing-justin-system-access-and-security-audit-ministry> (accessed on 14 January 2023).

شبكة الإنترنت (WebCATS) تم تنفيذها للسماح بتتبع وإدارة القضايا في محكمة الاستئناف في كولومبيا البريطانية.

أصبح WebCATS متاحًا للجمهور في عام 2005، من خلال مبادرة خدمات المحكمة عبر الإنترنت (CSO) في كولومبيا البريطانية، وهي ¹JUSTIN و CEIS أنظمة تطورت من آليات تتبع الحالات إلى آليات إدارة الحالة، مع إضافة وظائف مثل مستودع المستندات، وإدارة المستندات وسير العمل، وقد أصبحت هذه الأنظمة بعد ذلك جوهر مشروع المحكمة الإلكترونية، أما الأنظمة في إدارة الحالة الخلفية فأنها توفر العمود الفقري لـ CSO وهو تطبيق قائم على JAVA يتيح البحث الإلكتروني (البيانات والوثائق المدنية، البيانات الجنائية الإقليمية)²، شراء المستندات عبر الإنترنت، والوصول إلى الملفات المقيدة (عند الإذن بذلك)، بالإضافة إلى الوصول إلى قوائم المحكمة اليومية، ومساعد حفظ الملفات عبر الإنترنت لمحكمة الدعاوى الصغيرة بالمقاطعة.

منذ عام 2009 أصبح الإيداع الإلكتروني لملفات بصيغة PDF لمعظم وثائق المحكمة الإقليمية والمحكمة العليا، بواسطة أصحاب حسابات منظمات المجتمع المدني المسجلين باستخدام التوقيعات الإلكترونية، في عام 2009 قام مشروع الوثائق الإلكترونية للمحاكم المتكاملة (ICED)، بتوسيع قاعدة مستخدمي JUSTIN من خلال ربطها بنظام إدارة التصحيحات للنظام الإداري مما سمح ICED بإرسال الفاكسات الإلكترونية بين شركاء العدالة غير القادرين على الارتباط مباشرة بنظام إدارة القضايا، يستخدم قاعدة بيانات ORACLE لتخزين ملفات PDF، إضافة إلى طرق الويب لسير العمل ومفاتيح i مع برنامج (Entrust) للتوقيعات الرقمية، ومنصات المصادقة والتوقيع للحصول على التوقيع الإلكتروني للمتهم.

¹ Given the sensitivity of information in the JUSTIN system, the BC Auditor General recently raised concerns about the need to improve the security of information on the system.

² D. Geoffrey Cowper. "A Criminal Justice System for the 21st Century." Available online: <http://www.ag.gov.bc.ca/public/justice-reform/CowperFinalReport.pdf>

فيما يتعلق بالوظائف داخل المحكمة تصورت مبادرة eCourt نظام محاكم إلكترونية كامل ليشمل إدارة النصوص والأدلة والمواد المرتبطة بها ودمج الموارد الخارجية ومع ذلك وتماشيا مع أفضل الممارسات حول الاهتمام بالعلاقة بين القانون والتكنولوجيا وتحديث قاعدة الإجراءات القانونية المثبتة، كان التركيز الأولي على التطوير الاستشاري لتوجيهات الممارسة فيما يتعلق بجلسات الاستماع الإلكترونية أي عن بعد التي صدرت قبل ذلك، وأصبحت جلسات الاستماع الإلكترونية متاحة على نطاق واسع وبالمثل، كان من المفهوم أيضا أن تعديل القواعد الإجرائية والتشريعات سيكون ضرورياً لنجاح مبادرة الإيداع الإلكتروني ولضمان التوازن الصحيح للخصوصية والوصول في وظائف البحث الإلكتروني المتاحة للجمهور، وفي توسيع نطاق المستخدمين، الوصول إلى المعلومات الحساسة عقدت المحكمة العليا في كولومبيا البريطانية أولى إجراءاتها الإلكترونية بالكامل في عام 2011، بينما أجرت محكمة الاستئناف في كولومبيا البريطانية أول استئناف إلكتروني بالكامل في عام 2012.

تم تسهيل الاستئناف من خلال مجموعة عمل الاستئناف الإلكتروني التي تتألف من قضاة وموظفي فرع خدمات المحكمة ومحلل سياسي، أقدم ومستشارين في مجال التكنولوجيا والأعمال خلال مراحل التخطيط في الاستئناف الإلكتروني الأول، توضح مبادرة eCourt بشكل عام الأهمية الحاسمة لمبادئ إدارة التصميم التي تسهل قبول المستخدم واعتماده وهنا دمج مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة (خاصة القضاء) في عملية التخطيط والتنفيذ تم فهمها على أنها ضرورية، يسرت التشاور والتعاون مع أصحاب المصلحة فهما أفضل¹.

الفرع الثاني: التجربة البلجيكية أ نموذجاً

يعتبر النظام القانوني البلجيكي من بين تقاليد القانون المدني، أين يتألف من مجموعة من القواعد المقننة المطبقة والمفسرة من قبل القضاة، فتتظيم المحاكم في بلجيكا هو مسؤولية اتحادية بحتة، ويتكون الفرع القضائي من محاكم عادية في مستويات استئناف مختلفة

¹ Giampiero Lupo, Jane Bailey, Designing and Implementing e-Justice Systems: Some Lessons Learned from EU and Canadian Examples, Ibid, PP 701,702, 703.

(المسائل المتعلقة بالقانون الخاص والجنائي)، في عام 1948 أضيفت محكمة إدارية و تم إنشاء محكمة دستورية فقط في عام 1980، يتم التمييز بين الضباط القضائيين (قضاة في المحاكم الابتدائية والعليا)، وهيئة النيابة العامة (مكتب المدعي العام أو النيابة العامة).

يوجد في بلجيكا خمس مناطق قضائية رئيسية، وهي محاكم الاستئناف الخمسة: بروكسل، ولييج، ومونس، وغينت، وأنتويرب، تنقسم هذه الولايات القضائية إلى 27 دائرة قضائية، لكل منها محكمة ابتدائية، بالإضافة إلى ذلك يوجد في الدوائر القضائية 21 محكمة عمل و 23 محكمة تجارية، وتنقسم المقاطعات بدورها إلى 187 كانتونا قضائيا، يضم كل منها محكمة كانتونات لكل مقاطعة من المقاطعات العشر، بالإضافة إلى المنطقة الإدارية في العاصمة بروكسل، أما بالنسبة لمحكمة جنايات فتعتبر محكمة غير دائمة حيث تتعقد عندما يُحال المتهمون أمامها، وتصنف المحاكم العادية في أربعة مستويات: محكمة، الشرطة (جناية)، ومحكمة "Juges de Paix" (مدنية) هي أدنى المستويات للجنايات الصغيرة أو مسائل التوفيق، أما المستوى الابتدائي العادي (الدرجة الأولى)، فهو "المحكمة الابتدائية" (المدنية والجناية)، والتي تسمى محكمة الإصلاح أو محكمة الأحداث في المسائل الجنائية في الآونة الأخيرة تمت إضافة غرف ضريبية متخصصة إلى التنظيم الرسمي لمحاكم الدرجة الأولى، حيث يوجد في المحاكم التجارية قضاة عاديون جنبا إلى جنب مع قضاة محترفين وتمثل قضايا القانون الاجتماعي في محكمة العمل.¹

تعرض الجرائم الخطيرة أمام محكمة بلجيكية فقط مع هيئة محلفين ومستوى الاستئناف هو "Cour d'Appel"²، حيث يتم التعامل مع القضايا المدنية والجناية والتجارية فقط، أما "Cour de Travail" هي محكمة استئناف محددة لقضايا القانون الاجتماعية القادمة من محاكم العمل الأدنى، وأخيراً فإن "محكمة النقض" هي أعلى مستوى للعقوبة، وتتعامل فقط مع

¹ Le système judiciaire belge, voir le site officiel du ministère belge de la justice, disponible au lien suivant :

<https://www.belgium.be/fr/justice>

² Les Cours d'appel : محاكم الاستئناف هي محاكم الدرجة الثانية التي تنتظر من خلال الاستئناف ، في طلبات النقض الجزئي أو إبطال الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى.

النقاط القانونية، لا يمكن عرض أي وقائع جديدة أمام هذه المحكمة، أما القضاء الإداري فيكون أمام المحكمة الإدارية في الدرجة الأولى، أما أعلى الهرم القضائي الإداري فهو مجلس الدولة، بالإضافة إلى ما تم عرضه حول التنظيم القضائي البلجيكي فإنه يوجد نوعان آخران من المحاكم في بلجيكا لهما دور رقابي متمثلان في مجلس الدولة والمحكمة الدستورية فلأخير يعد جهة إدارية عليا ويراقب عمل الإدارة، ويتدخل عندما يرى المواطن أن الإدارة لم تحترم القانون، أما المحكمة الدستورية فدورها يتمثل في ضمان توافق القوانين والمراسيم مع الدستور، والإشراف على التوزيع الصحيح لصلاحيات بين السلطات العامة في بلجيكا.¹

أولاً: مراحل التحول نحو العدالة الإلكترونية في بلجيكا (1988 - 2000)

قبل سنة 1997 كان الجهاز القانوني الإلكتروني المتميز عبارة عن قاعدة بيانات "Kluwer"² على قرص مضغوط يسمى "جوديت"، دون أي تحدٍ خطير من المنتجات الأخرى، لا يزال موجوداً ليومنا هذا على شكل قرص مضغوط، وقد كانت جوديت أداة مرجعية تم إنشاؤها في أواخر الثمانينيات، مع عدم وجود أي نصوص كاملة تقريباً، ولكن مع مراجع ببليوغرافية للتشريعات والسوابق القضائية والمقالات الصحفية.

على الرغم من احتكار جوديت هذا في التسعينيات، فقد بدأ النشر القانوني الإلكتروني بالفعل في الستينيات من خلال بناء قواعد بيانات "جوستل" للاتصال الهاتفي في وزارة العدل، ولكن بسبب النقص الكامل في المنتجات سهلة الاستخدام أصبحت قواعد البيانات هذه معروفة للجمهور فقط بعد 35 عاماً، بعدما تم إتاحتها على الإنترنت في عام 2000، وفجأة ظهرت قواعد البيانات العامة الكبيرة هذه مجاناً على الإنترنت، وتقدم الوصول إلى التشريعات الموحدة والسوابق القضائية للمحاكم العليا والمحكمة الدستورية، علاوة على ذلك فإن هذا

¹ Le site officiel du ministère belge de la justice, disponible au lien suivant : <https://www.belgium.be/fr/justice>, accessed on 22 January 2023.

² كلوير (بيرونكست: WKL) "شركة خدمات معلومات عالمية المعروفة بـ Ovid"، يقع مقرها الرئيسي في مدينة ألفن آن دن راين الهولندية، تأسست ولتتزر كلوير في شكلها الحالي عام 1987 بعد اندماج كلوير للنشر مع ولتتزر سامسم. تقدم الشركة خدماتها في المجالات القانونية والتجارية والضريبية والمحاسبية والمالية والتدقيق والمخاطر والرعاية الصحية. وتعمل في أكثر من 150 دولة.

التحول قد بدأ بنشر الجريدة اليومية على الإنترنت منذ عام 1997، كما انتقل مجلس الدولة إلى النشر الإلكتروني المجاني للسوابق القضائية في نفس العام، ومنذ عام 1995 بدأ البرلمان بنشر مسودات القوانين (الوثائق) والمناقشات في النص الكامل على شبكة الإنترنت.

1- النشر الإلكتروني منذ عام 2000

في الأوائل من سنة 2000 ومواجهة منه لتحدي المواقع العامة الجديدة، نشر كل من كلوير، **Judit** و **TWS** على الويب قاعدة البيانات الجديدة أطلق عليها "**Jura**"¹، لكن هذا لم يضع حداً لمشاكلهم في التسوق عبر الإنترنت، حيث كان النص الكامل للسوابق القضائية والمقالات الصحفية لا تزال حصرية تقريباً في الموارد المطبوعة، بينما كان المحامون يجدون طريقهم إلى الويب وبدعوا في توقع المزيد من النصوص الكاملة من قواعد البيانات القانونية علاوة على ذلك بدأ ناشرون قانونيون آخرون في محاولة إنشاء قواعد بيانات إلكترونية بأنفسهم، غير أن محاولتهم فشلت في نهاية التسعينيات من قبل **Mys Breesch** لإنشاء قاعدة بيانات كاملة النص، بين عامي 2000 و 2004 أنشأت بعض المجالات المنفصلة موقعاً على الإنترنت يحتوي على نص كامل.

في سنة 2003 قام **كلوير** بتركيب موقع www.kluwerconnexion.be على الويب، والذي مكن من خلاله الوصول إلى أقراص **CDROM** عبر الإنترنت، حيث كانت هذه محاولة للرد على الاهتمام المتناقص بمنتجاتها ذات الأوراق وإصداراتها على الأقراص المضغوطة، غير أنه أخيراً في عام 2004 تم النشر من طرف **Larcier**² موقعاً إلكترونياً جديداً كاملاً أطلق عليه اسم **Strada**، قدم العديد من موارد النصوص الكاملة، بما في ذلك

¹ Jura ، هي مكتبة من Kluwer القانونية الافتراضية ، تحمل كل من التشريعات البلجيكية والدولية والسوابق القضائية، أيضاً النص الكامل للعديد من المجالات والمنشورات القانونية البلجيكية، كما يمكن أيضاً العثور فيها على عدد من المجموعات والنماذج بالإضافة إلى التعليقات على المقالات متاح باللغتين الهولندية والفرنسية.

² تم إنشاء Larcier في عام 1839 من قبل فرديناند لارسير ، وسرعان ما أخذت الشركة مكانها في السوق القانوني البلجيكي ، وفي 2013 قامت Larcier بالتعاون مع Éditions Bruylant و Promoculture-Larcier و Larcier Business بتأسيس Groupe Larcier المملوكة لشركة Ergon Capital Partners .

بعض المراجعات القانونية الهامة، وتبعه على الفور تقريباً في سنة 2005 توسيع مهم لمحتوى جورا مع النص الكامل لمعظم مراجعات القانون التي ينشرها كلوير، وفي نوفمبر من سنة 2005، أنتج **Intersentia** و **Die Keure** و **Bruylant** موقعاً إلكترونياً جديداً يسمى **Jurisquare**¹، حيث أصبحت بفضل عملية النشر الإلكتروني للنصوص الكاملة حقيقية و قيد التنفيذ.²

ثانيا : انجازات العدالة الإلكترونية البلجيكية

تم اتخاذ بعض المبادرات خلال أوائل الثمانينيات من القرن الماضي والتي تركز على الاستخدام الداخلي من قبل المحاكم لأجهزة الكمبيوتر وتطوير برامج معينة تهدف إلى دعم عمل أعضاء المحكمة، ومع ذلك فقد كانت هذه المبادرات مدفوعة محلياً ومجزأة إلى حد كبير وغير منسقة، حيث تم توفير أجهزة الكمبيوتر المزودة ببرامج معالجة الكلمات لأعضاء سجل المحكمة الإدارية بناءً على طلب شخصي للاستجابة للمطالب العاجلة، ومع بداية التسعينيات بدأت الحكومة في الاستثمار بشكل أكبر في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للمحاكم وبدأت بما يسمى "بمشروع الماموث" لتغطية هيكل المحكمة البلجيكية بالكامل واستبدال المرافق التقنية القديمة بأخرى فعالة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كان هدف هذا المشروع هو ترقيم نظام المحاكم البلجيكي بأكمله، علاوة على ذلك وفي إطار مشروع ترويجي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عام 1997، تم تزويد جميع القضاة بجهاز كمبيوتر محمول من وزارة العدل.

وافق مجلس الوزراء الاتحادي في سنة 2000 على برنامج العدالة الإلكترونية المصمم لاستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لتحديث عمل القضاء البلجيكي، كما أعطى

¹ أكبر مكتبة قانونية رقمية في بلجيكا واسعة النطاق، تستخدم منصة واحدة للوصول إلى أكثر من 150 مجلة، تم إنشاء Juristenkrant في عام 1999 من اندماج Juditkrant و Vlaams القانوني، و المجلة متوفرة باللغة الهولندية و الفرنسية، وهي موجهة للمحامين خاصة حيث تحمل مقالات حول التطورات في القانون.

² J. Dumortier et al., The Challenge of the Information Society: Application of Advanced Technologies in Civil Litigation and Other Procedures; Report on Belgium, XI World Congress on Procedural Law, Vienna, 23-28 August 1999.

المجلس الضوء الأخضر لتطوير بوابة الحكومة الإلكترونية الاتحادية لتكون بمثابة محطة واحدة للخدمات العامة للمواطنين والشركات، وتطوير نظام تكنولوجيا المعلومات لتمكين الإدارات والهيئات المختلفة من تبادل البيانات والمعلومات من خلال الشبكة الداخلية للحكومة الفيدرالية ¹Fedenet، وقد طرحت الحكومة ثلاثة مخاوف رئيسية لإطلاق مشروع عالمي شديد المركزية متمثلة في:

- تطوير الإنترنت التي تخلق الفرص في ظل الحاجة المطلقة لدمج قواعد البيانات المختلفة.
- الالتزام بتجنب جميع المشاكل التي قد يثيرها عدم توافق بين المواد المستخدمة وعلى المستويات المختلفة.
- الفكرة القائلة بأن مثل هذا المشروع المركزي من شأنه أن يقلل في منظور منتصف المدة من تكاليف عمل المحاكم.

وقد تم تشكيل العديد من مجموعات العمل الفنية من أجل وضع وصياغة التوصيات اللازمة لتقديمها على المشرع وبشكل نهائي لمختلف الجهات المشاركة في هذه الثورة، وقد بدأت أولى الخطوات الملموسة في عام 2002 أين تم إصدار قانونين، مع صياغة ما لا يقل عن 18 مرسومًا ملكيًا، من أجل إصلاح الأساس القانوني لتنفيذ قرار إلكتروني طموح. بدأ مشروع العدالة تحت اسم "فينيكس"، كما تم تصميم مشروع "Phenix"² لتحديث وتوحيد الأنظمة المستخدمة من قبل العدالة البلجيكية، وكان من المفترض أن يقدم حلاً

¹ fedenet : تعني السحابة الموحدة والاتحاد هو مجموعة من مزودي تكنولوجيا المعلومات أو الشبكات، يمكن استخدام المصطلح لوصف العمل البيئي لشبكتي اتصالات متميزتين وغير متصلين رسميًا ، و يكون لهما هياكل داخلية مختلفة ، يشير مصطلح السحابة الموحدة إلى تسهيل الترابط بين اثنين أو أكثر من السحب الحاسوبية المنفصلة جغرافيًا ، يمكن استخدام المصطلح أيضًا عندما تحاول المجموعات تفويض السلطة الجماعية للتنمية لتجنب التجزئة في الربط البيئي للاتصالات ، لا يكون الوضع الداخلي لتشغيل الأنظمة المختلفة مناسبًا لوجود اتحاد.

² Phenix هو الاسم الرمزي لنظام الكمبيوتر المستقبلي للعدالة، تم إطلاقه في نهاية عام 2001 ، بناء على اقتراح السيدة Laurette Onkelinx وزيرة العدل البلجيكية ، وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون إنشاء قاعدة بيانات Phenix

مركزياً لتحسين وتسريع النظام القضائي في البلاد، عرض مشروع القانون الذي اقترحه وزير العدل البلجيكية لوريت أونكيلينكس، إطاراً قانونياً واضحاً يسمح للمحاكم والمؤسسات والجهات القضائية الأخرى بالاتصال وتبادل الوثائق الرسمية بالوسائل الإلكترونية.

كان **Phenix** جزءاً من إستراتيجية طويلة المدى لتنفيذ نظام عدالة إلكترونية متماسك قائم على مفهوم "الملفات الإلكترونية"، باستخدام معايير مفتوحة المصدر، وبالتالي الحوسبة الكاملة لجميع المحاكم والهيئات القضائية في بلجيكا من خلال إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع خطوات الإجراءات القضائية، بغض النظر عن المسألة المعنية سواء كانت جنائية أو مدنية أو حتى التجارية وما إلى ذلك، كذلك من خلال إشراك الفاعلين في مختلف المراحل من المحامون، القضاة، المسجلون، النيابة العامة، بالإضافة إلى تسهيل الإدارة الداخلية وكفاءة العمليات القضائية وتقديم فوائد ملموسة للمواطنين من حيث التكاليف المنخفضة والإجراءات الأبسط والأسرع، كان الغرض من هذا النظام أيضاً السماح للمحامين وعملائهم على إتباع الإجراءات بطريقة مريحة.¹

1- توفير المعلومات إلكترونياً

أصبحت لبلجيكا في سنة 2005 قاعدة بيانات حكومية ضخمة وشاملة تحتوي على نصوص تشريعية موحدة، بما في ذلك الإصدارات القديمة أيضاً أصبحت متاحة ومجاناً على الإنترنت، وتعتبر قاعدة البيانات هذه مثيرة جداً للاهتمام للبحث القانوني الرفيع المستوى، حيث يوفر محرك البحث الكثير من الاحتمالات والنصوص المكتوبة بالهولندية والفرنسية، و تتضمن قواعد البيانات الأخرى السوابق القضائية وببليوغرافية والنصوص القانونية، وجميعها منشورة من قبل وزارة العدل.

وكذلك مشروع قانون الإجراءات الإلكترونية الأولى، ويهدف إلى حوسبة القضاء البلجيكي بطريقة موحدة Phenix ، مشروع حوسبة المحاكم.

¹ Jean-François Henrotte, "Phenix et la procédure électronique", Collection: Commission Université-Palais (CUP), Larcier, 2006; Jean-François Henrotte, Yves Poulet, "Cabinets d'avocats et technologies de l'information: balises et enjeux", Bruylant, Collection "Les cahiers du CRID", 2005.

تتيح بوابة السلطة القضائية البلجيكية الوصول كذلك إلى صحيفة السوابق القضائية والتشريعات البلجيكية والجريدة الرسمية، وقد أطلق اسم "التشريع الموحد" لقاعدة البيانات التشريعات لكن المجموعة الإجمالية المذكورة من قواعد البيانات من وزارة العدل كانت تسمى كذلك ب Justel و Judoc و E-Justice و Juridat ومؤخرًا Justel¹ ، كما أن عناوين URL الخاصة بهم قد خضعت للتغييرات وتسببت في حدوث الكثير من الالتباس منذ عام 2005 .

و يمكن الوصول إليهم بطرق مختلفة:

- www.juridat.be الموقع الرسمي للمحاكم البلجيكية
- www.just.fgov.be الموقع الإلكتروني لوزارة العدل الفيدرالية
- www.cass.be خادم الويب الخاص "لمحكمة النقض العليا

وزارة العدل البلجيكية ليست الهيئة الحكومية الوحيدة التي تنتج قاعدة بيانات تشريعية وبالمثل قام مجلس الدولة والبرلمان بتطوير قواعد البيانات الخاصة بهما، وفي محاولة لتلخيص كل هذا و إنهاء الارتباك بطريقة ما، أنشأت الحكومة موقعًا إلكترونيًا آخر يحمل اسمًا واضحًا للغاية (BelgiumLex) كالتالي: [www. belgiumlex.be](http://www.belgiumlex.be)

والأخيرة ليست قاعدة بيانات في حد ذاتها بل هي بوابة لإعطاء لمحة عامة عن جميع قواعد البيانات القانونية الحكومية، مع الإشارة إلى قواعد البيانات المختلفة من وزارة العدل والبرلمان والمحاكم الثلاث العليا، في بلجيكا يمكن لكل محكمة تطوير موقعها على شبكة الإنترنت، وذلك بإتباع الإرشادات التي وضعتها وزارة العدل، وقد حرصت الأخيرة على السماح بالتطوير اللامركزي للمواقع الإلكترونية من قبل المحاكم والهيئات القضائية الفردية، وللحفاظ على تنسيق الأمور تم إنشاء بوابة مركزية على الموقع الإلكتروني لمحكمة النقض على

¹ Justel : هي بوابة الكترونية بلجيكية قضائية تحمل كل من بيانات المؤشر التشريعي والتشريع الموحد، ويتم إثراء بيانات التشريعات الموحدة ببيانات المؤشر التشريعي الذي يكون وقت تحديثه، يتم استضافة تطبيق التشريع البلجيكي على خادم قوي للشاشة البلجيكية، لمزيد من المعلومات حول البوابة انظر الموقع الالكتروني الخاص بها والمتوفر على الرابط:

<https://www.ejustice.just.fgov.be>

الموقع التالي http://www.cass.be/pyramide_fr.php، في ظل هذه البوابة تتمتع المحاكم والهيئات القضائية المختلفة بإمكانية إنشاء وصيانة موقع الويب الخاص بها، بإتباع نموذج مشترك ولكنه مفتوح إلى حد ما، بدأت المحاكم والهيئات القضائية في الاستفادة من هذه الإمكانيات بتطوير مواقع الويب الخاصة بها.¹

2- تقديم قيمة قانونية للوثائق الإجرائية الإلكترونية

بالرجوع إلى نص المادة 02 من قانون 2005 الذي أنشأ "فينيكس" نجدها توضح التعداد الدقيق للأغراض المختلفة لمشروع **Phenix**، الذي له غرض الاتصالات الداخلية والخارجية المطلوبة لاحتياجات العدالة، وإنشاء قاعدة بيانات السوابق القضائية، وعمل الإحصائيات ومساعدة الإدارة وإدارة المؤسسات القضائية، من أجل تدعيم أعضاء السلطة القضائية الذين أصدروا قراراً، وللحفاظ على الاتساق فيما يتعلق بفتحها القضائي.²

وقد تمت الموافقة في سنة 2006 على قانون "يتعلق بالإجراءات القضائية بالوسائل الإلكترونية" يهدف إلى تعديل بعض الأحكام في قانون الإجراءات المدنية والجنائية من أجل إعطاء قيمة قانونية للوثائق الناتجة عن استخدام الإجراء الإلكتروني لبعض المهن بأمر ملكي، كما تم التأكيد على ثلاثة مبادئ رئيسية بواسطة نظام معلومات فينيكس كالتالي:

الأول: هو حرية الجميع في اختيار أو عدم اختيار الإجراء الإلكتروني للوثائق المتعلقة بالأعمال الإجرائية ما لم تكن هناك أحكام قابلة للتطبيق على العكس من ذلك، لا يمكن إجبار أي شخص على أداء أعمال إجرائية أو تلقي وثائق، فيما يتعلق بالأفعال إلكترونياً ومع ذلك يتم التخفيف من مبدأ الموافقة هذا من خلال إمكانية فرض استخدام التكنولوجيا.

¹ Francesco Contini, Judicial Electronic Data Interchange in Belgium, conference of Judicial electronic data interchange in Europe: applications, policies and trends, Vienna, 2003 p. 127.

² Art 02, Loi du août 2005 portant création du système d'information Phénix" Il est créé un système d'information appelé Phenix, qui a pour finalités la communication interne et externe requise par le fonctionnement de la justice, la gestion et la conservation des dossiers judiciaires, l'instauration d'un rôle national, la constitution d'une banque de données de jurisprudence, l'élaboration de statistiques et l'aide à la gestion et l'administration des institutions judiciaires" ; voir <https://justice.belgium.be/fr>

الثاني: إن استخدام عنوان القضاء الإلكتروني على وجه التحديد متروك للاختيار الحر للأشخاص، حيث حددت المادة 6 من قانون 2006 الشروط على النحو التالي:

العنوان القضائي الإلكتروني، هو عنوان البريد الإلكتروني المعين من قبل السجل والذي قبله الشخص أو يعتبر أنه قد قبله، وفقاً للشروط والأحكام التي يحددها الملك، يتم توجيه تلك الخدمة والإخطارات والاتصالات إليه.

يحدد الملك بعد التشاور مع لجنة الإدارة واللجنة الإشرافية، المشار إليهما على التوالي في المادتين 15 و 22 من قانون 10 أوت 2005 بشأن إنشاء نظام معلومات فينيكس إجراءات إنشاء وتخصيص وتسجيل وتخزين واستشارة القضاء الإلكتروني.¹

تعتبر أي خدمة أو إخطار أو اتصال يتم إجراؤه في موطن أو مكان إقامة أحد الأطراف المشار إليه في آخر إجراء له من الإجراءات الجارية أمراً منتظماً طالما أن هذا الطرف لم يعلن صراحة عن التغيير في هذا الموطن أو هذا السكن، إلى السجل وللاطراف الأخرى وكذلك للنائب العام.²

وتقوم هذه الشروط وفقاً " لمبدأ التكافؤ"، بموجب هذا المبدأ فإن العنوان الإلكتروني يعادل العنوان الفعلي وله نفس ديمومة العنوان التقليدي، علاوة على ذلك يجب أن يؤخذ في الاعتبار أن جميع المستندات الإلكترونية التي تم إنشاؤها في سياق الإجراء يتم استيعابها من حيث قيمتها القانونية في المستند الورقي وأن التوقيع الإلكتروني في هذا السياق له نفس القيمة القانونية للتوقيع بخط اليد التقليدي.

الثالث: مبدأ وحدة الملف الإلكتروني

¹ Art 06, Loi du 2006 portant création du système d'information Phénix" Adresse judiciaire électronique : « l'adresse de courrier électronique, attribuée par un greffe et à laquelle une personne a accepté ou est réputée avoir accepté, selon les modalités fixées par le Roi, que lui soient adressées les significations, notifications et communications. Le Roi détermine, après avis du comité de gestion et du comité de surveillance, visés respectivement aux articles 15 et 22 de la loi du 10 août 2005 instituant le système d'information Phénix, les modalités de création et d'attribution, d'enregistrement, de conservation et de consultation des adresses judiciaires électroniques Toute signification, notification ou communication faite au domicile ou à la résidence d'une partie indiquée dans son dernier acte de la procédure en cours est réputée régulière tant que cette partie n'a pas fait connaître de manière expresse la modification de ce domicile ou de cette résidence, au greffe et aux autres parties ainsi qu'au ministère public ».

² انظر لنص المادة 06 من قانون 2006 بشأن إنشاء نظام معلومات Phénix.

من حيث الطبيعة الإلكترونية للملف، إنه ليس أكثر ضرورة للتمييز بين النسخ والأصول، بقدر ما يمكن إعادة إنتاج هذه الأخيرة بطريقة غير محدودة، وقد تم اختبار مشروع Phenix خلال النصف الأول من عام 2005 في مدن Eupen و Tournai و Turnhout وكان من المفترض أن يتم توصيل جميع المحاكم البلجيكية بشكل تدريجي بالنظام، وهي العملية التي كانت من المتوقع أن تكتمل في عام 2008، ومع ذلك تم إلغاء مشروع فينيكس بالكامل في عام 2007، بعد تنفيذ مشروع آخر واسع النطاق.

فيما يتعلق بالتعديلات التي أدخلها المشرع البلجيكي على قانون الإجراءات المدنية فقد التزم بالمبادئ الأساسية التي تم التأكيد عليها من خلال الأحكام المتعددة منها، تصاريح الموافقة لتجنب أي خطر من التمييز بين من يتبنى النظام الإلكتروني الجديد والآخرين الأكثر تردداً، فالقيام بذلك يسمح لمبدأ "العدالة الوظيفية" بإدخال مفاهيم مثل العنوان الإلكتروني والملف الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني والإعلان الإلكتروني والإخطار الإلكتروني، من خلال اقتراح نظام اتصال آمن حقاً مع تدخل الأطراف الثالثة الموثوق بها والتحكم في الوصول، والفحص المزدوج وما إلى ذلك.¹

بصرف النظر عن جهودها المستمرة لتحديث إدارة نظام العدالة من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية، تشارك بلجيكا أيضاً في العديد من المشاريع عبر الوطن والتي تهدف إلى تعزيز التعاون الإلكتروني بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي منها:

❖ EJM (شبكة السجلات القضائية)²

¹ J. Dumortier et al., The Challenge of the Information Society: Application of Advanced Technologies in Civil Litigation and Other Procedures; Report on Belgium, Ibid .

² EJM اختصار: Network of Judicial Registers، والتي تعني شبكة السجلات القضائية، تم إنشاء الشبكة بموجب قرار المجلس 470/2001 / EC المؤرخ 28 مايو 2001 وبدأت العمل في 1 ديسمبر 2002، وتم تعديل هذا الأساس القانوني مرة واحدة في عام 2009، تشارك جميع الدول الأعضاء باستثناء الدنمارك في EJM للمسائل المدنية والتجارية، منذ إنشائها كانت الشبكة أداة مهمة لتوفير الدعم لتنفيذ أدوات العدالة المدنية في الاتحاد الأوروبي في الممارسة القانونية اليومية.

يضم هذا المشروع إحدى عشرة دولة من دول الاتحاد الأوروبي (بلجيكا، جمهورية التشيك، فرنسا، ألمانيا، إسبانيا، إيطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، بولندا، سلوفاكيا، المملكة)، حيث يتبادلون المعلومات عن السجلات الجنائية إلكترونياً في إطار المشروع التجريبي "شبكة السجلات القضائية"، وقد كان تطوير هذا المشروع وإنجازاته، هو بنية تكنولوجيا المعلومات والجداول المرجعية ويعتبر الإلهام الأساسي لنظام ECRIS.¹

❖ ECRIS (النظام الأوروبي لمعلومات السجلات الجنائية)²

تم إنشاء نظام ECRIS المحوسب لتحقيق التبادل الفعال للمعلومات حول الإدانات الجنائية بين دول الاتحاد الأوروبي، استجابة للحاجة الواضحة، تم إنشاء ECRIS لتحسين تبادل المعلومات حول السجلات الجنائية في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي، أين تم إنشاء رابطة إلكترونية لقواعد بيانات السجلات الجنائية، وذلك لضمان تبادل المعلومات حول الإدانات بين دول الاتحاد الأوروبي بشكل موحد وسريع و طريقة سهلة من خلال التحويل عن طريق الكمبيوتر.

وقد منح هذا النظام للقضاة والمدعين العامين سهولة الوصول إلى المعلومات الشاملة حول التاريخ المسمي لأي مواطن في الاتحاد الأوروبي إن وجد، بغض النظر عن دول الاتحاد الأوروبي التي أدين فيها هذا الشخص في الماضي من خلال إزالة إمكانية هروب المجرمين من ماضيهم الإجرامي ببساطة عن طريق الانتقال من دولة في الاتحاد الأوروبي إلى دولة أخرى، يمكن للنظام أيضاً أن يعمل على منع الجريمة.³

¹ The official website the ECRIS (in civil and commercial matters), available at the following link: <https://e-justice.europa.eu/> accessed on 22 January 2023.

² ECRIS اختصار: European Criminal Records Information System والتي تعني النظام الأوروبي لمعلومات السجلات الجنائية، تم إنشاء نظام معلومات السجلات الجنائية الأوروبية (ECRIS) في أبريل 2012 من أجل تحسين تبادل المعلومات حول السجلات الجنائية في جميع أنحاء الاتحاد الأوروبي، جميع دول الاتحاد الأوروبي مرتبطة حالياً بـ ECRIS، وهو نظام لامركزي لتبادل المعلومات حول الإدانات السابقة بين الدول الأعضاء.

³ The official website of European Criminal Records Information System (ECRIS), available at the following link: <https://commission.europa.eu/> accessed on 22 January 2023.

❖ E-COD EX (اتصالات العدالة الإلكترونية عبر تبادل البيانات عبر الإنترنت)¹

المخطوطة الإلكترونية هي مشروع واسع النطاق مصمم لتحسين وصول المواطنين والشركات الأوروبية إلى الموارد القانونية عبر الحدود، وتحديدًا معلومات عن القوانين والإجراءات في دول الاتحاد الأوروبي الأخرى، علاوة على ذلك يسعى المشروع إلى تحسين قابلية التشغيل البيني لأنظمة المعلومات للسلطات القانونية داخل الاتحاد الأوروبي، ويدعم تنفيذ المعايير والحلول المشتركة التي تجعل أنشطة معالجة القضايا عبر الحدود أسهل، في ظل التنقل العالي بين دول الاتحاد الأوروبي وزيادة التكامل الأوروبي ما يعني أن الإجراءات التي تتطلب التعاون بين الأنظمة القضائية الوطنية المختلفة آخذة في الازدياد، يجعل استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإجراءات القضائية أكثر شفافية وكفاءة اقتصاديًا، مع تسهيل الوصول إلى العدالة للمواطنين والشركات والإدارات والممارسين القانونيين.²

الفرع الثالث : تجربة سنغافورة أ نموذجاً

في سنة 1979 تم إنشاء اللجنة الوطنية لرقمنة، من أجل مساعدة سنغافورة في تنفيذ برنامج حوسبة الحكومة بأكملها، حيث تم اقتراح خطة حوسبة وطنية مدتها خمس سنوات وقد تطور هذا بدوره إلى برنامج حوسبة الخدمة المدنية، وأدى إلى إنشاء مجلس الكمبيوتر الوطني، وتم إتباع العديد من الخطط الواسعة النطاق بما في ذلك رؤية 2000 للجزيرة الذكية والخطة الوطنية لتكنولوجيا المعلومات، وبرنامج التجارة الإلكترونية، وقد كان لهذه البرامج تأثير محفز على التبني السريع لأجهزة الكمبيوتر في سنغافورة، بالإضافة إلى أنظمة إدارة القضايا المحوسبة التي شوهدت في البلدان الأخرى بسرعة إلى اتخاذ قرار بإدراج المحاكم كركيزة

¹ e-COD EX : اختصار لـ e-Justice Communication via Online Data Exchange ، والتي تعني اتصالات العدالة الإلكترونية عبر تبادل البيانات عبر الإنترنت، وهي عبارة عن مخطوطة الكترونية ببنية تحتية رقمية أوروبية للتواصل الآمن عبر الحدود في مجال العدالة، يسعى المشروع الذي شارك في تأسيسه الاتحاد الأوروبي إلى تحسين تبادل المعلومات القانونية عبر الحدود وتعزيز وصول المواطنين والشركات إلى الوسائل القانونية في أوروبا.

² The official website of e-COD EX, available at the following link: <https://www.e-codex.eu/about> accessed on 22 January 2023.

ثابتة لـ "LawNet"¹، وقد ظل جميع القضاة والمدعين العامين ملتزمين تماماً بالحوسبة المتزايدة ورقمنة العمليات القانونية في المحاكم وفي المجتمع القانوني الأوسع، كما ساعد الرؤساء المتعاقبون لجمعية القانون ورؤساء وأعضاء لجان تكنولوجيا المعلومات المختلفة التابعة لجمعية القانون بشكل كبير في التبشير بتبني المحاكم السنغافورية للتكنولوجيا.²

كانت سنغافورة أول دولة تصمم وتنفذ نظام معلومات للجهاز القضائي، في عام 1991 واجه نظام العدالة في سنغافورة مشكلة تراكم القضايا حيث استغرقت القضية الواحدة وقتاً طويلاً لإصدار الحكم فيها، وبدأت العمليات التي لم يتم حلها في التراكم وفي عرقلة الخدمات القضائية الأخرى، ما اضطر السلطات المركزية بتشخيص نظام العدالة ومحاولتها العثور على أسباب هذه المشكلة، أين قامت الأخيرة بوضع إستراتيجية في محاولة منها لتقليل الوقت المستغرق لإصدار الأحكام، وبرامج منها اعتماد المحاكم الليلية، وفي سنة 1993 تم حل مشكلة تراكم القضايا في الجهاز القضائي، وأرادت السلطات القضائية زيادة أداء المحاكم والاستمرار في الإصلاحات الجديدة.

استخدمت السلطات القضائية من أجل تنفيذ الإصلاحات الجديدة على الجهاز، شبكة المعرفة وتبنت الممارسات الجيدة والمعرفة والتكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإنشاء أول نظام معلومات للعدالة الإلكترونية السنغافورية، حيث يعتمد نظام المعلومات هذا على شبكات الوسائط المتعددة، والمسماة **ATOMS**، من خلال هذا الشبكات المتعددة الوسائط تم عرض مجموعة من الخدمات القضائية على المواطنين المنتفعين منها، دفع الغرامات ومخالفات المرور مثلاً على مدار 24 ساعة في اليوم، وفي جميع أيام في الأسبوع.³

أولاً : إستراتيجية التحول للعدالة الإلكترونية في سنغافورة

¹ LawNet Legal Research ، وهي خدمة تابعة لأكاديمية القانون في سنغافورة ، وهي بوابة ممارسة شاملة توفر مجموعة كاملة من المعلومات وحلول المعاملات للمجتمع القانوني السنغافوري والعالمي.

² Lulin Reutens, Innovation: 25 Years of Infocomm in Singapore – The Great Campaign; vol 2, (Infocomm Development Authority of Singapore 2006) at p 21.

³ بدغيو أمال، عرشوش سفيان، المحاكم الذكية (محكمة الشعب العليا الصينية أ نموذجاً)، مرجع سابق، ص 960.

سنوضح إستراتيجية التحول للعدالة الالكترونية في سنغافورة من خلال أهم التطورات الالكترونية التي شهدا الجهاز القضائي كالتالي:

➤ في مارس 1997 تم توفير خدمة الإيداع الإلكتروني "EFS"¹، حيث خلقت طريقة أكثر كفاءة للإرسال وثائق لمحكمة للنزاعات المدنية، وقد كان النهج العام هو السماح للمحامين وغيرهم من مستخدمي المحكمة بتحريك دعواهم والتخلص من المستندات الورقية، وقد كان الهدف الطموح المتمثل في تحقيق نظام المحاكم "غير الورقية" له مزايا واضحة لإقامة العدل في سنغافورة من زيادة الكفاءة في حفظ المستندات ومعالجتها، إلى تجنب الحركة المادية ومخاطر نقل الملفات الورقية، والقدرة على تقديم المستندات إلكترونياً فيما بين الأجهزة القضائية، يتم أيضاً معالجة الأحداث النادرة من تعطل نظام للملفات المفقودة أثناء النقل مع حقيقة أن العديد من الأشخاص لا يمكنهم الوصول إلى نفس الملف في نفس الوقت.

➤ في (1997-2000)، تم تنفيذ نظام EFS² بشكل تدريجي كان من الواضح أن سنغافورة كانت واحدة من أولى الولايات القضائية التي أدخلت عمليات الإيداع الإلكتروني في جميع أنحاء الولايات القضائية وبأكملها، بينما كانت هناك تحديات وبعض العوائق في عملية الانتقال، فإن التبنّي المبكر لنظام "EFS" من قبل الأجهزة القانونية ضمن أن التغيير التكنولوجي أصبح جزءاً مقبولاً من الحياة القانونية في سنغافورة.

➤ اعتباراً من جانفي 2013 تم التحول تدريجياً إلى نظام "E-Lit"، والغرض من هذا التحول الرئيسي من EFS إلى E-Lit، هو كون الأخيرة تتميز بمزيد من الرقمنة، حيث يمكن إعادة استخدام المحتوى بمجرد إدخاله من قبل شركة محاماة في

¹ هي اختصار ل Electronic Filing Service ، وتعني خدمة الإيداع الإلكتروني.

² تشفير نظام الملفات (EFS) " في نظام تشغيل مايكروسوفت ويندوز هي ميزة أدخلت واستعملت مع الإصدار 3.0 من نظام الملفات إن تي إف إس NTFS وهذه الميزة توفر مستوى تشفير لنظام الملفات ، هذه التكنولوجيا تسمح للملفات بأن تكون ذات شفافية تشفير لحماية البيانات السرية من المهاجمين ممن لديهم قدرة على الوصول الفعلي إلى جهاز الكمبيوتر.

أشكال إلكترونية أو من طرف المواطنين المتقاضين بشكل أكثر شمولاً في ملفات المحكمة، يميل التركيز إلى البدء والانتهاؤ بنقل المستندات المسوَّحة ضوئياً إلى المحكمة، على الرغم من أن هذا أدى إلى تحسينات في الإنتاجية، إلا أنه أدى أيضاً إلى تكرار إدخال البيانات في نماذج إدخال البيانات المنظمة، بالإضافة إلى دمج هذه البيانات في المستند نفسه، بصرف النظر عن الطبيعة المملة والمعرضة للخطأ لإدخال مثل هذه البيانات، تسبب هذا الجهد المضاعف في بعض الإحباط من جانب المحامين، حتى بعد التقديم، فإن خطر التناقض يعني أنه يتعين على موظفي المحكمة التحقق من صحة إدخال البيانات والتأكد من دقة إدخال البيانات ومطابقتها للبيانات التي تم دمجها داخل المستندات المسوَّحة ضوئياً.¹

➤ كشف النقاب لأول مرة رئيس القضاة السنغافوري في عام 2017 عن المخطط المستقبلي الذي تم إجراؤه من خلال المئات من المقابلات والمناقشات المتعددة وجلسات المراجعة قبل تحديد محفظة تضم حوالي 15 مشروعاً والموافقة عليها في جانفي 2017، ثم تم تأمين التمويل للسماح ببدء العمل الفعلي في هذه المشاريع، في الوقت نفسه أدت الظروف المتغيرة وليس أقلها COVID-19، والتغيرات التكنولوجية إلى مراجعة الحافظة وشهدت إضافة المزيد من المشاريع، والقرار المتعمد بعدم التركيز على بعض المشاريع، كما أدت الحاجة إلى استخدام أكثر كفاءة للموارد وتجنب ازدواجية الجهود إلى إنشاء مكتب مركزي أطلق عليه "مكتب التحول والابتكار"، من قبل رئيس القضاة لقيادة وإدارة الابتكار والتحول داخل الأجهزة القضائية، التي تغطي جميع هياكل المحاكم الثلاثة: المحكمة العليا، محاكم الدولة ومحاكم قضاء الأسرة، وقد سمحت هذه المركزية أيضاً بتسهيل التعامل مع الشركاء مثل الوزارات الحكومية وأكاديمية القانون السنغافورية، مع وضع هذه الأهداف في الاعتبار، فإن خطط التحول

¹ R. Magnus. e-Justice: The Singapore Story. National Center for State Courts, Singapore (1999). PP 41.44. Available online ; <https://ncsc.contentdm.oclc.org/digital>

داخل تنظيم القضاء يتم بناء على ثلاثة مواضيع كالتالي: الوصول إلى العدالة والكفاءة والاستفادة المناسبة من البيانات.¹

ثانيا : المحكمة الافتراضية السنغافورية

في عام 1999 بدأت التطبيقات المستند إلى الويب تحل محل تطبيقات سطح المكتب لم يتغير تفاعل التطبيق فحسب بل تغير أيضاً الوصول القياسي المستند إلى الويب إلى المعلومات المُمكّن من تبادل البيانات والوثائق بين كيانات العدالة، وقد ساعد ذلك على تحسين الكفاءة والشفافية وتقليل الوقت المستغرق لأنه غير طريقة مخاطبة المحكمة، يستخدم هذا الجيل الثاني من أنظمة المعلومات قواعد بيانات Oracle وأنظمة سير عمل File Net وبرنامج Powerbuilder أو Oracle client لتوحيد تبادل المستندات الإلكترونية كما قاموا باختيار (PDFتنسيق المستند المحمول).

بعد هذا التحول كان أحد أنظمة المعلومات الجديد المستند إلى الويب والذي تم تصميمه وتطويره ليحل محل الأنظمة القديمة، هو نظام (EFS نظام الملفات الإلكترونية) والذي تم تنفيذه في نهاية عام 1999، تم تطوير نظام المعلومات هذا للمسائل المدنية مما يسمح للمحامين لتقديم المستندات الإلكترونية وتقديم المعلومات في الوقت الفعلي لجميع الكيانات المعنية.

في عام 2002 أطلقت سنغافورة نظام العدالة الجنائية المتكامل (ICJS)، يهدف هذا المشروع إلى ربط جميع الهيئات المشاركة في عملية العدالة الجنائية، باستخدام شبكة العدالة في البلاد مع هذا النهج، اكتسب نظام العدالة في سنغافورة التكامل، ووصل إلى جميع الكيانات المشاركة في قضايا المحاكم في الوقت نفسه، قاموا بتزويد قاعات المحكمة بأنظمة مؤتمرات الفيديو ما مكن المواطنين من المشاركة في جلسات المحاكمة من أي محكمة وحماية ضحايا الجرائم العنيفة من مرتكبيها.²

¹ Simon Chesterman , Goh Yihan, Andrew Phang Boon Leong, Law and Technology in Singapore, law practice Series, September 2021, PP 81.82.83.

² بدغيو أمال، عرشوش سفيان، المحاكم الذكية (محكمة الشعب العليا الصينية أ نموذجاً)، مرجع سابق، ص 691.

في عام 2002 قدرت سلطات سنغافورة أن 50 ٪ من خدمات المحاكم كانت محوسبة بالفعل ومع ذلك كان لا يزال من الممكن مخاطبة المحكمة بالطرق التقليدية، كلتا الطريقتين (الإلكترونية والتقليدية) تتعايش دون المساس بالكفاءة في المحكمة أو في العمل.

تم تقديم مؤتمرات الفيديو في سنغافورة في وقت مبكر من عام 2002، كانت التقنية المستخدمة لعقد المؤتمرات عبر الفيديو تتطلب في الأصل محطات طرفية خاصة شبيهة بالهاتف¹، وقد تطورت على مر السنين لاستخدام حلول تجارية شائعة لا تعتمد على علامات تجارية محددة للأجهزة أو أي اشتراك أو رسوم شهرية، تم نشر مثل Zoom، Skype بشكل فعال لتقليل الحاجة إلى حضور المحامي أو المتقاضي إلى قاعة المحكمة إذا كان من الممكن التعامل مع شؤونهم عن بُعد، بينما كان استخدام المؤتمرات عبر الفيديو شائعاً في بعض مجالات الممارسة مثل المؤتمرات السابقة للمحاكمة في القضايا الجنائية، لم يتم اعتماده على نطاق واسع كما كان ينبغي أن يكون وقد يكون هناك عدد من الأسباب المحتملة وراء الانتشار البطيء لعقد مؤتمرات الفيديو منها، عدم وجود حاجة ملحة بالنظر إلى صغر حجم سنغافورة، والاعتقاد بأن جلسات الاستماع المادية تعزز التفاعل البشري أكثر وقصور ذاتي تجاه ما كان يُنظر إليه على أنه تكنولوجيا غير ضرورية، ولكن ولمتطلبات التباعد الآمن والاجتماعي في خضم جائحة COVID-19، بالإضافة إلى معرفة أكبر بالأنظمة المتاحة، نضج البرامج والقبول المتزايد للتكنولوجيا من قبل المهنة إلى استخدام واسع النطاق لتكنولوجيا السمع عن بعد.²

المطلب الثاني: التجربة العربية نحو رقمنة الجهاز القضائي

سننظر لعرض انجازات كل من الإمارات العربية المتحدة في الفرع الأول، لنعرض بعدها تجربة جمهورية مصر العربية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التجربة الإماراتية أ نموذجاً

¹ خالد محمود إبراهيم ، التقاضي الإلكتروني - الدعوى الإلكترونية و إجراءاتها أمام المحاكم، د ط، دار الفكر، الإسكندرية، مصر، 2008، ص153.

² R. Magnus. e-Justice: The Singapore Story , Ibid ,PP 50.51.

اتجهت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى الاستفادة من تقنية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال المعاملات والتجارة الإلكترونية لفترة طويلة، حيث أصدرت القانون رقم (1) لعام 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية¹، كانت الوظيفة الرئيسية لهذا القانون تطوير الحلول المناسبة للمشاكل التي تطرحها المعاملات الإلكترونية، وحماية حقوق العملاء إلكترونياً وتعزيز الثقة في استخدام المراسلات الإلكترونية في إبرام العقود.²

على مدى السنوات الأخيرة ازداد اهتمام دولة الإمارات العربية المتحدة بالاستفادة من فوائد هذه التكنولوجيا في مجال التقاضي عن بُعد، وقد أدى ذلك إلى إصدار القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017 بشأن "استخدام تكنولوجيا الاتصالات في الإجراءات الجنائية"³، ثم تلاه المرسوم الاتحادي رقم 10 لعام 2017 الذي عدل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية⁴ تضمن قسمًا جديدًا بعنوان "استخدام تكنولوجيا الاتصالات في الإجراءات المدنية" في المواد من 332 إلى 343، وأخيراً القرار الوزاري رقم 260 للعام 2018⁵، وقد تم اعتماد الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي بالوسائل الإلكترونية والاتصالات عن بعد في الإجراءات المدنية لعام 2019.⁶

¹ لقانون رقم (1) لعام 2006، بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية العدد 442، السنة السادسة والثلاثون، 1 محرم 1427هـ، 31 جانفي 2006م.

² صالح المنزلاوي، القانون المنطبق على التجارة الإلكترونية العقود، الدار الجماعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 163-164.

³ القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2017، المؤرخ في 30-05-2017 بشأن استخدام تكنولوجيا الاتصالات في الإجراءات الجنائية عن بعد، دولة الإمارات العربية المتحدة، تاريخ النشر 12-06-2017.

⁴ مرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992.

⁵ متوفر على الرابط التالي أحكام القرار الوزاري رقم 260 للعام 2018 بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصالات عن بعد في الإجراءات الجنائية : <https://lexmena.com/law/ar>

⁶ قرار وزاري رقم 259 لسنة 2019 بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصالات عن بعد في الإجراءات المدنية، الصادر بتاريخ 27-03-2019، ج ر 651، الامارات العربية المتحدة.

حيث انه وبالرجوع إلى نص المادة الأولى (01) من القرار الوزاري رقم 260 للعام 2018، نجد أنها أقرت استخدام التقاضي الإلكتروني، وعرفته بأنه "إمكانية ممارسة الوظيفة القضائية في جميع الإجراءات المدنية غير الجنائية من خلال الوسائل الإلكترونية كلياً أو جزئياً، ويشمل ذلك إقامة الدعوى وإعلانها، وتبادل المستندات، وسماع الشهود، وتسيير الخبرة ومداولة القضاة وإصدار الحكم، في إجراءات المحكمة الإلكترونية، يتم رفع الدعوى وتحصيل الرسوم المقررة عبر الإنترنت أو أي وسيلة أخرى للاتصال عن بُعد، يجب إخطار المشاركين في الإجراءات القانونية (القاضي، المدعي، المدعى عليه، الشهود، المترجمون الفوريون والخبراء) من خلال الوسائل الإلكترونية، يتم الاستماع إلى الشهود والمسائل التي يتم مناقشتها، وتعيين الخبراء، والتقارير وردت، وتبادلها بين أطراف القضية من خلال وسائل الإعلام الإلكترونية كما يتعين على قضاة المحكمة التداول فيما بينهم وإصدار أحكامهم بهذه الوسائل دون حضورهم المادي".¹

ومن نص المادة أعلاه يمكننا القول أن المحكمة الإلكترونية التي تجسد عملية التقاضي الإلكتروني في الإمارات العربية المتحدة تكون، إما بالمحاكم الابتدائية الاتحادية أو محكمة الاستئناف الاتحادية أو المحكمة الاتحادية العليا في بعض الحالات، أما فيما يتعلق بالإجراءات المرفوعة أمام المحكمة الإلكترونية في الإمارات هي:

1. الإجراءات ذات الطابع التجاري مثل تلك المتعلقة بالعقود التجارية أو التجارة الإلكترونية.
2. دعاوى العقد المدني مثل إنهاء العقد أو البطلان أو المطالبات المالية أو المطالبات المتعلقة بنزاعات الإيجار مثل إنهاء عقد الإيجار أو إخلاء المستأجر.
3. الدعاوى العمالية مثل المطالبة بحقوق العمل.

¹ نص المادة الأولى (01) من القرار الوزاري رقم 260 للعام 2018، السالف الذكر.

4. دعاوى الأحوال الشخصية مثل مطالبة بالنفقة وإثبات الزواج وفسخ عقد الزواج والطلاق والانفصال والميراث والوصايا وغيرها من إجراءات الأحوال الشخصية أو الإجراءات العائلية.¹

أولاً : إجراءات عمل المحكمة الإلكترونية الإماراتية

المحاكم الإلكترونية في دولة الإمارات العربية المتحدة ليست محاكم منفصلة، تم إنشاؤها بشكل متميز عن المحاكم الموجودة مسبقاً، فهي المحاكم القائمة والتي تمارس العمل القضائي من خلال الوسائل العادية، ولكن في بعض الحالات تصبح محاكم إلكترونية وتستخدم الوسائط الإلكترونية في إجراءات التقاضي، تقتصر المحاكم الإلكترونية على إجراء محدد.² تناول المشرع الإماراتي في المادتين (3) و(4) من اللوائح التنفيذية لقانون الإجراءات المدنية، وحددت الهيئة التشريعية في المادة (3)، (10) أن الأمر متروك للمحكمة لتقرر في بعض الحالات والإجراءات اللجوء إلى الوسائل الإلكترونية أو اللجوء إلى المحكمة الإلكترونية كلياً أو جزئياً طالما أن الإجراء يمكن النظر فيه بالوسائل الإلكترونية ، وبشكل أكثر إيجازاً فإن المحكمة ليست ملزمة باللجوء إلى الوسائل الإلكترونية وقد تختار متى تفعل ذلك، كما يجوز للمحاكم أن تقرر في إجراء معين التحول إلى محكمة إلكترونية وفي فعل آخر وحتى لو كان من نوع الأول³، عدم اللجوء إلى الوسائل الإلكترونية، وللمحكمة القرار النهائي في هذا الشأن وينبغي أن يركز هذا القرار على تسهيل التقاضي، إذا اعتبر أن استخدام الوسائل الإلكترونية في قضية ما سيؤدي إلى سهولة المحاكمة، فيجوز لها أن تقرر

¹ Ziad Kh, Al-Enizi Ahmad, Ghandour, Introducing Smart e-Trials into the UAE Judicial System, Arab Law Quarterly, Vol 36, 2021, P02.

² Yacoup Mustafa Mahmud Saleh, Wan Abdul Fattah Wan Ismail, Muzaffar Syah Mallow Syahirah Abdul Shukor, LEGAL REGULATION OF THE USE OF REMOTE COMMUNICATION TECHNOLOGY IN CRIMINAL PROCEDURES FROM AN EMIRATI LAW PERSPECTIVE, Perdana: International Journal of Academic Research (Social Sciences & Humanities), Vol. 10. No. 1 - April Issue 2021, P71.

³ انظر لنص المادتين (3) و(4) من اللوائح التنفيذية لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، والمادة (3)، و(10) من تحديد الهيئة التشريعية.

اللجوء إلى محكمة إلكترونية بدلاً من ذلك، إذا اعتبرت أن استخدام مثل هذه الأساليب لن يؤدي إلى تقاضي سهل فقد تتبع الأساليب العادية للمحاكمة.¹

فيما يتعلق بإرادة المتقاضين للمثول أمام محكمة إلكترونية فقد تناول المشرع الإماراتي ذلك في المادة (411) في اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات المدنية التي تسمح للمتقاضين بالتقدم للمحاكمة بالوسائل الإلكترونية، ويحدد القانون إجراءات تقديم هذا الطلب وشروط القبول كما يوضح القانون أنه يجوز للمتقاضين أو وكلائهم التقدم للمحاكمة كلياً أو جزئياً عبر وسائل الإعلام الإلكترونية،² على سبيل المثال يجوز للخصم أن يطلب إجراءً معيناً مثل سماع شاهد يشهد من مكان بعيد عبر نظام مؤتمرات الفيديو، حيث يجب تقديم هذا الطلب إلى مدير إدارة القضية في المحكمة التي تنظر النزاع، أو إلى سكرتير تلك المحكمة ويجوز للمحكمة أن توافق على هذا الطلب أو ترفضه، ولا يجوز تقديم استئناف ضد هذا القرار، ومع ذلك إذا كان الطلب لتحويل الإجراءات بالكامل إلى محكمة إلكترونية فإن المشرع يطلب موافقة جميع المتقاضين على هذا الطلب، حيث يجب تقديم هذا الطلب إلى رئيس المحكمة بعد استلامه ويقرر الرئيس إما الموافقة على الطلب أو رفضه خلال يوم واحد من تاريخ تقديمه و يعتبر هذا القرار نهائياً.³

1- رفع الدعوى إلكترونياً أمام المحكمة الإماراتية

ترفع الدعوى إلى المحكمة الإلكترونية الإماراتية بناءً على طلب من المدعي، من خلال تقديم بيان الدعوى (Soc)⁴ إلى مكتب إدارة القضية (CMO) إلكترونياً في المحكمة المختصة، حيث يجب أن تحتوي Soc على البيانات التالية:

¹ Ziad Kh, Al-Enizi, Ahmad Ghandour: Introducing Smart e-Trials into the UAE Judicial System, Ibid, PP03.

² نص المادة (411) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

³

⁴ Security Operations Center (SOC) IN UNITED ARAB EMIRATES - UAE، مركز عمليات أمن مخصص يتم تشغيله داخلياً أو يتم توفيره كخدمة مُدارة مجهز لتحديد ومنع التهديدات الإلكترونية وإزالتها من أنظمة، من خلال التنبيهات القابلة للتنفيذ وتحديد النشاط المشبوه والتحقيق الجنائي، مع نظرة عامة واحدة حول مخاطر الأمن السيبراني الحقيقية.

• اسم المدعي أو اللقب أو رقم الهوية أو صورة منه، أو أي مستندات مماثلة صادرة عن جهات حكومية تؤكد هوية المدعي أو مهنته أو وظيفته أو محل إقامته أو مكان عمله أو رقم هاتفه أو رقم فاكس أو بريد إلكتروني، إذا لم يكن للمدعي محل إقامة في الدولة يتم اختيار محل الإقامة، وكذلك اسم ممثلهم أو اللقب أو رقم الهوية أو الوظيفة أو الوظيفة أو محل الإقامة أو مكان العمل أو رقم الفاكس أو عنوان البريد الإلكتروني.

• اسم المدعي عليه ولقبه ورقم بطاقة هويته (إن وجد) أو مهنته أو وظيفته أو محل إقامته أو موطنه المختار أو محل إقامته أو مكان عمله أو رقم هاتفه أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم فاكسه، إذا لم يكن للمدعي عليه محل إقامة في الدولة أو محل إقامة يُنتخب بناءً على ذلك وكذلك اسم ممثله، ولقبه، ومهنته أو وظيفته، ومحل إقامته ومكان عمله، إذا كان يعمل لحساب آخرين، ومع ذلك في حالة عدم وجود محل إقامة أو محل عمل معروف للمدعي عليه أو من ينوب عنه، يجب استخدام آخر موطن أو محل إقامة أو مكان عمل ورقم الفاكس أو البريد الإلكتروني، تاريخ إيداع SOC لدى CMO، موضوع الدعوى وطلباتها وأسبابها، توقيع المدعي أو من ينوب عنه إلكترونياً في SOC.

بعد استلام SOC من المدعي، تقدر CMO مجموع التكاليف الناتجة عن الدعوى وتحصيلها من المدعي إلكترونياً، ثم حفظها في السجل الإلكتروني، شريطة أن يكون التسجيل وعلم المدعي يتم تسجيل الجلسة فيه، وفي هذه الحالة تعتبر الدعوى مرفوعة ونافذة اعتباراً من تاريخ تقديم صحيفة الدعوى، بعد تقديم SOC إلكترونياً، في اليوم التالي كحد أقصى تقوم CMO بإرسال نسخة منه إلى المدعي عليه (المدعي عليهم) عبر البريد الإلكتروني، إذا كان البريد الإلكتروني للمدعي عليه مسجلاً في SOC، يتم تسليم نسخة ورقية من SOC إلى خادم العملية لإبلاغ المدعي عليه بالطريقة العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

وبعد ذلك يرسل كبير المسؤولين التنفيذيين إلى المتقاضين ووكلائهم مثل المحامين رقمًا سريًا مشفرًا عبر الوسائط الإلكترونية المتاحة التي تمكنهم من الوصول إلى النظام وجميع الملفات الإلكترونية المتعلقة بمطالبتهم في نظام الإيداع الإلكتروني مباشرة، ويتم إرسال تلك الملفات إلكترونياً أو بإحدى الوسائل الحديثة من خلال الوسائط الإلكترونية، ليقدم بعدها المدعى عليه مذكرة دفاع ونسخ من وثائقه موقعة من قبله في غضون 10 أيام من تاريخ الإيداع في SOC، يكون هذا التسجيل عبر الإنترنت إذا تم لصق بريده الإلكتروني في SOC، في هذه الحالة يوقع المدعى عليه إلكترونياً مذكرة دفاعه.

يجب أن يتأكد مسؤول التسويق (CMO) من أن المستندات الإلكترونية مصدقة حسب الأصول إذا كانت صادرة من خارج دولة الإمارات العربية المتحدة، أو إذا كانت صادرة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة.¹

بعد رفع الدعوى إلكترونياً في السجل الإلكتروني للمحكمة، تسير إجراءات المحاكمة زمنياً على النحو التالي: إعلان الدعوى لأطرافها، مواجهة الخصوم ضد بعضهم البعض إثبات كل من دعاواهم، تبادل المذكرات والمستندات فيما بينهم، سماع الشهود، الاستعانة بخبير أو مترجم فوري عند الضرورة، وتسجيل محاضر الجلسات وحفظها، وإجراء المداولات بين القضاة وإصدار الحكم.²

2- المداولة الإلكترونية وإصدار الأحكام

في القضايا التي تنتظر فيها هيئة قضائية مكونة من أكثر من قاضٍ، وكذلك في القضايا داخل الدوائر في المحاكم الابتدائية، تُجرى المداولات بين القضاة وتهدف إلى السماح لهم بالمناقشة وتبادل الآراء من أجل الاتفاق على نتيجة الحكم في القضية، حيث تبدأ مرحلة المداولة عندما تكون الدعوى جاهزة للحكم بعد انتهاء المرافعة وبعد تقديم الخصوم طلباتهم

¹ Butti Sultan Butti Ali Al-Muhairi, The Development of the UAE Legal System and Unification with the Judicial System, Arab Law Quarterly, Vol. 11, No. 2, 2018, p 116.

² سيد أحمد محمود، نحو الكترونية القضاء المدني الإماراتي، مداخلة للمشاركة في مؤتمر القانون والتكنولوجيا، المنعقد في 11 ديسمبر 2017 مجلة الحقوق ، جامعة عين شمس ، ص 311 وما بعدها.

النهائية من المحكمة، يجوز المداولة في نفس الجلسة إذا كانت القضية بسيطة، يتبادل القضاة وجهات نظرهم فيما بينهم ثم ينطقون بالحكم، أما إذا كانت الحالة ذات أهمية وتحتاج إلى مزيد من الوقت للدراسة والبحث، تؤجل الدعوى لإجراء المداولة بين القضاة بجلسة أو أكثر تقتصر على قضاة بلا خصوم أو وكلائهم، في المحكمة الإلكترونية، كما يمكن النظر في الدعوى من قبل هيئة قضائية مشكلة من أكثر من قاضٍ، ويجب المداولة بينهم للوصول إلى الحكم في هذه القضية.¹

وقد عالج المشرع الإماراتي هذه القضية بالبحث فيها في المادة 15 من اللائحة التنفيذية يجب أن تكون المداولات في المحاكمات الإلكترونية بين القضاة الذين استمعوا للمرافعة معاً سرية من خلال موقع إلكتروني آمن خاص توفره المحكمة ولا يمكن لأي شخص آخر الوصول إليه".²

بعد انتهاء المداولة بين القضاة تصدر المحكمة الإلكترونية حكمها إلكترونياً متضمناً وقائع القضية وأسس الحكم وشروط سنه، وتوقع النسخة الإلكترونية من الحكم إلكترونياً من الرئيس والقضاة، ويرسل الرئيس نسخة من الحكم الإلكتروني إلى الكاتب عبر نظام المعلومات الإلكتروني الآمن، ويحتفظ بها في ملف القضية، ويأذن لإطراف التقاضي إصدار نسخة ورقية من الحكم موقعة من القضاة بعد موافقة رئيس المحكمة.³

3- الحماية القانونية للمحاكم الإلكترونية الإماراتية

يتمتع موقع الويب ونظام المعلومات والوسائط الإلكترونية ووثائق القضية الإلكترونية وجميع سجلات التقاضي بالمحكمة الإلكترونية الإماراتية بالحماية القانونية، يمكننا المراجعة لأهم جوانب هذه الحماية في:

¹ سنان سليمان سنان الطياري الظهوري ، إجراءات المحاكمة المدنية عن بعد في القانون الإماراتي ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية القانون ، فرع خور فكان، جامعة الشارقة ، الإمارات المتحدة ، 2018 ، ص 14 .

² نص المادة (15) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي، السالف الذكر .

³ سنان سليمان سنان الطياري الظهوري ، المرجع نفسه ، ص 15-16.

- فيما يتعلق بالتعامل مع المستندات والمعلومات والملفات المتعلقة بالمطالبة الإلكترونية وعرضها ونسخها وحذفها، اعتبر المشرع الإماراتي سجلات التقاضي سرية ولا يجوز تعميمها أو الوصول إليها أو نسخها أو حذف من نظام المعلومات الإلكترونية دون إذن من المحكمة، أي شخص يفضح هذه السجلات أو البيانات أو المعلومات للإلغاء، حذف، إتلاف، إتلاف، إفشاء، تعديل، نسخ، نشر، أو إعادة النشر يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن 5 سنوات بموجب المرسوم الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لن تقل الغرامة عن 500000 درهم و ما لا يزيد عن 20000000 درهم.¹
- لحماية الموقع الإلكتروني ونظام المعلومات الإلكتروني وشبكة المعلومات والوسائط الإلكترونية للمحكمة الإلكترونية، يعاقب المشرع أي شخص من يدخل الموقع، نظام المعلومات الإلكتروني، شبكة المعلومات، أو وسائل تقنية المعلومات الخاصة بالمحكمة الإلكترونية دون إذن ، بشكل غير قانوني، أو تجاوز حدود الإذن بالحبس والغرامة لا أقل من 100000 درهم ولا تزيد على 300000 درهم أو إحداها جزأين.
- إذا كان الدخول إلى الموقع الإلكتروني أو نظام المعلومات الإلكتروني ينتج عن المحكمة الإلكترونية الإلغاء والحذف والإتلاف والإفشاء، إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أي البيانات أو المعلومات، عليهم تشديد العقوبة واعتبارها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ستة أشهر أقل من 150.000 درهم ولا تزيد عن 750.000 درهم أو واحد من هاتين العقوبتين.²

¹ انظر المادة (12)، (13)، (14) من مرسوم بقانون 5 لسنة 2012 ، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، الجريدة الرسمية العدد 540 ملحق السنة الثانية والأربعون ، بتاريخ 26-8-2012، الإمارات العربية المتحدة.

² انظر المواد من (02) إلى غاية المادة (11) من مرسوم بقانون 5 لسنة 2012 ، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، المرجع نفسه.

- إذا تم تنفيذ هذه الأعمال من قبل أحد موظفي المحكمة الإلكترونية، فإن وتشدّد العقوبة والحبس مدة لا تقل عن ذلك أكثر من سنة وغرامة لا تقل عن 250000 درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين¹.

الفرع الثاني: التجربة المصرية أ نموذجاً

اعتمدت الحكومة المصرية العديد من الأنظمة الإلكترونية المتنوعة وفي مختلف المجالات لتحسين وتطوير الخدمات التي تقدمها للمواطنين منذ بداية الألفية الثالثة وحتى الآن سواء في تعاملات أجهزة الدولة فيما بينهم، أو من الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص فيما بينهم، وكذلك تعاملات الأشخاص الخاضعين للقانون العام مع الأشخاص القانونيين الخاصين، وقد طورت الحكومة خدماتها ورفعت معدلات أدائها ونوعية الخدمة المقدمة للمواطنين في العديد من المجالات مثل موثيق العقارات والزواج والطلاق والوفاة والولادة، ليس فقط ولكن الحكومة المصرية طبقت نظاماً إلكترونياً للمعاملات المالية والمتعلقة بالميزانية وهو المعروف باسم (GFMIS)² وحقق نجاحاً رائداً وقد أصبحت في هذا المجال تجربة مميزة على المستويين العربي والإقليمي.

في سياق هذا الاتجاه ورغم هذه الطفرة في مجال الإدارة الحديثة، استمرت الإدارة القضائية "بإقامة العدل" في العمل في النظام التقليدي رغم أن الدولة المصرية أنشأت العديد من المواقع الحكومية لتقديم الخدمات الإلكترونية بالإضافة إلى البوابات الإلكترونية للاطلاع على الأحكام والمبادئ القضائية من المحكمة الدستورية، ومحكمة النقض، وكذلك المحكمة الإدارية العليا،³ حتى تدخل المشرع المصري في النصف الثاني من عام 2019 والموافقة

¹ المادة 47 من مرسوم بقانون 5 لسنة 2012 ، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، المرجع نفسه.

² هو نظام الكتروني يربط بين جميع أجهزة الحكومة العامة ويحتوى على كافة وظائف إدارة المالية العامة من العمليات المالية والمحاسبية التي تتم في كافة مراحل إعداد وتنفيذ الموازنة بداية من مرحلة التخطيط الاستراتيجي انتهاء بمرحلة المحاسبة والإبلاغ، وزارة المالية المصرية، المتوفرة على الرابط التالي: <https://mof.gov.eg> ، تاريخ الزيارة

2023/01/22.

³ Karem Aboelazm, The Role of Digital Transformation in Improving the Judicial System in the Egyptian Council of State: An Applied Study from a Comparative Perspective, Journal of Law and Emerging Technologies, Volume 2, Issue 1, April 2022, p. 11.

على القانون رقم 146 لسنة 2019¹، والذي بموجبه يحق لأصحاب المصلحة رفع دعاوهم إلكترونياً.

أولاً: الإطار القانوني المصري لتحول نحو العدالة الرقمية

1/ بالرجوع للقانون رقم 146 لسنة 2019، نجد التعديل التشريعي في المادة (13) منه

قدمت العديد من المفاهيم الحديثة نسبياً للتشريع المصري، على النحو التالي:

- **السجل الإلكتروني:** "السجل المعد إلكترونياً من قبل المحاكم الاقتصادية لتسجيل بيانات الأشخاص والجهات المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القانون ووسائل الاتصال بها التي تمكن الراغب منها إعلان تبليغ الخصوم بالدعوى أو الطلبات العارضة أو الأحكام الابتدائية الصادرة فيها".
- **العنوان الإلكتروني المختار:** "الموطن الذي يحدده الأشخاص والجهات المحددة في هذا القانون لإخطارهم بكافة إجراءات الدعوى المرفوعة إلكترونياً، سواء أكانت مذكورة في بريدهم الإلكتروني أو رقم هاتفهم أو غير ذلك من الوسائل التكنولوجية".
- **الإيداع الإلكتروني:** "وسيلة إيداع وتسجيل بيان الدعوى، وكذلك الطلبات العارضة والدخول والتدخل، والمذكرات، والتي تتم من خلال الموقع الإلكتروني المخصص للمحكمة".
- **الموقع الإلكتروني:** "موقع إلكتروني للمحكمة الاقتصادية المختصة مخصص لرفع الدعاوى وتسجيلها والإعلان عنها إلكترونياً، تقديم المستندات الإلكترونية، رفع المستندات والمذكرات المقدمة من أطراف الدعوى على الموقع الإلكتروني للمحكمة الاقتصادية المختصة مع إمكانية حفظها واسترجاعها وعرضها ونسخها تمهيداً لإرفاقها بملف الدعوى"².

¹ يحدد القانون رقم 146 لسنة 2019 بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم 120 لسنة 2008، اختصاصات المحاكم الاقتصادية.

² نص المادة (13) من القانون رقم 146 لسنة 2019، السالف الذكر.

- **مستند إلكتروني أو ورقة إلكترونية:** رسالة بيانات تتضمن معلومات تم إنشاؤها أو دمجها أو تخزينها أو إرسالها أو استلامها، كلياً أو جزئياً، بوسائل إلكترونية أو رقمية أو بصرية أو غيرها من الوسائل المماثلة.
- **الدفع الإلكتروني:** الوسائل التي توفرها الخدمات المالية المصرفية وغير المصرفية على المؤسسات دفع جميع رسوم استخدام خدمة التقاضي الإلكتروني في المحاكم الاقتصادية والرسوم القضائية والطابع المقررة لرفع دعوى قضائية، بما في ذلك البطاقات مسبقة الدفع (بطاقات الخصم والائتمان) والتحويلات المصرفية.
- **الصورة المنسوخة:** الصورة المطبوعة من المحرر الإلكتروني المودعة بملف الدعوى، تقدم الدعوى الإلكترونية، بدء إجراءات التقاضي المقررة قانوناً من خلال الموقع الإلكتروني المخصص لهذا الغرض.
- **الإعلان الإلكتروني:** إعلان وإخطار أطراف الدعوى بأي إجراء قانوني تم اتخاذه أثناء إنشائها وسيرها عبر البريد الإلكتروني أو على عنوان البريد الإلكتروني المختار.¹

وبالرجوع إلى المادة (13) من القانون رقم 146 لسنة 2019، نجد أنها تخلو من بعض المفاهيم مثل الاستئناف الإلكتروني للأحكام أو الحكم الإلكتروني، غير أنه ومن خلال أحكام القانون رقم 146 لسنة 2019 نجد المشرع المصري اهتم بالإعلان الإلكتروني وخص به عدة مواد منها المواد رقم (16) و(17) و(18) من القانون رقم 146 لسنة 2019، حيث أقرت أنه يمكن أن يكون العنوان "سواء كان بريداً إلكترونياً أو رقم هاتف أو أي عنوان إلكتروني آخر، بمثابة عنوان إلكتروني مختار بموجب نص المادة (13) من نفس القانون" ² نصت المادة (16) على كيفية إبلاغ الخصوم "يتم إخطار المتقاضين ببيان الدعوى وطلباتهم العرضية، ويتم الإدخال إلى العنوان الإلكتروني المختار، سواء كان عنوان بريد

¹ khaled aboelwafa , "THE NEW AMENDMENTS IN THE ECONOMIC COURTS LAW UNDER THE LAW NUMBER 146 OF THE YEAR 2019," BAU Journal - Journal of Legal Studies, Vol 2019, 2020, P10.

² انظر لنصوص المواد (16)، (17)، (18) من القانون رقم 146 لسنة 2019، السالف الذكر .

إلكتروني لهم، أو رقم هاتف، أو أي وسيلة تكنولوجية حديثة أخرى يمكن من خلالها استلام الإخطار، بيان الدعوى، وفي حال تعذر الإعلان عن ذلك يمكن الإعلان عن الطريق بالطريقة التقليدية بحسب ما نص عليه قانون المرافعات المدنية والتجارية " ¹.

في حالة تغيب المدعي والمدعى عليه عن جلسات المحاكمة، يجوز للمحكمة أن تحكم بشطب الدعوى أو الفصل في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم، إذا حضر المدعى عليه أي جلسة أو قدم مستندات ومذكرات إلكترونياً عبر الموقع المخصص لذلك فيعتبر الحكم حضورياً" ².

2- مجلس الدولة

إن طبيعة عمل مجلس الدولة بكافة دوائره بشكل عام هي طبيعة مثالية لتطبيق النظام الإلكتروني في التقاضي، وخاصة القسم القضائي حيث يشمل القسم القضائي المحكمة الإدارية العليا، والمحكمة الإدارية، والمحاكم التأديبية، وهيئة مفوضي الدولة، بالنسبة للمحكمة الإدارية العليا فهي مختصة بالفصل في الطعون ضد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية أو المحاكم التأديبية في بعض القضايا، ³ والأخيرة لا تتطلب حضور أي من المدعين شخصياً وفي معظم الحالات يكون محاموهم يحضرون نيابة عنهم، وبالتالي تطبيق التقاضي الإلكتروني هنا مثالي، أما محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية فهي هيئة تختص بالفصل في المنازعات الإدارية المختلفة والطعن في القرارات الإدارية ودعوى الجنسية والانتخابات وطلبات التعويض عن القرارات الإدارية والمنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية ولن يجد نظام التقاضي الإلكتروني له مجالاً ومناخاً أكثر ملائمة من هذا المجال لتطبيقه

¹ نص المادة (18) من القانون رقم 146 لسنة 2019، السالف الذكر .

² نص المادة (18) من القانون رقم 146 لسنة 2019، السالف الذكر .

³ فتحي والي ، كتابات في القضاء المدني والتحكيم ، بحث بعنوان: القواعد الخاصة للاختصاص والإجراءات في قانون المحاكم الاقتصادية"، ط1، دار النهضة العربية ، مصر، 2015، ص 457.

وينطبق الشيء نفسه على طبيعة عمل المحاكم التأديبية وطبيعة عمل هيئة مفوضي الدولة التي تعد تقريراً عن القضية تمهيداً للمحكمة للفصل فيها.¹

ثانياً: إجراءات رفع الدعوى إلكترونياً

ترتبط معظم المنازعات والدعاوى المرفوعة أمام مختلف محاكم مجلس الدولة بشكل أو بآخر بالسلطة الإدارية، تتمتع الجهات الإدارية للدولة ببنية تكنولوجية تسمح لها باستقبال الرسائل الإلكترونية، بما في ذلك البريد الإلكتروني، وكذلك هيئة قضايا الدولة المختصة بالدفاع عن الحكومة وجهازها الإداري والمصالح التابعة لها، وبالتالي لن تكون هناك مشاكل تتعلق بوصول إعلانات الدعوى وأي مذكرات عبر البريد الإلكتروني المخصص من الجهات الإدارية لهذا السبب، وجهازه الإداري والمصالح التابعة له، وبالتالي لن تكون هناك مشاكل تتعلق بوصول إعلانات الدعوى وأي مذكرات عبر البريد الإلكتروني المخصص من الجهات الإدارية لهذا السبب، من ناحية أخرى يمتلك معظم الموظفين الحكوميين بريدًا إلكترونيًا رسميًا يخص الإدارة التابعين لها، حيث يمكن إصدار تشريعات تلزم الإدارة بفتح حساب إذا لم يكن لدى البعض، ويكون هذا البريد الإلكتروني العنوان الرسمي الذي يوجه إليه إذا كان هناك أي شيء يتطلبه، ومن هنا يمكن اقتراح إنشاء بوابة إلكترونية مثل المحكمة الاقتصادية، يتم فيها رفع الدعوى وتسجيلها، ورفع الرقم التسلسلي للدعوى، كما يتم دفع الرسوم إلكترونياً من خلال الإمكانات المخصصة على الموقع الإلكتروني، كما يمكن اقتراح إعلان لدعاوى القضائية، وهي المقدمة ضد السلطات الإدارية من موظفيها، أو التي يتم إنشاؤها من قبل الموظفين في أماكن عملهم من خلال البريد الإلكتروني المخصص لذلك، وبالتالي هناك توفير في عناء الذهاب إلى المحكمة وكذلك المحضرين والصعوبة التأكد من وصول الإعلان إلى أصحاب المصلحة، قبل ذلك يمكن تسجيل توقيع إلكتروني لجميع المحامين المسجلين في نقابة المحامين مما يسهل التحقق من هوية المحامي وربطه بالتوكيل الإلكتروني مما يسهل العديد

¹ خالد أبو الوفا ، بطة التقاضي في إطار الخصومة المدنية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، مصر، 2016، ص 150.

من إجراءات كشف التزوير في مستندات الوكالة المقدمة من المتقاضين، كما يمكن لكل متخاصم إرسال المستندات التي يريد تقديمها عبر البريد الإلكتروني بالإضافة إلى الموقع المخصص من قبل مجلس الدولة لذلك.¹

¹ Karem Aboelazm, The Role of Digital Transformation in Improving the Judicial System in the Egyptian Council of State: An Applied Study from a Comparative Perspective, Ibid, P17.

برز مفهوم الإدارة الالكترونية بالتزامن مع التطور التكنولوجي السريع الذي يشهده العالم والحاجة المتزايدة للمواطنين في الحصول على خدمات إدارية أكثر دقة وسرعة وتطورا وتزايد نقاط العجز والقصور التي تعاني منها الإدارة الورقية التقليدية، وهو الأمر الذي فرض على جميع دول العالم ضرورة التفكير جديا في تطوير وتحسين أساليب تقديم الخدمات الإدارية وبالتالي العمل على ربط مختلف الإدارات والهيئات والمؤسسات العمومية في الدولة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

ويشمل التحول نحو الإدارة الالكترونية جميع وظائف الإدارة العمومية التقليدية من تخطيط وتنفيذ واتصال ومتابعة وتقييم وتحفيز وتتميز بالتطور والتحديث المستمر وتعتمد بالأساس على تطوير القواعد المعلوماتية داخل المؤسسة بصورة من شأنها تحقيق التميز الإداري للمؤسسات والهيئات العمومية، وتتعدى فكرتها مجرد كونها مكننة للهيئات والأجهزة الإدارية لتصل إلى حقيقة كونها نظام متكامل لتطوير البيانات والمعلومات بين مختلف الإدارات وهيكلها وأقسامها واستخدامها نحو تحقيق الأهداف الإدارية للدولة بصورة تتميز بالتطور والمرونة المستمرة بما يتوافق ومتطلبات التطور والتغير المحلية والدولية.

يعتبر الجهاز القضائي وبصفته حامي للحقوق والحريات العامة، الدعامة الرئيسية للحكم الراشد فبإصلاحه تصلح باقي المجالات، غير انه عرفت الجزائر وخلال سنوات التسعينيات تخلفا كبيرا في الجهاز نتيجة للوضعية الأمنية المتدهورة التي عشتها البلاد خلال هذه الفترة، لتملأ بعدها عليها المتطلبات السياسية والاجتماعية وخاصة التكنولوجية لمواكبة العصر، ضرورة إصلاح المنظومة القضائية في الجزائر، وقد خطت الجزائر وفقا لتوصيات برنامج إصلاح العدالة في تجسيد الكثير من الانجازات التي كانت مسطر عليها في مقترحات البرنامج، رغم الكثير من المعوقات التي حالت دون مقدرتها على تنفيذ جميع برامج تحديث وعصرنة العدالة.

كما أتاح استعمال آليات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لغرض تحسين الخدمة العمومية وتجويدها، تطوير المنظومة المعلوماتية وفقا لمعطيات مركزية بالاعتماد خاصة على كفاءات الجهاز القضائي، عن طريق وضع شبكة اتصال داخلية تربط بين كل من الإدارة المركزية و الجهات القضائية و المؤسسات العقابية وكذا الهيئات تحت الوصاية

بواسطة الألياف البصرية، في ظل تجسيد آليات التوقيع و التصديق الالكترونيين لضمان صحة الوثائق مع تطوير الخدمات لإتاحتها عن بعد.

الباب الثاني

مظاهر رقمنة الجهاز

القضائي

يعيش العالم اليوم ثروة مذهلة حيث أدى التوسع الكبير في التقنيات الرقمية خلال السنوات الأخيرة إلى انتشارها في كل مكان ودمجها في العديد من المجالات في جميع أنحاء المجتمع والجهاز القضائي ليس استثناء، أين فتحت التكنولوجيا فرصاً جديدة لم يكن من الممكن تصورها قبل بضع سنوات فقط.

انتشرت في السنوات الأخيرة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (TIC) في مجالات مختلفة من الأنظمة القضائية لدول العالم، مما أتاح فرصاً جديدة لتحسين الإدارة الداخلية للعدالة ومن جودة خدماتها، ففوائد إصلاح الأنظمة القضائية من أجل السماح باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارتها متعددة ويمكن تحديدها على مستويات مختلفة من المواطنين المنفعين المتقاضين أو المشاركين في إجراءات المحكمة، إلى المحامين والقضاة والمدعين العامين وموظفي المحاكم، وكذلك الحكومات، ومن بين المزايا المحتملة التي جلبها تطوير الأدوات الإلكترونية للعدالة، الحصول على نظام قضائي أكثر كفاءة يزيد من الإنتاجية ويقلل من تكاليف المعاملات.

أدى دمج التقنيات الحديثة في الجهاز القضائي إلى ظهور مجال جديد ومبتكر يُشار إليه بالعدالة الإلكترونية، حيث يشمل هذا المصطلح كلاً من دمج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عمليات تسوية المنازعات القضائية والإدارية وفي وجود الشبكة الرقمية التي يعمل بها جميع أصحاب المصلحة المشاركين في المادة القضائية، ويتصوره بهذه الطريقة فإن الهدف الأساسي للعدالة الإلكترونية هو استخدام التقنيات الحديثة للمساعدة في الحد من تأخير العدالة وضمان الكفاءة والفعالية وخاصة تعزيز الثقة في نظام العدالة، أين أصبح الوصول إلى العدالة قضية مهمة في العديد من أنظمة العدالة حول العالم على نحو متزايد ويُنظر إلى التكنولوجيا على أنها مُيسرٌ محتمل للوصول إلى العدالة، لا سيما من حيث تحسين كفاءة الجهاز القضائي في ظل الانتشار الدولي لنظم المعلومات (IS) .

لقد سعت معظم الدول ومن بينها الدولة الجزائرية إلى تبني نظام العدالة الإلكترونية وتطبيقه داخل أجهزتهم القضائية لما له من أثر كبير على جودة النظام القضائي بالتخفيف

من وتيرة الإجراءات والفصل في الدعاوى، أين تقيد الدعاوى الكترونيا وتسجل من دون أي تدخل للعنصر البشري في إتمام العملية القضائية، الأمر الذي سيوفر في النهاية الوقت والجهد وضمانات العدالة، حيث لا تختلف الدعاوى الالكترونية عن الدعاوى العادية التقليدية في شروط قبولها وعناصرها الشكلية وإنما الاختلاف بينهم يكمن في إدخال على العملية القضائية الوسائط الالكترونية والمعدات الرقمية في ظل توافر شبكة الانترنت.

ولا يقتصر استخدام الوسائط الالكترونية على المسائل والنزاعات المدنية والإدارية فقط بل يمتد مجال استخدامها إلى المسائل الجزائية كذلك من رفع الشكاوى الكترونيا إلى إجراءات جزائية الكترونية خاصة متميزة عن نظيرتها التقليدية، ما يعني أن لكل منهما تقنيات وإجراءات خاصة بطبيعة النزاع.

وترتيباً لما سبق، سنتناول في (الفصل الأول) من هذا الباب التقاضي الالكتروني في المادة المدنية والإدارية، ثم وفي (الفصل الثاني) لهذا الباب سنتطرق إلى التقاضي الالكتروني في المادة الجزائية.

الفصل الأول

التقاضي الإلكتروني في

المادة المدنية والإدارية

العدالة هي نتاج الجهد المشترك لعدد من الفاعلين بعض منهم متكون من الموظفين الإداريين والقضاة داخل تنظيم المحكمة، بينما يتشكل البعض الآخر من أعوان القضاء والشهود والمؤسسات العامة، بينما ينظر إلى الفاعل الأهم على أنه المواطن المنتفع من الخدمة القضائية أو المتقاضي، وبناءً على ذلك فإن المسعى الأعظم من إدخال تقنيات الرقمية للجهاز القضائي هو تسهيل عملية الوصول للعدالة من طرف المواطن.

تعتبر إدارة المعلومات القانونية العمود الفقري لسلطة قضائية فعالة حيث تعتمد المحاكم اليوم على جودة المعلومات المتعلقة بالقضية لتكون قادرة على تحقيق العدالة لجميع الأطراف، وفي الحالات التي لا تُدار فيها المعلومات والسجلات بشكل صحيح لا تستطيع المحكمة أن تتخذ قراراً محايداً وشاملاً بشأن الجودة، ما يحرم الجهاز القضائي من منح الحقوق القانونية للأفراد والمجتمع كما يتطلب.

يوفر انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (TIC) فرصاً جديدة لأتمتة المحاكم وإدارة المعلومات في القضاء، ومع هذه الفرصة تتبنى المحاكم في جميع أنحاء العالم المعلومات وتقنيات الاتصال على مختلف المستويات لتقديم خدمة أسرع وموثوقة بها ومتسقة للمجتمع، فتوافر خدمات الويب مع إمكانية استشارة سجلات المحاكم عبر الإنترنت والتشريعات والسوابق القضائية، واستخدام الإيداع الإلكتروني، والتبادل الإلكتروني للوثائق القانونية ونشر الفقه القانوني عبر الإنترنت، وقيد الدعوى الكترونياً ليست سوى بعض الأمثلة على الخدمات الإلكترونية الرئيسية التي تصب ضمن الإطار العام لمصطلح التقاضي الإلكتروني والتي تهدف لحد كبير إلى تحسين كفاءة وشفافية وإمكانية الوصول إلى القضاء الأمر الذي سنتطرق إليه في المبحث الأول من هذا الفصل.

مع التقدم التكنولوجي تتغير طريقة توفير المعلومات وتبادلها، وبوجود كمبيوتر يسهل للأطراف المتقاضية أو المنتفعة عملية الوصول إلى العدالة، وله القدرة على تلقي ومعالجة وتخزين واسترجاع وتوزيع كميات كبيرة من المعلومات ودمج تكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية جنباً إلى جنب تجعله أداة فعالة لتحقيق العدالة، ما يسمح للمواطنين والفئات

المهمة برفع دعواهم ولاطلاع على مجرياتها الكترونيا مع تقديمهم للمستندات وبطريقة الكترونية، وفي الوقت نفسه يتيح للقضاة النظر في الدعاوى المطروحة عليهم والفصل فيها وحفظها وتدوينها باستعمال الوسائط الالكترونية، الأمر الذي سنتطرق إليه في المبحث الثاني تحت عنوان مظاهر رقمنة العملية القضائية في المسائل المدنية والإدارية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعملية التقاضي الالكتروني

تستغل الحكومات اليوم ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في جميع مجالاتها من أجل إحداث تغيير في أسلوب العمل وتجويد الخدمات سواء داخل المؤسسات الحكومية ذاتها أو من ناحية تعاملاتها مع المواطنين، بما يمكنها من تسهيل إجراءات تقديم الخدمات، بحيث تصبح أكثر كفاءة وبالجودة المرتقبة، في ظل ضمان تقديم كافة الاحتياجات من المعلومات وإتاحتها للمواطنين خاصة ما يخص الخدمات والقوانين واللوائح والتشريعات عبر شبكة الانترنت.

وقد كانت المحاكم سابقا تشرف على كل الوثائق والمعلومات التي يتم تداولها أثناء عمليات التقاضي حيث كانت تعتبر العملية يدوية بالكامل، مما خلق العديد من التحديات أمام محاولات تسهيل عملية الوصول إلى الجهاز القضائي للجمهور المنتفع، مع إمكانية الاستفادة مما وصلت إليه تقنيات الاتصال وتكنولوجيات الإعلام الحديثة، ومع هذه التحديات ظهر ما اصطلح عليه بالتقاضي الالكتروني والذي يدل على استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إجراءات التقاضي، حيث أصبح يمكن للمتقاضين وبواسطة تقنيات الأخيرة إقامة دعواهم وطبقا لجميع متطلباتها القانونية من إيداع للمرفقات والأدلة مع دفعهم لرسوم التقاضي الكترونيا ودون الحاجة للذهاب إلى الجهاز القضائي المختص.

تعتبر فكرة التقاضي الالكتروني من أهم صور الإدارة الالكترونية، ويعد التقاضي الالكتروني من المصطلحات القانونية الوليدة لثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالاتها داخل الجهاز القضائي، حيث لم يتطرق فقهاء القانون إلى وضع تعريف جامع لهذا المصطلح على المستويين الدولي والوطني باستثناء بعض الدراسات الحديثة، الأمر الذي يجعلنا نحاول ومن خلال المطلب الأول تحديد مفهوم التقاضي الالكتروني.

المطلب الأول: مفهوم التقاضي الإلكتروني

تعتبر الحكومة الإلكترونية فكرة سابقة على ظهور التقاضي الإلكتروني فهي نتيجة فرضت نفسها على الجهاز القضائي في ظل ما يشهده العالم اليوم من تسارع نحو تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مختلف المجالات العملية، حيث تعد الحكومة الإلكترونية E-Government، فكرة نادى بها نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية (Albert Arnold "Al" Gore) في عهد الرئيس بيل كلينتون منذ سنة 1993 إلى غاية نهاية سنة 2001، أين كان الأخير يهدف من فكرة عمل الحكومة الإلكترونية لربط المواطنين بمختلف أجهزة الحكومة ومؤسساتها مع ضمان الحصول على الخدمات الإدارية المتنوعة بشكل آلي منظم.¹

وباعتماد على شبكات الاتصال والمعلومات فهي وسيلة لخفض التكاليف وتحقيق سرعة الأداء وفعالية التنفيذ، وبالرجوع إلى الجهاز القضائي تساهم نظم تدفق المعلومات المعتمدة على استخدام الحاسب الآلي في تمكين المحاكم من حفظ ملفات القضايا إلكترونياً ما يجعل من الجهاز على اتصال دائم بالمواطنين من كل مكان وفي كل الأوقات مع قدرته على تأمين كافة الاحتياجات الاستعلامية للمواطن المهتم، إلى جانب توفير العديد من التكاليف والأعباء على الجهاز من جهة وعلى المتقاضين من جهة أخرى على حد سواء.

ما يعني أن فكرة التقاضي الإلكتروني تعتمد على الانتقال من تقديم الخدمة العمومية للمتقاضين من صورتها التقليدية في شكلها الورقي إلى صورتها الحديثة في شكلها الإلكتروني، وترتيباً لما سبق ذكره، وفي سبيل تحديد مفهوم هذا المصطلح الحديث سنتطرق إلى التعريفات الفقهية التي حاولت وضع مفهوم شامل لهذا النوع من التقاضي في (الفرع الأول)، ثم سنتناول مجموع خصائصه و مميزاته في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التقاضي الإلكتروني

يعد مفهوم التقاضي الإلكتروني مفهوماً حديثاً يكاد ينعدم استخدامه في كتب العلوم القانونية غير أنه وعند البحث في الإصدارات القانونية الحديثة نجدها تحدثت عنه، حيث

¹ بدغيو أمال، عرشوش سفيان، التقاضي الإلكتروني ودوره في ضمان سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد 19. مجلة

العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06، العدد 03، الجزائر، 2021، ص 04.

يشمل مصطلح التقاضي الإلكتروني كلمتين هما على التوالي التقاضي والإلكتروني ما يجعلنا نتطرق لكل منها على حدا كالتالي:

أولاً: التعريف اللغوي لمصطلح التقاضي

" من قضي والقضاء، واصله قضائي لأنه من قضيت.... والتقاضي معناه في اللغة القاطع للأمور المحكم، ونقول استقضي فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس " ¹.

ونعني بالتقاضي القبض، أي تفاعل من قضى فيقال " تقاضيت ديني واقتضيته بمعنى أخذته، ويقال تقاضيت حقي أي تجازيته فجازيته " ².

والتقاضي كلفظ مأخوذ عن " الفعل (قضى) على سبيل المفعولية المطلقة من قضى يقضي قضاء وتقاضيا، ما يدل على المشاركة في فعل معين على سبيل المفاعلة والمنازلة بهدف الوصول إلى حكم قاطع في الخصومة " ³.

أما مصطلح الإلكتروني فيشمل مجموعة من التقنيات التي قد تحوي على شحنات كهربائية أو عناصر رقمية أو حتى مغناطيسية لاسلكية أو حتى ماهو كهرومغناطيسي وغيرها من الوسائل التقنية التي تنوب الدماغ البشري في حل أعقد العمليات التي تستغرق وقت طويل في وقت قياسي ووجيز ⁴.

وبالرجوع إلى نص المادة الأولى (01) الفقرة "أ" من قانون التجارة الإلكترونية الكندي نجدها عرفت مصطلح الإلكتروني ⁵ بأنه: "عملية إنشاء أو نقل أو تخزين في صيغة رقمية أو صيغة غير ملموسة بواسطة وسائل الكترونية أو بأي وسيلة أخرى غير ملموسة ومشابهة، لديها القدرة على الإنشاء أو التسجيل أو النقل أو التخزين عبر الوسائط الافتراضية " ⁶.

¹ ابن المنظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج 15، ص 186.

² الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 01، ص 855.

³ ابن المنظور، لسان العرب، المرجع نفسه، ص 186.

⁴ عبد الهادي محمد فتحي، مقدمة في علم المعلومات، نظرة جديدة، ط 01، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2013، ص 150.

⁵ The text of Article 1, Paragraph A, of the Canadian Electronic Commerce Act: "Electronic include created, recorded, transmitted, or stored in digital form or in other intangible form by electronic, magnetic or optical means or by any other means that has capabilities for creation, recording, transmission, or storage similar to those means".

⁶ المادة الأولى (01) الفقرة "أ"، الجزء الأول من قانون التجارة الإلكترونية الموحد والصادر من طرف المشرع الكندي في سنة 1999، حيث يشمل 25 مادة مقسمة في أربعة (4) أجزاء، وقد تناول في الجزء الأول من الكتاب عن تداول المعلومات الكترونيا أما الجزء الثاني منه فقد خصص للحكومة، و الجزء الثالث منه أقر العمل بالمستندات الإلكترونية، وفي حين خصص الجزء الرابع منه لعقود نقل البضائع وسند الشحن الإلكتروني.

ومن خلال ماسبق يمكننا القول أن التقاضي الإلكتروني هو استخدام الوسائط الإلكترونية في عملية التقاضي حيث يتم فيه تكليف شخص بالمثل عن بعد أمام الجهاز القضائي ليقاضي من خصمه حقا ثابت أو مزعوم إلكترونيا.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي لتقاضي الإلكتروني

اختلفت التعريفات التي وضعت لمصطلح التقاضي الإلكتروني أو ما قد اصطلح عليه البعض بالتقاضي عن بعد، غير أنها اتفقت وجميعها على أنه استخدام الوسائل الإلكترونية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الجهاز القضائي، حيث تطرق الفقه في الكثير من المحاولات إلى إعطاء تعريف لمصطلح التقاضي الإلكتروني ولعل أهم هذه التعاريف التالي هو عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونيا إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأن القبول أو الرفض وإرسال إشعار إلى المتقاضين علما بما تم بشأن هذه المستندات ¹.

ومن خلال هذا التعريف يفهم أنه لرفع الدعوى إلكترونيا لابد من توافر بريد إلكتروني خاص بالمحكمة المعنية والذي من خلاله تقيد الدعوى إلكترونيا، حيث يقوم موظف مختص بالنظر في مدى قابلية الدعوى المقيدة إلكترونيا لرفض أو للقبول، ليقوم الأخير بعدها بإرسال إشعار للمتقاضي المنتفع من هذه الخدمة وبنفس الطريقة الإلكترونية بمآل دعواه حتى يتسنى له لاحقا متابعتها.

ومن الملاحظ على هذا التعريف أنه جاء قاصر وغير شامل للإجراءات القضائية الإلكترونية كاملة، حيث أنه وبناء عليه قد يفهم لدى البعض أن عملية التقاضي الإلكتروني تقتصر فقط على الطريقة الإلكترونية لإيداع العرائض وكذلك في عملية إشعار المتقاضي بمآل قضيته دون إجراء إلكتروني آخر وخصص للمسائل المدنية دون الشكاوى الجزائية كذلك وفيما يتعلق بإجراء قبول الدعوى من رفضها فنجد وحسب هذا التعريف قد اسند لموظف مختص غير أنه في الواقع القانوني نجد هذا من اختصاص قاضي الموضوع دون غيره .

¹ خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني: الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص13.

كما عرف التقاضي الإلكتروني بأنه: " سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر في الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الانترنت) وبرنامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوى والفصل بها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين ¹."

وبالرجوع إلى الدكتور أسعد فاضل منديل في كتابه " **التقاضي عن بعد** " نجده عرف التقاضي الإلكتروني بأنه: " سلطة المحكمة القضائية المتخصصة للفصل الكترونياً بالنزاع المعروض أمامها من خلال شبكة الانترنت وبالاتماد على أنظمة الكترونية وآليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل بالخصومات والتسهيل على المتخاصمين ² ."

من خلال التعريفين السابقين نلاحظ أنهما شملا جميع الجوانب المتعلقة بالإجراءات القضائية الإلكترونية على غرار التعريف السابق، وعليهم فإن التقاضي الإلكتروني يقوم على فكرة ربط الأجهزة القضائية بالانترنت في وجود الوسائل الإلكترونية المساعدة الحديثة من أجل تسهيل عملية الوصول إلى العدالة من طرف المتقاضين و المنتفعين.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا القول بأن التقاضي الإلكتروني هو: " نظام قضائي معلوماتي جديد يتم بموجبة تطبيق كافة إجراءات التقاضي عن طريق المحكمة الإلكترونية بوساطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة أالانترنت وعبر البريد الإلكتروني لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين وحتى تنفيذ الأحكام الكترونياً، ما يفيد استخدام وسائل تقنيات الاتصال المرئية والسمعية الإلكترونية في مباشرة الدعوى القضائية لغاية الفصل في المنازعات القضائية عن بعد ³."

الفرع الثاني: خصائص التقاضي الإلكتروني

¹ حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية- كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية و التطبيق، ط.01، دار الثقافة لنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص57.

² أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد -دراسة قانونية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة القادسية، المجلد14، العدد21، العراق، 2014، ص 04.

³ بدغيو أمال، عرشوش سفيان، التقاضي الإلكتروني ودوره في ضمان سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد 19، مرجع سابق، ص 05.

ارتبط ظهور التقاضي الالكتروني باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة مع أجهزة الحواسيب الآلية في توافر شبكة الانترنت، حتى توفر الخدمات للمواطنين عن بعد وبشكل يضمن نوع من الكفاءة العالية والسرعة المرجوة، ومن التعريفات السابقة خاصة يمكننا استخلاص جملة من الخصائص والمميزات التي تميز عملية التقاضي الالكتروني عن غيره التقليدي.

أولاً: الاعتماد على النظام الالكتروني

على غرار النظام القضائي التقليدي الذي يقوم على الوثائق الورقية المتبادلة في الإجراءات القضائية بين أطراف الخصومة من جهة وبين الأخيرة والجهاز القضائي المختص بالنظر في الخصومة من جهة أخرى، يقوم نظام التقاضي الالكتروني على الإجراءات القضائية الالكترونية حيث تبدأ العملية بالإيداع الالكتروني لدعوى من طرف المتقاضين في وجود كلي لدعائم الالكترونية بدل من الورقية ما يجعل التقاضي¹ هنا يتميز

- سهولة الاطلاع على المستندات الالكترونية مقارنة بصورتها التقليدية الورقية ما يرفع من سرعة الإجراءات القضائية التي عادت ما تنسم بالبطء والتعقيد.
- الأرشفة الالكترونية لدعاوى الالكترونية بما تحمله من مستندات ومرفقات الكترونية ما يجعلها آمنة وسهلة الاسترجاع في حالة الحاجة إليها.²
- التخلص نهائياً من الكميات الهائلة للملفات القضايا الورقية مع التخفيض من عملية تداول الملفات ورقياً ما يؤدي إلى السرعة في إجراءات المعالجة القضائية.³

ثانياً: الإيداع الالكتروني للعرائض

يعبر مصطلح (Download) على عملية تنزيل أو استقبال أو نقل البيانات أو البرامج أو الرسائل عبر شبكة الانترنت إلى الكمبيوتر الراجع للعميل أو المستخدم، أين تشمل العملية التي تسمى بالتسليم المعنوي أو التنزيل عن بعد لإرسال العرائض الكترونياً عبر الانترنت، أما عملية التحميل عن بعد والتي تعني إرسال ملف لجهة أخرى فيطلق عليها

¹ خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني: الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، مرجع سابق، ص 36.

² ناصيف جاسم، محمد عباس الكرعوي، التقاضي عن بعد (دراسة مقارنة)، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، سوريا، 2017، ص 27.

³ Chris Read, Digital information Law –Electronic Document and Requirement of form, Journal of information Law and technology, UK, 2003, P23.

(Upload) وهي عكس التقنية الأولى، حيث تساعد أجهزة الإرسال الالكترونية وخاصة الانترنت الجهاز القضائي في عملية تجميع وتخزين وحفظ الملفات القضائية فلأخيرة دور قانوني في الإعلانات وتبادل المستندات بين الجمهور المتقاضي وتبليغهم مما يسهل من تطبيق إجراءات التقاضي الكترونياً.¹

ثالثاً: توافر الوسيط الالكتروني

بالرجوع إلى نص المادة الأولى وفي فقرتها (05) من القانون الاسترشادي العربي للمعاملات والتجارة الالكترونية نجدها تعرف الوسيط الالكتروني على انه: "برنامج أو نظام أو أية وسيلة الكترونية أخرى تعمل تلقائياً بشكل مستقل كلياً أو جزئياً دون تدخل شخصي".² كما عرفه المشرع الجزائري في نص المادة السادسة وفي فقرتها الرابعة من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الالكترونية بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية".³

ما يعني أن الوسيط الالكتروني عبارة عن جهاز كمبيوتر موصول بشبكة الانترنت والتي يتم من خلالها التعبير الكترونياً عن الإرادة الأطراف المتعاقدة وفي نفس اللحظة وبالرغم من المسافات الجغرافية، حيث يتميز هذا النظام بالوصول لرسائل الالكترونية وفي الوقت نفسه لجميع الأطراف غير انه يعاب عليه كذلك بأنه قد لاتصل الرسالة الالكترونية أصلاً إلى الأطراف أو قد تضع ضمن الرسائل الغير مرغوب فيها أو لسبب عطب في الشبكة أو بسبب تعمد مسؤول خدمة الانترنت في ذلك، وفي هذا الصدد نصت المادة 73 من القانون 10 لسنة 2003 المتعلق بتنظيم الاتصالات المصري على انه: "كل من قام أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بإخفاء أو تغيير أو إعاقة أو تحوير أية رسالة اتصالات أو امتنع عمداً عن إرسالها يعاقب بالعقوبات الحبس والغرامة".⁴

أما المشرع الجزائري وخاصة بالرجوع إلى المواد 11، 12 من القانون المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها نجدها تنص

¹ أحمد الهندي ، التقاضي الالكتروني ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2014 ، ص 64.

² نص المادة الأولى، الفقرة (05) من القانون الاسترشادي العربي للمعاملات و التجارة الالكترونية، المؤرخ سنة 1996.

³ نص المادة 06 ، القانون 05-18 ، والمتعلق بالتجارة الالكترونية ، المؤرخ في 10 ماي 2018 ، ج ر العدد 28 ، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018 ، ص 04.

⁴ نص المادة 73 من القانون 10 لسنة 2003 المتعلق بتنظيم الاتصالات المصري، المؤرخ بتاريخ 04 فيفري 2003.

على مقدم الخدمات والتزاماته اتجاه منصبه¹، كذلك وبالرجوع إلى القانون رقم 04-18 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية في المادة 166 منه وفي فقرتها الثانية نجدها تقر بالالتزامات الوظيفية لمقدم خدمة الانترنت.²

رابعا: السرعة في الإجراءات

يتميز نظام التقاضي الالكتروني بإمكانية إرسال المستندات والوثائق واستلامها الكترونيا ودون حاجة أطراف الخصومة للانتقال إلى مقر المحكمة مرات عديدة ما يساهم في امتصاص مشاكل ازدحام الجمهور المنتفع من الخدمات القضائية أو الجمهور المتقاضي في المحاكم في ظل ارتفاع جودة مستوى الخدمة المقدمة لأطراف الدعوى مع توفير الوقت واختصار المسافات والتقليل من النفقات.³

خامسا: الدفع الالكتروني

ابتكرت تكنولوجيا المعلومات من أجل تسديد المصاريف والمدفوعات نظام الدفع الالكتروني ليحل الأخير كأسلوب مبتكر محل الوسائل والنقود العادية في عملية التقاضي الالكتروني من أجل دفع رسوم التقاضي أو غيرها، حيث طلق عليه Payment System Electronic ويقصد به: " منظومة متكاملة من النظم والبرامج التي توفرها الدولة بهدف تسهيل إجراءات الدفع الآمن، وتعمل هذه المنظومة تحت مظلة قواعد وقوانين تتضمن سلامة وتأمين وحماية إجراءات الشراء وضمان وصول الخدمة ".⁴

ويمكننا القول مما سبق أن الدفع الالكتروني هو تلك العملية التي يتم فيها تحويل الأموال الخاصة بسلعة معينة أو خدمة بالطريق الالكتروني حيث يتم فيه إرسال البيانات عبر شبكة معينة أو حتى خط هاتفي أو بأي طريقة الكترونية أخرى لإرسال البيانات.

¹ انظر لنص المادة 11، 12 من القانون 04-09 والمؤرخ في 14 غشت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر 47 لسنة 2009.

² انظر لنص المادة 166 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر 27 لسنة 2018.

³ ليلي عصماني ، نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية ، مجلة المفكر ، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2016، ص 218.

⁴ محاد عريوة ، محمد خاوي، واقع وسائل وأنظمة الدفع الالكتروني في النظام البنكي الجزائري ، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، المجلد 04 ، العدد 02 ، جامعة محمد بضيف ، المسيلة ، الجزائر ، 2017، ص 145.

أما وبالرجوع إلى نص المادة الرابعة من قانون البنوك الفرنسي المؤرخ بتاريخ 1982/01/24 نجدها تعرف وسائل الدفع بأنها: جميع الأدوات التي وبغض النظر عن الوسيلة أو العملية التقنية المستخدمة، تسمح لأي شخص بتحويل الأموال، وما يفهم من نص المادة أن وسائل الدفع قد تكون سند بنكي أو شيكات خاصة أو حتى بطاقات الائتمان البنكية المهم أنها تسمح بتحويل الأموال¹.

وبالرجوع إلى نص المادة السادسة من قانون التجارة الالكترونية الجزائري نجدها تعرفها على أنها: " كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة الكترونية"²، كذلك ومن خلال نص المادة 69 من الأمر 11-03 نجدها تعرفها كالتالي: "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن سند أو الأسلوب التقني المستعمل"³.

غيره انه وبالرجوع إلى الأمر 06-05 المعدل والمتمم والمتضمن مكافحة التهريب نجد المشرع الجزائري قد استعمل وبصورة صريحة مصطلح وسائل الدفع الالكتروني أين اعتبر الأخيرة من ضمن الإجراءات الوقائية والاحترازية لمكافحة التهريب حيث جاء في نص المادة 03 في فقرتها الثالثة مايلي: " لغرض مكافحة التهريب يمكن اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية، في هذا الشأن يمكن على الخصوص...تعميم استعمال وسائل الدفع الالكتروني"⁴.

وتتخذ وسائل الدفع الالكتروني المستخدمة في أعمال التجارة الالكترونية عدة صور منها: الأوراق التجارية الالكترونية (Electronic Commercial Papers)، بطاقات الدفع الالكتروني (Credit Card)، الشيك الالكتروني (Electronic Check)، النقود الالكترونية

¹ l'article 4 de la loi bancaire française du 24/01/1982« Sont considérés comme moyens de paiement tous les instruments, qui, quel que soit le support ou le procédé technique utilisé, permettent à toute personne de transférer des fonds » pour plus d'informations voir Michel Jeantin et Paul le Cannu, Droit commercial, Instruments de paiement et de crédit, Entreprise en Difficulté. 5 ED. DALLOZ.1999.p02.

² نص المادة السادسة من قانون التجارة الالكترونية الجزائري، السالف الذكر .

³ نص المادة (69) من الأمر 11-03 المؤرخ في 26 غشت 2003، والتعلق بالنقد والقرض، ج ر 52، لسنة 2003.

⁴ انظر لنص المادة 03 الفقرة 03 من الأمر 06-05 ، المؤرخ في 23 غشت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، ج ر 59، أوت 2005 ، المعدل والمتمم بالأمر 09-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006.

(Electronic Money)، المحفظة الالكترونية (Electronic Wallet)، أين يتم تسديد المصاريف القضائية بصورة من صور وسائل الدفع الالكتروني السابقة.¹

الفرع الثالث: الإطار القانوني لعملية التقاضي الالكتروني

تتولى السلطة القضائية من خلال أجهزتها الوظيفة القضائية داخل الدولة أين تعتبر الأخيرة صاحبة الولاية العامة، والتي تحفظ المراكز القانونية للهيئات و الأشخاص كما تسعى لفض المنازعات بين أطراف الخصومة وبصفة عامة هدفها الحفاظ على النظام القانوني.²

أولاً: على المستوى الوطني

وفي سبيل إضفاء الشرعية على النظام القانوني الحديث لابد من ارتكازه على إطار قانوني متين، حيث يجسد نظام التقاضي الالكتروني عملية تبادل المستندات بما تحمله من معطيات الكترونية بين جهات الخصومة من جهة والجهة القضائية المختصة من جهة أخرى ويشترط في الأخير أن يكون مصادق وموقع عليه الكترونياً إما من صاحب المصلحة ذاته أو من مصلحة لها صلاحية التوقيع والتصديق الالكترونيين ليسجل بعدها في سجل الالكتروني راجع لهذه العملية القضائية التي تدعى بالتوثيق الالكتروني لتأتي في الأخير عملية الحفظ الالكتروني للملف من أجل العودة إليه وقت الحاجة.³

مع حاجة الجهاز القضائي إلى قاعدة قانونية صريحة يستمد منها سلطته في اتخاذ الإجراءات القضائية الخاصة بنظام التقاضي الالكتروني، تجاوب المشرع الجزائري مع متطلبات عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكانت بدايته باعترافه بالكتابة الالكترونية فبالرجوع إلى نص المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري نجدها تنص على انه: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها".⁴

¹ ABD oulaye Hamadou, Etude comparative des moyens de paiement, mémoire des études supérieures et post doctoral, département d'informatique et de recherche opérationnelle, Faculté des arts et sciences, université Montréal, 2015, P14.

² ناصيف جاسم ، محمد الكرعوي ، التقاضي الالكتروني ، مرجع سابق ، ص 31.

³ خالد ممدوح ابراهيم ، التقاضي الالكتروني ، مرجع سابق ، ص 31.

⁴ نص المادة 323 مكرر من الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر، لسنة 2005.

ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضيق مجال الإثبات بالكتابة بل أوسعها ليشمل كل أنواع المحررات وبالدعامات المختلفة، كذلك نجده لم يحدد وسيلة تداول معينة ويكون الأخير قد حدد من خلال المادة السابقة عناصر المحرر وهي على الترتيب الكتابة، الدعامة، ووسيلة التداول.

ويشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في المحرر الإلكتروني حتى يكتسب حجية الإثبات فبالرجوع إلى نص المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني نجدها تنص على: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كإثبات بالكتابة على الورق، شرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".¹

ما يعني من نص المادة أن الشروط تتمثل في:

- إمكانية التأكد من هوية المحرر: نجد أن المشرع الجزائري أقر هذا الشرط ليؤكد أن المحرر الإلكتروني له حجية في الإثبات متى كان ممهور بالتوقيع الإلكتروني أين يمكن تحديد هوية الشخص الذي صدر عنه المحرر الإلكتروني.
 - إعداده وحفظه في ظروف تضمن سلامته: ما يعني أنه يجب أن يعد هذا المحرر في ظروف أمنة مع إمكانية الحفاظ عليه وبنفس الصورة التي انشأ عليها و منذ صدوره.
- وقد عرف المشرع الجزائري التوقيع الإلكتروني في نص المادة الثالثة (03) مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 كونه "معطى ينجم عن استخدام عمل يستجيب لشروط المحددة في كل من المادتين 323 مكرر و 323 مكرر 01 من القانون المدني الجزائري".²
- وبالرجوع إلى نص المادة الثانية (02) من القانون رقم 15-04 والمتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين نجدها تعرف التوقيع الإلكتروني على أنه: "بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"، ليأتي المشرع بعدها

¹ نص المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني، المرجع نفسه.

² نص المادة الثالثة (03) مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيه اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات الاتصالات اللاسلكية، ج ر، 37، 2007.

ويحدد البيانات الالكترونية التي ينشأ منها التوقيع في نص المادة السابقة الفقرة الثالثة منها ويعتبرها "مجموع الرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإثبات توقيعه".¹ وقد أقر القانون 03/15 المتعلق بعصرنة العدالة أحكام التقاضي الالكتروني من خلال المادة الأولى منه التي نصت على أن الهدف من هذا القانون هو عصرنة قطاع العدالة، أما كل من المواد 14، 15، 16 نجدها تقر استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات التقاضي.²

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم وبالتحديد في الفصل السادس منه والمتعلق بحماية الشهود والخبراء والضحايا من الباب الثاني المخصص بعنوان "في التحقيقات"، من الكتاب الأول "في مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق" وبالرجوع خاصة إلى نص المادة 65 مكرر 27 نجدها تنص على أنه: "يجوز لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هوية، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته...".³

ولتدعيم فكرة التقاضي الالكتروني في المادة الجزائية استحدث المشرع الجزائري أرضية النيابة العامة الالكترونية من أجل إيداع الشكاوى بصورة الكترونية حيث دخلت الأخيرة حيز التنفيذ في الثامن و العشرين من شهر جويلية لعام 2020.

ثانيا: على المستوى الدولي

يستمد التقاضي الالكتروني شرعيته وبصفة دولية من خلال البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية⁴، حيث وضع الأخير جملة من الشروط التطبيقية والتي ترتبط بعملية التقاضي الالكتروني والتي نذكر منها:

¹ نص المادة (02) و(03) من القانون رقم 15-04 و المتعلق بالتصديق و التوقيع الالكترونيين، السالف الذكر.

² القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، السالف الذكر.

³ نص المادة 65 مكرر 27 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

⁴ البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية، تم التوقيع عليها في 08-11-2001 بسترابورغ لتدخل حيز التنفيذ في 01-02-2004.

- بالرجوع إلى نص المادة التاسعة وبالتحديد في الفقرة الثانية منها من البروتوكول نجدها تشترط أن لا يتعارض استخدام نظام التقاضي الالكتروني مع القانون الداخلي لدولة المطلوب منها تجسيد النظام، حيث تقر بأنه يجب ألا يتعارض استخدام التقنيات الالكترونية مع المبادئ الأساسية لقانون الدولة المنفذة.¹
- بالإضافة إلى الشرط الأول والأساسي الذي يلزم بعدم يتعارض استخدام نظام التقاضي الالكتروني مع القانون الداخلي لدولة المطلوب منها تجسيد النظام، يليه الشرط الثاني الذي اقر بنص المادة التاسعة من البروتوكول على ضرورة توافر الوسائل والإمكانيات التي تساعد الدولة المعنية من استخدام نظام التقاضي الالكتروني²، ونجد نفس المادة تجيز لدولة المعنية بالتنفيذ رفض استخدام هذا النظام في حالة عدم حيازتها للمعدات الخاصة لقيام هذا النظام الالكتروني مع مراعاة ميزانية الدولة المخصصة لهذا المجال.³
- بالإضافة إلى الشرطين السابقين أقرت المادة التاسعة من البروتوكول الشرط الثالث والمتمثل في حصر استخدامات نظام التقاضي الالكتروني في سماع الشهود والخبراء من الأقاليم المختلفة، حيث يمكن لسلطات القضائية لدول المتعاقدة طلب سماع شخص متواجد في إقليم دولة متعاقدة أخرى بصفته شاهد أو خبير أو غيره عبر تقنية المحادثة عن بعد شرط أن يثبت استحالة المثل الفعلي والجسدي لهذا الشخص أمام الجهاز القضائي.⁴

المطلب الثاني: وسائل التقاضي الالكتروني

¹ Act 09 «La partie requise consent a l'audition par vidéoconférence pour autant que le recours a cette méthode ne soit pas contraire aux principes fondamentaux de son droit et a condition qu'elle dispose des moyens techniques permettant d'effectuer l'audition». Voir : le contenu du «projet de 2ème Protocol additionnel a la convention Européenne d'entraide judiciaire en matière pénale» en ligne sur le lien <https://um.cor.int/0900001680F87db>

² «Si la partie requise ne dispose pas des moyens techniques permettent une vidéoconférence, la partie requérante peut les mettre à la disposition de la partie requise avec l'accord de cette dernière»

³ سالم عمر، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، مصر 2001، ص 197.

⁴ «Si une personne qui se trouve sur le territoire d'une partie être entendue comme témoin expert par les autorités judiciaires d'une autre parte, cette dernière peut demander, s'il est inopportun ou impossible pour la personne a entendre de comparaître en personne sur son territoire, que l'audition ait lue par vidéoconférence, conformément aux paragraphes 1 a 9»

مع التقدم التكنولوجي الذي يشهد العالم اليوم أصبح للمعدات الالكترونية الدور الأبرز في المعاملات الالكترونية أين يتم تبادل الملفات وحتى المستندات الكترونياً بفضل هذا النظام الالكتروني، وتعتبر الانترنت الثورة الأعظم ومع انتشارها أصبحت جميع المعاملات الكترونية بما فيها الإجراءات القضائية التي استغلت بدورها هذه الثورة، حيث أصبحت عملية التقاضي تستند على شبكة الانترنت لما توفره الأخيرة من إمكانية لتبادل المعلومات والملفات الكترونياً.¹

ولتوضيح دور الوسائل الحديثة التي توفرها الانترنت لنظام التقاضي الالكتروني سنتطرق لتقاضي الالكتروني عبر شبكة الانترنت في (الفرع الأول) لتتطرق بعدها لوسيلة المحكمة الالكترونية في التقاضي الالكتروني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وسيلة الانترنت في نظام التقاضي الالكتروني

تعتبر كلمة الانترنت (Internet) كلمة انجليزية الأصل مركبة من مصطلحين، الأول (Inter) وهو اختصار لكلمة (International) والتي تعني عالمية أو دولية، أما الثاني (net) وهو اختصار لكلمة (Network) و التي تعني الشبكة، وبجمع الكلمتين معا يكون مصطلح Network International و الذي يعني الشبكة العالمية.²

تعود نشأة شبكة الانترنت إلى أول قمر صناعي أطلقه الاتحاد السوفيتي سنة 1957 و أطلق عليه اسم سبوتنيك "Sputnik" والذي كان يهدف لترسيخ أغراض تكنولوجية متنوعة، لتليها الولايات المتحدة الأمريكية ومن شدة خوفها باتخاذ خطوة نحو التقدم التكنولوجي أين قام رئيس الولايات المتحدة الأمريكية "دواين أيزنهاور" باستحداث وكالة تختص بتكنولوجيا المعلوماتية وطلق عليها ARPA³ واسند إليها مهمة ابتكار شبكة للاتصالات العسكرية، وفي سنة 1969 تمكن باحثو الوكالة من إنشاء أول شبكة حاسبة تجريبية وأطلق عليها اسم ARPANET وتعتبر الأخيرة النواة الأو لظهور شبكة الانترنت.⁴

¹ ناصيف جاسم ، محمد الكرعوي ، التقاضي الالكتروني ، مرجع سابق ، ص 58.

² Voir André LUCAS, Le droit de l' informatique, Presse universitaires de France, Paris, 1987, P371.

³ ARPA (Advanced Research Projects Agency) ، وتعني وكالة مشاريع الأبحاث المتقدمة ، وهي وكالة وزارة الدفاع الأمريكية المسؤولة عن التقنيات العسكرية الجديدة.

⁴ خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الالكتروني في الإثبات، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص

وفي سنة 1972 انعقد أول مؤتمر دولي للاتصالات المعلوماتية وتم إنشاء البريد الالكتروني، ونتج عن هذا المؤتمر تأسيس فرقة للعمل على الشبكة الدولية (I.N.W.G) حيث تشكلت ولأول مرة لأعضاء من بريطانيا والنرويج أين تم ربط كل من Collège of London في بريطانيا مع ROYAL Radar Etablissement في النرويج بشبكة ARPANET وهكذا أصبحت هذه الشبكة عالمية، لتولد بعدها رسميا وفي سنة 1984 شبكة الانترنت وأصبحت ARPANET مخصصة لتبادل المعلومات والاتصالات في المجالات المختلفة، لتشهد الأخيرة بعدها الكثير من التغيرات وتصبح في الأخير شبكة الانترنت الدولية Internet.¹

والجزائر بدورها حاولت جاهدة للاستفادة من خدمات الانترنت ففي مارس 1993 ارتبطت بها عن طريق مركز للبحث في الإعلام العلمي والتقني، لتصدر وبعد مرور خمس سنوات مرسوم تنفيذي تحت رقم 98-257 والصادر بتاريخ 25 أوت 1998² والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 307-2000 حيث يعتبر أول مرسوم تنظيمي للانترنت في الجزائر³ ومع بداية القرن الواحد والعشرين قررت الحكومة إجراء إصلاحات على الإطار التنظيمي المتعلق بقطاع الاتصالات، وقد وصل عدد مستخدمي الانترنت في الجزائر حسب آخر إحصائيات دولية لسنة 2022 إلى 27,28 مليون شخص وبنسبة تقدر ب 59,60% من العدد الإجمالي لسكان.⁴

وقد اختلفت وتتنوعت تعريف الانترنت فهناك من يرى أنها شبكة حاسوب تتألف من آلاف من شبكات العالمية ومنهم من يرى أنها نظام واسع من الحواسيب المرتبطة بشبكات

¹ محمد جميل إبراهيم، اثر التقنيات الحديثة في مجال الدليل الكتابي، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2009، ص 127.

² المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "انترنت" و استغلالها.

المرسوم التنفيذي رقم 307-2000 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000.

⁴ نادية شريف، التقرير الرقمي السنوي لمستخدمي الانترنت بالجزائر، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي :

<https://www.echoroukonline.com> تاريخ نشر المقال 20-02-2022، تاريخ زيارة الموقع 22-02-2023،

على الساعة 14.30.

غير انه يمكننا تعريف شبكة الانترنت على أنها: " تلك الوسيلة أو الأداة التواصلية بين شبكات المعلوماتية دون اعتبار الحدود الجغرافية وذلك باستخدام بروتوكول TCP/IP¹. وبالرجوع إلى نص المادة العاشرة(10) في فقرة الخامسة منها من القانون 04-18 والمتعلق بالقواعد العامة بالبريد والاتصالات الالكترونية نجدها تعرف الانترنت على أنها: " شبكة معلوماتية عالمية تتشكل من مجموعة من شبكات وطنية وإقليمية وخاصة موصولة فيما بينها عن طريق بروتوكول IP وتعمل معا بهدف تقديم واجهة موحدة لمستخدميها"². تعتبر لانترنت وكونها شبكة دولية محركا للعالم الحديث اليوم من أعظم آليات الاتصال ونقل البيانات بمختلف أشكالها وأنواعها وفي أوقات جد قياسية ليتسع مجالها وتشمل الجوانب العلمية والبحثية وحتى القضائية،ليغير انتشارها المذهل المفاهيم التقليدية إلى مفاهيم تكنولوجية حديثة بما فيها النظام القضائي الذي أصبح يطلق عليه مع استخدام تكنولوجيات الانترنت فيه بنظام التقاضي الالكتروني³. ولشبكة الانترنت مجموعة من الدعائم التي تقوم عليها لترسيخ نظام التقاضي الالكتروني،حيث سنعرض في (أولا) دعامة البريد الالكتروني، لنتطرق بعدها وفي (ثانيا) إلى بروتوكول نقل الملفات عن بعد.

أولا : دعامة البريد الالكتروني

يعرف البريد الالكتروني على انه التطبيق التي يمكن من خلاله أن يرسل شخص رسالة إلى شخص آخر وفي وقت قياسي ولسهولة استخدامه وتكلفته البسيطة يعتبر البريد الالكتروني من أشهر وأكثر تطبيقات الانترنت استخداما.

لغرض تمكين العاملين من تبادل الرسائل فيما بينهم وبسهولة صمم العالم الأمريكي رأي توم لينسون (Ray Tomlinson) على شبكة الانترنت برنامج لكتابة الرسائل وأطلق عليه Send Message،ليصمم بعدها برنامج آخر ويطلق عليه CYPNET حيث يمكن

¹ TCP/IP اختصار لكلمة Transmission Control Protocol// Internet Protocol، والتي تعني بروتوكول التحكم بالإرسال / بروتوكول الإنترنت.

² نص المادة العاشرة(10) في فقرة الخامسة منها من القانون 04-18 والمتعلق بالقواعد العامة بالبريد والاتصالات الالكترونية.

³ رانيا صبحي محمد عزب،العقود الرقمية في قانون الانترنت -دراسة مقارنة في الفقه والتشريعات العربية والأمريكية والأوروبية، د ط، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2012، ص 28.

لهذا البرنامج أن ينقل الملفات من جهاز كمبيوتر إلى جهاز آخر وبعد دمج البرنامجين معا في برنامج واحد نتج البريد الالكتروني¹، غير انه لاحظ أن الرسالة لم تكن تحمل أي دليل على مكان مرسلها ما دفعه سنة 1971 لابتكار رمز بين اسم المرسل والموقع الذي ترسل منه الرسالة وهو @.

1 - تعريف البريد الالكتروني

يعتبر اليوم البريد الالكتروني E-mail² من أهم ثروات تكنولوجيا الإعلام والاتصال أين يمكن للمهتمين به الحصول عليه وبسهولة إما عن طريق المنح أو بواسطة الاختيار من اجل نقل ملفاتهم وبالسعة المرجوة.³

ولأهميته تعددت تعريفاته حيث عرفه جانب من الفقه على انه " طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات "⁴، بينما عرفه البعض الآخر بأنه " مكنة التبادل الالكتروني غير المتزامن للرسائل بين أجهزة الحاسب الآلي "⁵، والبعض يرى انه " تلك المستندات التي يتم إرسالها أو استلامها بواسطة نظام اتصالات البريد الالكتروني وتتضمن ملحوظات مختصرة ذات طابع شكلي حقيقي ويمكنه استصحاب مرفقات به مثل معالجة الكلمات و أية مستندات أخرى يتم إرسالها رفقة الرسالة ذاتها "⁶.

وقد عرف البريد الالكتروني في القانون الأمريكي المتعلق بخصوصية الاتصالات الالكترونية والمقنن في موسوعة القوانين الفيدرالية الأمريكية والصادر في عام 1986 على انه " وسيلة اتصال يتم بواسطتها نقل المراسلات الخاصة عبر شركة خطوط تليفونية عامة أو خاصة، وغالبا يتم كتابة الرسالة على جهاز الكمبيوتر ثم يتم إرسالها الكترونيا إلى كمبيوتر

¹ يونس عرب ، قصة اختراع البريد الالكتروني ، مقال متوفر في الموقع الرسمي للموسوعة العربية للكمبيوتر والانترنت، على الرابط التالي : <http://www.c4arab/showacs.PHP> ، اطلع عليه بتاريخ 2023/02/22.

² E-mail اختصار لكلمة Electronique mail

³ خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الالكتروني، مرجع سابق، ص 81.

⁴ « où ils dé finissent le courrier électronique comme “une faculté d’échange asynchrone des messages entre ordinateurs” ». P. Breese et G. Kaufman, guide juridique de l’internet et du commerce électronique. Vuibert, 2000, P77.

⁵ خالد حسن ،الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، ط01، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2016، ص309.

⁶ Karen M, Com, Email, and the Attorney-client Privilege Richmond Journal of Law and technology, Aviable online , www.Richmond.edu

الخدمة التي يتولى تخزينها لديه حيث يتم إرسالها عبر نظام خطوط التليفون إلى كمبيوتر المرسل إليه ¹.

أما المشرع الفرنسي وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون المتعلق بالاقتصاد الرقمي والصادر في الثاني والعشرين من شهر جوان لسنة 2004 نجدها تعرف البريد الالكتروني على انه: "كل رسالة سواء كانت نصية أو صوتية أو مرفق بها صور أو أصوات ويتم إرسالها عبر شبكة للاتصالات العامة، ونخزن عند احد خوادم تلك الشبكة أو في المعدات الطرفية للمرسل إليه ليتمكن هذا الأخير من استعادتها" ².

أما القانون العربي النموذجي الموحد للإثبات ³ فقد عرف البريد الالكتروني على انه: "نظام للتراسل باستخدام الحاسب، ويستخدم هذا البريد لحفظ المستندات و الأوراق والمراسلات التي يتم معالجتها" ⁴.

وقد اقر القانون المصري رقم 15 لعام 2004 والمتعلق بالتوقيع الالكتروني بحجية المحررات الالكترونية المتبادلة عن طريق المراسلات الرقمية فبالرجوع إلى نص المادة الأولى (01) وفي فقرتها الأولى نجدها تنص على أن: "المحرر الالكتروني رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة" ⁵.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف شامل للبريد الالكتروني، غير انه و من خلال تعديله للقانون المدني سنة 2005 وخاصة في المادة 323 مكرر نجده اعترف ولو ضمناً بوجود العقد الالكتروني حيث تنص على انه: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي

¹ رمضان قنفودك، المسائل القانونية المتعلقة بالبريد الالكتروني، دراسات أبحاث، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، الجزائر، 2009، ص 300.

² خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني - الدعوى الالكترونية وإجراءاتها، مرجع سابق، ص 103.

³ متوفر القانون بأكمله على الرابط التالي: <https://uncitral.un.org>

⁴ نورة حسين، الحق في البريد الالكتروني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، كلية الحقوق، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2021، ص 30.

⁵ نص المادة الأولى (01) فقرتها الأولى من القانون المصري رقم 15 لعام 2004 و المتعلق بالتوقيع الالكتروني.

تضمنتها وكذا طرق إرسالها"، ويفهم من خلال أية وسيلة أن المشرع الجزائري قصد الوسيلة الالكترونية والتي تتمثل في البريد الالكتروني.¹

وبالرجوع إلى المادة الثانية (02) في فقراتها ب، ج، د، هـ من القانون رقم 04-09 والمتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها نجد أنها وعلى التوالي تنطبق على البريد الالكتروني ولو وبصورة ضمنية كالتالي:

الفقرة ب: " منظومة معلوماتية، أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية المعطيات تنفيذا لبرنامج معين...".

الفقرة ج: " معطيات معلوماتية، أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظومة معلوماتية بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها...".

الفقرة د: "وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة ولمستعملها...".

الفقرة هـ: " المعطيات المتعلقة بحركة السير، أي معطيات متعلقة بالاتصال عن طريق منظومة معلوماتية تنتجها هذه الأخيرة باعتبارها جزءا في حلقة الاتصالات، توضح مصدر الاتصال، والجهة المرسل إليها، والطريق الذي يسلكه ووقت وتاريخ وحجم ومدة الاتصال ونوع الخدمة".²

وتعني عبارة " الوجهة المرسل إليها " في نص المادة مع عبارة الطريق الذي يسلكه مع الوقت والتاريخ يفهم بان المشرع الجزائري قصد البريد الالكتروني حسب هذه المعلومات.

وكذلك وبالرجوع إلى نص المادة العاشرة (10) من القانون 03-15 والمتعلق بعصرنة العدالة والمتعلقة بالوسائل التقنية المستعملة في إرسال العقود والوثائق بطريق الالكتروني، نجد أنها تحتوي على مصطلحات تفيد معنى البريد الالكتروني نذكر منها³: " التعرف الموثوق

¹ المادة 323 مكرر من الأمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتعلق بالقانون المدني، المعدل والمتمم بالأمر 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر 44، 2005.

² المادة الثانية (02) في فقراتها ب، ج، د، هـ من القانون رقم 04-09 و المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

³ القانون 03-15 والمتعلق بعصرنة العدالة.

على أطراف التراسل الالكتروني، سلامة الوثائق المرسلّة، أمن وسرية الرسائل، حفظ المعطيات بما يسمح بتحديد تاريخ الإرسال والاستلام من طرف المرسل إليه وبصفة أكيدة".

وينقسم البريد الالكتروني إلى قسمين:

• **البريد الالكتروني الخاص:** وهو التطبيق التي توفر العمل داخل الجهة القضائية الواحدة في الشبكة الداخلية حيث يمكن استخدامها مثلاً داخل المحكمة الواحدة للربط بين الوحدات الداخلية التابعة للمحكمة منها كتاب الضبط وكتاب الحفظ الالكتروني أين يتم الاتصال بينهم وبين القضاة لمتابعة سير الدعوى والاطلاع على كل إجراء يتخذ،¹ أما وفي حالة ما تم ربط عدد من المحاكم ليتجاوزوا نطاق المحكمة الواحدة إلى جهات قضائية أخرى ويعرف هذا النوع بالاكسترانت (Extranet) وتعني الاتصال الداخلي الشبكي الخاص بعدة فروع للجهاز الواحد.²

• **البريد الالكتروني Internet Access Provider:** ويعد الأخير اختصار لمصطلح IAP والذي يعني مزود خدمة الانترنت، حيث تقدم هذه الشركة خدمات الاتصال الخاصة بها للأفراد والشركات والمؤسسات، وتقوم خدمات الأخيرة على توافر شبكة الانترنت العالمية وبالتحديد من خلال مواقعها المجانية للبريد الالكتروني أو عن طريق اشتراك مسبق لطالب هذه الخدمة.³

2- الطبيعة القانونية للبريد الالكتروني

اختلفت وتعددت الآراء الفقهية التي سعت لتحديد الطبيعة القانونية لدعامة البريد الالكتروني، فهناك من بذلوا جهوداً إضافية في محاولة منهم لتحديد الطبيعة القانونية إذ يرون أن عنوان البريد الالكتروني يمثل العناصر الشخصية القانونية كالاسم والموطن مثلاً وبما، أن الاسم يميز الشخص عن غيره من أشخاص المجتمع فإن عنوان البريد الالكتروني يميز المستخدم عن غيره عند الدخول إلى شبكة الانترنت عبر مورد الخدمة.

¹ يوسف سيد عوض، حسين إبراهيم خليل، التقاضي الالكتروني عبر الوسائل الالكترونية بين النظرية والتطبيق، د ط، دار الفكر والقانون لنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص 185.

² خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الالكتروني في الإثبات، مرجع سابق، ص 75.

³ يوسف سيد عوض، حسين إبراهيم خليل، المرجع نفسه، ص 185.

بينما يرى جانب آخر من الفقه أن عنوان البريد الالكتروني يمثل البيانات الفنية لطبيعة الشخصية كرقم الهاتف الخاص مثلا، حيث دافع هذا الجانب من الفقه عن رأيه على أساس أن البريد الالكتروني في عنوانه عبارة عن مجموعة من الحروف والأرقام التي يلزمها بروتوكول الاتصال على المستخدم حتى تتيح له الخدمة، ليتعرض هذا الرأي بدوره إلى انتقادات كونه لم يضيف أي فائدة قانونية في تحديده لتكييف القانوني للبريد الالكتروني خاصة كون مجموع الأرقام والأحرف لأتحمّل أي طبيعة قانونية حتى يمكننا نقلها لطبيعة البريد الالكتروني.¹

في حين يرى الدكتور زيد كمال محمود الكمال أن: "التكييف القانوني للبريد الالكتروني أمام القضاء وسيلة من الوسائل الالكترونية تحقق الغاية والهدف التي من أجلها اعتنق المشرع التقاضي الالكتروني، وبالتالي يستخدم البريد الالكتروني في كافة إجراءات الدعوى القضائية بداية من تسجيل الدعوى القضائية عن طريق البريد الالكتروني على الموقع الرسمي للمحكمة الالكترونية، ثم لتبليغ الخصوم بالدعوى بواسطة البريد الالكتروني وغيرها من إجراءات القيد في السجل الالكتروني للمحكمة".²

وقد اتسعت استخدامات البريد الالكتروني لما له من مزايا لتشمل تقريبا جميع إجراءات التقاضي الالكتروني، غير انه وكونه نظام لا يمكن أن يخلو من العيوب.³

3 - تقدير دعامة البريد الالكتروني

يتمتع البريد الالكتروني بمجموعة من المزايا التي جعلته الوسيلة الأكثر تداولاً في التراسل لما يوفره من سرعة في تبادل المعلومات والوثائق الكترونياً، غير انه وإثناء تطبيقه قد تعثر به بعض السلبات.

أ - مزايا البريد الالكتروني

¹ شريف محمد غانم، حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالبريد الالكتروني، مجلة الحقوق، المجلد 28، العدد 03، جامعة الكويت، 2004، ص 320، 321.

² زيد كمال محمود الكمال، خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية : دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 226.

³ محمد مخطار عبد المغيث محمد، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسيير إجراءات التقاضي المدني، د ط، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع، القاهرة، 2013، ص 30.

• **السرعة في الإرسال:** يتمتع البريد الإلكتروني بالسرعة في الإرسال فعند إرسال رسالة إلى المتعامل أو أي شخص في مناطق جغرافية مختلفة تصل وفي وقت قياسي حيث يمكن الدخول إلى البريد الإلكتروني من أي جهاز كمبيوتر وفي أي وقت ومن أي مكان أين يتصل الأخير بالهاتف ما يجعله يرسل أي مستندات أو وثائق وبسرعة هائلة.¹

• **حفظ الخصوصية:** يؤمن البريد الإلكتروني الخصوصية في المراسلات فعملية تبادل المعلومات وحتى تخزين الرسائل الإلكترونية يتم بأمان وفي خصوصية تامة ما يجعل من عملية الرجوع إليها عند الحاجة متاحة.

• **المرونة في الاستخدام:** وتتجسد المرونة في الاستخدام في إمكانية البريد الإلكتروني من إرسال رسالة الكترونية وبجميع مرفقاتها إلى عشرات بل آلاف المرسل إليهم والمنتهقين من الخدمة وفي آن واحد مع إمكانية تشفير الرسائل للمحافظة على خصوصيتها.²

• **خفض التكلفة:** يعتبر البريد الإلكتروني من الخدمات المجانية والمتاحة لجميع الأشخاص بغض النظر عن تكلفة الاشتراك في خدمة الانترنت، ما يعني انه يمكن للمستخدمين إرسال رسائل الكترونية بما تحمله من وثائق ومستندات صور برامج وغيرها دون أي مقابل حتى ولو كان رمزياً مثل الرسائل القصيرة SMS.³

ب- عيوب البريد الإلكتروني

إذا تم استخدام البريد الإلكتروني لإرسال إشعار بالحالة أو تاريخ الجلسة، فستكون هناك مخاطر عدم وصول البريد الإلكتروني إلى الطرف المقصود لأسباب فنية. على سبيل المثال، قد يعتبر نظام البريد الإلكتروني الخاص بالمرسل إليه بريداً عشوائياً ويستبعده من البريد الوارد، أو يحدث أن عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه ممتلئ في وقت وصول الرسالة ولا يدخل صندوق البريد هذا، أو قد يتم تلقيها من قبل المرسل إليه ولكنها غير قابلة

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي ، د ط ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007، ص55.

² خالد حسن أحمد، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 317.

³ خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، مرجع سابق، ص143.

للقراءة أو محسوسة بسبب الاختلاف بين أنظمة البريد الإلكتروني المرسل والمستقبل، التأثير المتدفق لهذا هو إعاقة المحكمة للتأكد مما إذا كان قد تم استلام الإشعار وقراءته من قبل المستلم.

تتمثل إحدى طرق التخفيف من هذا الخطر في إنشاء بوابة يجب من خلالها على المتقاضي أن يشير إلى استلام إشعار خلال إطار زمني معين وعدم الإشارة إلى هذا يعني أن هناك حاجة لخدمة الإشعار إلى جانب بعض الوسائل الأخرى.¹

ثانياً: بروتوكول نقل الملفات عن بعد (File Transfer Protocol)

يعتبر النقل الإلكتروني للملفات عن بعد من أبرز الأساليب الحديثة المستخدمة في مجال نقل المعلومات وتبادلها عن بعد، أين يعتمد في ذلك على تقنيات الربط بين أجهزة الحواسيب الآلية والموصولة بشبكة الانترنت، أما وبصفته وسيلة من وسائل التقاضي الإلكتروني فيبرز النقل الإلكتروني للمعلومات وتبادلها في التقاضي الخاص كمؤسسات التحكيم مثلاً خاصة كون هذا النوع من القضاء تتجه إليه الأطراف المتنازعة بمحض إرادتهم وبموجب عقد اتفاق تحكيم.

ومن أجل تحسين العملية الإنتاجية والإدارية بين البعض من القطاعات في أواخر الثمانينات ظهر هذا النظام، حيث حقق الكثير من المنافع المعتبرة للمنشآت التجارية ووحدات الأعمال من خلال ضمانه لنقل المعلومات وفقاً لنماذج معينة مع إجراءات رقابية وفي ظل الحماية الملائمة.²

1- تعريف التبادل الإلكتروني للبيانات³

يعتمد التبادل الإلكتروني على مجموع المعايير المستخدمة لتبادل المعلومات من أجهزة الحواسيب الآلية الخاضعة للشركاء التجاريين وبدون استخدام لأية دعامة ورقية من أجل تنفيذ الصفقات التجارية وبطريقة إلكترونية.

وبالرجوع إلى نص المادة الثانية (02) الفقرة الثانية من القانون الأنسيترال النموذجي للمعاملات والتجارة الإلكترونية نجدها عرفت هذا النظام على أنه: "نقل المعلومات إلكترونياً

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، مرجع سابق، ص 60.

² زعزوعة نجا، التقاضي الإلكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة، مرجع سابق، ص 100.

³ يطلق عليه كذلك ب (E D I) وهي اختصار لكلمة Electronic Data Interchange

من كمبيوتر إلى كمبيوتر آخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات "ما يفيد بان عملية التبادل الإلكتروني للبيانات تتم بناءا على تحويل المعلومات دون تدخل للعنصر البشري وبصفر ورقة وبطريقة الكترونية بامتياز".¹

وقد عرفه الفقيه الاسكتلندي Paul Timmers عملية تبادل المعلومات الكترونيا بأنها: "عملية تبادل البيانات والمعلومات بين أطراف محددة بطريقة الكترونية ومن خلال جهاز الكمبيوتر".²

ويختلف نظام التبادل الإلكتروني للمعلومات والبيانات عن نظام الرسائل المرسله عن طريق واحدة من تطبيقات البريد الإلكتروني أو الهاتف أو حتى كل من الفاكس والتلكس، حيث تكون المعلومات في صورة رسائل مشفرة في نظام التبادل الإلكتروني للبيانات باتفاق من الأطراف المتعاقدة و المهتمة بالتجارة الإلكترونية حيث لا يمكن لغيرهم فهم رموز الرسائل إلا الأطراف المرسله أو من المستقبل عن طريق جهاز الحاسب الآلي المزود بتقنية فك التشفير على غرار الرسائل المرسله عن طريق البريد الإلكتروني فهي بسيطة وغير مشفرة وممكنة للقراءة والفهم من عامة الأشخاص.

ويتم التبادل الإلكتروني وفقا لأساس قانوني تكون الأطراف المهتمة قد اتفقت عليه مسبقا من بينها معايير استعمال البيانات سواء من حيث الشكل أو حتى من حيث المضمون بينما يكون إرسال رسائل عبر البريد الإلكتروني أو الهاتف غير مهتم لهذه التفاصيل، كذلك ومن خلال الرجوع إلى رسالة عبر الهاتف أو الفاكس نجد أن المرسل إليه يتلقى الصورة الأصلية من أصل الرسالة الورقية المتوافرة عند المرسل ما يسهل عملية التفرقة بين الأصلية والنسخة بينما وفي نظام التبادل الإلكتروني للبيانات فيتم استعمال الوسائل الإلكترونية فقط ما يصعب عملية التميز بين أصل الرسالة و صورتها.³

وتتم عملية التبادل الإلكتروني وفقا لطريقتين :

¹ نص المادة الثانية (02) الفقرة الثانية من القانون الأنسيترال النموذجي للمعاملات والتجارة الإلكترونية، مرجع سابق، متوفر على الرابط التالي: <https://uncitral.un.org>

² Paul Timmers, Electronic Commerce – Strategies and Models for Business to Business Trading, Wiley; 1st edition .April 24, 2001. P20.

³ حياة بن عيسى، النظام الإلكتروني لتبادل البيانات Edi و دوره في مجال النقل والتجارة، المجلة الجزائرية للقانون البحري و النقل، المجلد 02 ، العدد 05 ، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018 ، ص 15.

- **الطريقة الأولى:** ويطلق على هذه الطريقة اسم شبكة القيمة المضافة (VANS) وهي اختصار لكلمة **Valeur Added Data Service**، كونها تضيف قيمة على الترتيب لتجميع وتنسيق وتوزيع البيانات وتميرها عبر شبكة الانترنت، فهي منظومة متكاملة خاصة في توجيه كل بيان إلى المرسل إليه المقصود¹ من أجل إتمام عملية التعاقد ويقوم هذا النظام على وجود طرف ثالث يعتبر وسيط حيث يختص بتقديم خدمة الاتصال بين طرفي العقد ويخزن ويرسل ويستلم البيانات من المتعاملين².
- **الطريقة الثانية:** يتسم هذا النظام ووفقاً لهذه الطريقة بالبساطة والسهولة في التنفيذ كما يوفر السرية التامة والخصوصية في التعامل، أين تتفق الأطراف المهتمة بممارسة التجارة الالكترونية على استحداث شبكة خاصة بهم يطلق عليها بالانجليزي **Private Networks** كما يتم كذلك الاتفاق على صيغة للبيانات التي تستخدم في عملية التبادل فيما بينهم ويطلق عليها **Data Format**³.

2 - تقدير نظام التبادل الالكتروني للبيانات

يتميز نظام التبادل الالكتروني للبيانات عن غيره من الأنظمة المساعدة في عملية التقاضي الالكتروني بمجموعة من المزايا التي تجعل منه نظام فعال، غير انه وأثناء قيامه ببعض الإجراءات القضائية قد تظهر بعض المشاكل التي من شأنها أن تعيب هذا النظام .

أ- مزايا نظام التبادل الالكتروني للبيانات

- يضمن نظام التبادل الالكتروني المعرفة الصحيحة لهوية المتخصصين عبر شبكة **Authentication**، ما ينتج عن هذه الخاصية وبالضرورة عدم إمكانية طرفي العقد من الإنكار لما تم من مبادلات أو محاولة التحايل، فهذا النظام يمتاز باستخدامه لوسائل تأمين المعلومات وتشفيرها كوسيلة التوقيع الالكتروني المرفق بالرسالة والإبلاغ عند استلام الرسالة.

¹ علاء عبد الأمير موسى، المفهوم القانوني لتبادل الالكتروني للبيانات في العمليات التجارية، مجلة كلية الحقوق، جامعة القادسية، العراق ، 2015، ص 13.

² محمد عبد الفتاح ترك، العقود البحرية الدولية، ط ٤، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 372.

³ خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني، مرجع سابق، ص 155.

- من خلال قيام هذا النظام على برامج التشفير العالية الجودة فمن المستحيل أن يغير محتوى المعلومات حيث يمنع الأجانب الغير معنيين بالعملية من الوصول إلى المعلومات فنظام التبادل الالكتروني للبيانات يضمن الحفاظ على سرية المعلومات ويوفر الخصوصية التامة للمتعاميين.
- نظام سريع وفقا لمتطلبات مستخدميه ولطبيعة النزاعات فيه.¹

ب- عيوب نظام التبادل الالكتروني للبيانات

- 1- صعوبة إمكانية التحكم في ظاهرة غسيل الأموال الكترونيا والتي تترسخ عن استعمال البطاقات الذكية أو النقود الالكترونية.
- 2- رغم جميع التقنيات المتوفرة في هذا النظام يبقى التوقيع الالكتروني من أهم مشاكل الإثبات حيث دائما ما يثير تساؤلات حول قيود المستند الالكتروني باعتباره دليل للإثبات أمام المحاكم أم لا.
- 3- تحديد المحكمة المختصة للفصل في هذا النوع من النزاعات يعتبر من إشكالات هذا النظام خاصة عندما يكون النزاع بين أطراف من جنسيات مختلفة.
- 4- إشكالية الملكية الفكرية ومخاطر القرصنة.²

ثالثا: نظام المحكمة الالكترونية

مع التقدم التكنولوجي الذي مس جميع جوانب التقاضي ظهر مصطلح المحكمة الالكترونية، والتي يمكن تعريفها بأنها حاصل للانتقال من الصورة الكلاسيكية والتقليدية لتقديم الخدمات القضائية إلى الصورة الرقمية التي تقدم الخدمات عن بعد من خلال رابط شبكة الانترنت، ما يعني أن الأخيرة تعد همزة وصل بين الأجهزة القضائية من جهة وبين متعاملها من محامين وخبراء وجمهور منتفع من جهة أخرى.³

ويعود بؤادر ظهور المحكمة الالكترونية إلى المركز القانوني لتكنولوجيا المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية أين جهزت سنة 1993 قاعة محكمة في فرجينيا ببعض

¹ حياة بن عيسى، النظام الإلكتروني لتبادل البيانات Edi و دوره في مجال النقل والتجارة، مرجع سابق، ص32.

² كراز خلدون ، تنمية التبادل الالكتروني للبيانات والوثائق EDI، مديرية الدراسات والبحوث والشؤون البيئية، سوريا، 2012، ص 10 .

³ أمال بدعبو، عرشوش سفيان ، التقاضي الالكتروني ودوره في ضمان استمرار نشاط مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد 19، مرجع سابق، ص439.

التقنيات التكنولوجية وقد اعتبرت الأخيرة محكمة القرن الواحد والعشرون، وتعد هذه المحكمة مشروع مشترك بين كلية وليام وماري للحقوق مع مساعدة للمركز القومي لمحاكم الدولة الأمريكية، وقد عملت الأخيرة بداية على تزويد القضاة ومساعدتي القضاء وغيرهم من الجهات المهتمة بنشاطات الأجهزة القضائية بالمعلومات ليتردد عليها وبعد نجاح مشروع المحكمة العديد من القضاة والمحامين ومن مختلف دول العالم خاصة كون البرنامج المستخدم في المحكمة قد وفر ثلث الوقت المعتاد في الإجراءات القضائية التقليدية.¹

وقد أشارت الإحصائيات التي أجراها المركز القضائي الفدرالي الأمريكي في ذلك الحين إلى أن المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية تمتلك تكنولوجيا تقدر بحوالي 25%، كما وضعت للإشراف عليها عضو من هيئة المحكمة يتم تعيينه من المحكمة يتولى مسؤولية الإشراف و صيانة معدات المحكمة.²

أ- تعريف المحكمة الإلكترونية

تعد المحكمة الإلكترونية تلك المحكمة التي يتم فيها إيداع المستندات وتبادلها بين الأطراف المهتمة إلكترونياً عبر شبكة الانترنت، فهي محكمة لا حضور فيها للأطراف المتنازعة أو حتى لممثليهم ليصدر الحكم فيها في النهائية إلكترونياً، ما يفيد أن كل الإجراءات القضائية فيها تتم عن بعد وبواسطة شبكة الانترنت ودون الحاجة لتواجد الأطراف المتنازعة والقضاة في قاعة محكمة واحدة.³

وقد اتجه البعض من الفقه في تعريفه للمحكمة الإلكترونية على أنها: "عبارة عن موقع إلكتروني يعمل بنظام إرسال وقبول المستندات الإلكترونية E.D.A.R.S وهي اختصار لكلمة Electronic Documents Acceptance and Rounting System، أين يسمح هذا النظام بفتح قنوات اتصال بين المتقاضين والمحكمة من خلال النافذة الإلكترونية التي يشرف عليها موظف مختص تابع للمحكمة ويتم تسديد الرسوم القضائية إلكترونياً".⁴

¹ أحمد محمد صابر، دور الحاسب الآلي في تسيير إجراءات التقاضي ، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا ، مصر ، 2012، ص 286.

² ناصيف محمد الكرعوي، التقاضي الإلكتروني ، مرجع سابق، ص 53.

³ أمال بدغوي، عرشوش سفيان ، المحاكم الذكية ، مرجع سابق ، ص 686.

⁴ خالد ممدوح إبراهيم ، التقاضي الإلكتروني -الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها ، مرجع سابق ، ص 31.

والملاحظ من خلال التعريف السابق للمحكمة الالكترونية أن النافذة الالكترونية المتواجدة بالموقع الالكتروني الرسمي التابع لوزارة العدل هي محور المحكمة الالكترونية حيث تقوم هذه النافذة بمجموع الوظائف التابعة للإجراءات القضائية في صورتها التقليدية أين تستقبل الكترونيا القضايا المودعة وتقوم بمعالجتها وإرسالها إلى الأطراف المعنية كما تتأكد من صحة التوقيع الالكتروني وتستلم الكترونيا رسوم القضاء.

في حين عرف البعض الآخر من الفقه المحكمة الالكترونية على أنها: "تفعيل تقنية المعلومات بالشكل الأمثل، ما يساعد على تجويد الخدمات وسرعة انجازها وتنقسم خدمات المحكمة الالكترونية إلى خدمات المواطنين وخدمات موظفي المحكمة لما يحقق السرعة في المعاملات وتوحيد وتبسيط الإجراءات".¹

وما يلاحظ على هذا التعريف انه ركز على الغاية المرجوة من إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في المحاكم ألا وهي تجويد الخدمة العمومية القضائية وفقا لمتطلبات العصر التكنولوجي، ليقسم بعدها أنواع الخدمات القضائية التي تقدمها المحكمة الالكترونية إلى نوعين، نوع أول يقدم خدمات للمواطنين بينما يقدم النوع الثاني خدماته الالكترونية لموظفي المحكمة.

وقد عرفت المحكمة الالكترونية أيضا من جانب الفقه بأنها: "المحكمة التي تقوم بجميع الأعمال الموكلة إليها قانونا باستخدام شبكة الانترنت التي تحتوي على برامج خاصة بتطبيق إجراءات التقاضي لاختصار الوقت والجهد وإصدار الحكم بأسرع الطرق دون الحضور الشخصي للمتقاضين أو المحامين أو حتى قضاة الحكم".²

ومن مجمل التعريفات الفقهية السابقة للمحكمة الالكترونية يمكننا القول بان المحكمة الالكترونية هي: "بأنها حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود (شبكة الربط الدولية + مبنى المحكمة)، يسمح ببرمجة الدعوى الكترونيا، حيث يباشر مجموعة من القضاة مهمة النظر

¹ محمد الألفي، المحكمة الالكترونية بين الواقع والمأمول، مؤتمر الحكومة الالكترونية السادس، الإدارة العامة الجديدة والحكومة الالكترونية، المنعقد بتاريخ 09-12 ديسمبر 2017، دبي، الإمارات المتحدة، 2017، ص10.

² صفاء أوتامي، المحكمة الالكترونية (المفهوم و التطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد 28، العدد 01، دمشق، 2012، ص 169.

في الدعاوى والفصل فيها بموجب التشريعات التي تخول لهم مباشرة الإجراءات القضائية مع الاعتماد على آليات تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية¹.
ومع دمج تقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصال في الأجهزة القضائية في محاولة لتجويد الخدمات القضائية، ظهر العديد من المصطلحات التي قد تتشابه مع مفهوم المحكمة الالكترونية الأمر الذي يجعل بالضرورة منا تمييز هذه المصطلحات عن المحكمة الالكترونية.

1- تمييز مصطلح المحكمة الالكترونية عن بعض المصطلحات المشابهة له

تتداخل بعض المصطلحات الحديثة التي ظهرت مع بروز تكنولوجيا المعلومات في الأجهزة القضائية مع مصطلح المحكمة الالكترونية منها: التقاضي الالكتروني، المحكمة الرقمية، المحكمة الذكية.

أ- التقاضي الالكتروني

تعتبر المحكمة الالكترونية دعامة من دعائم عملية التقاضي الالكتروني، فكما سبق تعريفه فالتقاضي الالكتروني هو "سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بالنظر في الدعاوى، ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل إلكترونية مستحدثة، ضمن نظام قضائي معلوماتي متكامل الأطراف والوسائل"²، كما يعرف أيضاً بأنه: "عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني، مع إخضاع هذه الوسائل والإجراءات للأصول المتبعة في الإثبات، بغية الوصول لفصل سريع في الدعاوى والتسهيل على المتقاضين"³، حيث يظهر جلياً من خلال هذا التعريف ارتباط التقاضي الالكتروني بعملية بمصطلح المحكمة الالكترونية والتي تعني "الانتقال من تقديم الخدمات والمعاملات بشكلها الروتيني الورقي إلى الشكل الإلكتروني، وذلك عبر الإنترنت، فهي إعادة إدارة للأداء في الجهاز القضائي"، فالأخيرة تعني "محكمة لا حضور فيها للخصوم أو ممثلهم، وإنما تقدم فيها جميع الأوراق والمستندات عبر شبكة الانترنت، وتتم فيها المرافعة وكذا التحقيق بالطريقة ذاتها

¹ أمال بدغيو، عرشوش سفيان، المحاكم الذكية، مرجع سابق، ص 686.

² أمال بدغيو، عرشوش سفيان، التقاضي الالكتروني ودوره في ضمان استمرار نشاط مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد

19، مرجع سابق، ص 439.

³ خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني: الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، مرجع سابق، ص 13.

بالإضافة إلى تبادل الوثائق والاطلاع عليها وإصدار الحكم فيها،¹ وبالتالي فإن إجراءات التقاضي تتم عبر شبكة الانترنت بطريقة إلكترونية عبر شبكة دولية مفتوحة الاتصال عن بعد دون الحاجة إلى حضور أطراف النزاع و القضاة في نفس المكان".²

ب- المحكمة الرقمية

عرف الأستاذ شنتوف المحكمة الرقمية "على أنها كل ما يرتبط بالعمل القضائي من استعمال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في العمل القضائي من بداية تسجيل الدعوى مروراً بتقديم المذكرات وإصلاح المقالات وكذا الطعن فيها إلى غاية صدور الحكم النهائي".³ يقصد بالمحكمة الرقمية "استخدام تكنولوجيات الاتصال بشكل خاص في تحقيق الولوج المستتير للجهاز القضائي وتسهيل التواصل بين مختلف الفاعلين (المحامون، القضاة، كتاب العدل)".⁴

دخلت فكرة المحكمة الرقمية حيّز التنفيذ سنة 1999 في الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق برنامج القاضي الافتراضي في منازعات التجارة الإلكترونية التي كان يتم الفصل فيها باستخدام شبكة الإنترنت، لتنتقل بعدها الفكرة لبعض الدول منها الصين أين استحدثت محكمة رقمية أساسها نظام محوسب يختص بحفظ القوانين والأنظمة المتعلقة بالسوابق القضائية بينما تبدأ الدعوى القضائية في هذا النوع من المحاكم بإعداد كل من الأطراف المتنازعة قرصين مدمجين بنفس السعة، ليتم بعدها إدخال البيانات المتواجدة بالقرصين إلى البرنامج الحاسوبي لغرض الفصل فيها من طرف القاضي الإلكتروني كما يمكن أن يطلب رأي القاضي البشري بخصوص التفاصيل المتعلقة بالنواحي الإنسانية.⁵

في حين يرى جانب من الفقه المحكمة الرقمية بأنها محكمة نوعية تختص بالجرائم الرقمية وجرائم المعلوماتية مثل الجرائم الإلكترونية ضد الحكومات فهي جرائم تمس مثلاً

¹ نجاة زعزوعة، المحكمة الإلكترونية بين الواقع و التطبيق ، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ، المجلد 04 ، العدد 02، الجزائر ، 2021، ص 97، 98.

² صفاء أوتامي ، المحكمة الإلكترونية (المفهوم و التطبيق)، مرجع سابق، ص 170.

³ أمال بدغيو، عرشوش سفيان ، المحاكم الذكية ، مرجع سابق ، ص 688.

⁴ عبد الصبور عبد القوي علي مصري بن عبد الله عبد الرحمن ، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية دراسة مقارنة ، طبعة 01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، السعودية، 2012، ص 29.

⁵ أمال بدغيو، عرشوش سفيان ، المحاكم الذكية ، مرجع سابق ، ص 688.

المواقع الرسمية للوزارات أو جرائم الوصول للمواقع المشفرة والمحجوبة وغيرها، ومن هنا يتجلى الفرق بين المحكمة الرقمية والمحكمة الالكترونية كون الأخيرة تعتبر صورة حديثة والكترونية لمجموع الإجراءات القضائية التي كانت في صورة كلاسيكية.¹

3- المحكمة الذكية

تقوم المحكمة الذكية على: "قاضي آلي" يتعلم ذاتيًا الفصل في القضايا بشكل مستقل عن أي تدخل بشري ويستخدم فيها القضاة تطبيقات البرمجيات لإجراء العملية القضائية في بيئة رقمية، وما يميز هذا النوع من المحاكم أنها تعزز تطبيق الذكاء الاصطناعي في جمع الأدلة وتحليل القضايا وقراءة المستندات القانونية وتحليلها فهي تحقق نظام محاكمة ذكي يركز على "التطبيقات القانونية الذكية" التي يمكنها تقديم مشورة قانونية متخصصة أو اتخاذ القرار بناءً على تحليلات البيانات الضخمة ودون تدخل العنصر البشري".²

ومن هنا لا ينبغي الخلط بين مصطلح المحكمة الرقمية والمحكمة الالكترونية والمحكمة الذكية، فالأخيرة تعتمد على الذكاء الاصطناعي بامتياز في تقديمها للخدمات القضائية والقاضي الآلي لاتخاذ الأحكام القضائية أما المحكمة الرقمية فهي محاكم نوعية متخصصة في النظر في الجرائم التي ترتكب عبر الوسائط الالكترونية والرقمية وتتكون من قاض متخصص ومحام متخصص في تلك الدعاوى، بينما تعتبر المحكمة الالكترونية المحكمة التي تستخدم التقنيات التكنولوجية الحديثة حيث تحل قواعد البيانات الرقمية محل الملفات الورقية الأمر الذي يوفر السرعة في الإجراءات وسهولة في الوصول للمعلومات القضائية مع إمكانية استرجاعها في حالة ضياعها والربط فيما بينها.

3- متطلبات المحكمة الالكترونية

تقوم المحكمة الالكترونية على مجموعة من المتطلبات الضرورية منها ما هو تقني ومنها ما هو بشري كالتالي:

أ- المتطلبات التقنية

يقوم نظام المحكمة الالكترونية على تقنيات تكنولوجيا المعومات والاتصالات التي تمكن كل من القضاة والخصوم مساعدي القضاء أمناء الضبط وجميع موظفي الجهاز

¹ Myriam Quémener, Joël Ferry , cybercriminalité. Défi mondial, 2eme édition, Economica, PARIS, 2009, p69-70...

² أمال بدغيو، عرشوش سفيان ، المحاكم الذكية ، مرجع سابق ، ص 681.

القضائي من مباشرة إجراءات الدعوى لغاية الفصل فيها بطريقة الكترونية، ومن بين هذه الوسائل التقنية:

1- جهاز الحاسب الآلي: أو ما يطلق عليه باللغة الانجليزية **computer**، وهو عبارة عن جهاز يستقبل المعلومات والبيانات ويقوم بتحليلها وبرمجتها مع إمكانية إظهارها عند الطلب وحفظها وإرسالها،¹ فالأخير يقوم بتنفيذ العملية الحسابية بواسطة أنظمة المعلوماتية الالكترونية ومعالجة البيانات المدخلة من وحدات إدخال ضمن وحدة المعالجة الالكترونية ومن ثم إخراجها في شكل معلومات عبر وحدات الإخراج، ما يساعد على تسجيل الدعوى الكترونياً وتبادل المستندات بين الأطراف المهمة والمحكمة.²

2- شبكة الانترنت الداخلية: والتي يتم إنشاءها من خلال الربط بين جميع أقسام ووحدات المحكمة بحيث يستطيعون من خلال هذه الشبكة الاتصال ببعضهم البعض وإرسال المذكرات والملفات فيما بينهم³ وعن بعد كما تربط هذه الشبكة جميع الحواسيب الموجودة في قاعة المحكمة مع الحاسوب الخاص بالقاضي من أجل عرض له ملف الدعوى كاملاً أين تعرض كذلك على الشاشة الخاصة بالحاسب الرئيسي لإمكانية متابعة الجلسة عن بعد بالنسبة للجمهور الحاضر الكترونياً.⁴

3- كاميرا: وللحفاظ على مبدأ علنية المحاكمة لابد من توافر داخل قاعة المحكمة كاميرا تقوم بعملية تصوير الجلسة وفقاً لمجرياتها وللجمهور الحاضر مع إمكانية نقلها لمجريات المحاكمة وعبر الموقع الرسمي للمحكمة لكي يستطيع الجمهور متابعة مجريات المحاكمة عن بعد كما تقوم الكاميرا بتسجيل المحاكمة وحفظها من أجل الرجوع إليها عندما يتطلب الأمر، كما أنه توجد طريقة أخرى لاستخدام الكاميرا داخل قاعة المحكمة بواسطة تقنية ZOOM من أجل عرض محتوى ملف الدعوى الالكترونية على الموقع الراجع للمحكمة

¹ صفاء أوتامي ، المحكمة الالكترونية (المفهوم و التطبيق)، مرجع سابق، ص 175.

² محمد فتحي عبد الهادي، مقدمة في علم المعلومات، ط2، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 181.

³ اسعد فاضل، التقاضي عن بعد، مجلة كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد 2014، العدد 21 العراق، 2014، ص 102.

⁴ محمد فتحي عبد الهادي ، مقدمة في علم المعلومات، المرجع نفسه ، ص 181.

وذلك في حالة غياب الأطراف حيث يمكن ربط محتوى شاشة المحكمة بالكاميرا التي تعرض مجريات المحاكمة وبصورة مباشرة للأطراف.¹

4- موقع الكتروني خاص: تقوم المحكمة الالكترونية على وجود موقع الكتروني يعتبر عنوانا الكترونيا لها، ويكون هذا الموقع الالكتروني حسب نظام الدولة عادة ضمن البوابة الالكترونية الخاصة بوزارة العدل مثل الدولة الجزائرية أو مستقل عن البوابة مثل نظام المملكة البلجيكية، حيث يوفر الأخير معلومات للمتقاضين وحتى للجمهور المنتفع من الخدمة القضائية من أجل الاستعلام عن مآل دعواهم كذلك يمكن للمتقاضين عبر هذا الموقع الرسمي للمحكمة دفع الرسوم القضائية الكترونيا وحتى متابعة مجريات المحاكمة عن بعد في حالة ما استحال حضورهم الجسدي.²

ب- المتطلبات البشرية

تشمل المتطلبات البشرية لأزمة لقيام المحكمة الالكترونية كل من:

1- قضاة المحكمة: حيث يقوم اختصاصهم على مباشرة تسيير الجلسات ضمن النظام القضائي عبر الموقع الالكتروني الخاص بالمحكمة الالكترونية أين يقومون بتطبيق الإجراءات القضائية الالكترونية مع تدوينها في ملف الدعوى الالكترونية، وفي إطار إجراءات التقاضي الالكتروني يصدر القضاة أوامرهم لكتابة المواقع الالكترونية والذين كانوا وفقا لنظام التقاضي الكلاسيكي أمناء كتاب الضبط ومهمتهم الأساسية التدوين الالكتروني بالصوت والصورة لأطراف النزاع أو دفاعهم فيتم في جلسة لاستماع لتصريحاتهم.³

2- كتاب المواقع الالكترونية: والذين هم في النظام القضائي التقليدي أمناء الضبط والنظام الحديث يعدون من المتخصصين في الإعلام الآلي وتقنيات برمجيات الحاسوب ومصممي المواقع الالكترونية ولهم مجموعة من الاختصاصات أهمها تقييد الدعوى وإرسالها الكترونيا مع ما تشمله من وثائق ومرفقات مع تجهيز جدول الكتروني يشمل مواعيد

¹ حازم محمد الشرعة ، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية ، مرجع سابق ، ص 61.

² ليلي عصمان ، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح الخطط التنموية، مرجع سابق، ص 220.

³ حازم محمد الشرعة ، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية ، المرجع نفسه، ص 62.

الجلسات ،تحصيل الرسوم القضائية الكترونيا مع تبليغ الأطراف المعنية بالنزاع بمواعيد الجلسات الكترونيا .¹

3- المبرمجين: وتعتبر هذه الفئة المسؤولة عن المجال الالكتروني بما يشمله من معدات وتقنيات ويستخدمون في ذلك البرامج الالكترونية وغيرها حيث يختصون بمتابعة سير الإجراءات القضائية من خارج قاعة المحكمة وتدخل في حالات العطل لإصلاحه أو حتى قبل حدوثه لمنعه وحماية النظام الالكتروني للمحكمة من الفيروسات وفي حالة الحاجة يقدمون المساعدة لكتاب المواقع الالكترونية لمواصلتهم القيام بأعمالهم التقنية.

4- أعوان القضاء: من اجل ضمان سير الجهاز القضائي الكترونيا وعن بعد ودون تعطيله من الضروري إخضاع أعوان القضاء لدورات تكوينية لتمكينهم من عالم الحاسوب الالكتروني مع تجهيز مكاتبهم بالأجهزة الالكترونية و المعدات الحاسوبية التي تمكنهم من الحضور عن بعد لجلسات المحاكمة في حالة تعذر حضورهم جسديا مع تقديم طلباتهم ورفعهم لدعاوى الكترونيا .²

الفرع الثالث: دور آليتي الكتابة والتوقيع الالكترونيين في نظام التقاضي الالكتروني

لتجسيد فعالية نظام التقاضي الالكتروني لابد من احتوائه على آليات من شأنها تدعيمه ومن بينها كل من آلية الكتابة الالكترونية و التوقيع الالكتروني.

بالرجوع إلى أحكام القانون النموذجي لتجارة الالكترونية نجده اعترف بالكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني ليسايره في ذلك أغلبية التشريعات العالمية المتعلقة بالمعاملات الالكترونية ومن بينها المشرع الجزائري أين اعترف بالكتابة الالكترونية والتوقيع الالكتروني كمكونات أساسية لنظام التقاضي.³

¹ محمد الكراوي ، التقاضي عن بعد ، مرجع سابق، ص 132.

² ليلي عصمان ، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح الخطط التنموية، مرجع سابق، ص222.

³ ريمون ملك شنودة،حجية الدليل الالكتروني أمام القضاء،ط01،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر،

2017، ص 67.

وليعدت بالكتابة الالكترونية أمام المحكمة الالكترونية لابد من توافرها على مجموعة من الشروط أهمها إمكانية التوثيق والديمومة، كما يعتبر التوقيع الالكتروني من أهم الوسائل التي من شأنها أن تحدد الشخص الموقع وصلته بالمحرر الموقع عليه.¹

أولاً: تعريف الكتابة الالكترونية

عرف المشرع المصري في المادة الأولى من القانون رقم (15) لسنة 2004 الكتابة الالكترونية على أنها: "كل حروف أو أرقام أو رموز أو أية علامات أخرى تثبت على دعامة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة ونعطي دلالة قابلة للإدراك"، في حين نجده عرف المحرر الالكتروني وفي نفس المادة فقرة (ب) على أنه: "رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة".²

من هنا يلاحظ أن المشرع المصري قد اخذ بالكتابة الالكترونية شريطة أن تعطي دلالة تعبيرية مفهومة وقابلة للإدراك ما يساويها من حيث الحجية مع الكتابة التقليدية، كما أجاز المشرع المصري أن يكون الإطار الخارجي للكتابة الكترونية أو ضوئية أو بأي وسيلة الكترونية أخرى مشابهة تاركا المجال مفتوحاً أمام أوصاف الكتابة الالكترونية بأية وسيلة الكترونية تظهر في المستقبل.³

أما نص المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي فقد عرفت الكتابة الالكترونية على أنها: "الدليل الخطي أو الدليل المكتوب يتمثل في مجموعة منتظمة من الحروف أو الأشكال أو الأرقام أو من إشارات أو الرموز ذات دلالة مفهومة أي كانت الدعامة المثبتة عليها أو الكيفية التي تنقل بها".⁴

¹ علي عبد الستار عبد الرحمان عبد العالي، مسؤولية الوسيط الالكتروني ووسائل إثباتها - دراسة مقارنة، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 223.

² المادة الأولى من القانون رقم (15) لسنة 2004، المتضمن التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، الصادر بتاريخ 21 أبريل 2004، ج ر 17، مصر، 2004.

³ محمد حسين عبد العليم، إثبات العقد الإداري الالكتروني، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 116.

⁴ نص المادة 1316 من القانون المدني رقم 230 لسنة 2000 والصادر بتاريخ 13 مارس 2000 والمتعلق بتعديل النصوص المنظمة للإثبات في القانون المدني، ج ر 62، فرنسا، 2000.

ومن خلال نص المادة السابقة يتضح جليا أن المشرع الفرنسي قد فصل في تعريفه الكتابة الالكترونية عن الدعامة التي تحملها سواء كانت ورقية أو في ذاكرة جهاز أو غيرها. وبالرجوع إلى نص المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري نجد المشرع الجزائري قد عرف فيها الكتابة الالكترونية كالتالي: "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذلك طرق الإرسال".¹

ومن خلال نص المادة السابقة يتضح أن المشرع الجزائري قد اعتمد على أية وسيلة سواء كانت من الورق أو في شكل قرص مضغوط وغيرها من الوسائل التي يمكنها مواكبة العصر، بالإضافة إلى وضعه شرط لوجوب وضوح الرموز أو الإشارات أو الحروف وان لا تؤدي إلى معنى مشترك واحد.

كذلك فانه وبمراجعة نص المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري نجدها تساوي من حيث الحجية في الإثبات بين الكتابة في شكلها التقليدي والكتابة الالكترونية حيث نصت المادة على انه: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وان تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها".²

ثانيا: شروط الاعتراف بالكتابة الالكترونية

من خلال نص المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري اقر المشرع الجزائري وللاعتداد بالكتابة الالكترونية مجموعة من الشروط كالتالي:

1- القدرة على التأكد من هوية الشخص مصدرها: تنثير مسألة التعاقد الالكتروني الذي يتم عبر شبكة الانترنت إشكالية تتعلق بإمكانية تأكد المتعاقد من هوية المتعاقد معه الكترونيا ومنه هو بالفعل صاحب الاسم الذي قدمه أثناء التعاقد مع بريده الالكتروني وغيره من المعلومات المتعلقة به والمقدمة من طرفه لإتمام عملية التعاقد الالكتروني، فالتأكد من صحة

¹ نص المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري، سالف الذكر.

² نص المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

هوية الشخص المتعاقد معه يعتبر ضماناً للامان وتسريع من إجراءات التعاقد الالكتروني لتحقيق الهدف المرجو من هذا النوع من التعاقد.¹

وهو الأمر الذي اقره المشرع الجزائري من خلال نص المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني، وبالرجوع إلى نص المادة 1316 من القانون المدني الفرنسي نجدها تلزم أن تكون الكتابة تدل على الشخص الذي أصدرها وبكل وضوح.

كذلك فانه وبالرجوع إلى نص المادة العاشرة (10) وبالتحديد في فقرتها (ج) من قانون لاونسترال النموذجي والمتعلق بالتجارة الالكترونية لسنة 1996 نجدها تنص على انه: "من بين طرق الحفظ للكتابة الالكترونية تحديد الشخص الذي انشأ رسالة البيانات والتدليل على الجهة المستقبلية وتاريخ ووقت وأمان الإرسال وكذلك الاستلام".²

في ظل إشكالية عدم تحديد المشرع الجزائري لكيفيات تطبيق الشرط الذي تقره المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني حول بعض من المختصين وضع حلول تقنية لهذا المشكل كاستعمال وسائل التعريف بالشخصية مع كلمات سرية وتشفيرها، غير انه ومع استعمالها تبين إنها غير مجدية ما أدى إلى ظهور ما يطلق عليهم بالوسيط في العلاقة التعاقدية أو بالسلطات الموثوقة حيث تعتبر شركات ناشطة في ميدان الخدمات التقنية أين تقدم شهادات تشمل تأكيداً يصدر من الموقع المعني مع تحديدها لتاريخ صدور الطلب أو الجواب وتستعمل في ذلك تقنيات لتعرف على هوية المتعاقد بدءاً من كلمة السر انتهاءً بتشفير العملية.³

2- إمكانية الحفظ والاسترجاع: بالرجوع إلى نص المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري قد أكد واشترط وجوبية إعداد الكتابة وحفظها في ظروف تضمن سلامتها أين يمكن الرجوع إليها وفي أي وقت كان، حيث يعتبر الهدف من تقرير هذا الشرط هو الحفاظ على حقوق الأفراد الذين يتعاملون بها، ولا يقصد هنا بالاستمرارية الأبدية والدوام بل الحفاظ على هذه الكتابة لمدة تتفق والغرض المنشأة لأجله.

¹ زروق يوسف، مكانة الكتابة الالكترونية في الإثبات - دراسة مقارنة، مجلة المعيار، المجلد 03 ، العدد 06 ، المركز الجامعي تيسمسيلت ، الجزائر ، 2012 ، ص 261 .

² نص المادة العاشرة (10) في فقرتها (ج) من قانون لاونسترال النموذجي و المتعلق بالتجارة الالكترونية لسنة 1996 .

³ زروق يوسف، مكانة الكتابة الالكترونية في الإثبات - دراسة مقارنة، المرجع نفسه ، ص 262 .

وقد يتم حفظ الوثيقة في حامل الكتروني يطلق عليه باسم الوسيط لاعتباره وسيلة تقبل التخزين والحفظ واسترجاع المعلومات متى تطلب ذلك بطريقة الكترونية، كما قد تحفظ في ذاكرة الحاسب الآلي وبالتحديد في اسطوانته الصلبة أو عبر الشبكات الداخلية وغيرها من الوسائط الالكترونية.¹

3-سهولة القراءة: من خلال نص المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني يتضح جليا انه يشترط أن تكون الكتابة الالكترونية واضحة و سهلة للقراءة أين يمكن فهم محتواها وإدراك مضمونها، حيث قد تكون على "دعامة ورقية أو الكترونية"، وان يكون قد تم تدوينها بحروف أو بيانات أو رموز وأيا كانت طريقة إرسالها.²

واشترط كذلك المشرع الفرنسي في نص المادة 1316 من القانون رقم (230) المؤرخ في سنة 2020 والتي تنص على: "الإثبات بالكتابة ينتج عن تتابع للحروف و الأرقام، ولكل رمز أو إشارة مخصصة لعلامة مفهومة وواضحة أيا كانت دعامتها وشكل إرسالها".

في حين قدم مجلس الدولة الفرنسي في تقرير قدمه إلى الحكومة يتعلق بالإثبات في المحررات الالكترونية أين اشترط أن تكون في شكل واضح ومفهوم للمهتمين وللقضاة خاصة، وأجاز الاستعانة بأهل الخبرة في الحالة التي تكون فيها المحررات محمية بنظام تقني خاص.³

4-غير قابلة لتعديل: يشترط في المحرر الإلكتروني أن يكون خالي من العيوب التي من شأنها أن تفقده قيمته كدليل للإثبات أمام المحكمة وبالتالي لن يكون القاضي ملزما بها هنا، من بينها إمكانية إضافة بيانات أو محو بعضها أو حتى التعديل فيها أو أي علامات أخرى تدل على انه تم التعديل في المحرر حيث تشترط جميع التشريعات الدولية أن يتميز المحرر الإلكتروني بعدم القدرة على التغيير فيه سواء بالإضافة أو المحو.

وبالرجوع إلى نص المادة (28) من القانون رقم (25) المؤرخ في 1968 والمتضمن لقواعد الإثبات المصرية انه: "للمحكمة أن تقدر ما يترتب على المحو والتعديل وغير ذلك

¹ عابد فايد عبد الفتاح، الكتابة الالكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني و الأمن التقني، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 65.

² نص المادة 323 مكرر 01 من القانون المدني.

³ Eric. A, Caprioli, Le juge et la preuve électronique, juriscom.net, 2000, P04, sur le lien : <https://www.juriscom.net/uni/doc/20000110.htm>

من العيوب المادية في المحرر من إسقاط قيمته في الإثبات أو إنقاصها، وإذا كانت صفة المحرر محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها أن تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبيد ما يوضح حقيقة الأمر".¹

ثالثاً: التوقيع الالكتروني

خلال القرن الخامس عشر (15) كان التوقيع يتم عن طريق الختم المقترن باسم صاحبه، ليتطور بعدها ويصبح خط اليد هو التعبير الإلزامي عن إرادة الشخص في الموافقة على مضمون التصرف القانوني، ومع التقدم التكنولوجي بحلول القرن العشرين تغيرت آلية التوقيع من الصورة التقليدية إلى الالكترونية²، ليعرف التوقيع وفقاً لهذا العصر بشكل حروف أو أرقام أو حتى رموز سرية يتم إدخالها عبر الوسائط الالكترونية ليطلق عليه في الأخير بالتوقيع الالكتروني.³

وقد عرف الفقه الفرنسي التوقيع الالكتروني على أنه "كل إشارات أو رموز أو حروف مرخص بها من الجهة المختصة باعتماد التوقيع ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتصرف القانوني".⁴ كما عرف جانب آخر من الفقه التوقيع الالكتروني وبالنظر إلى الوظائف التي يؤديها على أنه "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبته".⁵

وبالرجوع إلى نص المادة السابعة (07) من قانون الاونسيترال النموذجي والمتضمن قواعد التجارة الالكترونية نجدها تعرف التوقيع الالكتروني كالتالي: "عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا:

- استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

¹ نص المادة (28) من القانون رقم (25) و المؤرخ في 1968 و المتضمن لقواعد الإثبات المصرية.

² عثمان حيدر أبو زيد، القيمة الإثباتية لتوقيع اليدوي والتوقيع الالكتروني، مجلة العدل، العدد الثامن عشر، السنة الثامنة (08)، السودان، 2006، ص 229 .

³ مصدق فاطمة الزهراء، التصديق الالكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الالكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، المجلد 05، العدد 01، جامعة المسيلة، الجزائر، 2020، ص 31 .

⁴ Degavre Philippe, La signature électronique –un tremplin pour le future, Ministère des Affaires économiques, Carrefour de l'économie, 2000, P02.

⁵ Davio Etienet, certification signature et cryptographie in internet face au droit, cahiers du CRID, Bruxelles, Ed, story-scientia, P08.

• متى كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليه بالقدر المناسب للغرض الذي أنشأت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر".¹

تعد هذه المادة أولى الخطوات الفعلية تجاه فكرة التوقيع الالكتروني في التشريع، ليأتي بعدها بفترة قانون الاونسيترال النموذجي والمتضمن قواعد التوقيعات الالكترونية لسنة 2001 أين قدمت المادة الثانية منه في فقرتها "أ" تعريفا لتوقيع الالكتروني على انه " بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا، ويجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات".

وما يلاحظ على هذه المادة أنها قامت بالتأكيد على مسالتين هما على التوالي تحديد هوية الشخص الموقع كإجراء أولي بعدها بيان موافقته على المعلومات الواردة في المحرر لتطبق على كافة المحررات الالكترونية الممهورة بالتوقيع الالكتروني.²

وبالعودة إلى التوجيه الأوروبي رقم (93) والمؤرخ في سنة 1999 والمتعلق بالتوقيع الالكتروني³ نجده قد قدم تعريفا بدوره وبالتحديد في نص المادة الثانية الفقرة "أ" على انه " بيان أو معلومة معالجة الكترونيا ترتبط منطقيا بمعلومات أو ببيانات الكترونية أخرى تصلح كوسيلة لتمييز الشخص وتحديد هويته".

في حين نصت المادة الثانية (02) في فقرتها "ب" من نفس التوجيه على متطلبات التوقيع الالكتروني والتي تشمل:

- " أن يكون قادرا على تحديد شخصية الموقع .
- أن ينشأ باستخدام وسائل وإجراءات تقنية تحت سيطرة الموقع.
- أن يرتبط بالمعلومات التي يتضمنها المحرر الالكتروني بطريقة تسمح بكشف أي محاولة لتعديل".⁴

¹ نص المادة السابعة (07) من قانون الاونسيترال النموذجي والمتضمن قواعد التجارة الالكترونية.

² عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011 - 2012، ص 199 .

³ التوجيه الأوروبي رقم (93) والمؤرخ في سنة 1999 و المتعلق بالتوقيع الالكتروني، والصادر في 1999/12/13.

⁴ المادة الثانية (02) من التوجيه الأوروبي رقم (93) والمؤرخ في سنة 1999 و المتعلق بالتوقيع الالكتروني.

وقد تأثر المشرع الجزائري بأحكام التوجه الأوروبي المتضمن لقواعد التوقيعات الالكترونية، حيث نجده اخذ بالتقسيم الذي جاء به الأخير فيما يتعلق بالتوقيع الالكتروني المتقدم غير انه وبالرجوع إلى نص المادة السابعة (07) من القانون رقم 15-04 والمتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين نجد المشرع الجزائري قد أطلق عليه التوقيع الالكتروني الموصوف ليربط فعاليته ومن خلال نفس المادة في الشروط التالية:

- " 1- أن ينشأ بناء على شهادة تصديق الكتروني موصوفة .
 - 2- أن يكون متعلق بالموقع دون غيره مع إمكانية تحديد هويته.
 - 3- أن يتم تصميمه بواسطة آلية مؤمنة ومتعلقة بإنشاء التوقيع الالكتروني في ظل استخدام الوسائل التي تكون تحت التحكم ألحصري للموقع " ¹.
- وقد منح المشرع الجزائري لتوقيع الالكتروني نفس الحجية والقيمة الممنوحة لتوقيع الكلاسيكي في الإثبات.

وتعود بدايات التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري إلى صدور القانون رقم 05-10 والمتعلق بالقانون المدني حيث اعترف المشرع الجزائري من خلال نص المادة 327 في الفقرة الثانية منها على انه "... وبعين بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في نص المادة 323 مكرر 01 " ².

وبالرجوع إلى نص المادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي 07-162 والمتضمن لنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشيكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية على انه " معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب لشروط المحددة " ³.

¹ سمير دحماني، التوقيع الإلكتروني الموصوف - دراسة مقارنة بين التوجيه الأوروبي رقم 93/99 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية والقانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 01، العدد 02، تندوف، الجزائر، 2017، ص 181 .

² القانون رقم 05-10 و المتعلق بالقانون المدني.

³ المرسوم التنفيذي 07-162 المؤرخ في 30 - 05 - 2007 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 01 - 123 والمتضمن لنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشيكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، ج 37، جوان 2007.

ومع صدور القانون رقم 03-15 و المتعلق بعصرنة العدالة في سنة 2015 تم ذكر التوقيع الالكتروني في أحكامه دون أن يقدم له تعريفاً ذلك في القسم الثاني والمتضمن لتصديق الالكتروني من نص المادة الرابعة 04 منه إلى غاية نص المادة السابعة (07)¹ ليصدر بعدها المشرع الجزائري وفي نفس السنة القانون رقم 04-15 والمتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني أين عرف من خلاله التوقيع الالكتروني من خلال نص المادة الثانية (02) في الفقرة "02" منها على أنه "بيانات في شكل الكتروني، مرفقة أو مرتبطة منطقياً ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة لتوثيق".

لتحدد المادة السادسة (06) منه استعمالات التوقيع الالكتروني كالتالي "يستعمل التوقيع الالكتروني لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الالكتروني".

رابعاً: شهادة التصديق الالكتروني

قدم المشرع الجزائري من خلال نص المادة الثانية (02) من القانون رقم 04-15 والمتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني تعريفاً لشهادة التصديق الالكتروني على أنها "وثيقة في شكل الكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع"². وقد ميز المشرع الجزائري بين نوعين من شهادة التصديق الالكتروني حيث نص على الشهادة الأولى والمتعلقة بالتصديق الالكتروني البسيط في نص المادة (02) وبالتحديد في الفقرة (7) منها على أنها "تربط بين البيانات الخاصة بفحص التوقيع الالكتروني وشخص معين تؤكد هويته"، أما الشهادة الثانية فقد أطلق عليها بشهادة التصديق الالكتروني الموصوفة حيث نصت المادة (15) من نفس القانون عليها كونه "شهادة تقدم من طرف ثالث موثوق أو من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني" وقد نصت نفس المادة على مجموع الشروط التي يجب أن تتوافر فيها.

في حين عرفها البعض من الفقه على أنها "تلك الشهادات التي تصدر من جهة معتمدة ومرخصة من قبل الدولة لإثبات نسبة التوقيع الالكتروني إلى شخص معين استناداً

¹ القانون رقم 03-15 و المتعلق بعصرنة العدالة.

² المادة الثانية (02) من القانون رقم 04-15 و المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني.

إلى إجراءات معتمدة، والغرض من الحصول على تأكيد نسبة رسالة البيانات أو العقد الالكتروني إلى مصدره وأن التوقيع الالكتروني هو توقيع صحيح وصادر ممن نسب إليه".¹ بينما عرفها المشرع المصري في نص المادة الأولى (01) من القانون المتعلق بالتوقيع الالكتروني على أنها "الشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع".²

كما انه وبالإضافة إلى الشهادة السابقة فانه توجد شهادات أخرى مثل شهادة البيان التي تبين صحة واقعة وقت وقوعها، وشهادة توثيق تاريخ الإصدار والتي يتم من خلالها توثيق تاريخ ووقت إصدار التوقيع الرقمي أين يقوم صاحب الشهادة وبعد التوقيع عليها بإرسالها إلى الجهة المختصة بالتوثيق والتي تقوم هنا بتسجيل التاريخ عليها وتوقيعها من جهتها ثم تعيد إرسالها لمرسلها.³

المبحث الثاني: الدعوى الالكترونية في المادة المدنية والإدارية

يعتبر الحق في اللجوء للقضاء من الحقوق الأساسية التي كرستها جميع الدساتير العالمية لما له من أهمية مع التكفل بوضع جهاز قضائي فعال وسريع يكفل هذا الحق بما يستلزم من متطلبات حيث يمكن للأطراف المتنازعة أن تقضي حقها بواسطة هذا الجهاز عن طريق قيد دعواهم والتي تعتبر الوسيلة القانونية التي تسمح للمتقاضين بالحصول على حقوقهم المنتهكة وحمايتهم.

تعد الدعوى القضائية وبصفة عامة سلطة إجرائية ممنوحة لصاحب الحق تسمح له باللجوء إلى الجهاز القضائي المختص للمطالبة بحماية الحق المنتهك،⁴ ومع التقدم التكنولوجي وإدخال تقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العدالة تغيرت المفاهيم الكلاسيكية إلى مفاهيم قضائية إلكترونية من بينها الدعوى الالكترونية .

¹ خالد ممدوح إبراهيم ، التقاضي الالكتروني ، مرجع سابق، ص 273.

² المادة الأولى (01) من القانون المتعلق بالتوقيع الالكتروني المصري .

³ Michael Froomkin, The essential role of trusted third parties in electronic commerce, University of Miami, Law School Institutional Repository, 75 or. L. Rev. 49, 1996, P20.

⁴ يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، ط، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 07 .

ويقصد بالدعوى الالكترونية استخدام الوسائل الالكترونية من اجل تكليف الشخص صاحب الحق الثابت أو المزعوم شخص آخر انتهاك هذا الحق أمام القضاء أين يتم قيد الأخيرة الكترونيا ودون الحاجة لتتنقل مباشرة لمقر المحكمة المختصة.

وتماشيا مع النمط الالكتروني لهذه الدعوى فانه لا بد من أن تكون جميع الإجراءات القضائية بصفة الكترونية حيث تمر الأخيرة بمجموعة من المراحل أولها هي قيد الدعوى وتسجيلها عبر الموقع الرسمي والالكتروني الراجع لوزارة العدل أو الخاص بالمحكمة المعنية بالنزاع ثم لتسديد الرسوم القضائية بواسطة وسائل الدفع الالكترونية لتليهم مرحلة التبليغ وانعقاد الخصومة الكترونيا والطعن في الأحكام بواسطة الوسائل الالكترونية.

وبناء على ما سبق ولمحاولة التعمق في موضوع الدعوى الالكترونية سنتطرق في **المطلب الأول** إلى تحديد مفهوم الدعوى الالكترونية، ثم سنتطرق إلى الإجراءات القضائية الالكترونية في المسائل المدنية في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول: مفهوم الدعوى الالكترونية

تعتبر الدعوى القضائية الوسيلة القانونية التي يلجا إليها المواطن من اجل حماية حق أو للحصول عليه أين تقوم على مجموعة من الشروط الشكلية التي اقرها قانون الإجراءات المدنية والإدارية وفقا للمواد 13 و 64، 65 واستوجب توافرها وتتمثل في كل من الصفة والمصلحة والأهلية وفي غياب هذه الشروط يسقط الحق في اللجوء للقضاء.¹

وبالرجوع إلى نص المادة 164 من الدستور الجزائري نجدها تنص على: "أن يحمي القضاء المجتمع وحرّيات وحقوق المواطنين طبقا لأحكام الدستور"، أما نص المادة 177 من الدستور الجزائري فقد أقرت انه: "يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية".

في حين نجد أن المادة الثالثة (03) الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على انه: "يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".²

¹ يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، المرجع نفسه ، ص 08.

² المادة الثالثة (03) الفقرة الأولى من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

لذلك واستنادا لما سبق طرحه فانه يمكننا القول أن الدعوى القضائية هي تلك الوسيلة التي يقرها الدستور للمواطنين من اجل حماية حقوقهم،¹ ومع إدخال الوسائل الالكترونية في عملية التقاضي أصبحت تسمى الدعوى القضائية الدعوى الالكترونية والتي لا تختلف من حيث المبادئ عن الدعوى التقليدية بل تفرق عنها من حيث الوسيلة المستعملة أين تعتمد الدعوى الكلاسيكية على المستندات الورقية بينما تقوم الدعوى الالكترونية على الدلائل الرقمية.

ومن اجل توضيح أكثر سنتناول في الفرع الأول تعريف الدعوى الالكترونية.

الفرع الأول: تعريف الدعوى الالكترونية

قد اختلفت وتتنوع التعريفات التي قدمت لمصطلح الدعوى الالكترونية من فقه وتشريعات لذلك سنتطرق أولا إلى التعريف اللغوي كالتالي:

أولاً: التعريف اللغوي

يشمل مصطلح الدعوى الالكترونية جزئين، أول متمثل في كلمة دعوى وثاني متمثل في كلمة الكتروني، ويقصد بكلمة دعوى من حيث اللغة اسم من الادعاء، أي لما يدعى وتدل على معنى إضافة الإنسان لنفسه شيئاً سواء بالاستحقاق أو بالملك كما تعرف بأنها "قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره لنفسه".²

أما مصطلح الكتروني فهي تعني في اللغة ظهور العقل الالكتروني، في كل المكاتب كما يمكن أن يعني مصطلح الكتروني آلة تعتمد على الإلكترونيات من اجل التدقيق في العمليات الحسابية و البيانات وفي وقت قياسي.³

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

وتعني الدعوى الالكترونية من ناحية الاصطلاح " الاعتماد على مجموعة من التقنيات التي تحوي كل ماهو كهربائي أو رقمي أو مغناطيسي أو لاسلكي أو كهرومغناطيسي وغيرها

فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 17 .

² ابن المنظور، لسان العرب ، ط 03 ، دار المعارف، القاهرة، 1971، ص 223.

³ موفق دعبول، نزار الحافظ، مروان البواب، معجم المصطلحات المعلوماتية، دمشق، سوريا، 2000، ص 440 .

من الوسائل التي تحدد مجال نوع النشاط المعين"، ما يفيد بان الدعوى الالكترونية هي مجموع الإجراءات القضائية الالكترونية والتي تتم في وسط مرتبط بشبكة الانترنت.¹

ثالثاً: التعريف الفقهي

يمكن القول بان الدعوى الالكترونية هي "سلطة اللجوء إلى القضاء من اجل الحصول على تقرير لحق موضوعي أو لحمايته بواسطة الوسائط الالكترونية وفي توافر شبكة الانترنت"، أي أنها "مكنة الوصول إلى إثبات الحق الذي تتضمنه لائحة الادعاء بواسطة مجموعة متطورة من الإجراءات الالكترونية منتجة لأثارها القانونية وتعتمد بمضامينها آليات تقنية في الإجراءات القضائية".²

وبالرجوع إلى الدكتور محمد عصام الترساوي فنجده قد عرف الدعوى الالكترونية بأنها "الدعوى التي يتم فيها إرسال عريضة الدعوى بطريقة حاسوبية إلى المحكمة عبر موقعها الالكتروني بواسطة البريد الالكتروني أو عبر الرقم الكودي بالنسبة للمحامي المعلوماتي الحاصل عليه من نقابة المحامين وتسجيل المحررات الالكترونية المتعلقة بالقضية".³ وقد عرفها البعض من الفقه على أنها "مجموعة من الإجراءات المعاصرة التي تتخذ للحصول على حكم قضائي والاندماج بمعنى أن تتخذ جميع الإجراءات في وقت واحد، فتبدأ بطلب يقدم إلى القاضي الالكتروني يشمل جميع الإجراءات التي يجب أن تشملها الخصومة بداية من الطلب القضائي والمواد القانونية التي يطلب تطبيقها على النزاع وتحديد المدعي ومكانه والمشكلة الواقعة المرتبطة بالمسالة المطروحة على القاضي، وتدمج جميع هذه الطلبات وتقدم في مرحلة واحدة ويتم إدخالها ضمن إجراء واحد يطلق عليه بمرحلة الإدخال".⁴

¹ نجاه زعزوعة ، التقاضي الالكتروني كآلية لتحقيق العدل ، مرجع سابق ، ص 157.

² خالد ممدوح ابراهيم ، التقاضي الالكتروني - الدعوى الالكترونية وإجراءاتها، مرجع سابق، ص 21 .

³ محمد عصام الترساوي ، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الالكترونية، ط01 ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2013، ص 67 .

⁴ يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2012، ص 364 .

وبالتدقيق في هذا التعريف يلاحظ انه حاول إعطاء تعريف لدعوى الالكترونية من خلال تركيزه على مجموع الإجراءات الالكترونية المتبعة خلال مسار الدعوى لغاية الفصل فيها بحكم .

كما عرفت كذلك الدعوى الالكترونية بأنها "الأسلوب الحديث للجوء إلى القضاء عبر الوسائل الالكترونية وباستخدام الحاسوب والانترنت من اجل تحديث العدالة وإدارة مرفق القضاء عن طريق نقل بيانات عريضة الدعوى من حاسوب إلى آخر عبر الشبكة بدلا من الاعتماد على الأوراق ولتسهيل الإجراءات وتقليل التكاليف والنفقات وتحقيق التقاضي المعصرن و المتمسم بسمة عصر تكنولوجيا المعلومات".¹

ومن خلال التعريف السابق يمكننا القول بان الدعوى الالكترونية هي إمكانية اللجوء إلى القضاء من اجل حماية الأفراد لحقوقهم باستخدام الوسائط الالكترونية، وأن الغرض الرئيسي لدعوى الالكترونية هو تسهيل عملية الوصول إلى الجهاز القضائي من طرف المتقاضين مع خفض التكاليف وتحقيق في الأخير الهدف الأسمى وهو مواكبة العصر الرقمي وبالتقاضي الالكتروني.

كما عرف الدكتور خالد حسن احمد لطفي الدعوى الالكترونية بأنها "سلطة الالتجاء إلى القضاء بقصد حماية قاعدة مقررة في النظام وتتم بواسطة وسائط الكترونية وباستخدام الحاسوب والانترنت من خلال تقديم عريضة افتتاح دعوى عبر الموقع الالكتروني الراجع للمحكمة المختصة بذلك".²

وحسب جميع التعريفات السابقة الذكر فيمكننا القول بان الدعوى الالكترونية هي خدمة متوفرة في الموقع الالكتروني الرسمي والراجع للمحكمة المختصة حيث يمكن للمواطنين إيداع عرائضهم وعن بعد بنفسهم أو بواسطة محاميهم من اجل حماية حق لهم.

رابعاً: التعريف التشريعي

¹ داديا تميل سليمان، الإطار القانوني لتقاضي المدني عبر الانترنت، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة صلاح الدين، العراق، 2012، ص 93 .

² خالد حسن احمد لطفي، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي - بين النظرية والتطبيق، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020، ص 125 .

لم يتطرق المشرع الجزائري أو حتى غيره من تشريعات العالم إلى وضع تعريف لدعوى الالكترونية، كذلك فانه وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإننا نجد المشرع الجزائري اكتفى بتحديد إجراءات رفع الدعوى القضائية وشروطها في حين لم يتطرق حتى لمفهوم الدعوى القضائية، غير انه يمكننا تحديد أطراف الدعوى الالكترونية وهم ثلاثة على التوالي:

1- المدعي: يتجسد المدعي في شخص رافع الدعوى سواء كان شخص طبيعي أو شخصا من الأشخاص المعنوية، وحسب أحكام قانون ا.م.اد فيشترط أن تتوفر فيه الصفة و المصلحة وان تكون العريضة المودعة موقعة من طرفه .

2- المدعى عليه: ويتجسد في من ترفع ضده الدعوى وقد يكون كذلك شخص طبيعي أو شخصا من الأشخاص المعنوية.¹

3- الوسيط الالكتروني: ويتجسد في البرنامج الالكتروني الذي يحرك الدعوى أين يقوم باستقبالها عند ادعائها من طرف المدعي ليقوم بعدها بإرسالها للأجهزة المختصة في النظر فيها.²

الفرع الثاني: أنواع الدعاوى الالكترونية

تختلف الدعوى الكلاسيكية عن غيرها الالكترونية كون الأخيرة تتم إجراءاتها في أوساط الكترونية وبواسطة دعائم الكترونية ما يجعلنا نقسمها من الناحية الفنية إلى الأنواع التالية :

أولاً: الدعوى النموذجية

تتجسد الدعوى الالكترونية في صورة نموذج توفره المحكمة وفقا لمتطلباتها على موقعها الالكتروني الرسمي والراجع إليها، أين يحصل عليه الجمهور المتقاضي بمجرد الولوج إلى الموقع الالكتروني للمحكمة المختصة فيقوم بتحميل نسخة من النموذج في جهاز الحاسب الخاص به الذي لا بد من احتوائه على برنامج "أجكس فورم"، ويحمل هذا

¹ عبد الرحمان بربارة، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط02، منشورات بغدادي لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 48 - 49 .

² نسيمه ترجمان، آلية التقاضي الالكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية ، المجلد 05 ، العدد02 ، جامعة يحي فارس المدينة، الجزائر، 2019 ، ص 125 .

النموذج جميع البيانات التي تتطلبها المحكمة في الدعوى وخاصة منها تلك المتعلقة بالمدعي رافع الدعوى حيث يوفر النموذج أمام كل بيان فراغ خاص بالمدعي وما يميز هذا النموذج انه مزود بإشعار فوري لكل خطأ أو إغفال لفراغ أو غيرها ليقوم المصحح الالكتروني للأخطاء بتتبيه رافع الدعوى ليصححه¹ ما يجعل من الدعوى الالكترونية المرفوعة بهذا النموذج محسومة من الناحية الشكلية.

ثانيا: الدعوى البريدية

وقد أطلق على هذا النوع من الدعاوى اسم الدعوى الالكترونية البريدية لان البريد الالكتروني هو الدعامة الأساسية لهذا النوع من الدعاوى، حيث يقوم المدعي بإرسال عريضته عبر البريد الالكتروني الخاص به إلى البريد الالكتروني الراجع للمحكمة المختصة في الفصل في النزاع لتقوم المحكمة بعد التحقق من العريضة من حيث الشكل بإرسالها إلى الأطراف المدعى عليهم، وهكذا يكون البريد الالكتروني هو الوسيط الذي يتم من خلاله تبادل الملفات والمستندات بين الأطراف المتنازعة و المحكمة المختصة.²

ثالثا: الدعوى الخطية

سميت بالدعوى الالكترونية الخطية لأنه يتم فيها كتابة عريضة الدعوى بخط اليد أو عن طريق إدراج البيانات في النموذج الخطي مع المرفقات وغيرها ليتم بعد ذلك نسخها بواسطة الناسخ الضوئي لإدخالها مباشرة لجهاز الحاسب الخاص بالمحكمة المختصة أو نسخها وإرسالها عبر البريد للمحكمة، كما يطلق عليها بالكمبيالة الورقية لاحتوائها على أوراق عادية تتم معالجتها عبر المصرف بصورة الكترونية.³

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية الالكترونية في المسائل المدنية والإدارية

تعتبر الدعوى الالكترونية التصرف الإرادي وباستعمال الوسائط الالكترونية والذي يتقدم به الفرد للقضاء من اجل توفير له الحماية القضائية لحق ما بمعنى أنها طلب شخص حقه

¹ سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 29.

² سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، المرجع نفسه، ص 31.

³ محمد بن قنينان بن عيد الرحمان، الكمبيالة الالكترونية، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، 2012، ص 03 .

من آخر أمام القضاء، أين تمر الأخيرة بعدة مراحل تبدأ من تقديم عريضة افتتاح دعوى وتسجيلها لدى أمانة المحكمة إلى دفع الرسوم القضائية الكترونياً ثم إلى تبليغ الخصوم.¹ وللوقوف على الإجراءات القضائية الالكترونية التي تمر بها الدعوى الالكترونية سوف نستعرض في الفرع الأول المرحلة الأولى وهي مرحلة قيد الدعوى وتسجيلها مع دفع الرسوم ثم تبليغ الخصوم، لننتقل في الفرع الثاني إلى المرحلة الموالية وهي مرحلة انعقاد الخصومة والفصل فيها، ثم المرحلة الأخيرة في الفرع الثالث صدور الأحكام و الطعن فيها الكترونياً.

الفرع الأول :إجراءات تسجيل الدعوى الكترونياً

تشمل المرحلة الأولى لتسجيل الدعوى الكترونياً كل من الإجراءات التالية والمتمثلة على التوالي في إيداع الدعوى الالكترونية وتسجيلها لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة ليلبها إجراء دفع الرسوم القضائية الكترونياً ثم تبليغ الخصوم المعنية بفحوى الدعوى حيث سنتطرق للعناصر السالفة كالتالي:

أولاً : الإيداع الالكتروني لدعوى

بمجرد دمج تكنولوجيا الإعلام والاتصال داخل الجهاز القضائي أصبح بإمكان الجمهور المتقاضي بنفسه أو بواسطة دفاعه تسجيل دعواهم الكترونياً ويتوافر شبكة الانترنت ودون الحاجة للانتقال مباشرة إلى مقر المحكمة المختصة، حيث ابتكرت التكنولوجيا برنامج لإرسال وقبول المستندات الكترونياً عبر نظام (EDARS) وهو اختصار لنظام Electronic Documents Acceptance And Routing System² أين يفتح هذا النظام قنوات الاتصال بين الأطراف المتنازعة والمحكمة عبر البوابة الالكترونية والتي يتم من خلالها إيداع مرفقات الدعوى ومستنداتها لإرسالها للأطراف المعنية.

ويختلف نظام تسجيل الدعوى الكترونياً حسب كل دولة، وبالرجوع إلى الدول التي تسمح للمحاكم بإنشاء بوابة الكترونية خاص بها مثل بلجيكا نجد أن الجمهور المتقاضي يمكنهم تسجيل دعواهم بنفسهم وباستعمال جهاز الحاسب الآلي الخاص بهم وفقاً للخطوات التالية: بحسب نظام كل دولة فإنه أولاً يجب الدخول إلى الموقع الرسمي لوزارة العدل مثلما هو الحال في الدولة الجزائرية أو الى الموقع الرسمي الخاص بالمحكمة المختصة بالفصل في

¹ حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، مرجع سابق، ص 173 .

² E-Arbitration-T, online Arbitration: what technology can do for Arbitral Institutions, Available online <http://people.crunel.ac.uk/~csstade/eat/urbrun>

النزاع عبر البوابة الالكترونية التي تتوفر من خلالها خدمة تسجيل الدعاوى وعلى مدار 24 ساعة وخلال جميع أيام الأسبوع، أين توفر هذه المواقع الخدمات دليل إرشادي للمستخدمين من أجل أن تتم عملية تقييد الدعوى بنجاح حيث يحتوي هذا الدليل على نماذج متنوعة حسب نوع القضايا،¹ ليقوم المدعي بعد الولوج إلى البوابة وبالتحديد إلى نافذة تسجيل الدعاوى بملء جميع البيانات التي خصص لها مكان لمأها² والتي فالغالب تشمل بيانات شخصية متعلقة بالمدعي بالإضافة إلى صورته الشخصية، اسم المدعي عليه وموطنه وفي حالة تعددهم يسجلهم جميعاً، إدراج القسم المختص بالقضية مع تحديد الطلبات القضائية وتحميل المرفقات إن وجدت لترسل بعدا عبر البريد الالكتروني.

وتختلف الإجراءات إذا كان المسؤول عن قيد الدعوى هو دفاع المدعي أي محاميه أين يمكن للأخير الولوج من النافذة الالكترونية المخصصة للمحامين عبر الموقع الرسمي للمحكمة المختصة وذلك بإدخال رقم يتحصل عليه من نقابة المحامين أو رمزه " Code " ليرسل بعد ذلك عريضة افتتاح دعوى إلى خدمة الاستقبال وتسجيل الدعاوى ليتأكد بعدها البرنامج الرقمي من صحة البيانات ومن هوية المستخدم وتوقيعه لسماع له بالدخول والاستمرار في عملية التسجيل من خلال قائمة الاختيارات التي يحدد فيها المحامي نوع القضية والقسم المختص موضوعها ثم في الأخير طلباته القضائية ليحمل بعدها المرفقات أو المستندات إن وجدت ويرسلها عبر البريد الالكتروني.³

ليتم في الأخير فحص العريضة المسجلة من طرف أمين الضبط الذي يكون عادة صاحب الاختصاص في استقبال الدعوى وقيدها تحت رمز تسلسلي وترتيبها ضمن المحررات الالكترونية الخاصة بالمحكمة لجدولتها لاحقاً، ثم يحيل بيانات الدعوى للمحاسب من أجل تسديد الرسوم القضائية إلكترونياً.

¹ خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني وإجراءاته أمام المحاكم، مرجع سابق، ص 97 .

² النموذج المعد سلفاً يحتوي على تقنية AJAX وهي اختصار لكلمة And Script XML Asynchronous Java ، لمزيد من المعلومات انظر اشرف جودة، محمد محمود، المحاكم الالكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر، مرجع سابق، ص 44.

³ سجي عمر شعبان آل عمرو، الدعوى الالكترونية ودورها في سرعة حسم النزاع، مداخلة مقدمة لندوة العلمية الثامنة عشر، المنعقدة في كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق ، عنوان "دور وسائل التقدم العلمي في الحد من تراكم الدعاوى أمام المحاكم المدنية، والمنعقد في 07 افريل 2019 ، ص13 ، والمتوفر عبر الرابط التالي:

<https://www.resarchgate.net.bublication>

وتتهج العديد من الدول نظام التسجيل الإلكتروني لدعاوى منها الولايات المتحدة الأمريكية حيث لا يمكن للمحاكم الأمريكية أن تستقبل الدعاوى إلى عن طريق البريد الإلكتروني المخصص لذلك وتستعمل في ذلك نظام يطلق عليه **Electronic Case Fille**، أين يوفر هذا النظام للأطراف المتنازعة إمكانية الإيداع الإلكتروني لدعاوى في قلم المحكمة المختصة ويعرف الإيداع الإلكتروني على أنه "أنه عملية إرسال مستند بالوسائل الإلكترونية من الأطراف المهتمة إلى أمانة المحكمة مباشرة، وتسبق هذه الخطوة عملية "التسجيل الإلكتروني" فلا بد للأطراف من التسجيل ووضع لمعلوماتهم الخاصة لدى موقع المحكمة المرجوة حتى تتعرف عليهم لاحقاً".¹

غير أنه وبالرجوع إلى الدليل الذي وضعه المركز الوطني لمحاكم الولايات (NCSC)² بالتعاون مع أمانة NAFTA³ نجده وضع تعريفاً أكثر شمولاً لعملية الإيداع الإلكتروني حيث عرفها بأنها "عملية إرسال المستندات وغيرها من معلومات للمحكمة من الأطراف المتنازعة أو الجمهور المستفيد بواسطة وسيط إلكتروني وليس على الورق حيث يتيح التسجيل الإلكتروني للأشخاص إنجاز المزيد من أعمالهم باستخدام أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم، وإرسال المستندات واستلامها، ودفع رسوم التسجيل، وإخطار الأطراف الأخرى، وتلقي إخطارات المحكمة، واسترداد معلومات من المحكمة لاحقاً".⁴

¹ محمود مخطار عبد المغيث محمد، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسيير إجراءات التقاضي المدني، د ط، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع، مصر، 2013، ص 25.

² NCSC: "يقوم هذا المركز بتقديم الاستشارات والتدريب والبحوث وتقييم الأنظمة العدية في جميع أنحاء الولايات المتحدة وفي جميع أنحاء العالم. ويعمل كمركز لتبادل المعلومات فيما يتعلق بجميع مجالات الإدارة القضائية. يضم هذا المركز في عضوية مجلسه قضاة من محكمة الاستئناف بالدولة وقضاة ومديري المحاكم من كافة المستويات والاختصاصات في محاكم الولايات ومحامين ومستخدمي المحاكم".

³ أمانة نافتا هي منظمة فريدة تأسست في 1994 عملاً بالمادة 2002 من اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية (نافتا). تدير الآليات المحددة بموجب نافتا لحل النزاعات التجارية بين الصناعات الوطنية الكندية والمكسيكية والولايات المتحدة أو الحكومات في الوقت المناسب وبطريقة محايدة. وهي تتألف من قسم كندي ومكسيكي وأمريكي تقع في عاصمة بلدانهم، أوتاوا، ومكسيكو سيتي، وواشنطن العاصمة.

⁴ الموقع الإلكتروني الرسمي ل NCSC، متوفر على الرابط التالي <http://www.ncsconline.org> ، تاريخ الزيارة 25-02-2023.

أما في سنغافورة فقد استحدث نظام المحكمة الإلكترونية بهدف السماح برفع الدعوى عبر الإنترنت لتحقيق مكتب بلا أوراق وتوفير مساحات لتخزين مع السماح بالوصول الفوري إلى المستندات أثناء المحاكمة وتجنب تزوير المستندات، أين تتجسد كلها في التطبيقات الأنظمة الإلكترونية للمحاكم وهي نظام الإيداع الإلكتروني EFS نظام إدارة القضايا CMS نظام إدارة قائمة الانتظار QMS.¹

يسمح نظام الإيداع الإلكتروني (EFS) عموماً برفع القضايا عبر الإنترنت حيث يقوم الجمهور المتقاضي برفع قضيته عبر الإنترنت من خلال التسجيل وتقديم الطلبات لتصدر المحكمة بعد ذلك رقم القضية عبر الإنترنت ويتم تقديم جميع المستندات الأخرى عبر الإنترنت.²

وبالرجوع إلى المملكة المتحدة فنجدتها استحدثت سنة 2010 برنامج أطلقت عليه اسم E-Filing والذي أتاح للمتقاضين إمكانية إرسال دعواهم بواسطة البريد الإلكتروني وفي صيغة PDF ودون اضطرارهم للاتجاه إلى مقر المحكمة مباشرة.³

أما في الأردن فانه استناداً لنص المادة الرابعة (4) الفقرة "أ" من القانون المتعلق بالإجراءات القضائية المدنية والصادر في سنة 2018 نجدتها تجيز أن تقدم الدعوى إلكترونياً شريطة أن يتم تقديم كل ما قدم إلكترونياً للمحكمة في شكله الورقي الكلاسيكي وإلا اعتبر رفع الدعوى باطلاً، فنص المادة إذن يجيز أن يتم تسجيل الدعوى إلكترونياً مع طلباتها وبجميع إجراءاتها الأخرى من دفع لرسوم وتبليغ الخصوم وتبادلهم للمذكرات والمرفقات وغيرها.⁴

ثانياً: دفع الرسوم القضائية إلكترونياً

¹ Ojo, A., Janowski, T. and Estevez, E.; "Semantic interoperability architecture for electronic government", Proceedings of the 10th Annual International Conference on Digital Government Research: Social Networks: Making Connections between Citizens, Data and Government, Digital Government Society of North America, pp. 63-72,

² أمال بدغوي، الإيداع الإلكتروني انتقال نحو المستندات الرقمية في المحاكم اليوم، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 16، الجلفة، الجزائر، 2023، ص 1318.

³ Practice Direction SB- Communication and filing by E-mail, available at : <http://www.justice.gov.uk>.

⁴ محمود مخطار عبد المغيث محمد، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسيير إجراءات التقاضي المدني، مرجع سابق، ص 28.

تتميز المحكمة الالكترونية باستخدامها للوسائل الالكترونية وفي جميع الإجراءات القضائية من بينها الدفع الالكتروني لرسم القضائية الذي يتم بواسطة وسائل الدفع الالكترونية حيث تعد الأخيرة "مجموعة من الوسائل التي تسيورها البنوك وتضعها تحت تصرف متعاملها بغرض التحويل الحر للأموال مهما كانت الوسائل والدعائم المستعملة".¹

تعتبر بطاقات الدفع الالكتروني الوسيلة المستعان بها للوفاء بدل النقود فهي مصنوعة وفقا لنموذج يحدد الجهة المصدرة لشخص محدد لتكون مقبولة لدى فئة معينة²، ويميز بين نوعين من الأخيرة نوع أول كان موجودا مسبقا ليتم تغيير طريقة معالجته وإدخال عليه الوسائل الالكترونية مثل الأوراق التجارية والتحويلات البنكية والبطاقات البنكية، ونوع ثاني يتماشى مع مقومات التجارة الالكترونية مثل النقود الالكترونية والبطاقات الذكية والتي أصبحت تستعمل اليوم من اجل تسديد الرسوم القضائية أين يتم ذلك بالاعتماد على برنامج حاسوبي ويملف الدعوى من اجل تقييم نسبة الرسوم القضائية والتي غالبا ما تكون محددة سلفا وتدفع مباشرة بواسطة بطاقات الدفع الالكترونية عند إرسال المرفقات والمستندات³ والتي سنضع لها تعريفا على التوالي:

1- البطاقات الائتمانية (Credit Cards)

تعتبر البطاقات الائتمانية من أشهر البطاقات وأكثرهم شيوعا في المعاملات التجارية أين يطلق عليها العديد من التسميات من بينها بطاقة الدفع البلاستيكية أو النقود البلاستيكية وتعني تلك البطاقات التي تصدرها الشركات المالية المتخصصة أو البنوك لعملائها لدفع بها كوسيلة بديلة لنقود في صورتها التقليدية.⁴

¹ باطلي غنية، وسائل الدفع الالكتروني، ط 01، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 11.

² أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، ط 01، دار المسيرة لطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 33.

³ باطلي غنية، وسائل الدفع الالكتروني، المرجع نفسه، ص 25.

⁴ جميل أحمد، رشام كهينة، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 01، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ديسمبر 2009، ص 108.

وقد وضع تعريف للبطاقة الائتمانية على أنها " تلك البطاقة التي تمنح وبناءا على تعاقد خاص بين إحدى الهيئات المالية القائمة على تسهيل الائتمان وبين احد الأشخاص وبموجب هذا التعاقد تقوم هذه الهيئة بفتح اعتماد بمبلغ محدد من المال فإذا أراد صاحب البطاقة شراء سلعة أو الحصول على خدمة من احد المتاجر المعتمدة لدى تلك الهيئة المصدرة فيقوم بتقديم البطاقة إليه أين تقوم الجهة المصدرة بتسوية العملية ثم تسترد مقابلها من حاملها وفقا لشروط فتح الاعتماد".¹

وبالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجده وفي القانون رقم 91-1382 الصادر بتاريخ 30-12-1991 والمتضمن للامان في الشيك وبطاقات الدفع وبالتحديد في الفصل المستحدث والخاص ببطاقات الوفاء في نص المادة 57 في فقرتها "أ" عرفت البطاقات على النحو الآتي " تعد بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن مؤسسة ائتمان أو إحدى الهيئات أو المصالح المذكورة في المادة الثامنة(08) من القانون رقم 84-46 المتعلقة بأنشطة ومراقبة المؤسسات الائتمانية والتي تسمح لحاملها بسحب أو بنقل الأموال".²

غير أن المشرع الجزائري وبالرجوع إلى نص المادة 69 من القانون المتعلق بالنقد والقرض نجده عرفها على أنه "تعتبر وسائل الدفع كل الأوراق التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".³

وبالمقارنة مع نص المادة الثالثة (03) من الأمر 05-06 والمتعلق بمكافحة التهريب نجد المشرع قد استبدل عبارة مهما يكن السند بمصطلح وسائل الدفع الالكتروني، وبصدور قانون التجارة الالكترونية وبالتحديد نص المادة السادسة (06) في فقرتها الخامسة والتي

¹ محمد عمر الشويرف، التجارة الالكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، ط01، دارالزهران لنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2013، ص 114.

² القانون رقم 91-1382 المؤرخ بتاريخ 30-12-1991 والمتضمن للامان في الشيك وبطاقات الدفع، ج ر الفرنسية 15، الصادرة بتاريخ 01 جانفي 1992 بفرنسا، ص 12 .

³ أمر رقم 03-11 مؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض.

أعطت تعريفا لوسائل الدفع على أنها " كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا لتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة الكترونية ".¹

ويعتبر من أشهر هذه البطاقات: Visa Card ,Master Card ,Carrier Card ,Debit Card ,Classic Card ,Gold Card ،وتستعمل هذه البطاقات بنظام خدمة المصرف الآلي ATMS، أين يتيح هذا النظام لعملائه أصحاب البطاقات التعامل مع حساباتهم في أي مكان وفي أي وقت عبر البنك أو أي جهاز له القدرة على التعامل مع بطاقات الدفع الالكتروني حيث تحمل الأخيرة المعلومات الشخصية الخاصة بالمستخدم صاحب البطاقة ومعلومات عن رصيده في البنك .²

ب- النقود الالكترونية E-Money

يعبر عن مصطلح النقود الالكترونية بعدة مصطلحات أخرى منها النقود الرقمية Digital Money أو العملة الرقمية³ Digital Currency، حيث يعد مصطلح النقود الالكترونية مصطلح حديث النشأة والأكثر استعمالا من بين المصطلحات السابقة أين تستعمل لدفع وتسديد الوفاء بطريق الكتروني بدلا من الوسائل⁴ الكلاسيكية.

وتعرف النقود الالكترونية على أنها "وحدات الكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من المشتري إلى البائع أو إلى أي جهة أخرى حيث تخزن هذه الوحدات إما في ذاكرة كمبيوتر صغير في كارت يحمله المستهلك أو تخزن في ذاكرة الكمبيوتر الشخصي للمستهلك يستخدمها عن طريق هذا الكمبيوتر".⁵

¹ الأمر 18 - 05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، السالف الذكر .

² علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، ط03، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 600 .

³ ABRAZHEVILCH, Classification and characteristics of electronic payment systems, TIPO, Endhoverr, Netherlands, 2001, P04.

⁴ باطلي غنية، وسائل الدفع الالكتروني، المرجع السابق، ص 254.

⁵ شريف محمد غانم، محفظة النقود الالكترونية - رؤية مستقبلية، د، ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص08.

وقد وضع الدكتور لوسي عقيلان تعريفا لنقود الالكترونية على أنها: "أرقام الكترونية مقبولة الدفع وكل رقم تمثله قيمة مالية معينة بحيث يستطيع المستهلك من خلالها الوفاء بالتزاماته فهي مستمدة من رضا المستهلك لاستخدامها في الوفاء بالتزاماته وقبول التاجر لها كوسيلة وفاء مقبولة".¹

بينما عرفها جانب من الفقه على أنها: "مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية أن تحل فعليا محل تبادل المعاملات التقليدية"،² ما يفيد أن النقود الالكترونية هي العنصر المكافئ لنقود العادية التقليدية.³

كما عرفها البنك المركزي الأوروبي على أنها: "مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية تستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها ودون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما".³

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يعطي لنقود الالكترونية تعريفا صريحا بل اكتفى بالإشارة إلى وسائل الدفع الالكترونية التي تشمل النقود الالكترونية واعتبرها الوسيلة التي تمكن صاحبها من تحويل الأموال والعملات باستخدام الوسائط الالكترونية الحديثة.

ويمكننا القول بان النقود الالكترونية هي نقود خاصة تصدر من طرف شركات أو مؤسسات ائتمانية خاصة فهي عبارة عن قيمة نقدية مخزنة الكترونيا ما يعني انه لا يمكن استخدامها والاستفادة منها إلى بوجود جهاز الحاسب الآلي الموصول بدعامة الكترونية، وما يميز هذا النوع من النقود أنها صالحة للوفاء بالتزامات متنوعة ومتعددة منها دفع المصاريف

¹ لوسي عقيلان أبو عقيل، التنظيم القانوني لنقود الالكترونية كأحد وسائل الدفع، ط01، دار الأيام لطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018، ص27.

² خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير، النظام القانوني لنقود الالكترونية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 02، العراق، 2014، ص04.

³ جلال عائد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، د ط، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص57.

القضائية أما وفي حالة ما اقتضت النقود وظيفة لتحقيق غرض واحد دون غيره فتعتبر هذه النقود بطاقات الكترونية ذات الغرض الواحد.¹

ج- المحفظة الالكترونية

تعتبر المحفظة الالكترونية برنامج الكتروني يتم تنزيله من طرف العميل وتحميله في جهاز الحاسب الآلي الخاص به أو الراجع إلى البنك أو أي جهة أخرى تقدم خدمات الدفع الالكتروني ، كما يمكن أن تكون المحفظة الالكترونية في صورة بطاقة ذكية تتضمن مبلغ معين من النقود التي تكون مدفوعة مسبقا والتي يمكن تثبيتها كذلك على جهاز الحاسب الآلي.²

د- الشيكات الالكترونية

تتجسد الشيكات الالكترونية في صورة وثيقة الكترونية يرسلها مصدر الشيك إلى المستخدم حامل الشيك الموثق والمؤمن ليقدمه للبنك الالكتروني، فيقوم بالتحويل لحساب حامل الصك قيمة الصك المالية ويتم بعد ذلك إلغاء قيمة الصك وإعادته في صيغته الالكترونية إلى مستلم الصك ليكون دليله على صرف الصك، ويشمل الصك الالكتروني مجموعة من البيانات من بينها رقم الصك، اسم الدافع، رقم الحساب، القيمة التي ستدفع والعملة المستعملة مع تاريخ الصلاحية والتوقيع الالكتروني.³

تستعمل وسائل الدفع الالكتروني المتعددة في تسديد الرسوم القضائية من طرف المدعي من أجل إتمام عملية تسجيل الدعوى القضائية، أين تحدد وزارة العدل وحسب طبيعة كل قضية قيمة المصاريف القضائية أما فيما يخص تحديد وسيلة الدفع الالكترونية فهذا راجع إلى تشريعات الدول فكل دولة تحدد وسيلة الدفع الالكترونية التي تراها مناسبة ومتماشية مع نظامها والغالب هو اختيار وسيلة سهلة الاستخدام من أجل تفعيل عملية الدفع

¹ خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني - دراسة مقارنة، ط2، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 77.

² إبراهيم بختي، التجارة الالكترونية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 77.

³ أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، مرجع سابق، ص 35.

الالكتروني وحتى يتاح لجميع المتقاضين استخدامها بالرغم من مستوياتهم الثقافية¹، ليقوم موظف المواقع الالكترونية بالتأكد من عملية تسديد الرسوم القضائية من طرف المدعى المتقاضي خاصة كونه ملزم قانونيا برفض الدعوى إذا لم يتأكد من صحة تسديد الرسوم القضائية.²

وفي الأخير يتولى أمين ضبط المحكمة الالكترونية وبعد التأكد من استقاء الدعوى المودعة الكترونيا لجميع شروطها الإجرائية والشكلية من تسجيلها في السجل الالكتروني الخاص بالمحكمة ليقوم بعدها ووفقا لجدول الجلسات من تحديد موعد جلسة هذه الدعوى ويرسل بريد الكتروني إلى لرافع الدعوى من اجل تأكيده له عملية الاستلام ويمنحه رقمها الالكتروني في حالة قبولها أما وفي حالة رفضها فيعلمه بسبب الرفض.

بعد إتمام عملية تسجيل الدعوى الكترونيا ودفع رسومها المستحقة يحدد أمين المحكمة المختصة وفقا لجدول المحكمة الجلسة الأولى،ليأتي بعدها الإجراء الثالث وهو عملية التبليغ الالكتروني.³

ثالثا: التبليغ الالكتروني

يعرف التبليغ في صورته التقليدية بأنه "وسيلة إعلام من الطرف رافع الدعوى (المدعي) لطرف الآخر (المدعى عليه)، بفحوى الدعوى المسجلة ضده وتاريخ انعقادها أمام المحكمة المختصة"⁴، فبعد الانتهاء من عملية تسجيل الدعوى لدى أمانة ضبط المحكمة يعطي الأمين الضبط للأخيرة رقم تسلسلي ويحفظ نسخة في ملف الدعوى الأصلي الموجود لدى أمانة المحكمة ونسخة أخرى يسلمها للمدعى رافع الدعوى ليبلغ باقي أطراف الخصومة، حيث

¹ نجاة زعزوعة ، التقاضي الالكتروني ، مرجع سابق ، ص 172.

² تنص المادة 17 من قانون اج م د على "تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم، بأمر غير قابل لأي طعن".

³ عشام عبد السيد صافي، الكترونية القضاء الإداري - بين النظرية والتطبيق، ط01، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2019، ص 66.

⁴ محمود مخطار عبد المغيث محمد، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسيير إجراءات التقاضي المدني، مرجع سابق، ص 193.

يهدف هذا التبليغ إلى تجسيد مبدأ المواجهة بين أطراف الخصومة ومنح الطرف الآخر الحق في الدفاع عن ما ادعي ضده أين يمثل هذا احد أهم الضمانات لصحة عملية التقاضي.¹

أما التبليغ القضائي الالكتروني فيعرف بأنه ذلك الإجراء القانوني الذي لا يختلف من حيث المضمون عن التبليغ القضائي في صورتها التقليدية ولكن يختلف عنه كون الأخير يتم بالوسائل الالكترونية والتي تضي عليه الصفة الالكترونية، ما يجعلنا نعرف التبليغ القضائي الالكتروني بأنه "عملية إعلام الشخص المراد تبليغه بالوثائق القضائية وما يتخذ ضده من إجراءات بالوسائل الالكترونية التي يحددها القانون".²

وبالرجوع إلى القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرية العدالة نجد أن المشرع الجزائري اقر إمكانية التبليغ القضائي بالطرق الالكترونية ووفقا لشروط ولإجراءات المحددة في هذا القانون، ما يفيد أن المشرع الجزائري أجاز للأطراف إبلاغ الخصم بفحوى الدعوى بالطرق الالكترونية والتي قد تكون إما عن طريق رسائل SMS عبر الهاتف النقال أو بواسطة البريد الالكتروني.³

1- التبليغ بواسطة الهاتف النقال

يعتبر الهاتف النقال في المجال القضائي من أهم الوسائل التكنولوجية الحديثة والتي تستخدم في إجراء التبليغ الالكتروني القضائي للخصوم المتنازعة، أين يقدم طالب التبليغ صورة من عقد مصادق عليه من طرف الشركة المزودة للخدمة والمستخدم المستفيد من الخدمة والذي يفيد بان خط الهاتف يعود للمدعى ضده المرجو تبليغه.⁴

ولتبليغ الكترونيا وعبر الهاتف النقال يتم الاتصال بالمدعى عليه المراد تبليغه لتأكد من شخصيته وبجميع الطرق المتاحة، ثم إعلامه بالمعلومات التي تخص المدعي طالب التبليغ

¹ نجاة زعزوعة ، التقاضي الالكتروني ، مرجع سابق، ص 173.

² محمد فواز عبد الفتاح حامد، أحكام التبليغ القضائي الالكتروني، رسالة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان ، الأردن، 2021، ص 08.

³ انظر المادة (09) القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرية العدالة.

⁴ حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، مرجع سابق، ص 75.

أو محاميه في حالة وجوده، ليتطرق بعدها ومباشره لإعلامه بفحوى الدعوى ورقمها التسلسلي والمحكمة المختصة والموعود المقرر لأول جلسة والموقع الالكتروني المخصص لمتابعة مآل القضية ويعتبر التسجيل الصوتي الدليل على عملية التبليغ الالكتروني بواسطة الهاتف.¹ أما وفي حالة امتناع المدعى عليه المبلغ الالكتروني بميعاد الجلسة الأولى لدعوى المرفوعة ضده عن الرد على الاتصال فيتم مباشرة إرسال له رسالة SMS مختصرة تتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالقضية أما خدمة الرد الآلي لتقديم المعلومات عن الدعاوى تعتبر الدليل الكافي على صحة إجراءات التبليغ وترتيبه لأثاره القانونية.²

2- التبليغ عبر البريد الالكتروني

يعتبر البريد الالكتروني من مزايا تكنولوجيا الإعلام والاتصال الذي يعتمد عليه في الإجراءات القضائية ومن بينها التبليغ القضائي حيث يعد البريد الالكتروني الوسيلة التي يتم من خلالها إرسال رسائل الكترونية عبر العنوان البريدي الالكتروني المتواجد في محتوى الدعوى للمدعى عليه ولإعلامه بواسطتها بموضوع الدعوى والتاريخ المقرر لأول جلسة، أين يعتبر وصول الرسالة إلى عنوان البريد الالكتروني تبليغ قضائي صحيح ومنتج لآثاره القانونية، كما يتلقى البريد الالكتروني المبلغ إليه وعبر عنوان البريد الالكتروني الخاص به في أي وقت ودون الحاجة إلى التقيد بالمواعيد المنصوص عليها والواجب الالتزام بها في التبليغ التقليدي³ والمشار إليها خصوصا في نص المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فقرتها الثانية.

أ- الإشكالات الناجمة عن عملية التبليغ القضائي الالكتروني

¹ نجاة زعزوعة ، التقاضي الالكتروني ، مرجع سابق، ص 175.

² محمود مخطار عبد المغيث محمد، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسيير إجراءات التقاضي المدني، مرجع سابق، ص 195.

³ حسن إبراهيم خليل، الإعلان القضائي عن طريق البريد الالكتروني بين النظرية والتطبيق، د.ط، دار الفكر والقانون، مصر، 2015، ص 13.

قد تثار بعض الإشكالات عند إجراء عملية التبليغ القضائي بالوسائل الالكترونية خاصة كون الكثير من الدول لم تحدد الإطار القانوني لإجراء التبليغ القضائي الالكتروني من بينها:

1- إشكالية جهل عنوان البريد الالكتروني الخاص بالمدعى عليه:

قد يصادف إجراء التبليغ بواسطة البريد الالكتروني إشكالية عدم معرفة المدعى للعنوان الالكتروني للبريد الخاص بالمدعى عليه فيقوم في هذه الحالة أمين ضبط المحكمة بالاستعانة بالربط الشبكي مع مصلحة الحالة المدنية وفقا لقاعدة البيانات (Data Retrieval) أين يطلب البيانات الخاصة بالمدعى عليه من بينها تمكينه من عنوان بريده الالكتروني المتواجد في الرقم القومي الذكي¹ مع صورته الشخصية حتى يتسنى للمدعى من التعرف عليه وتأكيد هويته للمحكمة من اجل تبليغه قانونيا²، غير انه وبالرجوع إلى المشرع الجزائري وبالتحديد في أحكام القانون رقم 15-03 والمتعلق بعصرنة العدالة لم يشر مطلقا لهذا الإشكال والحلول المقترحة له ما يستوجب عليه تداركه خاصة كونه اقر بإجراء التبليغ الكترونيا وفقا لنص المادة التاسعة (09) من نفس القانون.

2- إشكالية المسؤول عن عملية التبليغ الالكتروني

ويثار هذا الأشكال خاصة في التشريعات التي يتم التبليغ الالكتروني فيها مباشرة بين المدعي للمدعى عليه دون الحاجة إلى تواجد وسيط قضائي أو الكتروني بينهم فالأصل أن يقوم أمين المحكمة الالكترونية بالمعالجة الآلية لعملية التبليغ الالكتروني سواء عن طريق الهاتف النقال أو البريد الالكتروني، وغير ذلك قد يثير الكثير من

¹ بطاقة الرقم القومي الذكية: هي بطاقة بلاستيكية تحتوي على شريحة يمكن حفظ المعلومات الرقمية والأبجدية فيها، وتتوافق مع أجهزة حاسوبية، تعتمد قراءة البيانات داخل الشريحة وتحويلها إلى معلومات مقروءة على طبيعة البرنامج والشفرة الإلكترونية المحفوظة بها، تختلف أحجام التخزين من شريحة إلى أخرى بالبطاقة الذكية فتتنوع من 1 كيلوبايت إلى 1 ميجابايت.

² محمد فواز عبد الفتاح حامد، أحكام التبليغ القضائي الالكتروني، مرجع سابق، ص 53.

الإشكالات خاصة فيما تعلق منها باعتداد بالميعاد القانوني لتبليغ وإثباته كون هذه الحالة لم يعقد اتفاق بين الأطراف عن وسيلة التبليغ.¹

في حين لا تزال بعد الأنظمة القضائية تعتد بالتبليغ الالكتروني المقام بواسطة المحضر القضائي من خلال محضر التكليف بالحضور الذي يعده في المحكمة الالكترونية وفقا للإجراءات الالكترونية .

بينما يكون التبليغ الالكتروني عبر المواقع الالكترونية في المادة الإدارية والتي تكون الدولة بأحد مؤسساتها طرف فيها، أما وإذا تعلق النزاع الذي يكون احد أطرافه الشركات التجارية أو الجمعيات فيتم تبليغهم من خلال عنوان البريد الالكتروني والمتوافر في السجل التجاري الخاص بالشركة.²

ويتم تبليغ الجالية المتواجدة خارج الوطن من خلال مراسلة عبر البريد الالكتروني أو بالتنسيق مع وزارة الخارجية، وفي حالة ما تبين لأمانة المحكمة الالكترونية أن المدعى عليه والمطلوب لتبليغ ليس له محل للإقامة تبليغه بالنشر في الجريدة على أن يشمل محضر التبليغ جميع المعلومات التي يشملها التبليغ في صورته التقليدية.³

3- إشكالية إمكانية عدم وصول رسالة التبليغ عبر البريد الالكتروني

يعتبر صندوق البريد الالكتروني وسيلة تقنية مما يعني انه قد يتعرض لبعض الإشكالات التي من شأنها أن تعيق وصول مراسلة التبليغ لعنوان البريد الالكتروني الخاص بالمدعى عليه منها امتلاء صندوق استقبال البريد الالكتروني لدى المدعى عليه ما يمنع وصول الرسائل الحديثة، كذلك قد يصنف تطبيق البريد الالكتروني رسالة التبليغ

¹ نهاد أحمد إبراهيم السيد، الأثر القانوني للتبليغ القضائي الالكتروني في منازعات الشركات الأجنبية في النظامين السعودي والمصري (دراسة مقارنة) ،مجلة روح القوانين ،المجلد 01 ، العدد 02،كلية الحقوق،جامعة طنطا،مصر، 2019، ص21.

² نهاد أحمد إبراهيم السيد، الأثر القانوني للتبليغ القضائي الالكتروني في منازعات الشركات الأجنبية في النظامين السعودي والمصري (دراسة مقارنة)، المرجع نفسه، ص22.

³ حسين إبراهيم الخليل، الإعلان القضائي عن طريق البريد الالكتروني ، مرجع سابق، ص 19 .

ضمن الرسائل الغير مرغوب فيها (Courrier Indésirable) أو في (Spam) وبالتالي يفشل إجراء التبليغ الالكتروني من تحقيق مراده.¹

الفرع الثاني: مرحلة انعقاد الخصومة

بعد تسجيل عريضة افتتاح دعوى الالكترونية من طرف المدعي يقوم أمين ضبط المحكمة الالكترونية وفقا لبرنامج جلسات المحكمة بتحديد موعد الجلسة الأولى ليرسل بعدها وعبر الشبكة الداخلية للاتصالات إلى منصة القضاة حيث يعتبر إدارة الجلسة وضبطها من الاختصاصات الأصلية للقاضي، كما تربط هذه الشبكة المحكمة بجميع أقسامها أين تزود قاعة المحكمة بشاشة عملاقة (Overhead Projector) لتمكين الجمهور الحاضر من الاطلاع على مجريات الدعوى.²

تتميز الدعوى الالكترونية بإلغائها للحضور الجسدي للأطراف المتنازعة لتعوضه بالحضور عن بعد وعبر المؤتمرات الافتراضية من خلال ولوجهم في اليوم المحدد للجلسة إلى الموقع الالكتروني الرسمي والخاص بالمحكمة لتأكيد هوية الأطراف أمام كتاب المواقع ليدخلهم ومباشرة بعد تأكيد الهوية إلى صفحة القاضي المختص بالنظر في القضية وإلى قاعة المحكمة،³ ليتم وعبر نظام المؤتمرات عن بعد (Vidéo Conférence) سماع الأطراف المتنازعة من طرف القاضي بدءا بالمدعي ثم للمدعى عليه، كما يمكن لتقنية المؤتمرات عن بعد أن تربط من خلال أنظمتها عدة أماكن مختلفة مع بعضها البعض وتتيح لهم التواصل المباشر بالصوت و الصورة عن بعد ومواجهة الخصوم، كما تربط هذه التقنية بين كل من القاضي والأطراف المتنازعة وبين الشهود إن وجدوا وبين كل من له مصلحة في الخصومة.⁴

¹ نجاة زعزوعة ، التقاضي الالكتروني ، مرجع سابق ، ص 178.

² محمد عصام الترساوي ، الكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 221 .

³ نجاة زعزوعة ، التقاضي الالكتروني ، مرجع سابق ، ص 178.

ياسين بوهنتالة ، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 04 ، العدد 03 ، المركز الجامعي، بركة، الجزائر، 2021، ص 680 .

ومن جهة أخرى يتم إيداع المرفقات المتعلقة بالدعوى أو المستندات وغيرها من الوثائق المهمة في الدعوى الكترونياً، لتقر المحكمة الالكترونية من خلال نظام التنبيه أو الإخطار عن استلامها للمرفقات لتقوم بعدها بإرسالها لطرف الثاني من النزاع وتخطر من جديد الطرف المرسل بان المرفقات قد تم استلامها من الطرف الآخر وتقوم أمانة ضبط المحكمة بالاحتفاظ بنسخة في ملف الدعوى الالكتروني، ويحق للقاضي أن يطلب المستندات الأصلية وفي صورتها التقليدية متى رأى ذلك ضروريا وعلى الأطراف في هذه الحالة تسليمها للقاضي يدويا.¹

يلزم البروتوكول الالكتروني للمحكمة الالكترونية أثناء عملية الإيداع الالكتروني أن تكون المرفقات المودعة في صيغة PDF وهو اختصار لمصطلح Portable Document Format ما يفيد بالعربية نسق المستند المنقول، أين تتميز الأخيرة بإمكانيتها إرسال وتخزين الصور و الوثائق وغيرها في ملف واحد وبمجرد تخزينها وحفظها يستحيل تغيير مضمونها.² وبالرجوع إلى أحكام القانون 03-15 المتعلق بعصرنة العدالة نجد أن المشرع الجزائري أجاز عملية إرسال الوثائق والمحركات القضائية بالطريق الالكتروني: " إذ نص على انه وفضلا عن الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية في هذا المجال فانه يمكن أن يتم تبليغ وإرسال الوثائق والمحركات القضائية والمستندات بالطريق الالكتروني ووفقا للشروط والكيفيات المحددة في هذا القانون". وفي هذا الصدد أضفى المشرع الجزائري على الوثائق الالكترونية قيمة وحجية الوثيقة الأصلية فبالرجوع إلى قانون عصرنة العدالة وبالتحديد من نص المادة العاشرة في فقرتها الأخيرة نجدها نص: "على انه تتمتع الوثيقة المرسله بالطريق الالكتروني بصحة وفعالية

¹ نجاة زعزوعة ، التقاضي الالكتروني ، مرجع سابق ، ص 180.

² أمال بدغيو ، الإيداع الالكتروني ، مرجع سابق ، ص 1319.

الوثيقة الأصلية التي أعدت وفقا لما تقتضيه الإجراءات وتوفرت الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة".¹

كانت مينيسوتا السنغافورية من أوائل المتبنين لنظام لإدارة قضايا المحاكم المحوسبة حيث نفذت نظام معلومات المحكمة الابتدائية (TCIS) للمحاكم المحلية في أوائل الثمانينيات وتمت إضافة تمديد TCIS لمحاكم الاستئناف بعد عدة سنوات وبحلول عام 2000 أصبحت تقنياتها حديثة بشكل متزايد.

يعتبر نظام إدارة القضايا (CMS) نظام يسمح بإدارة الحالات إلكترونياً بدون ملفات مادية حيث يجب أن يتم التحضير لتاريخ المحاكمة وبما في ذلك تقديم المستندات ذات الصلة من خلال هذا الطلب وسحب بعض القضايا الأخرى التي لا تحتاج إلى سماعها قبل أن تتم إدارة القضية من قبل نائب القاضي باستخدام هذا النظام وفي الأخير يتم تسجيل القرارات المتخذة على الفور في حضور محامي كلا الطرفين (المدعي والمدعى عليه).

كانت بعض أهم تدابير نظام إدارة المحتوى هو التشديد من خلال إصدار توجيهات من المحكمة لأطر الزمنية لتقديم المحامين للوثائق الضرورية للقرارات المتعلقة بقضايا المحاكمة الكاملة، هذا هو جوهر عملية إدارة القضايا والجهود المبذولة لإعداد القضايا لجلسة الاستماع من قبل القضاة، بالإضافة إلى ذلك اتبعت المحاكم من خلال وحدات القضاة الإدارية نهجاً أكثر منهجية فيما يلي:

* تعيين القضايا للقضاة

* جدولة الجلسات والأحداث الأخرى التي يتجاهلها المحامون بسبب خطر رفع القضية أو

التعرض لحكم غيابي

* تحديد وتتبع أهداف الأداء

¹ القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

يمكن لنظام إدارة القضايا الإلكترونية (CMS) أن يساعد المحاكم في معالجة القضايا فهو يتيح السماح بالوصول الإلكتروني إلى جدول أعمال المحكمة للمحامين والجمهور من خلال نظام إدارة المحتوى، بالإضافة إلى ذلك يوفر نظام إدارة القضايا الحديث الأساس لنظام E-Filing، ويمكن أن يساعد المحكمة في تلبية المطالب الحالية للمعلومات عن طريق جعل الوصول إلى بيانات القضية والمحكمة أكثر فعالية وكفاءة، كما يوفر نظام إدارة القضايا الإلكترونية استخدامًا أكثر فعالية للموارد لإدخال البيانات واسترجاعها، وكذلك في نشر النظام وصيانتها، أخيرًا يمكن تحقيق وفورات بالدولار الصعب باستخدام وظائف نظام إدارة الحالة مثل الإخطار الإلكتروني ويمكن أن يوفر نظام إدارة القضايا الحديث للمحاكم نظام محوسب لبدء القضية، جدول حالة التقدم، والتقييم، وإنشاء المستندات، وإنشاء التقارير، كذلك يمكن لهذا النظام توفير إدخال للبيانات أكثر كفاءة واسترجاع البيانات بأكثر فعالية أقل أخطاء.¹

يمكن للمحكمة الإلكترونية أن تتولى من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد أطراف الخصومة أن تجري تحقيقًا من خلال سماعها لشهود، أين يتم ذلك بواسطة وسائل التواصل الإلكترونية وبالتحديد عبر تقنية المؤتمرات عن بعد، وتختلف الشهادة في صورتها التقليدية عن صورتها الإلكترونية في طريقة الإدلاء بها حيث تتم الأخيرة عبر الوسائط الإلكترونية بنفس شروط وإجراءات التقليدية منها.

وتخضع الشهادة الإلكترونية لمجموعة من الضوابط أهمها:

- **هوية الشاهد:** يجب على القاضي المختص أن يتأكد و قبل أي إجراء يتخذه من هوية الشاهد ويتاح له من أجل تحقيقه جميع الوسائل والطرق الممكنة من بينها أن يدلي الأخير بشهادته من اقرب محكمة له حيث يتجه لها مباشرة لتتمكن الجهات المعنية وبواسطة بطاقة التعريف من تأكيد الهوية للقاضي.²

¹ Erwin J Rooze ,Differentiated Use of Electronic Case Management Systems, International Journal for Court Administration,ISSN 2156-7964,November 2010,PP 01-03.

² لين لؤي عبد الرحيم الدباس، أحكام الإثبات بشهادة الشهود الإلكترونية في المسائل الحقوقية وفقا للقانون الأردني ،رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص ،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان ، الأردن، 2021، ص57 .

• **سلامة الشهادة الالكترونية:** يمكن للقاضي وفي محاولة منه لتأكد بان الشاهد حر وليس تحت تهريب أو ضغط وقت الإدلاء بالشهادة أن يطلب من الشاهد الوقوف في زاوية يوجه فيها وجهه للحائط مباشرة ليتوضح كل ما خلفه في شاشة العرض أو أن يقوم بتنشيط الكاميرا عند زاوية الغرفة بارتفاع يعلوه ما يمكن هيئة المحكمة من رأيت مساحة اكبر من المكان المتواجد فيه.

• **معاينة الوسائل الالكترونية قبل المحاكمة:** يجب على الهيئات المختصة وقبل بدء الجلسة المنعقدة عن بعد التحقق من فعالية شبكة الانترنت وتجريب الصوت لتأكد من وضوحه وفي الجهة المقابلة لابد من أن يضمن الشاهد لهيئة المحكمة انه تحقق من جميع معداته لإنجاح عملية الشهادة عن بعد، وفي حالة ما جاب الجلسة انقطاع للانترنت ما يؤثر على جودة صوت وصورة الشاهد فانه يمكن للقاضي أن يؤجل سماعه لشاهد لوقت لاحق.¹

• **الاعتراض على شهادة الشاهد:** يحق للأطراف المتنازعة بنفسهم أو بواسطة دفاعهم الاعتراض على الشهادة الالكترونية لشاهد وفقاً للإجراءات التقليدية متى كانت الأخيرة مخالفة للقانون.²

يباشر القاضي إجراءات الجلسة عن بعد أين تظهر صورته ويسمع صوته وفي المقابل تظهر صورة وصوت كل الأطراف الفاعلة في الجلسة وتكون الإجراءات تقنية حيث يعرض ملف الدعوى الالكترونية عبر برنامج (Présentation) والذي يمكنه أن يستوعب ويخزن الصوت والصورة عبر ملفات (Power Point) أو (Flash Mx) في حين يتولى أمين ضبط المحكمة الالكترونية تدوين إجراءات المحاكمة وفي نهاية الجلسة يطبع المحاضر الالكترونية للجلسة والتي تشمل جميع مجريات الجلسة ويحق للأطراف

¹ نجاة زعزوعة ، التقاضي الالكتروني ، مرجع سابق ، ص 182.

² لين لؤي عبد الرحيم الدباس، أحكام الإثبات بشهادة الشهود الالكترونية في المسائل الحقوقية وفقاً للقانون الأردني، المرجع نفسه ، ص 57.

المتنازعة الحصول على نسخة من هذا المحضر الذي يتم إرساله عبر البريد الالكتروني الخاص بهم.

يطلق البعض من الفقهاء على هذه المرحلة من المحاكمة "مرحلة التدوين للمحاضر" بما تشاهده وما حصل فيها (What you See What Happend)، وقد تم في سنغافورة استحداث برنامج أطلق عليه نظام تسجيل المحاكمة وتدوينها (CRT)، فهو نظام ذكي لتسجيل عملية الاستماع بأكملها أمام القضاة في المحكمة المفتوحة، بحيث يمكن تحسين إجراءات المحاكمة بأكملها في تنسيق صوتي ومرئي للرجوع إليها وللحفاظ عليها للمدى الطويل كما يسمح هذا التطبيق أيضاً بإجراء النسخ الآلي بسهولة، ومن مميزات الخاصة كذلك استخدام تسجيل الصوت والفيديو بالكامل حيث يوفر هذا النوع من التسجيل مزايا أكثر مثل أنه يسمح للخبراء بمراجعة التعبير الوجهي للشهود أو المتهمين أثناء الإدلاء بشهادتهم نظراً لأن التسجيل يعتبر وثيقة عامة كما يمكن للمحامين الحصول على نسخة من التسجيل لإعادتهم إلى مكتبهم.¹

عندما تبدأ المحاكمة يبدأ نظام التسجيل والتدوين بالمحكمة، حيث يسمح هذا النظام بتسجيل الإجراء بشكل كامل بتنسيق فيديو صوتي، وحفظه ويمكن استرجاعه عند الحاجة مثل تقديم تقرير أو ملخص الحالة، ولغرض تسجيل CRT تم تجهيز كل قاعة محكمة بأربع وحدات من كاميرا الكشف التلقائي عن الصوت و كل واحدة تواجه بالتقسيم القاضي والشاهد ومحامي المدعى ومحامي المدعى عليه.²

يمكن لرافع الدعوى أن يتنازل عن دعواه الكترونياً وقبل صدور الحكم فيها على أن يتحقق القاضي وقبل كل إجراء من أن هذا التنازل الالكتروني لدعوى قد صدر فعلاً عن

¹ نجا زعزوعة، التقاضي الالكتروني، مرجع سابق، ص 182-183.

² Erwin J Rooze, Differentiated Use of Electronic Case Management Systems, Ibid, PP. 08

المدعى، كما يمكن للمحكمة وعن طريق أمانة ضبط الاللكترونية أن تحيل الدعوى إلى القسم المختص في النظر فيها في حالت ما رأت أنها غير مختصة بعد اخذ موافقة القاضي.¹

بعد الانتهاء من هذه المرحلة تصبح الدعوى جاهزة للفصل فيها أين يصدر القاضي المختص أمراً لأمانة الاللكترونية بغلق ملف الدعوى الاللكتروني حيث لا يمكن للأطراف المتقاضية بعد الأمر بالغلق من إضافة مذكرات أو مرفقات لهيئة المحكمة الاللكترونية، أما وفي حالة ما تبين للأخيرة أن هذا المستند من شأنه أن يؤثر على مجرى القضية فتأمر من جديد بإعادة القضية للجدول لمناقشة الأطراف المتنازعة وليتم بعدها تحديد تاريخ النطق بالحكم.²

الفرع الثالث: المداولة الاللكترونية وصدور الحكم

بعد إتمام مرحلة الإيداع الاللكتروني للمذكرات الجوابية والختامية تصبح الدعوى الاللكترونية جاهزة لمرحلة المداولة بعد قفل باب المناقشات، وحسب الأستاذان J.Vincent Raymond، فإن مرحلة المداولة هي "مناقشة القضية بواسطة هيئة المحكمة وحاصل هذه المناقشة هو اتخاذ حكم يفصل في القضية بعد فحص جميع المرفقات والمستندات الموجودة في ملف الدعوى".³

كما قدم البعض من الفقه تعريفا للمداولة على أنها "التشاور في الحكم بين أعضاء المحكمة إذا تعددوا، والتفكير في الحكم وتكوين الرأي فيه إذا كان قاضيا واحدا".⁴

وبالرجوع إلى نص المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المداولة هي المرحلة التي يتم فيه اجتماع القضاة بمفردهم وبسرية من أجل الفصل في الدعوى بالحكم الذي قد يصدر عن المحكمة أو المجلس القضائي أو حتى المحكمة العليا وبدون حضور

¹ يوسف سيد عواض، التقاضي عبر الوسائل الاللكترونية، مرجع سابق، ص 231.

² حازم محمد شرعة، التقاضي الاللكتروني والمحاكم الاللكترونية، مرجع سابق، ص 78 .

³ Raymond quillien et Jean Vincent, Procédure civil op cite , P107.

⁴ عبد الرزاق زوينة، المداولة أحد مراحل إصدار الحكم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 33 ، العدد 03 ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2000، ص 440 .

للخصوم أو دفاعهم، تتم المداولة في غرفة للمداولات بالاشتراك للقضاة الذين حضروا المناقشة العلنية لدعوى الالكترونية.¹

ومن خلال ما سبق عرضه فيمكننا القول بان المداولة الالكترونية هي عبارة عن اجتماع افتراضي عبر تطبيقات المؤتمرات عن بعد في المحاكم بين القضاة من اجل مناقشة الدعاوى و إصدار الأحكام فيهم الكترونيا و عن بعد.

ولقيام المداولة الالكترونية لابد من توافر مجموعة من الشروط أهمها:

- **السرية:** حيث تعتبر السرية التامة للمداولة من الضمانات التي يقرها القانون للقاضي من اجل التعبير عن رأيه في الدعوى بحرية واستقلالية.
- **المعدات التقنية:** وحتى تتم المداولة الكترونيا وفي فضاء افتراضي لابد من توافر الأجهزة والبرامج الالكترونية من شبكة الانترنت والحاسب الآلي وتطبيقات مؤتمرات الفيديو عن بعد.²

وفي الأخير وبعد الانتهاء من مرحلة المداولة يتم كتابة الحكم الكترونيا والتوقيع عليه بصفة الكترونية كذلك، وهنا لا يشترط النطق بالحكم علنيا بل يكفي أن يتم نشره على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الالكترونية والمختصة بالنظر في الدعوى، أين يتم إرفاق الحكم الالكتروني مع الملف الالكتروني الخاص بالقضية ويتاح للخصوم الولوج للموقع ولإطلاع على الحكم الصادر في القضية مع إمكانيةهم في الحصول على نسخة منه.³

كما يحق للقاضي ومن باب العدالة الالكترونية أن يرسل الحكم ومباشرة بعد إتمامه إلى دفاع (المحامي) الخاص بالأطراف المتنازعة في القضية عبر البريد الالكتروني أو أن يرسله إلى الأطراف المعنية بالنزاع مباشرة في حالة توليهم بنفسهم عملية الدفاع عبر عنوان البريد الالكتروني كونه الموطن الالكتروني المختار من طرفهم.

¹ تنص المادة 269 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "تتم المداولات في السرية، وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة، دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط".

² نجاة زعزوعة ، التقاضي الالكتروني ، مرجع سابق ، ص 185.

³ أحمد هندي ، التقاضي الالكتروني ، مرجع سابق، ص 35 .

وبالرجوع إلى نص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط أن يشمل الحكم الالكتروني وتحت طائلة البطلان مجموعة من البيانات أهمها عبارتي "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" و"باسم الشعب الجزائري"، كما يجب أن يتضمن الحكم اسم ولقب القضاة المداولون في القضية مع تاريخ النطق بالحكم بالإضافة إلى جميع المعلومات المتعلقة بالأطراف المتنازعة من (اسم، لقب، عنوان البريد الالكتروني وغيرها)، والشهود إن وجدوا ليختتم في الأخير بالتوقيع الالكتروني للقضاة والختم الخاص بالمحكمة المختصة الكترونياً.¹

أولاً: مسودة الحكم

من المفترض في عملية التقاضي وفي صورته التقليدية أن يقوم القاضي بتحرير الحكم في مسودة يطلق عليها مسودة الحكم، غير أنه وفي التقاضي الالكتروني دائماً ما يثار إشكالات حول مسودة الحكم حيث يرى البعض من الفقه أنه "لا فائدة من تواجد مسودة للحكم الالكتروني أين تتم كتابته بواسطة برامج الحاسب الآلي ليتم التوقيع عليه بالتوقيع الالكتروني الخاص بالقاضي لتوضع بعد ذلك نسخة منه عبر الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة كما يمكن أن توضع نسخة يطلق عليها بالنسخة البسيطة لخلوها من التوقيع الخاص بالقاضي".²

لكن جانب آخر من الفقه يرى أنه من اللازم كتابة مسودة للحكم مباشرة بعد الانتهاء من مرحلة المداولة وقبل النطق بالحكم في صورته النهائية مدعمين رأيهم أنه لا بد من أن يشمل ملف القضية مسودة للحكم يوضح فيها أسباب الحكم ورأي القاضي والمستشارين إن وجدوا وتمكين الأطراف من الاطلاع عليها دون الحق لهم في الحصول على نسخة منها وإلا اعتبر هذا الحكم باطلاً.³

¹ انظر نص المادة 275 ، 276 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

² أحمد هندي ، التقاضي الالكتروني ، مرجع سابق، ص 34 .

³ هشام عبد السيد الصافي، الكترونية القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ، ص 144 .

وفي عدم وجود نص قانوني ثابت يحدد الطريقة المستعملة في كتابة المسودة تظل الهيئة القضائية حرة في ذلك حيث يمكن للقضاة وأثناء المداولة من كتابة مسودة الحكم بخط اليد كما يمكن لهم الاستناد على برامج الحاسب الآلي من أجل كتابة المسودة الخاصة بالحكم ما يضمن في هذه الحالة سهولة قراءتها وفهمها من طرف الخصوم واقتناعهم بها.¹

ثانيا: الطعن الالكتروني في الأحكام القضائية الالكترونية

خول المشرع الجزائري للجمهور المتقاضي إجراء قانوني ضد الأحكام أو القرارات القضائية يطلق عليه بالطعن القضائي والذي من شأنه أن يوفر الحماية لحقوق المتقاضين في التقاضي على درجتين في ظل إمكانية سوء التقدير للقضية في المحكمة الابتدائية²، وقد ميز المشرع الجزائري عند إقراره للحق بالطعن في الأحكام القضائية بين صنفين من الطعون صنف أول عادي أدرج ضمنه كل من الحق في الاستئناف والمعارضة، وصنف آخر غير عادي أدرج ضمنه كل من الطعن بالنقض والاعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر.

غير انه وبالرجوع إلى إجراء الطعن الالكتروني وفي الأحكام القضائية الالكترونية، نجد انه قد خصص له في الموقع الالكتروني الخاص بالمحكمة محل قيده لدعوى الالكترونية نافذة لطعون، حيث يقوم الطاعن في الحكم وبمساعدة من البرنامج الذكي الذي يطلق عليه الوكيل الالكتروني بملء النموذج المحمل والمخصص مسبقا لطعون في الأحكام الالكترونية حيث يقوم هذا البرنامج بعملية استجواب لطاعن من خلال بعض الأسئلة التي تتعلق بأسباب الطعن ونوع الطعن، ومن خلال إجاباته على هذه الأسئلة يسجل الطعن ويقدم بعدها لطاعن من أجل مراجعته الأخيرة له، وبعدها يتم تسجيله لدى مصلحة الطعون ويكون مصحوبا

¹ محمد عصام الترساوي ، الكترونية القضاء بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ، ص 224 .

² محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري - دعوى الإلغاء، ط، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 197 .

بعريضة الدعوى الكترونيا ليتم إرساله من طرف أمين ضبط المحكمة الالكترونية إلى الجهة القضائية المختصة في النظر في الطعون القضائية.¹

بعد إرسال ملف الطعن في الحكم الالكتروني يتم منحه رقما تسلسليا استثنافيا مع الحفاظ على رقمه السابق، وفي الأخير يتم تدوين في النافذة المخصصة لتدوين الإجراءات البرنامج المعد لملف الدعوى الالكترونية لدى جهة المجلس القضائي، ويطبق برنامج Online Forms Service في العديد من الجهات القضائية العالمية من بينها البريطانية خاصة من أجل إتباع آلية الطعن الالكتروني في الأحكام القضائية الالكترونية.²

الفرع الرابع: حفظ ملف الدعوى الكترونيا

بعد الفصل في الدعوى الالكترونية بحكم نهائي الكتروني تأتي مرحلة حفظ وتوثيق القضية من أول إجراء إلى آخر إجراء تم فيها ضمن ملف الدعوى الالكترونية وفقا لعملية الحفظ الالكتروني لدعوى، وقد اختلفت وتنوعت المفاهيم التي وضعت لعملية الحفظ الالكتروني لملف الدعوى وفي وجود جملة من الشروط.

أولا: التعريف بعملية الحفظ الالكتروني لملف الدعوى

عرف جانب من الفقه الحفظ الالكتروني على انه "عبارة عن الأرشفة الالكتروني والمدون به بعض من بيانات المستندات الالكترونية والهدف منه هو إنشاء السجل الالكتروني والاعتماد عليه في الحصول على شهادة بما يحتويه المستند الالكتروني في حالة فقدانه أو تلفه".³

في حين عرفه البعض الآخر من الفقه على انه "يشمل أي حامل أو وسيط أو دعامة معدة لإنشاء البيانات والمعلومات أو حفظها أو إرسالها أو استلامها الكترونيا، ويتمثل الهدف

¹ حازم محمد شرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، مرجع سابق، ص 188.

² زعزوعة نجا، التقاضي الالكتروني، مرجع سابق، ص 188.

³ محمد أمين الرومي، المستند الالكتروني، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 153.

من استخدام السجل الالكتروني في توثيق المعلومات بطريقة تضمن سلامتها واسترجاعها كاملة عند اللزوم للأشخاص المرخص لهم بذلك".¹

كما عرف النادي العربي للمعلومات عملية الحفظ الالكتروني بأنها: "مسح الوثائق ومعالجتها وتخزينها في وسائط الكترونية، مع ربط هذه الوسائط بقاعدة بيانات الفهرس ما يسمح بالنفاد مباشرة من الفهرس إلى صورة الوثيقة مباشرة".²

أما المشرع الجزائري فنجد نص على الحفظ الالكتروني دون أن يقدم له تعريفا وبالرجوع إلى المادة (04) من القانون 04-15 والمتضمن لأحكام التوقيع والتصديق الالكتروني نجد نص على: "تحفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا في شكلها الأصلي، ويتم تحديد الكيفيات المتعلقة بحفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا عن طريق التنظيم"، ما يلاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري قد اكتفى بتحديد الطريقة الالكترونية التي تحفظ بها الوثيقة الموقعة الكترونيا.³

غير انه وفي إطار تحديث العدالة وعصرنتها قامت وزارة العدل الجزائرية باستحداث هيئة لرقمنة الجهاز القضائي الجزائري، أين تمكنت الأخيرة من انجاز مشروع بدايات سنة 2014 يهدف لرقمنة الأرشيف القضائي وتسييره وذلك باستعمال الوسائط الالكترونية التي تمنح للملفات القضائية الحماية أكثر من النلف أو الضياع.⁴

ويمكننا في الأخير تعريف عملية الحفظ الالكتروني للأحكام القضائية الالكترونية على أنها: "مجموعة الأفعال، والأدوات، والطرق الالكترونية التي تسمح بحفظ جميع الوثائق المترتبة

¹ خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، مرجع السابق، ص 180.

² الغرابي أحمد بن عبد الله، الأرشفة الالكترونية في المملكة العربية السعودية، دراسة لواقع الوزارات والمؤسسات شبه الحكومية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 2008، ص 31.

³ المادة (04) من القانون 04-15 والمتضمن لأحكام التوقيع والتصديق الالكتروني

⁴ إبراهيم قويدر جلول عاشور سلال، تطبيق الأرشفة الالكترونية في الهيئات القضائية الجزائرية، دراسة ميدانية بمحكمة عين دقل، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 34، العدد 01، قسنطينة، الجزائر، 2020، ص 1113

على الدعوى الالكترونية وما قد يستجد عليها من وثائق ومرفقات مع ترتيبها وصيانتها وتنظيم تداولها والعمل فيها طيلة المدة القانونية المقررة لحفظها".¹

ثانيا: آلية حفظ وثائق الدعوى الالكترونية

بعد الانتهاء من عملية تبادل المذكرات والمرفقات وغيرها من المستندات المتعلقة بالدعوى الالكترونية يتم ضمهم جميعا في السجل الالكتروني، حيث يمثل الأخير الحافظة التي يتم فيها حفظ جميع المستندات الالكترونية من السرقة أو الضياع أو حتى من التلف والتزوير.²

وبالرجوع إلى القانون الموحد للإثبات الالكتروني الكندي نجده يعرف السجل الالكتروني على انه: "مجموع البيانات التي يتم تسجيلها أو تخزينها على وسائط الكترونية أو بواسطة نظام كمبيوتر أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتستمد البيانات المقروءة أو المخرجات الكمبيوترية المطبوعة أو أي مخرجات أخرى من هذه البيانات".³

أما القانون الموحد لتجارة الالكترونية الأمريكية فقد نص على السجل الالكتروني بأنه: "السجل الذي يتم إنشائه أو تكوينه أو إرساله أو استلامه أو تخزينه بالوسائل الالكترونية".⁴ من اجل حماية المستندات الالكترونية تقوم الجهة المسؤولة عن عملية الحفظ الالكتروني للوثائق باستخدام نظام لتشفير يتميز بقدرة عالية في المحافظة على المحررات الالكترونية من أي اعتداء أو محاولة لتزوير ما يكسبه الثقة والأمان⁵، ومن اجل كسب المساحات في الملف الالكتروني يتم ضغط الالكتروني للمعلومات من طرف الجهة المسؤولة عن الحفظ الالكتروني بالاستعانة ببرنامج يحول البيانات الالكترونية إلى أرقام تختلف وترتب

¹ موسى بن البار، دور تكنولوجيا المعلومات في الانتقال من الأرشيف التقليدي إلى الأرشيف الالكتروني، مجلة التراث، المجلد 05 ، العدد 04، الجلفة، الجزائر، 2014، ص 104 .

² هشام عبد السيد الصافي، الكترونية القضاء الاداري بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 169 .

³ زعزوعة نجاة، التقاضي الالكتروني ، مرجع سابق، ص 192.

⁴ إيناس خالدي ، التحكيم الالكتروني ، د ط، دار النهضة العربية ، مصر، 2009، ص 397 .

⁵ التميمي حسين علاء مطلق، الأرشيف الالكتروني ، ط 02، دار النهضة العربية ، مصر، 2010، ص 158 .

حسب المعلومات الأصلية وبمجرد فك الضغط الالكتروني تعود البيانات الأصلية كما كانت.¹

ثالثاً: الجهة الوصية بعملية الحفظ الالكتروني

تحت هدف عصرنه الجهاز القضائي وتحديثه قامت وزارة العدل الجزائرية باستحداث مديرية لعصرنه العدالة وتكليفها مباشرة بمشروع الحفظ الالكتروني للملفات القضائية، أين تضم هذه المديرية مجموعة من الموظفين المتخصصين في مجالات المعلوماتية والإعلام الآلي ما اسند إليهم مهمة تطبيقات الأرشفة الالكترونية ورقمنة الملفات القضائية عبر جميع محاكم الوطن.²

وبالرجوع إلى المادة 25 من التعميم السعودي الصادر من المجلس الأعلى للقضاء والمتعلق بالإجراءات الالكترونية لتقاضي نجدها تنص على: "أن يتولى المجلس الأعلى للقضاء الإشراف على بيانات النظام الالكتروني بجميع ما يشتمل عليه من ضوابط وصكوك وسجلات وغيرها وتحفظ هذه البيانات في المكان الذي يراه المجلس مناسباً".³

وفي غياب النصوص القانونية التي تنظم مدة الحفظ الالكتروني لسجلات الدعاوى الالكترونية، أقر الفقه انه من اللازم الحفظ الالكتروني للملفات طيلة مدة التقادم لتصرفات المثبتة فيها، الأمر الذي يشكل ثغرة قانونية لابد للمشرع أن يتداركها بسنه لقانون يحدد وبصراحة مدة الحفظ الالكتروني للملفات القضائية الخاصة بالدعاوى.⁴

¹ إبراهيم مصطفى أحمد، العقد الالكتروني، أطروحة مقجمة لنيل الدكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة طنطة، مصر، 2009، ص 340 .

² زعررة نجة، التقاضي الالكتروني، مرجع سابق، ص 192.

³ المادة 25 من التعميم السعودي الصادر من المجلس الأعلى للقضاء والمتعلق بالإجراءات الالكترونية لتقاضي.

⁴ أحمد بن محمد الشمري، دور الإدارة الالكترونية في تطوير مرفق القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 274 .

الفصل الثاني

التقاضي الالكتروني في

المادة الجزائية

شهد الجهاز القضائي الجزائري استخدامات متنوعة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات خاصة في المجال الجزائي، أين اعتمد الأخير على آليات حديثة تقوم على توافر شبكة الانترنت والحاسب الآلي، من بينها تقنية المحادثات المرئية عن بعد أثناء الإجراءات الجزائية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ليأتي بعدها المشرع ويستحدث مؤخرا أرضية مخصصة لنيابة العامة الالكترونية والمتواجدة على مستوى الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، أين مكنت الأخيرة المواطن من إيداع شكواه لدى مصالح وكيل الجمهورية المختص الالكتروني ودون حاجته للتنقل لمقر المحكمة.

تعتبر الحماية في صورتها الجزائية لنظام التقاضي الإلكتروني، تجريم لكل الأفعال التي من شأنها المساس بأي إجراء ما إجراءات التقاضي الإلكتروني، أو التعدي على الدعوى الالكترونية بكل ما تشمله من بيانات ومعلومات وحتى أموال، وذلك متى كانت صورة هذا التعدي تشكل جريمة في حد ذاتها، اقتصر التعدي ومع بدايات ظهور المجال المعلوماتي في الجهاز القضائي على جرم التدمير المادي للحاسوب، غير انه وفي ظل التوغل الفائق لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العملية القضائية ومع بدايات القرن العشرين، أصبح لتعدي صور وأشكال أخرى تمس بالنظام الآلي للجهاز القضائي.

تتمثل أهمية التقاضي عن بعد وبواسطة الوسائط الإلكترونية في توفير الوقت والجهد على جميع الفاعلين في الجهاز القضائي خاصة القضاة والمحامين والمتقاضين منهم، ما يمكنهم من التعرف على مجموع الأحكام الصادرة، والاطلاع على ملفات القضايا ومحتوياتها واختصار الآجال، أين يمكن لهم وبمجرد الولوج إلى الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة المختصة الاطلاع على الأحكام والقرارات وسير الجلسات، غير انه وكون الأخير يقوم على الوسائط الالكترونية فقد تعثره مجموعات من التحديات منها التقنية كثيرا.

ومنه واستنادا لما سبق طرحه، سنتطرق في المبحث الأول إلى الدعوى العمومية الالكترونية، لنعرض بعدها وفي المبحث الثاني الحماية الجزائية لنظام التقاضي الإلكتروني وتقديره.

المبحث الأول: الدعوى العمومية الالكترونية

تعرف الدعوى العمومية في صورتها التقليدية على أنها " تلك الوسيلة القانونية التي تثار باسم المجتمع أمام القضاء الجزائي ضد مرتكبي الجريمة من أجل المطالبة بتوقيع الجزاء عليهم، والذي يتم عن طريق إتباع مجموعة من الإجراءات الدقيقة والمعلومة.¹ " تتحرك الدعوى العمومية بمجرد ارتكاب الجريمة في لأصل من قبل النيابة العامة، كون الأخيرة ممثلة للمجتمع في الدعاوى العمومية والتي لها هذه الصلاحية دون غيرها بموجب القانون باستثناء الجهات التي فوضها القانون بتحريك الدعوى في بعض المسائل، أين يمكن لنيابة العامة من تلقاء نفسها أن تحرك الدعوة العمومية ودون أي تدخلات خارجية في ذلك بل إنه اختصاص واجب يقع على النيابة العامة في ظل تعلق الدعوى العمومية بالنظام العام، غير انه وفي بعض الدعاوي كجريمة الزنا فإنه يتم تحريك الدعوى العمومية من قبل المشتكي المتضرر أو من يقوم بمقامه بموجب القانون أمام قضاة التحقيق أو مراكز الشرطة كما انه وفي بعض الأحيان تكون الجريمة مشهودة أمام رجال الضابطة العدلية، ما يجيز لهم في هذه الحالة تقديم شكوى.²

ومع التقدم التكنولوجي وإدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على الجهاز القضائي تتغير المفاهيم والإجراءات القضائية في وجود وسيط الكتروني، أين استحدثت مفاهيم جديدة من بينها الدعوى العمومية الالكترونية والتي تعرف على أنها استخدام البوابة الالكترونية التابعة لوزارة العدل أو للجهاز القضائي المختص بالفصل في النزاع، من أجل قيد الشكوى الالكترونية لتقوم بعدها النيابة العامة ومتى ثبت لها وجود وجه للمتابعة بتحريك الدعوى

¹ أمل حجوجة، عقابي آمال، الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 148.

² رخمونة دباش، وزارة لخضر، الخبرة القضائية السابقة لدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 2، الجزائر، ديسمبر 2020، ص 102.

العمومية في صورتها الالكترونية من خلال تبليغ أطراف النزاع الكترونيا ومباشرة الإجراءات الجزائية الأخرى بصورة الكترونية.¹

وقد تم مؤخرا استحداث أرضية الكترونية عبر الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية أطلق عليها النيابة العامة الالكترونية، ما يعني إيداع الشكوى من طرف الشاكي وعلى مستوى مصالح وكيل الجمهورية الكترونيا.

ومنه ومن خلال ما سبق ذكره، سنتطرق في المطلب الأول إلى النيابة العامة الالكترونية، لنعرض بعدها وفي المطلب الثاني مراحل الدعوى العمومية الالكترونية.

المطلب الأول: النيابة العامة الالكترونية

تعرف النيابة العامة الالكترونية بأنها نظام معلوماتي قضائي الكتروني، يتيح للأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين أو حتى لوكلائهم، إمكانية إيداع شكوى رقمية لدى مصالح وكيل الجمهورية المختص إقليميا أو حتى النائب العام عن بعد وبواسطة الانترنت، ويكون الأخير ملزما بالرد على فحوى الشكوى والكترونيا عبر الانترنت، مما يعني أن النيابة العامة الالكترونية آلية تختص باستقبال العرائض والشكاوى المودعة الكترونيا من طرف المواطنين المتقاضين دون الحاجة إلى ذهابهم لأروقة المحاكم و الانتظار.²

ومن خلال تعريفنا السابق لنيابة العامة الالكترونية، يظهر لنا جليا أن هذا النظام القضائي من شأنه تحقيق فوائد كثيرة لكل الأطراف، سواء من جهة النيابة العامة أو من الأطراف المتنازعة، حيث يختصر المسافات والوقت معا في ظل جهد شبه منعدم، كما يمكن كذلك لأفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالمهجر إيداع شكاوهم الكترونيا، ويتم تحويلها وبصفة آلية إلى ممثل النيابة المختص للاطلاع عليها واتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا فيها، وبعد

¹ أنظر الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل لدولة الإمارات العربية المتحدة والمتوفر على الرابط التالي:

<https://www.moj.gov.ae>، تاريخ الزيارة : 02-03-2023.

² نجاة زعزوعة، بن قلة ليلي، النيابة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04

، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 296.

ذلك يتم تبليغ المعني صاحب المصلحة إما عبر بريده الالكتروني أو عبر رسالة نصية (SMS) بمآل الشكوى.

الفرع الأول: الشكوى الالكترونية

على غرار اغلب التشريعات العالمية التي لم تقدم تعريفا شاملا لأجراء الشكوى ومن بينها التشريع الجزائري، فإن جانب من الفقه قد عرفها على أنها "البلاغ الذي يقدمه المجني عليه لسلطة قضائية مختصة أو مأمور الضبط القضائي طالبا تحريك دعوى الحق العام في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في التحريك على توافر هذا الإجراء¹، وقد تعرض هذا التعريف للكثير من الانتقادات التي عابته كونه قدم تعريفا لشكوى بربطها بالبلاغ حيث يختلف الأخير عن الشكوى في كونه متاح للجميع سواء كان مقدمه ضحية أو غيره في حين يعود الحق في قيد الشكوى إلى الطرف المتضرر والموصوف بالمجني عليه دون غيره.

وقد عرفها جانب آخر من الفقه على أنها "الادعاء المقدم من طرف المجني عليه إلى السلطة المختصة بأن شخصا ما معلوما كان أو مجهولا، قد ارتكبت في حقه جريمة من الجرائم التي علق المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية على تقديمه"². ومن مجموع التعريفات السابقة يمكننا تعريف الشكوى على أنها "إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه"³.

أما الشكوى الالكترونية فتعرف على أنها "استخدام الوسائط الالكترونية من طرف الضحية مقيد الشكوى الكترونيا من اجل المطالبة بحقه من الجهاز القضائي المختص والذي بدوره يكون في صورة الكترونية في حق المشكو منه".

¹ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، د ط ، مطبعة البدر، الجزائر، 2008، ص 173 .

² عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق، ص 180.

³ عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 181.

ما يفيد انه يمكن لكل شخص متضرر من أفعال مجرمة اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة بالنظر في ذلك عن طريق تقديمه لشكواه الكترونيا ليتم بعده معالجتها.¹

وفي هذا الصدد أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية وبالتحديد من طرف مكتب التحقيقات الفيدرالية (FBI) مركزا لتلقي الشكاوى عن الجرائم المتعلقة بالاحتيال عبر الانترنت (IFCC²) مقره فرجينيا الغربية، ومركزا وطنيا للبيانات البيضاء (NW 3C)³ لمكافحة الجرائم عبر الانترنت مع تزويدها بموقع الكتروني رسمي لتلقي الشكاوى من طرف الضحايا عبر الرابط التالي: <https://www.IF«FBI.GOV>، ليتم بعدها إعادة تسميته في أكتوبر 2003 إلى مركز الشكاوى عبر الانترنت IC3.⁴

وقد تم استحداث أرضية الكترونية في الدولة الجزائرية مخصصة لرفع الشكاوى الكترونيا أطلق عليها النيابة العامة الالكترونية E-Nyaba متوافرة على الرابط الالكتروني التالي:

<https://e-nyaba.mjustice.dz>، أين يتم من خلالها قيد الشكاوى الكترونيا من طرف الضحايا ليتم تحريك الدعوى العمومية الكترونيا من بعد ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون.⁵

المطلب الثاني: مراحل الدعوى العمومية الالكترونية

¹ نجاة زعزوعة ، التقاضي الالكتروني ، مرجع سابق ، ص 227.

² IFCC اختصار The Internet Crime Complaint Center والتي تعني مركز شكاوى جرائم الإنترنت، هو موقع ويب يوفر للمستخدمين آلية موحدة وواجهة للإبلاغ عن جرائم الإنترنت المشبوهة أو أي نشاط غير قانوني آخر يسهله الإنترنت. يمكن للضحايا الإبلاغ نيابة عنهم، ويمكن للناس أيضاً الإبلاغ عن الجرائم نيابة عن أفراد آخرين.

³ يوفر موقع IC3 على الويب واجهات للإبلاغ عن جرائم الإنترنت إلى IC3، والإبلاغ عن الإرهاب أو التهديدات الإرهابية لمكتب التحقيقات الفيدرالي، والإبلاغ عن الجرائم المتعلقة بالأطفال إلى المركز الوطني للأطفال المفقودين والمستغلين (NCMEC). بالإضافة إلى نماذج الشكاوى، يشتمل الموقع على قائمة بالأسئلة المتداولة (FAQ) ومعلومات حول التحقيقات الجارية ونصائح لمنع الجريمة وتفسيرات لجرائم مثل سرقة الهوية والاحتيال على بطاقات الائتمان والتصيد الاحتيالي.

⁴ IC3 : Internet Crime Complaint Center, Avabile Online <https://www.ic3.gov/Home/ComplaintChoice>

⁵ أنظر الموقع الالكتروني الرسمي لنيابة الالكترونية : <https://e-nyaba.mjustice.dz>

تمر الدعوى العمومية في صورتها التقليدية بمراحل عدة، بداية من تحريكها والسير في إجراءاتها عن طريق التحقيق الابتدائي، وهي المرحلة السابقة عن المحاكمة الجزائية، ثم التمهيد بعد ذلك لمرحلة المحاكمة النهائية التي يتقرر فيها مصير المتابعة الجزائية،¹ وهي نفسها المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية الالكترونية باختلاف فقط في الاعتماد على الوسائط الالكترونية في كل مرحلة .

الفرع الأول: مرحلة التحقيق الالكتروني²

يعتبر التحقيق القضائي في صورته التقليدية "مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة".³

والأمر المتضح جليا من خلال هذا التعريف أن المسعى الأساسي من مرحلة التحقيق القضائي هو جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة مع تقديرها تقديرا صحيحا وسليما، ليتشكل من خلالها ملف القضائي للقضية ويقدم للمحاكمة، ما يفيد أن لمرحلة التحقيق القضائي أهمية بالغة تتجسد في المساهمة في تحقيق العدالة من خلال تهيئة الدعوى العمومية لقضاة الحكم ليحسنوا الفصل فيها.

وبناء على ما سبق يمكننا تعريف التحقيق القضائي الالكتروني على أنه "التثبت في كشف ملبسات الجريمة وطريقتها وصولا لمعرفة مرتكبها باستعمال وسائل تكنولوجيا الإعلام و الاتصال".⁴

¹ بوعمره إبراهيم، دحمري يمينة، تطبيقات مبدأ الموازنة في مرحلة المحاكمة الجزائية دراسة على ضوء التشريع الجزائري، المجلد 02 ، العدد 09 ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2022 ، ص 335 .

² يعتبر التحقيق في الجرائم المعلوماتية تحقيقا الكترونيا.

³ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، مرجع سابق ، ص 238.

⁴ عبد الوهاب بن محمد بن إبراهيم الذل، التحقيق الالكتروني في الدعوى الجزائية - دراسة تاصيلية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية العدالة الجنائية ، قسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ، 2020 ، ص 22 .

أو انه "استعمال الوسائط الالكترونية المستحدثة ضمن نظام قانوني متكامل للكشف عن مرتكب الجريمة وفقا لإجراءات القضاية الالكترونية".¹

تتمثل أجهزة التحقيق المشار إليها في التعريفات السابقة في مجموع الأجهزة المتخصصة في التحري والكشف عن ملابسات الجرائم، وفي هذا الخصوص استحدثت مشروع الولايات المتحدة الأمريكية جهة مختصة بالتحقيق وألحقها بجهاز الشرطة عن طريق إنشاءه لقسم خاص بالجرائم المتعلقة بالحاسب الآلي غير انه ونتيجة لسلسلة الهجمات الالكترونية من اجل اختراق البريد الالكتروني للكثير من الشخصيات الأمريكية أوكلت مهمة التحقيق في الجرائم المعلوماتية من طرف الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما إلى مكتب التحقيق الفيدرالي (FBI).²

في حين تم استحداث في فرنسا لجنة وطنية للمعلوماتية والحرية (Commission Nationale De L'information et des Libertés)³ إلى جانب قاضي التحقيق باعتباره الجهة الابتدائية المختصة بالتحقيق، ليتم منح هذه اللجنة بموجب القانون رقم 78-17 والمتضمن للمعلوماتية والملفات والحريات صلاحية التحقيق.⁴

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري وطبقا لنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية منها نجدها تنص على انه "يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

¹ خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط. 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 15.

² بلعابد عيدة، خصوصية التحقيق في الجرائم المعلوماتية، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 04، المركز الجامعي أفلو، الاغواط، 2021، ص 137.

³ CNIL اختصار Commission Nationale De L'information et des Libertés والتي تعني الهيئة الوطنية للإعلام والحريات، تم إنشاؤه بموجب قانون حماية البيانات الصادر في 6 يناير 1978، وهي مسؤولة عن ضمان حماية البيانات الشخصية الموجودة في ملفات الكمبيوتر أو الورقية ومعالجتها سواء العامة أو الخاصة، CNIL هي سلطة إدارية مستقلة (AAI)، أي هيئة عامة تعمل نيابة عن الدولة، دون وضعها تحت سلطة الحكومة أو وزير، وهي تتألف من 18 عضواً منتخباً أو معيّناً وتعتمد على الخدمات.

⁴ القانون رقم 78-17 الصادر في 06 جانفي 1978، والمتعلق بالمعلوماتية والملفات والحريات، المعدل والمتمم بالقانون 204 - 334 المؤرخ بالتاريخ 17-03-2014، فرنسا، 2014.

إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبويض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"، ما يفيد أن المشرع الجزائري أوكل مهمة التحقيق لقاضي التحقيق.¹

بالإضافة إلى ذلك قام المشرع الجزائري باستحداث جهات تساهم في إجراء التحقيق الابتدائي مع الجهة الأصلية في جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم الإلكترونية من بينها الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته وذلك طبقا للمادة 13 من القانون رقم 04-09 والمتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها²، في حين نجد نص المادة 14 من نفس القانون قد حددت لها مجموع المهام المختصة بها ومن بينها "تنشيط عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته مع مساعدة المصالح المعنية بالتحريات في تجميع المعلومات الإلكترونية والخبرات القضائية".³

ليصدر بعدها المرسوم الرئاسي رقم 15-261 والمحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم، حيث نصت المادة الثانية (02) من هذا المرسوم على أن "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى وزير المكلف بالعدل".⁴

وبالرجوع إلى نص المادة الرابعة (04) من نفس المرسوم نجدها تحدد مجموع المهام الموكلة لها كالتالي "مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة

¹ الفقرة الثانية (02) من نص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

² أنظر لنص المادة 13 من القانون رقم 04-09 والمتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

³ نص المادة 14 من القانون رقم 04-09 والمتضمن للقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم، السالف الذكر.

الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما في ذلك جمع المعلومات والتزويد بها من خلال الخبرات القضائية، ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة تحت سلطة القاضي المختص".¹

وبالرجوع إلى نص المادة السابعة (07) من نفس القانون نجدها تحدد تشكيلة الهيئة كالتالي: "يتألف الهيئة وزير العدل وتتكون من وزير الخارجية ووزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الوطني، ممثل رئاسة الجمهورية ممثل وزارة الدفاع الوطني، قاضيان من المحكمة العليا".²

غير انه تم بعد ذلك إصدار مرسوم رئاسي رقم 19-172 والذي حدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمه³، ليغير كذلك من الطبيعة القانونية للأخيرة ويجعلها تحت وصاية وزارة الدفاع بدلا من وزارة العدل، إضافة إلى تقسيمه للهيئة الوطنية إلى قسمين، قسم أول يعرف بمجلس التوجيه يتألف من وزير الدفاع الوطني ويتشكل من "وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة العدل، الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية"، وقسم ثاني يتمثل في المديرية العامة للهيئة يديرها مدير عام يتولى تبادل المعلومات وكل المعطيات التي من شأنها أن تحدد مكان مرتكبي الجرائم المعلوماتية.

ليعود ويصدر مرسوم رئاسي آخر تحت رقم 21-439 والمتعلق بإعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها لتصبح هذه

¹ نص المادة الرابعة (04) من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم، السالف الذكر.

² نص المادة السابعة (07) من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 08 أكتوبر 2015، المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم، السالف الذكر.

³ مرسوم رئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 06 جوان 2019 والذي حدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها وتنظيمها، السالف الذكر.

الهيئة الوطنية وبموجبه سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالاستقلال المالي والشخصية المعنوية يختص بها رئيس الجمهورية.¹

وطبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، أخضعت الأعمال التي تقوم بها هذه الهيئة الوطنية تحت رقابة السلطة القضائية.

وطبقا لنص المادة 14 من المرسوم الرئاسي 21-439 والمتعلق بإعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، تم استبدال المديرية التقنية بمديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية وتوكلها بمجموعة من الاختصاصات من بينها تنفيذ عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية للكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.²

بالإضافة إلى ذلك نجد أن كل من المديرية العامة للأمن الوطني وجهاز الدرك الوطني قد سعي إلى تأطير عناصر متخصصة تقنيا في مجال الإعلام الآلي، مع إنشاء فرق خاصة لمكافحة الجريمة المعلوماتية واستحداثهم لمخبرين علميين لشرطة العلمية والتقنية مع تزويدهم بأحدث التقنيات التكنولوجية للكشف عن الجريمة المعلوماتية.

بينما قام جهاز الأمن الوطني بإنشاء خلايا مكلفة بمحاربة الجريمة المعلوماتية، في حين وضعت الوحدات التابعة لمصالح الدرك الوطني وحدات أخرى متنوعة على مستوى القيادات الجهوية والمحلية منها:

- المصلحة المركزية لتحريرات الجنائية

- هياكل التكوين

- المصالح العلمية والمراكز التقنية

¹ مرسوم رئاسي آخر تحت رقم 21-439 المؤرخ في 06 جوان 2021 والمتعلق بإعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

² أنظر لنص المادة 14 من المرسوم الرئاسي 21-439 والمتعلق بإعادة تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

- المعهد الوطني لعلم الإجرام و الأدلة الجنائية المتواجد ببوشاوي¹
وبموجب المادة 211 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية تم استحداث قطب
جزائي متخصص أطلق عليه بالقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات
الإعلام والاتصال والمتواجد على مستوى المحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.²
وتشمل مرحلة التحقيق الالكتروني مجموعة من الإجراءات التي كانت سائدة في
التحقيق في الجريمة بمفهومها التقليدي والمادي³ حيث سنتطرق إليها كالتالي :

أولاً: الانتقال لمعينة المسرح

يعرف إجراء الانتقال بأنه "ذهاب القائم بالتحقيق من مقر عمله إلى مكان آخر لإجراء
عمل من أعمال التحقيق".⁴
وقد عرف الفقه الجنائي إجراء المعينة على أنها "إثبات لحالة الأماكن و الأشخاص
وكل ما يفيد في كشف الحقيقة"، أو أنها ذلك "الإجراء الذي ينقل بمقتضاه المحقق إلى مسرح
الجريمة يشاهد ويفحص بنفسه مكانا أو شخص أو أي شيء له علاقة بالجريمة لإثبات
حالته والتحفظ على كل ما قد يفيد في الكشف عن الحقيقة".⁵
وبالرجوع إلى نص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تقر على أن
المعينة إجراء من إجراءات التحقيق حيث نصت على انه "يجوز للتفاضي التحقيق الانتقال
إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع إجراءات المعينة اللازمة أو للقيام بتفتيشها، ويخطر

سعيدة¹ بوزنون ،مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الإنسانية ، المجلد ب، العدد 52 ، كلية الحقوق ، جامعة الوادي، الجزائر، 2019 ،ص53 .

² أنظر نص المادة 211 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص84 .

⁴ محمد زكري أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط 07 ، دار الجامعة الجديدة لنشر والتوزيع ، الإسكندرية، مصر، 2005، ص233 .

⁵ جمال براهيمى ،التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ،أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة تيزي وزو، 2018، ص137 .

بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائماً بأمين الضبط ويحرر محضراً بما يقوم به من إجراءات¹.

أما إجراء المعاينة ولارتباطه بالوسائط الالكترونية أصبح يعرف بالمعاينة الالكترونية والتي يقصد بها "معاينة الآثار والبصمات التي يتركها مستخدم الشبكة المعلوماتية أو الانترنت، وتشمل الرسائل المرسلة أو المستقبلية وكافة الاتصالات التي تمر عبر الكمبيوتر"². وبعد الانتهاء من جميع إجراءات المعاينة الالكترونية يتم تحرير محرر يحرر فيه جميع الإجراءات التي قام بها المحققون باستعمال الدعائم الالكترونية من طرف أمين الضبط والخبراء التقنيين الذين شاركوا في المعاينة لما لهم من خبرات في المجال المعلوماتي³، ليتم توقيعهم في نهاية المحضر وفقاً لما يقره نص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية. تلعب تطبيق النيابة الالكترونية دوراً فعالاً في تبسيط و تسهيل الإجراءات المتبعة في الدعوى الجزائية خلافاً لما كانت عليه في صورتها التقليدية.

ثانياً: الخبرة الالكترونية

تعتبر الخبرة بصفة عامة "المهارة المكتسبة في تخصص معين سواء بحكم العمل في ذلك التخصص لمدة زمنية طويلة نتيجة دراسات خاصة تلقاها أو نتيجة للاثنتين معا"⁴. أما الخبرة القضائية فتعرف على أنها "إجراء للتحقيق يعهد به إلى شخص مختص يسمى بالخبير، حيث تتعلق بواقعة أو وقائع مادية يستلزم بحثها أو إبداء رأي يتعلق بها ولا يتوافر في الشخص العادي ولا يستطيع المحقق الوصول إليه لوحده"⁵.

¹ نص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية.

² خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 155 .

³ براهيم جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، مرجع سابق، ص 141.

⁴ خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 283 .

⁵ عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007، ص 24 .

وقد تناول المشرع الجزائري إجراء الخبرة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية وبالتحديد في القسم التاسع منه المواد 143 الى غاية 156.

أما الخبرة القضائية الالكترونية فهي تعرف بأنها "إجراء يتم بالاعتماد التام على الوسائط الالكترونية والتقنيات الحديثة، يعهد به إلى أشخاص مختصة وخبيرة في المجال المعلوماتي من أجل إبداء رأيها فيما يخص الواقعة المادية من أجل المساهمة الفعالة في التحقيق والكشف عن ملابسات الجرم".¹

وتبرز الخبرة القضائية الالكترونية في مجال الجرائم المعلوماتية أكثر، حيث تعتبر عاملا أساسيا بالنظر إلى قيمة التقرير الذي يقدمه الخبير المعلوماتي في هذا الشأن خاصة كون القاضي لا تكون له الخبرة و الدراية الكافية في هذا المجال،² أين تتم عملية الخبرة الالكترونية على مرحلتين، مرحلة أولى يتم فيها نسخ القرص الصلب الذي يحوي مجموع الملفات والسجلات، ليتم بعده وفي المرحلة الثانية قيام الخبير بعمليات فحص الملفات الالكترونية محل الدليل للكشف عنه.

كما يستطيع الخبير في إطار إعدادة للخبرة القضائية الالكترونية فحص محتويات جهاز الحاسب الآلي بجميع الوسائل التي يراها مناسبة مع استعماله لجميع البرامج التي من شأنها المساهمة في إعادة ما حذف أو فك التشفير وغيرها، وبعد الانتهاء من الخبرة الالكترونية يقوم الخبير بإعداد تقرير مفصل لمخرجات الخبرة التي أجراها.³

ثالثا: الشهادة الالكترونية

¹ قنفود نبيهة، عمارة فوزي، الخبرة التقنية في مجال إثبات الجريمة الالكترونية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 02، العدد 36، قسنطينة، الجزائر، 2021، ص 410.

² أحمد بلال، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، رسالة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص 256.

³ محمود عبد الغني فريد جاد المولي، دور الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019، ص 156.

تعد الشهادة من الوسائل التي تعتمد في التحقيق من أجل الكشف عن الحقيقة، أين تعرف بأنها "مجموع الأقوال التي يدلي بها الخصوم أمام سلطة التحقيق أو أمام أي سلطة قضائية أخرى، بشأن جريمة وقعت سواء كانت تتعلق بإثباتها وإسنادها للمتهم أو نفيها وتبرئته منها".¹

أما الشاهد فهو ذلك "الشخص الذي يدلي بما سمعه أو شاهده بخصوص قضية ما أمام جهات التحقيق أو الجهات القضائية الأخرى، وقد تكون الشهادة بصورة تلقائية أين يسعى الشاهد وبرغبته في إدلاء الشهادة، أو قد تكون بصفة إلزامية من طرف السلطات القضائية التي تلزم الشاهد بالإدلاء بشهادته أمامها".²

أما الشهادة القضائية في صورتها الإلكترونية لم تلقى تعريف من قبل التشريعات وحتى من قبل الفقهاء إلى بعضهم أين عرفوها على أنها "إثبات واقعة معينة بطريقة مباشرة بالإدلاء بالأقوال بواسطة منظومة الكترونية أو بتوافر وسيط معلوماتي".³

وتختلف الشهادة الإلكترونية في الجريمة المعلوماتية منها عن باقي الجرائم، أين يكون محل الجريمة المعلوماتية وسط الكتروني مع شاهد معلوماتي، ويعتبر الأخير تقني صاحب خبرة وتخصص في عالم المعلوماتية وبرامج الحاسب الآلي كما يتميز بإمكانياته الجوهرية في الولوج إلى أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في حالة ما اقتضت مصلحة التحقيق البحث عن الأدلة داخله.⁴

يختلف الشاهد المعلوماتي عن الخبير في الجريمة المعلوماتية، كون الأخير يتم اعتماده من بين قائمة تتضمن جميع الخبراء المختصين والتابعين للجهات القضائية ليتم بعدها تكليفه

¹ إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، ط01، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2001، ص 35 .

² شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، د. ط. ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 387.

³ خالد إبراهيم ممدوح، فن التحقيق القضائي الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 260 .

⁴ خديجة يوسف محمد نور، إجراءات التقاضي في الجرائم المعلوماتية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، معهد الدراسات العليا ، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2017، ص 154 .

بإعداد خبرة قضائية وفقا للمهام المنوطة به¹، وفي الأخير يقوم بتحرير تقرير للخبرة مفصل عن كل ما توصل إليه وتقديمه للجهات القضائية المختصة، في حين يعتبر الشاهد المعلوماتي شخص تقني مختص في البرمجيات ويدخل ضمن نطاقه كل من:

1-المشرف على الحاسب الآلي: أو المسؤول عن كل ما يتعلق بالحاسب الآلي من تشغيل ومعدات متصلة به، ويشترط في المشرف على نظام الحاسب الآلي أن يكون ذا خبرة فنية في تشغيل الأجهزة الالكترونية وكل ما يتعلق به من برامج.²

2-المبرمجون: وينقسمون بدورهم إلى فئتين، فئة أولى تضم مخطوطا برامج التطبيقات والذين يختصون بالحصول على خصائص ومواصفات النظام المطلوب لكي يقوموا بعدها بتحويلها إلى برامج موثقة ودقيقة لتتماشى مع المواصفات المطلوبة، وفئة ثانية تشمل مخطوطا برامج النظم حيث تعتبر مهمتهم الأساسية تعديل وتصحيح برامج الحاسب الآلي مع تجهيزهم للحاسب الآلي وفقا للبرامج التي تتولى خدمة الوحدات المتعلقة بالإدخال والإخراج مع إمكانيةهم في إضافة تعديلات أو إضافات لهذه البرامج.³

3- المحللون: ويضم هذا النوع من الشاهد المعلوماتي الفئات التي تسند لها مهمة دراسة البيانات لتقوم بعدها بتحليلها وتقسيمها إلى وحدات منفصلة، كما تقوم عن طريق مخطط تدفق البيانات بتتبع البرامج المنبثقة من داخل النظام الآلي.⁴

4-مهندسا الصيانة والاتصالات: يعتبرون الجهة والمسؤولون عن كل ما تعلق بالصيانة من أعمال خاصة ما تعلق منها بتقنيات المعلوماتية وأجهزة الحاسب الآلي والشبكات الاتصال وغيرها.¹

¹ عبد الإله أحمد هلال، التزام الشاهد بالإعلام في الجريمة المعلوماتية - دراسة مقارنة، ط، دار النسر الذهبي لطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2000، ص 58.

² محمد فهمي، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الالكتروني، ط، مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة، مصر، 1991، ص 23.

³ زعزوعة نجاه، التقاضي الالكتروني، مرجع سابق، ص 241.

⁴ خديجة يوسف محمد نور، إجراءات التقاضي في الجرائم المعلوماتية - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 154.

رابعاً: الأدلة الإلكترونية

يمكن تعريف الدليل الإلكتروني "على أنه مجموع البيانات التي يمكن أن تكون بمثابة دليل بغض النظر عما إذا كانت مخزنة أو تم إنشاؤها أو معالجتها أو نقلها بواسطة جهاز إلكتروني".²

يشمل الدليل الإلكتروني كل من بيانات المحتوى مثل رسائل البريد الإلكتروني والرسائل النصية أو الصور الفوتوغرافية، والبيانات غير المتعلقة بالمحتوى مثل بيانات المشترك والحركة المرورية لتوجيه أو توقيت الرسالة.³

يعد الدليل الرقمي أو الإلكتروني ظاهرة جديدة نسبياً لتحقيق إنفاذ القانون، ومع ذلك فإن هناك الكثير من القضايا التي تعتمد عليها، ومن أمثلة الأدلة الإلكترونية لقطات فيديو لمسرح جريمة من دائرة تلفزيونية مغلقة (CCTV)، أو لقطات فيديو من الهاتف المحمول لمديني أو الكاميرات الأمنية الخاصة مثل Ring أو Nest، أو حتى لقطات من كاميرا الضابط أو البيانات و المعلومات الموجودة على أجهزة الكمبيوتر الشخصية أو الأجهزة الإلكترونية المحمولة مثل الهواتف الذكية وغيرها فالقائمة تطول، الأمر الذي يوضح جليا حجم البيانات التي يتعامل معها المختصون بالتحقيق.⁴

يتم الاحتفاظ بهذه البيانات من قبل مجموعة متنوعة من مقدمي الخدمات بما في ذلك مزودي الاتصالات الإلكترونية وخدمات الإنترنت، بينما تميل التحقيقات الجنائية عبر الحدود

¹ رشاد خالد عمر ،المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، ط،المكتب الجامعي الحديث - دراسة تحليلية مقارنة ، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 157 .

² ضو خالد،حجية الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في الإثبات الجنائي،مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية،المجلد 01 ، العدد05 ، المركز الجامعي أفلو، الجزائر، 2022، ص203 .

³ محمد بن فردية، الدليل الجنائي الرقمي وحجتيه أمام القضاء الجزائري - دراسة مقارنة،المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية،المجلد 01 ، العدد05 ،الجزائر،2014،ص 278.

⁴ هلال عبد الله أحمد،حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية- دراسة مقارنة،ط 02 ،دار النهضة العربية لنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008 ، ص 22.

والمحلية إلى الاعتماد بشكل متزايد على هذا الشكل من الأدلة،¹ وغالبًا ما تواجه سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية صعوبات في الوصول إليها حيث يعد التحكم في البيانات الإلكترونية إحدى الصعوبات لإمكانية حذفها أو تغييرها أو نقلها بسهولة.²

ومع تقدم الإنترنت بما في ذلك ظهور الحوسبة السحابية، أدى إلى ظهور مجموعة أخرى من الصعوبات مما أضاف طبقة من التعقيد على القضية الشائكة المتعلقة بالتفاعل القضائي أين يوجد لدى العديد من مزودي الخدمة مقاعد في الشركة ويخزنون البيانات خارج بلد التحقيق لاسيما في الولايات المتحدة وأيرلندا،³ وفي بعض الحالات يكون من الصعب تحديد مكان البيانات وفي حالات أخرى قد يتم تقسيمها بين العديد من البلدان مما يثير تساؤلات حول القانون الواجب الإعمال به.

وبالرجوع إلى الإطار القانوني الذي تستمد منه الأدلة الإلكترونية شرعيتها في إجراءات التحقيق القضائي الإلكتروني نجد اتفاقية بودابست⁴ التي تعد أهم عنصر في الإطار الدولي للوصول المحلي وعبر الحدود إلى الأدلة الإلكترونية.

¹ سيدي محمد لبشير، دور الدليل الرقمي في إثبات الجرائم المعلوماتية،-دراسة تحليلية تطبيقية-، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية تخصص التحقيق و البحث الجنائي، كلية الدراسات العليا ،ج جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص.15.

² European production and preservation orders and the appointment of legal representatives for gathering electronic evidence, Initial Appraisal of a Commission Impact Assessment, EPRS, European Parliament, July 2018.

³ عبد الله حسين محفوظ، إجراءات جمع الأدلة في الجريمة المعلوماتية، مؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي، 2013، ص 612 .

⁴ اتفاقية بودابست: تم التوقيع على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية الجرائم الإلكترونية، الذي يهدف إلى تعزيز التعاون والكشف عن الأدلة الإلكترونية، من قبل كرواتيا وجمهورية مولدوفا وسلوفينيا وسريلانكا وأوكرانيا والمملكة المتحدة. وبذلك أصبحت 30 دولة الآن موقعة على هذا البروتوكول، بالإضافة إلى ذلك انضمت البرازيل إلى اتفاقية الجرائم الإلكترونية. مع البرازيل، أصبحت الآن 68 دولة أطرافاً في اتفاقية الجرائم الإلكترونية، يوفر البروتوكول أدوات لتعزيز التعاون والكشف عن الأدلة الإلكترونية، مثل التعاون المباشر مع مزودي الخدمة والمسجلين، والوسائل الفعالة للحصول على معلومات المشتركين وبيانات المرور، والتعاون الفوري في حالات الطوارئ أو التحقيقات المشتركة التي تخضع إلى نظام لحقوق الإنسان وسيادة القانون بما في ذلك ضمانات حماية البيانات.

تمنح الاتفاقية السلطات الوطنية إمكانية الأمر بالكشف عن أنواع محددة من البيانات من قبل مقدمي الخدمة، وبموجب المادة (18) الفقرة الأولى من الاتفاقية يمكن إصدار أمر إنتاج لأي مقدم خدمة يقدم خدماته في إقليم الدولة الطرف لتقديم معلومات المشترك المتعلقة بهذه الخدمات والتي هي في حوزتها أو تحت سيطرتها، في الوقت نفسه يمكن أن يُطلب من كل شخص في إقليم الدولة الطرف تقديم بيانات كمبيوتر محددة في حوزته أو سيطرتها أو مخزنة في نظام كمبيوتر أو وسيط تخزين بيانات الكمبيوتر.¹

كذلك فإنه وبموجب قانون CLOUD²، يلتزم مقدمو الخدمات الذين لديهم مقاعد في الولايات المتحدة بالامتثال لأوامر الولايات المتحدة للكشف عن بيانات المحتوى بغض النظر عن مكان تخزينها، علاوة على ذلك ينص هذا القانون على إمكانية دخول الولايات المتحدة في "اتفاقيات تنفيذية" مع سلطات قضائية أجنبية على أساس هذه الاتفاقيات ويمكن للسلطات العامة الأمريكية والأجنبية التي تحقق في الجرائم الخطيرة أن تقدم طلبات مباشرة إلى مزودي الخدمة في الولاية القضائية الأخرى لتقديم بيانات محتوى محددة.³

خامسا: التفتيش الإلكتروني

¹ Article 18 – Production order

" 1 Each Party shall adopt such legislative and other measures as may be necessary to empower its competent authorities to order:

a/ a person in its territory to submit specified computer data in that person's possession or control, which is stored in a computer system or a computer-data storage medium; and

b/ a service provider offering its services in the territory of the Party to submit subscriber information relating to such services in that service provider's possession or control".

CLOUD² اختصار Clarifying Lawful Overseas Use of Data Act "والتي تعني قانون توضيح استخدام البيانات القانونية في الخارج أو قانون كلاود هو قانون فدرالي دخل حيز التنفيذ في 2018 كتحديث لقوانين خصوصية الإنترنت والمراقبة الحكومية ليعكس ممارسات صناعة الحوسبة السحابية، يأتي قانون كلاود كبديل لقانون الاتصالات المخزنة لعام 1986 للسماح بإنفاذ القانون الفدرالي لإجبار الشركات التكنولوجية القائمة في الولايات المتحدة عن طريق مذكرة أو استدعاء لتقديم البيانات المطلوبة المخزنة على الخوادم، بغض النظر عما إذا كانت البيانات مخزنة في الولايات المتحدة أو على أراضي أجنبية، ويسمح قانون كلاود للمدعي العام الأمريكي بإبرام اتفاقات خاصة تجعل من الممكن للوكالات الأمنية الأمريكية وشركائها في الخارج الحصول على البيانات الشخصية للمستخدمين المخزنة في الخارج من دون أمر من المحكمة، ويشير مشروع القانون تحديداً إلى إسقاط مبدأ المعاملة بالمثل، ما يعني أن الاتفاقية المذكورة لن تنطبق على طلبات توفير بيانات شخصية للمستخدمين في الولايات المتحدة الأمريكية".

³ Fa-Chang Cheng , Wen-Hsing Laib, The Impact of Cloud Computing Technology on Legal Infrastructure within Internet—Focusing on the Protection of Information Privacy, Elsevier, 2018, PP243.244.

يعد إجراء التفتيش وبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية البحث عن كل شيء متعلق بالجريمة ويتصل بها ويكون من شأنه الكشف عن حقيقة الجريمة ومرتكبها، ونظرا لما فيه من مساس بحقوق الأفراد وحياتهم أقرت معظم الدساتير والتشريعات العالمية للجوء إليه كإجراء قضائي جملة الضوابط والشروط.¹

والتفتيش من الناحية الاصطلاحية يقصد به "البحث والتحري عن الشيء في مستودع السر".²

أما ومن الناحية الفقهية فيعرف على أنه "إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به الموظف المختص طبقا للإجراءات المقررة قانونا في محل يتمتع بالحرمة، بهدف الوصول إلى أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها لإثبات ارتكابها أو نسبتها إلى المتهم".³

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يحدد تعريفا جامع لإجراء التفتيش بل اكتفى بالتطرق إليه في نصوص المواد: 8، 83، 82 من قانون الإجراءات الجزائية كإجراء من إجراءات التحقيق،⁴ كذلك فانه وبالرجوع إلى نص المادة 48 من الدستور الجزائري نجدها نصت على أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، لا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب عن السلطة القضائية المختصة".⁵

بينما يعرف التفتيش الالكتروني على أنه "البحث عن أدلة الجريمة في أجهزة الحاسوب التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو من خلال شبكات الاتصال مثل شبكة الانترنت، أين يتم تنفيذ هذا التفتيش بقيام السلطات بالدخول إلى النظام الحاسوبي الذي ارتكبت فيه أو من

¹ إدريس القري، تفتيش البيانات المعلوماتية المخزنة كآلية إجرائية: بين اتفاقية بودابست والتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 02، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر العدد 02، 2014، ص 100.

² محمود عبد الغني فريد جاد المولى، دور الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 117.

³ خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، مرجع سابق، ص 07.

⁴ لمزيد من المعلومات حول إجراءات التحقيق في التشريع الجزائري انظر كل من نصوص المواد: 81، 83، 82 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ الدستور الجزائري 2020، المؤرخ في الأربعاء 28 محرم 1442 الموافق 16 سبتمبر سنة 2020 م، ج ر، العدد 54، الجزائر، 2020.

خلاله الجريمة، وذلك للبحث وفحص البيانات الموجودة به، ولهم في ذلك القيام بعرض البيانات والمعلومات المخزنة على القرص الصلب من خلال شاشة الحاسب أو خلال ضبط محتوى الاتصالات الالكترونية ¹.

وبالرجوع إلى نص المادة الخامسة (05) من القانون رقم 04-09 والمتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، نجد أن المشرع الجزائري قد نص على تفتيش المنظومة المعلوماتية ².

1- تفتيش البريد الالكتروني

يعتبر البريد الالكتروني من التقنيات التكنولوجية الأكثر استخداما في ارتكاب الجرائم فهو سلاح ذو حدين أين يمكن للسلطات القضائية المختصة بالتحقيق استخدامه في عملية البحث والتحري خاصة في الجرائم المعلوماتية، من خلال استعمال تقنيات الكترونية لجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمشتبه به ³.

وبناء على مسبق فإن البريد الالكتروني يعتبر وسيلة إثبات ونفي في نفس الوقت للجريمة المنسوبة للمتهم ما يلزم تفتيشه، ويتم تفتيش الأخير إما بمحض إرادة صاحبه المتهم حيث يقوم بمنح السلطات الخاصة بالتفتيش عنوان حساب البريد الالكتروني مع تزويدهم بكلمة المرور ليدخلوا إلى حسابه ويقوموا بعملية التفتيش، وعند العثور على البريد المطلوب

¹ Alexandre Rousselet-Magri, Les perquisitions « informatiques » à l'épreuve du principe de souveraineté dans un contexte de mondialisation du stockage de données, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2017/4 (N° 4), P661.

² تنص المادة الخامسة (05) من القانون رقم 04-09 والمتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، على "يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الدخول بغرض التفتيش ولو عن بعد إلى: أ - منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها، ب - منظومة تخزين معلوماتية".

³ محمودي سماح، مشكلات التفتيش الجنائي عن المعلومات في الكمبيوتر و الإنترنت، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 03، المركز الجامعي بركة، الجزائر، 2017، ص 335.

يقوم المفتش المختص ووفقا لإجراءات التفتيش الالكتروني بتحميله على دعامة الكترونية أخرى (الأقراص المضغوطة) أو يقوم بطبع الرسالة أو التقاط لها مجموعة من الصور.¹ أما وفي حالة امتناع المتهم صاحب البريد الالكتروني عن تزويدهم بالمعلومات أو فتحه بنفسه يقوم المسؤول عن التحقيق بالاستعانة بخبير معلوماتي من أجل أن يقوم بفك كلمة السر الخاصة بالبريد الالكتروني الراجع للمتهم والدخول إليه.²

سادسا: المتابعة الالكترونية

عرف جانب من الفقه إجراء المتابعة الالكترونية على انه "إجراء يعتمد فيه الإنصات والتسجيل ومحلها المحادثات الخاصة سوء أكانت مباشرة أو غير مباشرة أي سواء كانت مما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصال السلوكية أو اللاسلوكية".³

بينما يرى جانب آخر من الفقه أنها "مراقبة شبكة الاتصالات أو هو العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الالكترونية لجمع المعطيات والمعلومات المشتبه فيه سواء كان شخصا أو مكانا أو شيئا حسب طبيعته، مرتبط بالزمن لتحقيق غرض أمني أو لأي غرض آخر".⁴

يستمد إجراء المراقبة الالكترونية شرعيته من نصوص الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية⁵ والتي أقرت في إطار مكافحة الجريمة المنظمة من

¹ رفاه خضر حياذ العارضي، الدليل الإلكتروني وأثره في مجال نظرية الإثبات الجنائي - دراسة مقارنة، ط د، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص 136 .

² زعزوعة نجاة التقاضي الالكتروني، مرجع سابق، ص 292.

³ رحالي سيف الدين، القواعد الموضوعية والإجرائية للتقاضي الالكتروني في المادة الجزائية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد: الخاص بديسمبر 2021، ص 03 .

⁴ رشيدة بوكري، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 370.

⁵ "تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، الصك الدولي الرئيسي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر

طرف منظمة الأمم المتحدة، حيث انه وبالرجوع إلى نص المادة 20 من الاتفاقية نجدها تنص "تقوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب التحري الخاصة أخرى، مثل المراقبة الالكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة".

والمرجع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة اخذ بمصطلح المراقبة الالكترونية في مواد قانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها. ويشمل إجراء المراقبة الالكترونية كل من:

1-التسرب الالكتروني

يعد التسرب الالكتروني تقنية حديثة¹ لتحري والبحث الخاص أين يسمح فيه لضابط الشرطة بالتوغل داخل جماعة إجرامية من اجل كشف أنشطتهم الإجرامية وذلك باستغلال الوسائط الالكترونية مثل الميكروفون لتتصت وتقنيات أخرى لتتبع مكانه وغيرها.² وبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها عرفت إجراء التسرب الالكتروني بقولها " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية

الوطنية. وقد تم فتح باب التوقيع على الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء في مؤتمر سياسي رفيع المستوى والذي انعقد لهذا الغرض في باليرمو، إيطاليا، في الفترة من 12-15 ديسمبر 2000 ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 29 سبتمبر 2003. وألحق بالاتفاقية ثلاث بروتوكولات تستهدف مجالات ومظاهر محددة للجريمة المنظمة حيث تضمن الاتي: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال؛ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو. وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ولابد ان تكون البلدان أطرافا في الاتفاقية نفسها قبل أن تصبح أطرافا في أي من البروتوكولات".

¹ زعزوعة نجاة، التقاضي الالكتروني، مرجع سابق، ص 299.

² حريزي ربيعة، إجراءات جمع الأدلة ودورها في الكشف عن الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2001، ص 59.

وتحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف "1.

2- اعتراض المراسلات

يعتبر اعتراض المراسلات إجراء تحقيقي يتم فيه التتبع السري والمتواصل لمراسلات المشتبه به قبل ارتكاب الجريمة وحتى بعدها للمحاولة القبض عليه متلبسا. وقد عرفه الدكتور عبد الرحمن خلفي بأنه "عملية المراقبة السرية للمراسلات السلوكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب الجريمة"2.

كما عرفه جانب من الفقه على انه "إجراء تحقيقي يباشر خلصة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا، بهدف الحصول على دليل غير مادي للجريمة يتضمن استراق السمع إلى الأحاديث الشخصية والمحادثات التليفونية دون علم صاحبها بواسطة أجهزة الكترونية"3.

3- تسجيل الأصوات

ويقصد بها كإجراء "عملية مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتقوه بها الأشخاص بصفة خاصة أو سرية في أماكن عامة أو متابعة المحادثات أو المكالمات الهاتفية من ناحية والتتصت عليها من ناحية أخرى"4.

ويعتمد هذا الإجراء على وضع رقابة على الهاتف مع نقل الأحاديث وتسجيلها بواسطة ميكروفونات حساسة يتم وضعها من أجل التقاط الأصوات وتسجيلها على مستوى أجهزة

¹ نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

² عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 102.

³ ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط01، دار العملية الدولية لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص138.

⁴ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ط03، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981، ص09.

خاصة، أين يتم ترتيب جميع هذه الإجراءات دون موافقة المشتبه فيه لكي لا يلجأ إلى إخفاء الأدلة أو التحفظ في أقواله.¹

4- التقاط الصور

يعد إجراء التقاط الصور من الإجراءات التحقيقية التي تقوم على دعامة الكترونية تتمثل في استخدام الكاميرات والتقنيات الحديثة التي بمقدورها التقاط الصوت والصورة على أبعاد ولوضعية مختلفة لشخص أو عدة أشخاص مشتبه فيهم أو في أمرهم من خلال الحالة التي كانوا عليها وقت التقاط الصور وذلك لغرض استخدام المحتوى الملتقط كدليل إثبات.²

وبالرجوع إلى الإطار القانوني الخاص بإجراء التقاط الصور في التشريع الجزائري نجد أن نص المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية تعبر عن عملية التصوير بعبارة التقاط،³ ولا يمكن أن يحدث هذا الإجراء الهدف المرجو منه إلى إذا تم اخذ الإذن من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص.⁴

الفرع الثاني: المحاكمة عن بعد

تعد تقنيات التواجد عن بعد واحدة من أعظم الابتكارات التكنولوجية الفعالة حيث يشمل التواجد أو الندوة مجموعة متنوعة من التقنيات التي ترسل إشارات البيانات عبر الدائرة مما يسمح للأطراف في المواقع البعيدة بالتواصل مع بعضها البعض في الوقت نفسه ويسمح للقاضي في الشق القضائي بسماع أطراف النزاع من متهمين أو شهود أو أعوان القضاء أو غيرهم من فئة المهتمين ومن أماكنهم و إصدار حكمه بناء على ذلك.

¹ خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الالكتروني في الإثبات، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 19 .

² عبد الرحمان ميلودة، التصوير الخفي كإجراء تحقيق قضائي خاص -دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 01

، العدد 10 ، كلية الحقوق، بسكرة، الجزائر، 2022، ص 1654 .

³ أنظر نص المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ أنظر نص المادة 65 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية.

وانطلاقاً من فكرة ترسيخ مبدأ "السرعة في الإجراءات" في مجال التقاضي والذي يقضي بوجوب السرعة في الفصل في الدعوى العمومية وفقاً لما يتطلبه العصر التكنولوجي وتطلعات الجمهور المتقاضي من نظام العدالة، أين تعتبر تقنية المحادثات عن بعد واحدة من صور عصريّة الجهاز القضائي في المادة الجزائية.

تعد تقنية المحادثة عن بعد (LA Visioconférence) واحدة من التقنيات المبتكرة والمستعملة في تسيير الإجراءات القضائية الجزائية والتي تضم كل من إجراءات التحقيق والمحاكمة، وقد أصبحت هذه التقنية لها من مزايا محل اهتمام القضاء الدولي وحتى الوطني.¹

وتعرف تقنية المحادثة عن بعد في المجال القضائي على أنها "تقنية الاتصال المرئي المسموع، أي وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمات عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة سيما المنظم منها، بل تتعدى ذلك إلى محاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام محكمة قد تبعد عن المؤسسة العقابية بمسافة بعيدة".²

كما تعرف على أنها "أنها تقنية سمعية بصرية تتم باستعمال البث المباشر صوتاً وصورة بين المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها والمؤسسات العقابية في إطار قانوني مضبوط، وذلك من أجل استجواب متهم أو شاهد أو طرف مدني أو خبير يتعذر تواجدهم بالمحكمة بسبب وضعيتهم الجزائية المتمثلة في الحبس أو لدواعي أخرى كاستحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تباشر بها المحاكمة".³

¹ سفيان براهيم، مكانة آلية المحادثة عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد 12، العدد 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2021، ص 511.

² محمد شلال العاني، حليلة خالد المدفع، التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 02، الإمارات العربية المتحدة، 2020، ص 172.

³ يوسف عبد الهادي، المحاكمة المرئية عن بعد، تكريس لعصريّة العدالة أم مساس بالضمانات، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06، العدد 01، المركز الجامعي اليزي، الجزائر، 2021، ص 220.

ويعود أساس استخدام هذه التقنية في الجهاز القضائي إلى الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية التي أقرها الاتحاد الأوروبي في 30 نوفمبر من سنة 2000 المعدلة للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المنعقدة سنة 1959، والتي أقرت استعمال هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بعد وحصرتها في سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء بين الدول المنظمة للاتحاد الأوروبي والمتعاقدة فيما بينها في مجال التعاون القضائي، وجعلت استخدامها في هذا الشأن مرتبطا بحالة الضرورة عند ثبوت عدم ملائمة أو استحالة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة التي تطلب حضوره أمام سلطتها القضائية.¹

وفي هذا السياق أقرت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية² هي الأخرى استخدام هذه التقنية بإتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا عن طريق استعمال التكنولوجيات الحديثة التي تضمن سلامتهم وفقا لنص المادة 36 الفقرة الثالثة (ب) منها، وقد صادقت الدولة الجزائرية على هذه الاتفاقية سنة 2014.

إضافة إلى ذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أقر استخدامها في حالات الإدلاء بالشهادة والإفادة الشفوية بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو المسموع مع مراعاة قواعد الإثبات وحقوق المتهم، لما لها من إيجابيات في تسهيل عمليات المحاكمة والتحقيق وسماع الإفادات خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم الدولية فإن العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بالمحاكم والقضايا الجنائية قد تبنت استخدام هذه التقنية.³

¹ عمارة عبد المجيد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 10، العدد 03، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، الجلفة، 2018، ص 60

² عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 46، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009، ص 269.

³ ليندة مبروك، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2022، ص 1643.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد خطى خطوة نحو رقمنة الجهاز القضائي وتحديثه من خلال سنه للقانون رقم 03-15 والمتعلق بعصرنة العدالة، والذي كرس من خلاله استخدام تقنية المحادثة عن بعد في المجال القضائي لما يخدم نظام الإدارة الإلكترونية.

وفي سنة 2015 ومن خلال الأمر 02-15 والمعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أجاز المشرع الجزائري استخدام هذه التقنية وعالجها في الفصل السادس من الأخير تحت عنوان حماية الشهود والخبراء والضحايا.

ليتم بعدها صدور الأمر الرئاسي رقم 02-20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والذي ومن خلاله تم توضيح مجال واليات استعمال الوسائل السمعية والمرئية في الإجراءات الجزائية .

أولاً : الاستخدامات الدولية لتقنية المحادثة عن البعد

من خلال الأساس القانوني للقوانين الداخلية لبعض دول العام سيتم تبيان استخدامات هذه التقنية في المجال القضائي كالتالي:

كانت إيطاليا السبّاقة في إضفاء الشرعية على هذه التقنية حيث أقر القانون الإيطالي بموجب المرسوم بقانون رقم (306) لسنة 1992 والمعدل بالقانون رقم (356) لسنة 1992 حيث أجاز سماع إفادة الشهود والمتعاونين مع القضاء شفهيًا ضد عصابات المافيا من الأماكن السرية التي يتواجدون فيها، وقد تم التوسع في تطبيق هذه التقنية بمقتضى القانون رقم 11 لعام 1998 بشأن القواعد العامة عن بعد في الإجراءات الجزائية والذي أجاز استخدام هذه التقنية في سماع أقوال المتهمين أيضا أثناء التحقيق.¹

يتطلب قانون الإجراءات المدنية النمساوي إجراءات شفوية وفورية وعذنية، لكنه يسمح بالاستثناءات من خلال السماح بالتقاضي بشأن النزاعات عن بُعد عبر استخدام وسائل

¹ Anne Sanders, 'Video-Hearings in Europe Before, During and After the COVID-19 Pandemic', International Journal for Court Administration, Volume: 12 Issue: 2, 2020, P04.

اتصال بديلة وتحديداً المراسلات القانونية الإلكترونية (Elektronischer) (ERV, Rechtsverkehr)¹ أو أجهزة مؤتمرات الفيديو، أين تم تطبيق المحاكمات عن بعد في النمسا منذ فترة طويلة حيث استحدثت في عام 1990، ومنذ عام 2011 تم تجهيز جميع المحاكم في النمسا بنظام واحد على الأقل لعقد المؤتمرات عبر الفيديو في عام 2017 تم استخدام مؤتمرات الفيديو في حوالي 4000 محاكمة 12% منها كانت إجراءات مع محاكم أجنبية، حيث تنص المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية النمساوي (ZPO, Zivilprozessordnung)² على عقد مؤتمرات الفيديو لأغراض جمع الأدلة، بينما تنص المادة 165 من قانون الإجراءات الجنائية (StPO, Strafprozessordnung)³ على استخدامها في سياق الشهادة الشفوية لشهود ضعفاء يحتاجون إلى حماية إضافية.⁴

في القانون الأسترالي لا يمكن استخدام مؤتمرات الفيديو إلا عند سماع شهود يقيمون في بلد أجنبي، ولا يسمح باستخدام مؤتمرات الفيديو إلا عند النظر في القضايا الجنائية

¹ ERV المعاملات القانونية الإلكترونية، على النقيض من الإرسال عن طريق البريد الإلكتروني يتيح النقل الآمن وغير الورقي للبيانات المهيكلة وبالتالي القابلة للمعالجة من أولئك المشاركين في الإجراءات إلى المحكمة والعكس، يستبدل نظام ERV إرسال المستندات بالبريد وفقاً للأحكام القانونية، فيما يتعلق بالأمن وإمكانية إجراء مزيد من المعالجة للبيانات، فإنها تختلف بشكل كبير عن الاتصال بالبريد الإلكتروني والفاكس، إن ERV، الذي طورته وزارة العدل الفيدرالية بالتعاون مع مركز الحوسبة الفيدرالي، موجود منذ عام 1990 كوسيلة للاتصال الإلكتروني بين المشاركين في الإجراءات والمحكمة.

² ينظم قانون الإجراءات المدنية النمساوي (المختصر ZPO؛ للقانون المقارن: dZPO) الإجراءات القضائية في المنازعات القانونية المدنية، ودخل حيز التنفيذ في النسخة الأصلية في 1 أكتوبر 1879 كجزء من قوانين عدالة الراج، زالتي يجب أن تكون "قابلة للاستخدام عملياً وسريعة" و "تؤدي بالنزاع القانوني إلى قراره بأبسط الطرق وأقصرها وأكثرها أماناً".

³ قانون الإجراءات الجنائية النمساوي (StPO) هو النص القانوني الشامل الذي يحتوي على اللوائح الخاصة بسير الإجراءات الجنائية بمعنى أوسع، ويطلق عليه تدوينات قانون الإجراءات الجنائية للراج وقانون دستور المحاكم، والتي دخلت حيز التنفيذ مع قانون الإفلاس وقانون الإجراءات المدنية في 1 أكتوبر 1879 باسم ما يسمى بقوانين عدالة الراج، تميز نهاية تجاوز عملية التحقيق بموجب القانون العام إلى الإجراءات الجنائية الحديثة، شهد قانون الإجراءات الجنائية منذ دخوله حيز التنفيذ العديد من التغييرات.

⁴ Federal Ministry Republic of Austria Digital and Economic Affairs (2017) Administration on the Net. The ABC guidance of eGovernment in Austria, p177.

المتعلقة بالجرائم الجنسية ضد الأطفال (المادة 272)، والمواد الإباحية عن الأطفال (المادة 273)، وكذلك الإرهاب (السجل الفيدرالي للتشريعات لسنة 1995).

تنص المادة 108 من قانون الإجراءات المدنية في كندا على ما يلي: "يجب على الطرف الذي يسعى إلى عقد جلسة استماع أو خطوة أخرى في إجراء يسمح أو يتطلب حضور الأطراف، في النماذج أو المستندات الأخرى المطلوبة بموجب هذه القواعد أن يتم تقديمها قبل جلسة الاستماع أو الخطوة تحدد بواسطتها الطرق التالية التي يقترحها القانون على الأطراف حضور الجلسة أو الخطوة:

- شخصياً
- عن طريق المؤتمر الهاتفي
- عن طريق الفيديو (تقنية المحادثات المرئية عن بعد)

أما وفي من قانون الإجراءات الجزائية الألماني (ZPO، Zivilprozessordnung) تنص المادة لقسم 128 (أ) "على أن المحاكمة وأخذ الأدلة يمكن إجراؤها عن طريق التداول بالفيديو في حالات معينة، علاوة على ذلك فإنه يجوز للمترجمين المشاركة في التجارب عن طريق مؤتمرات الفيديو، ويجب استخدام الصوت والفيديو كليهما¹، أما جلسات الاستماع عبر الهاتف فقط غير مسموح بها (المواد من 10 إلى 12)، يجب أن تكون جلسة الاستماع باللغة الألمانية وعندما تشمل الإجراءات أشخاصاً لا يجيدون اللغة الألمانية يجب الاستعانة بمترجم².

تستخدم المحاكم الأمريكية شكلاً من أشكال التواجد عن بُعد منذ عام 1972، عندما أجرت إحدى محاكمها أولى جلسات الاستماع لكفالة عبر الفيديو، ومع إدخال مؤتمرات الفيديو في إجراءات المحكمة في أواخر الثمانينيات تم ربط استخدام الكاميرات وشاشات

¹ Act 128/(1) " Das Gericht kann auf Antrag gestatten, dass sich ein Zeuge, ein Sachverständiger oder eine Partei während einer Vernehmung an einem anderen Ort aufhält. Die Vernehmung wird zeitgleich in Bild und Ton an diesen Ort und in das Sitzungszimmer übertragen. Ist Parteien, Bevollmächtigten und Beiständen nach Absatz 1 Satz 1 gestattet worden, sich an einem anderen Ort aufzuhalten, so wird die Vernehmung auch an diesen Ort übertragen".

² Anne Sanders, 'Video-Hearings in Europe Before, During and After the COVID-19 Pandemic', Ibid, PP05-06.

التلفزيون والميكروفونات ومكبرات الصوت بواسطة اتصالات الإنترنت أو الهاتف حيث سمحت للقضاة بالظهور أمام الأطراف على الشاشة ورئاسة الأمور عن بعد.¹ في عام 2010 سمح الكونجرس باستخدام مؤتمرات الفيديو لشهادة الشهود عن بُعد وللمتهمين خلال جلسات استماع معينة بموافقتهم، في القسم 43 (ب) من القواعد الفيدرالية للإجراءات الجزائية (2010)،² عادة ما يتم عقد المؤتمرات عبر الفيديو مع المدعى عليه أو الشاهد الذي يظهر من خلال شاشة فيديو من مكان بعيدو يتم نقل المعلومات الصوتية إلى قاعة المحكمة عبر خطوط الهاتف ويمكن للأطراف رؤية وسماع بعضهم البعض .

ثانياً: أنواع تقنية المحادثة عن بعد

تشمل تقنية المحادثة عن بعد أربعة نماذج مختلفة متمثلة في كل من نظام الاتصال من نقطة إلى أخرى ونظام للمتحدث النشط، ونظام آخر للحضور المستمر الثابت، ونظام الحضور المستمر المتقدم.

1- نظام الاتصال من نقطة إلى أخرى

يعتمد نظام الاتصال من نقطة إلى أخرى على تقنية الاتصال المرئي المباشر والمسموع بين القاعة المخصصة للمحاكمة وبين مكان آخر يتواجد به المتهم أو من لهم مصلحة في المحاكمة.³

وتعود بوادر ظهور هذا النظام إلى سنة 1992 في إيطاليا، أين كان أول استخدام له في مجال التحقيق الجزائي⁴ عن البعد وفقاً للمرسوم رقم 306 والصادر في سنة 1992

¹ National Center for State Courts, Call to Action: Achieving Civil Justice for All, 2016, 37–38 <https://iaals.du.edu/publications/call-action-achieving-civil-justice-all>.

² Section 43(b) of the Federal Rules of Criminal Procedure (2010): "When Not Required. A defendant need not be present under any of the following circumstances : (3) Conference or Hearing on a Legal Question. The proceeding involves only a conference or hearing on a question of law".

³ عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 26.

خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية لشهود -دراسة مقارنة، ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 121.

ليتوسع بعده نطاقه ويشمل حماية للمتعاملين مع الجهاز القضائي من شهود وعائلاتهم من اعتداءات المافيا الايطالية بموجب القانون رقم 11 والمؤرخ بتاريخ 07-01-1998.¹

2- نظام المتحدث النشط (السويتش)

يجسد نظام المتحدث النشط مبدأ التقاضي الالكتروني العالمي، أين يربط بين عدة أماكن متباعدة جغرافيا بتقنية المحادثة عن بعد ويبدو فيها الأطراف وكأنهم في مكان واحد حيث تشمل المحاكمة وفقا لهذا النظام شهود أو أعوان قضائية في بلد ومتهمين بدفاعهم في بلد آخر ضمن متطلبات الجرائم العالمية.²

3- نظام الحضور الثابت

يتم وفقا لهذا النظام الربط بين مجموع خمسة أماكن متباعدة ومتباعدة جغرافيا عن بعضها البعض، ويكون الاتصال فيما بينهم بناء على هذا النظام في مؤتمر واحد على شاشة عرض تلقظ صورة الأشخاص المهتمين بالمحاكمة وأطرافها، ما يجعل هذا النظام يتطلب توافر أجهزة تقنية دقيقة ليسمع من خلالها الأطراف المتنازعة.³

4- نظام الحضور المستمر المتقدم

يعتبر نظام الحضور المستمر المتقدم من بين أهم واحد النظم التطبيقية لتقنية المحادثة عن بعد، لتمييزه عن باقي الأنظمة التطبيقية بخاصية الاتصال السمعي والمرئي عن بعد لربط بين قاعة المحاكمة أو القاعات المخصصة لجلسات الاستماع عن بعد في التحقيق الجزائي وبين عدد كبير من الأماكن البعيدة جغرافيا الأخرى والمتواجد فيها الأطراف المهتمة بالمحاكمة من شهود وأعوان وغيرهم.⁴

¹ أنظر للمرسوم الايطالي رقم 306 والصادر في سنة 1992، المعدل بموجب القانون رقم 11 والمؤرخ بتاريخ 07-01-1998.

² صفوان محمد شديفات ، التحقيق و المحاكمة عن بعد عبر تقنية الـ conférence vidéo، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 42 ، العدد 01 ، الأردن ، 2015 ، ص 354 .

³ خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية لشهود -دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 121.

⁴ براهيم سفيان، مكانة آلية المحادثة المرئية عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة، مرجع سابق، ص 515 .

يتطلب هذا النوع من الأنظمة وجود شاشات ضخمة لعرض الصورة وأجهزة لصوت معدة بتقنيات عالية الجودة من أجل اتضاح الصوت عند الإدلاء من الأطراف المتنازعة حيث ينقسم كل جزء منها إلى أربعة أجزاء أخرى، أين يتمثل الجزء الأول في القاعة التي يتم فيها المحاكمة، بينما الجزئين الآخرين في مكانين آخرين من الأماكن المرتبطة بالقاعة ويخصص الجزء الرابع لشاشة العرض، ومن خلال هذه النظام يتم الانتقال تلقائياً من صورة الشخص الذي يتحدث بصوت أعلى عن غيره المتواجدين في جلسة المحاكمة أو التحقيق وقد اعتمد على هذا النظام في قضية مقتل القاضي "Paolo Borsellino" ¹.

الفرع الثالث: عصنة إدارة السجون

بعد الانتهاء من مرحلة المحاكمة يصدر القاضي الجزائي حكماً إلكترونياً يتم نشره على الموقع الرسمي الراجع للمحكمة المختصة أو على الموقع الرسمي لوزارة العدل كمن حسب النظام المعتمد في الدولة، تأتي مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية التي قد تكون في صورتها العادية والسالبة للحرية أو وفقاً لنظام قضائي إلكتروني حديث يطلق عليه بالسوار الإلكتروني وبمجرد التحاق السجين بالمؤسسة العقابية يتم متابعته وفقاً لنظام ألي لتسيير الجمهور العقابي.

تعتبر مهمة التكفل بالمؤسسة العقابية من الاختصاصات الأصلية للمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، حيث تعتبر المؤسسة العقابية "المكان الذي تنفذ فيه العقوبات السالبة للحرية وفقاً للقانون والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، وهي تأخذ شكل البيئة

¹ أولو بورسيليينو من مواليد 19 يناير 1940 في باليرمو ، صقلية وتوفي في 19 يوليو 1992 في نفس المدينة قاض إيطالي ضد المافيا وعضو في تجمع مكافحة المافيا مع جيوفاني فالكون ، قُتل في هجوم برعاية رئيس كوزا نوسترا سالفاتوري ريبينا، يعتبر الآن أحد أهم القضاة الذين قتلهم المافيا الصقلية، درس بأولو بورسيليينو القانون في جامعة باليرمو وتخرج منها ببراعة عام 1962. واجتاز مسابقة القضاء الوطنية عام 1963 حيث انطلق لمحاربة المافيا الصقلية.

المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة،¹ يضم قطاع السجون 162 مؤسسة عقابية منها (147) مؤسسة مغلقة، (12) مؤسسة بيئة مفتوحة و (03) مراكز للأحداث.²

يعتبر برنامج إصلاح قطاع السجون من أهم المحاور الأساسية في برنامج إصلاح العدالة وعصرنتها، أين ركز هذا البرنامج على ستة (06) محاور أساسية هي:

- " إعادة تكييف المنظومة التشريعية والتنظيمية مع التحولات الوطنية والمعايير الدولية.

- تحسين ظروف الاحتباس ودعم حقوق المحبوسين.

- تعزيز برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج لصالح المحبوسين.

- تنمية الموارد البشرية.

- توطيد التعاون الدولي وإبرام الاتفاقيات مع القطاعات الأخرى.

- عصنة تسيير قطاع السجون".³

في إطار استراتيجيات الإدارة الإلكترونية بصفة عامة وبرنامج إصلاح العدالة وعصرنتها بصفة خاصة، تم إدخال تقنية السوار الإلكتروني في الجزائر كثنائي دولة إفريقيا اعتمدته بعد جنوب إفريقيا حيز الخدمة وكعقوبة بديلة بموجب القانون 01-18 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁴، وهذا بعد نجاح تقنية المراقبة الإلكترونية كبديل لرقابة القضائية.

وتعتبر تقنية السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي وانعكاساته على السياسة العقابية في معظم الأنظمة العقابية التي أقرت به، كما انه يعتبر

¹ نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدول بالمواثيق الدولية، دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 373.

² الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

<https://www.mjustice.dz>

³ عبد الحفيظ طاشور، إصلاح العدالة في الجزائر: المظاهر والآفاق، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 01، العدد 01، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص 94.

⁴ قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتم القانون رقم 04-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إجراء دستوري يأتي بناء على مواد الدستور المتعلقة بالحريات الفردية وتطبيقاً لمبادئ حقوق الإنسان و حفظ كرامة المواطن¹.

أولاً: تعريف نظام السوار الإلكتروني

بداية وقبلولوج في وضع تعريف لنظام السوار الإلكتروني لابد من الإشارة إلى ظهور فكرة السوار الإلكتروني وتطورها.

إن استخدام التقنيات التكنولوجية الجديدة في الخدمة العامة هو اتجاه لا يمكن إنكاره نظراً للتحسن السريع للتكنولوجيات، عكفت الحكومات على صياغة سياسات مبتكرة من أجل إدراج الجديد من المعدات والبرامج، وأنظمة السجون مثل أي خدمة عامة أخرى ليست استثناءً من هذا الاتجاه أين تم عام 1992 وضح فيلم "Fortress" والمبني على فكرة التحكم في "المجرمين" باستخدام نهج عالي التقنية كمطلب من مطالب الأمن للوعي الجماعي للمجتمع من خلال توضيح سجن مستقبلي.

في هذا السعي لتحديث نظام العدالة الجنائية، اعتمدت العديد من الحكومات في جميع أنحاء العالم استخدام أساور المراقبة الإلكترونية كإجراء بديل للسجن، بحسب CesarBarros Leal² فانه من الممكن تحديد ثلاث مراحل في تطوير هذه التكنولوجيا.

بدأت المرحلة الأولى في عام 1960، من خلال استخدام جهاز محمول للتخلص من قطعتين يسمى Behavior Trasmiter-Reinforcer (BRT-R)، حيث كان الهدف هو مراقبة توطين وسلوك الشخص عن طريق إرسال إشارة تمييزية إذا كان غير مرغوب فيه أين تم اكتشاف السلوك على الإطلاق.

¹ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص 09.

² سيزار باروس لبال هو محام ومتخصص في الإسبرانتية البرازيلية ولد عام 1950، مؤسس مشارك في عام 1965 لمنظمة شباب الاسبرانتو البرازيلية، أستاذ بكلية الحقوق بجامعة سيارا الفيدرالية، مدعي عام ولاية سيارا ومترجم عام للغة الإسبانية، عضو الأكاديمية البرازيلية للقانون الجنائي والمجلس الوطني للسياسة الجنائية والسجون، المستشار العلمي لمعهد أمريكا اللاتينية للأمم المتحدة لمنع الجريمة والرعاية الجنائية.

اتسمت المرحلة الثانية باللامبالاة العميقة تجاه استخدام تقنيات المراقبة الإلكترونية، فقد استمرت من عام 1970 حتى عام 1984، بينما كانت المرحلة الثالثة نتيجة لعمل القاضي الأمريكي الشمالي جاك لوف والمهندس مايكل جوس اللذين صمما معاً سواراً متصلاً بالرادار يشير إلى موقع المستخدم.¹

هناك في الوقت الحاضر تجارب لا حصر لها تشير إلى استخدامات هذه التكنولوجيا، أين تمثل كل من الأرجنتين البرازيل وشيلي وكولومبيا والمكسيك وأوروغواي أهم المبادرات في أمريكا اللاتينية، بينما شهدت بلدان مثل البرتغال والسويد والولايات المتحدة الأمريكية استخداماً جيداً ومستداماً للأساور الإلكترونية، في حين كان تجارب بعض البلدان الأخرى غير ناجحة جداً.

أما وفيما يخص تجربة الدولة الجزائرية فتعتبر فتية جداً، أين لجأت إليه كإجراء بديل للحبس المؤقت بموجب الأمر 02-15 المعدل والمتمم للأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية²، ليتم إدخاله بعدها وكإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة. بموجب القانون رقم 01-18 المعدل والمتمم للقانون رقم 04-05 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من أجل تعزيز حقوق الإنسان والحريات سيما قرينة البراءة وترسيخ مبادئ المحاكمة العادلة.

كما يطلق على نظام السوار الإلكتروني بنظام المراقبة الإلكترونية أو الحبس في البيت³، ويعرف هذا النظام على أنه "إلزام المحكوم عليه أو المحبوس مؤقتاً بالإقامة في

¹ LEAL, Cesar Barros. *La vigilancia electrónica a distancia: instrumento de control y alternativa a la prisión en América Latina en el marco de los derechos humanos*. Editorial Porrúa: México, 2010. p.33/39.

² أمر رقم 02-15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

³ سفيان عرشوش، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 02 ، العدد 04 ، جامعة خنشلة، الجزائر، 2017 ، ص 440 .

منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الكترونياً¹.

ويعرف كذلك نظام السوار الالكتروني على انه "إلزام المحكوم عليه في مكان سكنه أو محل إقامته ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال بيده يسمح لمركز المراقبة بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في الزمان والمكان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطي الكمبيوتر نتيجة هذه الاتصالات"²

وبالرجوع إلى أحكام القانون 01-18 نجدها قدمت تعريفاً لسوار الالكتروني على انه "إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، حيث أنه و بمقتضى هذا القانون يعتبر السوار الالكتروني بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية"³.

1- أهداف نظام السوار الالكتروني

يشير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (ROPAN)⁴ إلى أنه يمكن استخدام المراقبة الإلكترونية لأجل:

- أسباب إنسانية.
- تعزيز الإقامة الجبرية مع الحد من اكتظاظ السجون.

¹ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، مرجع سابق ، ص 09.

² فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل - دراسة مقارنة، ط01 ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009 ، ص 5.

³ المادة 150 مكرر من القانون 18 - 01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى 1439 الموافق ل 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05 - 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

⁴ في سبتمبر 2009 تطور هذا المكتب ليصبح المكتب الإقليمي لأمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في بنما (UNODC ROPAN) وأصبح يعمل على هذا النحو في مارس 2012، ويغطي المكتب الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة 24 بلداً في أمريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي ويعمل في ثلاثة بلدان (3) لغات الأمم المتحدة الرسمية (الإنجليزية والفرنسية والإسبانية).

- تقديم خاص يشمل علاج السجناء ذوي الاحتياجات الخاصة مثل السجناء المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية أو الإيدز أو الذين يحتاجون إلى رعاية صحية خاصة.

- مراقبة استيفاء تصاريح العمل والدراسة.

- الحماية لضحايا أو شهود عيان.

كما يرى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (ROPAN) انه من أجل اعتبار الأساور الإلكترونية تدبيراً بديلاً فعالاً للسجن وفقاً لما يتماشى مع القواعد الدولية يجب على الحكومات أولاً تحديد المشاكل والقضايا التي تهدف إلى حلها، أيضاً لا ينبغي استخدام هذا الإجراء بأي حال من الأحوال كبديل من عزل، ما يعني أن استخدام أساور المراقبة الإلكترونية يجب أن يكون دائماً جزءاً من "خطة إعادة الدمج" الكاملة لمستخدميها مع تجنب إنشاء سجن افتراضي.¹

يقوم نظام السوار الإلكتروني على تقنيتين رئيسيتين تتمثلان وعلى الترتيب في: تردد الراديو (RF)²، ونظام تحديد المواقع العالمي (GPS)³، ويتم استخدام كلاهما في سياقات مختلفة ولأغراض مختلفة، وفقاً لإرشادات استخدام أساور المراقبة الإلكترونية لـ COMJIB⁴.

¹ The use of electronic monitoring bracelets as an alternative measure to imprisonment in Panama, Technical Advisory Opinion No. 002/2013, addressed to the Public Ministry and the Ministry of Government of Panama, United Nations Office on Drugs and Crime Regional Office for Central America and the Caribbean UNODC ROPAN, Criminal Justice and Prison Reform Team.

² يشير مصطلح التردد اللاسلكي ("غالباً ما يُختصر باسم RF) إلى تردد الموجة الكهرومغناطيسية بين 3 كيلوهرتز و 300 جيجاهرتز (بين 3 × 103 و 3 × 1011 هرتز) ، والذي يتضمن الترددات المستخدمة من قبل مختلف وسائل الاتصال اللاسلكي ، ولا سيما المحمول الاتصال الهاتفي أو Wi-Fi أو البث الإذاعي ، وكذلك الإشارات المخصصة للاستخدامات الأخرى مثل الرادارات أو أفران الميكروويف. الموجات التي تستخدم مثل هذه الترددات هي موجات الراديو.

³ GPS نظام تحديد المواقع العالمي ، مساعد ملاحية عن طريق الكناية بسبب استخدام نظام تحديد المواقع عبر الأقمار الصناعية حيث يرمز GPS إلى نظام تحديد المواقع العالمي.

⁴ COMJOB اختصار لـ Conférence de Ministres de Justice de los Países Ibero Americanos، مؤتمر وزراء العدل في البلدان الأيبيرية الأمريكية (COMJIB) هو منظمة حكومية دولية تم إنشاؤها في عام 1992 بموجب "معاهدة مدريد" والتي تضم وزارات العدل والمؤسسات المماثلة في 22 دولة من الدول الأيبيرية الأمريكية مجتمع، والغرض منه هو دراسة وتعزيز أشكال التعاون القانوني بين الدول الأعضاء.

ثانيا: النظام الآلي لتسيير الجمهور العقابي

يتجسد النظام الآلي لتسيير الجمهور العقابي في ملف الكتروني يشمل جميع المعلومات المتعلقة بالنزير منذ دخوله للمؤسسة العقابية إلى غاية خروجه منها، كما يضم هذا الملف الإلكتروني الخاص بالنزير متابعاته السلوكية ونشاطاته المتعلقة بإعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي، دراساته ومختلف التكوينات التي أجراها داخل المؤسسة العقابية¹

يسمح النظام الآلي لتسيير الجمهور العقابي بتقديم صورة واضحة سريعة ودقيقة عن عملية إدماج المحبوس، وذلك وفقا لمجموعة من الإحصائيات الدقيقة والمعطيات البيانية التي يمكن تحليلها ومعالجتها لغرض إنشاء مؤسسات جديدة أو تحويل المساجين أو حتى معالجة أهم التغيرات الحاصلة في شريحة المساجين وغيرها.²

يتميز الملف الإلكتروني الخاص بالنزير والمعد وفقا لهذا النظام الرقمي، بحمله لرقم وطني موحد يتكفل بكل ما يتعلق بالنزير من نشاط ومعلومات وغيرهم طيلة فترة بقاءه في المؤسسة العقابية، أما وفي حالة عودة هذا النزير إلى السجن يستمر معه وفي متابعته نفس هذا الملف وبرقمه الموحد حتى وإن تغيرت المؤسسة العقابية، كذلك وبالحصول على بطاقة خاصة لكل مسجون يمكن الاعتماد عليها في حالة إفادة المسجون بالإفراج المشروط، أو اتخاذ أي إجراء آخر من طرف قاضي تنفيذ العقوبات.³

1- خدمات التسيير العقابي الدولية

تشمل الخدمات الرقمية المتوفرة في السجن أيضا إمكانية وصول الأشخاص المسجونين إلى الخدمات الرقمية، فضلا عن فرصة التواصل مع الأقارب والأهل، وفقا للعديد من الدراسات تعزز الرقمنة المهارات الاجتماعية للأشخاص المسجونين، وتقدير الذات

¹ بوزيان رحمانى جمال، تطبيقات الحكومة الإلكترونية في الجزائر، مرجع سابق، ص 108.

² رياح لخضر، الإدارة الإلكترونية في الجزائر: قطاع العدالة نموذجا، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 01، العدد 08، الجلفة، الجزائر، 2023، ص 376.

³ زروالة كيلاني، مدير الاستشراف والتنظيم بالمديرية العامة لعصرنة العدالة، عرض تقديمي، الخدمات المتاحة في مجال عصرنة العدالة لفائدة المتقاضين، بمناسبة اليوم الوطني للمحامي، 17 مارس 2020، الجزائر، 2020.

وإعادة التأهيل وإعادة دمجهم في المجتمع، وتعمل التكنولوجيا الرقمية في السجن أيضاً على زيادة محو الأمية الرقمية للأشخاص المفرج عنهم، فضلاً عن تعزيز مهارات البحث عن عمل عند إعادة الدخول، كما تقلل تقنية الخدمة الذاتية بشكل كبير من المخالفات التأديبية في السجن، وكذلك من احتمال إمكانية إعادة الإجراء خلال السنة الأولى بعد الإفراج.¹

من ناحية أخرى تم تنفيذ تطوير ورقمنة قطاع السجون وعلى نطاق واسع وفي العديد من البلدان، فعلى سبيل المثال سجن "Beveren PrisonCloud²" في بلجيكا، وسجنان جديان تم تحويلهما رقمياً في "Agder" النرويجية، أما في فنلندا وعلى وجه الخصوص يقر قانون السجن رقم (2005/767) الحق في استخدام أجهزة الكمبيوتر لدراسة أو إدارة الأمور الشخصية مثل تلك المتعلقة بالسكن والعمل والرعاية أثناء وجود النزير في السجن، ويخضع استخدام الكمبيوتر للإشراف ويتطلب استخدامه إذنًا، غير أنه ومن الناحية العملية كان من الصعب على أي شخص في مرحلة إطلاق سراحه من السجن استخدام الخدمات الرقمية بسبب ضعف المهارات الرقمية، ومحدودية الوصول إلى الكمبيوتر، ونقص المعارف المصرفية عبر الإنترنت المطلوبة في فنلندا لتحديد الهوية عند الوصول إلى الخدمات الرقمية العامة .

يهدف مشروع السجن الذكي التابع لوكالة العقوبات الجنائية الفنلندية إلى تعزيز الإدماج الرقمي للسجناء أين يركز المشروع على جميع السجون في فنلندا، من منظور أوسع ترتبط رقمنة السجون بقضايا الإدماج والإقصاء، حيث يؤدي عدم إمكانية الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى زيادة مخاطر الاستبعاد الرقمي، والذي بدوره يمكن أن يؤدي إلى فجوة رقمية على المستوى المجتمعي، وفقاً لـ "Perlgut" يعني الإدماج الرقمي قدرة

¹ فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل - دراسة مقارنة، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 39، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، الأردن، 2021، ص 390 .

² تم إدخال نظام PrisonCloud الأول من نوعه في العالم في سجن Beveren في أنتويرب، مما يسمح للسجناء بالوصول إلى الإنترنت وإجراء المكالمات وتنزيل الأفلام من خصوصية زبائنهم، تحتوي الخلية النموذجية على شاشة تلفزيون ولوحة مفاتيح وماوس وسماعة رأس وجهاز خاص متصل بخادم. كل سجين لديه شريحة USB واسم مستخدم وكلمة مرور. يمكنهم الوصول إلى الإنترنت، ولكن فقط مواقع معينة.

الأفراد والجماعات على الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستخدامها، والتي تشمل الوصول إلى الإنترنت، والأجهزة والبرامج المناسبة، والتدريب على مهارات محو الأمية الرقمية، أما ومن منظور الشمول الرقمي¹ تعد الوكالة أيضاً عاملاً رئيسياً، فالوكالة الرقمية تعني قدرة الفرد على التحكم في العالم الرقمي والتكيف معه، ويتم بناؤها من خلال تطوير الكفاءة الرقمية والثقة الرقمية والمساءلة الرقمية.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لنظام التقاضي الالكتروني وتقديره

تعتبر الحماية في صورتها الجزائية لنظام التقاضي الالكتروني، تجريم لكل الأفعال التي من شأنها المساس بأي إجراء ما إجراءات التقاضي الالكتروني، أو التعدي على الدعوى الالكترونية بكل ما تشمله من بيانات ومعلومات وحتى أموال، وذلك متى كانت صورة هذا التعدي تشكل جريمة في حد ذاتها.²

اقتصرت التعدي ومع بدايات ظهور المجال المعلوماتي في الجهاز القضائي على جرم التدمير المادي للحاسوب، غير انه وفي ظل التوغل الفائق لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في العملية القضائية ومع بدايات القرن العشرين، أصبح لتعدي صور وأشكال أخرى تمس بالنظام الآلي للجهاز القضائي من بينها جريمة الاحتيال المعلوماتي، والدخول غير المشروع إلى نظام الحاسب الآلي، ليزداد بعدها ومع ظهور بعض البرمجيات الخبيثة انتشار التعدي مع الاختراق والتخريب للحاسوب والدخول أو البقاء دون وجه حق إلى النظام المعلوماتي الآلي .

ولترسيخ الحماية الفعالة لهذا النوع من الأنظمة وخاصة في جهاز حساس كجهاز العدالة، سارعت بعض التشريعات الأجنبية وحتى العربية منها إلى، سن ترسانة من القوانين التي تجرم جميع أشكال الاعتداءات على النظام المعلوماتي والبيانات الرقمية ضمن بيئتها الالكترونية، لتقرر لها في الأخير مجموعة من العقوبات كل حسب ضرره وحجمه .

¹ Pia Puolakka, Towards digitalisation of prisons: Finland Smart Prison Project, Penal Reform International, July 2021, PP 22-23.

² خالد أحمد حسن لطفي، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي، مرجع سابق، ص81.

والمشروع الجزائري بدوره ورغم تأخره نسبيا مقارنة مع التشريعات الغربية منها وحتى العربية، لكنه تدارك الأمر في الأخير ليجرم كل الأفعال التي من شأنها المساس بنظام التقاضي الإلكتروني، ضمن نصوص قانون العقوبات الجزائري وبالتحديد في القسم السابع مكرر منه وتحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والذي تضمن المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 08.

كذلك ومع أخذ المشروع الجزائري بنظام التصديق الإلكتروني ضمن نصوص القانون رقم 15-04 والمتعلق بالتصديق والتوقيع الإلكترونيين، فإنه ولتفعيله أكثر ضمن الإجراءات القضائية الإلكترونية تمت حمايته جزائيا وذلك من خلال المواد من 66 إلى غاية المادة 71 مع تجريمه كذلك لبعض الأفعال الأخرى والتي تشكل اعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات منها إفشاء البيانات المتعلقة بالتصديق الإلكتروني

يعد نظام التقاضي الإلكتروني آلية فعالة في تحديث والرفع من مستوى المنظومة القضائية، باعتباره ثورة معلوماتية شاملة للجهاز القضائي بما يحتويه من بيئة عمل متنوعة الأطراف من المحامين، القضاة... الخ وواسعة المجال، وتتمثل أهمية التقاضي عن بعد وبواسطة الوسائط الإلكترونية في توفير الوقت والجهد على جميع الفاعلين في الجهاز القضائي خاصة القضاة والمحامين والمتقاضين منهم، ما يمكنهم من التعرف على مجموع الأحكام الصادرة، والاطلاع على ملفات القضايا ومحتوياتها واختصار الآجال التي تطالب للاطلاع، أين يمكن لهم وبمجرد الولوج إلى الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة المختصة الاطلاع على الأحكام والقرارات وسير الجلسات، غير انه وكون الأخير يقوم على الوسائط الإلكترونية فقد تعثره مجموعات من التحديات منها التقنية كثيرا، وكذلك كون الجهاز القضائي وفي شق الجزائي منه وبصفة خاصة يميل إلى الإجراءات التقليدية أكثر يصعب تفعيل هذا النظام الإلكتروني أكثر.

وترتبط لما سبق، سنتناول في المطلب الأول تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بنظام التقاضي الالكتروني، سنتناول بعدها وفي المطلب الثاني تقدير نظام التقاضي الالكتروني.

المطلب الأول: تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بنظام التقاضي الالكتروني

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات المعدل والمتمم على مجموعة من الجرائم المحتمل وقوعها على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، خاصة ما تعلق منها بالاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات وبمختلف أشكالها¹، ذلك وفقا لما تضمنته نصوص المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 08، ومن بينها "جريمة الدخول أو البقاء بغش، جريمة تخريب أو تعطيل نظام التشغيل، جريمة المساس بسلامة المعطيات، جريمة إساءة استخدام الأجهزة جريمة الاتفاق الجنائي المتجسد بأعمال مادية، جنحة مخالفة الالتزامات الخاصة لمقدمي خدمة الانترنت بالرغم من الأعذار".

كما توجد بعض الجرائم الأخرى التي لم يعالجها المشرع الجزائري والمنصوص عليها في القوانين المقارنة من بينها جريمة سرقة المال المعلوماتي، وجرائم الاعتداء الواقعة على البريد الالكتروني، غير انه وبالرجوع إلى نصوص القانون 15-04 والمتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني نجد المشرع الجزائري نص على مجموعة من جرائم الاعتداء على التوقيع الالكتروني من بينها "جريمة إفشاء بيانات شهادة التوقيع الالكتروني، جريمة جمع البيانات الشخصية للموقع واستخدامها في غير الغرض المخصص لها، جريمة إصدار شهادة التوقيع الالكتروني دون ترخيص أو بسحبه، جريمة الإدلاء بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة التوقيع، جريمة حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات توقيع موصوفة خاصة بالغير واستعمال شهادة التوقيع الالكتروني الموصوفة لغير الغرض الذي منحت له" طبقا لنصوص المواد (من 66 إلى 71) من نفس القانون.

¹ خديجة زروقي، الحماية الرقمية كآلية لتفعيل المساواة بين الأدلة الكتابية والالكترونية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، الجزائر، 2021، ص 294.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بنظام معالجة الآلية للمعطيات

وتشمل هذه الفئة من الجرائم كل من:

أولاً: جريمة الدخول أو البقاء بغش داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات

جرم المشرع الجزائري جريمة الدخول أو البقاء بغش داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، أين تنص المادة 349 مكرر من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك الحذف أو تغيير لمعطيات المنظومة".¹ أما وفي "حالة ما ترتب على هذه الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج".

وبالرجوع إلى تجريم هذا الفعل في التشريعات المقارنة، نجد أن المشرع السويدي كان السباق في وصف هذا السلوك بالإجرام، ذلك بموجب سنه للقانون الصادر في سنة 1973 والمعدل والمتمم بسنتي 1986 و 1990 والمتعلق بحماية المعلومات وبالتحديد في نص المادة 21 منه.²

أما القانون الفرنسي فقد جرم هذا الفعل من خلال نص المادة 323 في فقرتها الأولى والتي تنص³ على أنه يعاقب بالسجن ثلاث سنوات (03) وغرامة قدرها 100000

¹ المادة 349 مكرر من قانون العقوبات.

² يوسف منصرة، جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، - ماهيتها، صورها، الجهود الدولية لمكافحتها، دراسة مقارنة، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 118.

³ Le premier alinéa du texte de l'article 323 du code pénal français: « Le fait d'accéder ou de se maintenir, frauduleusement, dans tout ou partie d'un système de traitement automatisé de données est puni de trois ans d'emprisonnement et de 100 000 € d'amende.

Lorsqu'il en est résulté soit la suppression ou la modification de données contenues dans le système, soit une altération du fonctionnement de ce système, la peine est de cinq ans d'emprisonnement et de 150 000 € d'amende.

Lorsque les infractions prévues aux deux premiers alinéas ont été commises à l'encontre d'un système de traitement automatisé de données à caractère personnel mis en œuvre par l'Etat, la peine est portée à sept ans d'emprisonnement et à 300 000 € d'amende ».

يورو، على الوصول إلى نظام معالجة البيانات الآلي أو البقاء فيه بطريقة احتيالية، وعندما تكون النتيجة إما حذف أو تعديل البيانات الموجودة في النظام، أو تغيير أداء هذا النظام، فإن العقوبة هي السجن لمدة خمس (05) سنوات وغرامة قدرها 150 ألف يورو، أما وفي حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الأوليين ضد نظام آلي لمعالجة البيانات الشخصية تنفذه الدولة، يتم زيادة العقوبة إلى سبع سنوات سجن و 300 ألف يورو غرامة.

أما ومن خلال نص كل من المادتين السابعة (07) و الثامنة (08) من قانون الجرائم المعلوماتية المؤرخ في سنة 1991 جرم القانون البرتغالي الدخول أو البقاء بغش داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، في حين اشترطت بعض الدول الأخرى ولتجريم هذا الفعل توافر مجموعة من الشروط الموضوعية، من بينها المشرع الألماني فبالرجوع إلى نص المادة 202 الفقرة (01) من قانون العقوبات لسنة 1991، نجد أنها لا تجرم مجرد الدخول إلى نظام المعالجة الآلية بل تجرم فقط الوصول إلى المعلومات التي تشمل حماية نظم معلوماتية.¹

على غرار الولايات المتحدة الأمريكية التي انتهج فيها القانون الفيدرالي والمتعلق بجرائم الحاسوب نهجا آخر، حيث لم يكتف بالحصول على المعلومات نتيجة لدخول إلى الأنظمة الآلية بل اشترط أن يتعلق الأمر بالوصول إلى المعلومات التي تتعلق بمصالح الدولة العليا أو إحدى المؤسسات الاقتصادية، أو يترتب هذا الفعل إتلاف للمعلومات أو البرامج التي يحتويها النظام.²

وبالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر فقرة (01) من قانون العقوبات الجزائري يتضح أن الركن المادي لجريمة الدخول أو البقاء بغش في نظام المعالجة الآلية للمعطيات يتمثل في فعل الدخول أو البقاء بغش دون إحداث تلف أو تخريب، أما وفي الفقرة (02) من نص

¹ محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت - الجريمة المعلوماتية، ط01، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص229.

² خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستندات الالكترونية، ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008، ص152.

المادة السابقة فيتتمثل الفعل الإجرامي في الدخول أو البقاء بغش إما " بحذف أو تغيير في المعطيات الموجودة في النظام ".¹

وقد عرف الفقه عملية الدخول غير المرخص به أو غير المشروع لأنظمة الآلية للمعطيات على انه "الولوج بالطرق المعلوماتية، ويقصد به الدخول في الاتصال بنظام الكمبيوتر بأية طريقة كانت، وعادة ما يكون غرض الفاعل من ذلك هو الاطلاع على المعلومات التي يحتويها هذا النظام ".¹

ويقصد بالدخول كركن مادي لهذه الجريمة استخدام جميع الوسائل الفنية والتقنية المتاحة لدخول إلى النظام المعلوماتي أو ما يعرف بالدخول الالكتروني،² ولا يقصد به الدخول المادي إلى المكان الذي يتواجد فيه جهاز الحاسب الآلي، وبمعنى آخر يقصد به إساءة استخدام الكمبيوتر من طرف شخص غير مرخص له بذلك من اجل الوصول إلى البيانات المخزنة المتواجدة بداخله واستخدامها لغرض غير مشروع.³

مما سبق يمكننا القول أن جريمة الدخول بغش داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات تقوم بمجرد دخول الشخص الغير مرخص له بذلك إلى النظام المعلوماتي، حتى ولم يترتب على دخوله ضرر أو فائدة، فبمجرد الدخول تقوم الجريمة.

وتتمثل الصورة الثانية لجريمة الدخول أو البقاء بغش داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، في البقاء الغير مرخص به أو البقاء بغش في النظام، أين عرفها البعض من

¹ بسمه مامن، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 09، جامعة خنشلة، الجزائر، 2022، ص 497.

² عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، بحث مقدم في مؤتمر الكمبيوتر والانترنت، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة و القانون، المجلد الثاني، 2000، ص 600.

³ أحمد بن مسعود، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 10، الجلفة، الجزائر، 2017، ص 483.

الفقهاء على أنه "يكون الجاني قد دخل النظام عن طريق الصدفة أو الخطأ، وبعدها يقرر البقاء داخله وعدم قطع الاتصال به".¹

في حين عرفه البعض الآخر من الفقه على أنها "التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات دون إذن أو ترخيص من مدير النظام أو صاحبه".²

ومنه فإن جريمة الدخول أو البقاء بغش داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، تأخذ صورتين ولكل منهما عقوبتها الأصلية، فبالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر من ق.ع الجزائري نجد أنها تحدد العقوبة كالتالي "الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج"، لكل من دخل أو بقي داخل النظام المعلوماتي حتى ولو لم يحدث ذلك نتيجة كتعديل أو تلاعب بالمعطيات، بينما شدد المشرع الجزائري العقوبة وضاعفها في حالة ما إذا نجم عن هذا الدخول لنظام المعلوماتي أو البقاء فيه تعديل أو محو للمعطيات.

ليعود المشرع الجزائري ويقر ومن خلال نفس المادة عقوبة "الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج"، إذا نتج عن الدخول تخريب لنظام المعلوماتي وعدم صلاحيته.

ثانيا : جريمة المساس بسلامة المعطيات

جرم المشرع الجزائري من خلال نص المادة 394 مكرر (01) من قانون العقوبات فعل المساس أو التلاعب بالمعلومات التي يتضمنها نظام المعلوماتية، حيث تنص المادة على أنه "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى

¹ عبد الفتاح حجازي، الدليل الجنائي و التزوير في جرائم الكمبيوتر و الانترنت، د ط ،دار الكتب القانونية ،القاهرة ،مصر، 2002 ص 235.

² بوبكر رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، ط01 ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان ، 2011، ص 154.

2.000.000 دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها ¹.

ويقابل نص المادة 394 مكرر (01) من قانون العقوبات، المادة 323 فقرة (03) من قانون العقوبات الفرنسي ² والتي تنص على أنه عندما تكون النتيجة إما حذف أو تعديل البيانات الموجودة في النظام، أو تغيير أداء هذا النظام، فإن العقوبة هي السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 150 ألف يورو.

ومن خلال نص المادة السابقة يتضح أن الركن المادي لجريمة المساس بسلامة المعطيات، يتمثل في الإدخال أو المحو أو التعديل ومتى كان ذلك مقصودا فقط، وبكفي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة القيام بواحد فقط من الأفعال السابقة الذكر ولا يشترط توافرها جميعا ³.

كما لا يشترط لقيام الجريمة أن يقع فعل الإدخال، أو المحو، أو حتى التعديل على المعطيات بصفة مباشرة، بل يمكن أن يتحقق هذا السلوك الإجرامي بصفة غير مباشرة عن بعد أو بواسطة الغير ⁴.

بينما يعتبر محل جريمة المساس بسلامة المعطيات، هو المعطيات في ذاتها أو حتى البيانات والمعلومات التي تمت معالجتها أليا والمتوفرة داخل النظام المعلوماتي، ⁵ في حين تتمثل النتيجة الإجرامية وحسب ما اشترطه المشرع الجزائري في وقوع الضرر الحقيقي على

¹ نص المادة 394 مكرر (01) من قانون العقوبات الجزائري.

² Article 323, alinéa (03) du Code pénal français" Lorsqu'il en est résulté soit la suppression ou la modification de données contenues dans le système, soit une altération du fonctionnement de ce système, la peine est de cinq ans d'emprisonnement et de 150 000 € d'amende"

³ أمال قارة ،الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري،رسالة لنيل الماجيستر ،تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق،جامعة بن عكنون ،الجزائر، 2002، ص134.

⁴ مامن بسمه ،جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص500.

⁵ حمودي ناصر، الحماية الجنائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري ، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 02 ، العدد 07 ، جامعة بجاية، الجزائر، 2016، ص80 .

هذه المعلومات، ما يفيد انه ولقيام هذه الجريمة لابد من وقوع ضرر فعلي وحقيقي للمعلومات يغير من حالة المعطيات الطبيعية.¹

وقد جعل المشرع الجزائري من جريمة المساس بسلامة المعطيات من الجرائم العمدية أين تتجه إرادة الجاني إلى فعل التعديل أو المحو أو الإدخال مع رغبته في الاعتداء على البيانات ودون وجه حق، وما يفهم كذلك من نص المادة السابقة أن المشرع الجزائري لم يتطلب لقيام هذه الجريمة القصد الخاص على غرار المشرع البرتغالي الذي اشترط لقيام هذه الجريمة أن يتوافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في تحقيق الربح.²

وبالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر(01) من قانون العقوبات، نجد المشرع الجزائري قد شدد في عقوبة جريمة المساس بسلامة المعطيات مقارنة مع العقوبة المقررة لجريمة الدخول أو البقاء بغش، حيث جعل العقوبة تتراوح بين "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج".

ثالثا: جريمة إساءة استخدام الأجهزة

جرم المشرع الجزائري إساءة استخدام الأجهزة في نص المادة 394 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تنص المادة على انه "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي:

1 - تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

¹ نجاة بن مكي، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2017، ص 189.

² الطيبي البركة، الحماية الجنائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية - أدرار، الجزائر، 2021، ص 102.

2 - حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم¹.

ومن نص المادة السالفة يتضح أن الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في "تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم"، كما يشمل كذلك "تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية"².

ما يعني أن المعطيات هي محل جريمة إساءة استخدام الأجهزة، سواء كانت الأخيرة مخزنة أو على شريط أو أقراص مضغوطة أو أي وسيلة أخرى تقنية ومن شأنها التخزين الإلكتروني للمعطيات، أو تلك المعالجة الآلية أو المرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية في إطار استخدامها لارتكاب الجرائم المعلوماتية³.

وتتخذ جريمة إساءة استخدام الأجهزة صورتين، صورة أولى لتعامل في معطيات صالحة لارتكاب الجريمة، وثانية لتعامل في معطيات متحصل عليها من جريمة.

ويقصد بالتعامل "كل سلوك له علاقة بإعداد وإنتاج المعطيات الغير مشروعة"، ويتمثل هذا السلوك في صورة لتعامل في معطيات صالحة لارتكاب الجريمة في، "التصميم أو البحث أو التجميع أو التوفير أو النشر أو الاتجار بالمعطيات"⁴.

وبالرجوع إلى نص المادة 394 مكرر من ق.ع الجزائري وفي فقرتها الثانية نجدها تنص على التعامل في المعطيات المتحصل من الجريمة، حيث تشير على إمكانية تحقق هذه الجريمة بواحدة من الأفعال الأربعة التالية: "حيازة معطيات متحصلة من جريمة، أو إفشاءها، أو نشرها، أو استعمالها"، ويكفي لتقوم هذه الجريمة أن يتوافر واحد فقط من هذه الأفعال⁵.

¹ نص المادة 394 مكرر 02 من قانون العقوبات الجزائري.

² بوضياف إسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 11، جامعة المسيلة، الجزائر، 2018، ص 363.

³ بوبكر رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، مرجع سابق، ص 206.

⁴ بن مكي نجا، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، مرجع سابق، ص 194.

⁵ مناصرة يوسف، جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، - ماهيتها، صورها، الجهود الدولية لمكافحتها، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 152.

بينما يتمثل الركن المعنوي لهذه الجريمة في توافر القصد الجنائي العام وبكل من عنصري الإرادة والعلم، حيث يكون الجاني وفي هذا النوع من الجرائم على علم بأنه يتعامل مع معطيات غير مشروعة، ومن أن هذا التعامل سيستعمل في ارتكاب جريمة ورغم ذلك تتجه إرادته الحرة لارتكاب هذا الجرم.¹

أما وفيما يخص العقوبة المقررة لجريمة إساءة استعمال الأجهزة، ومن خلال نص المادة السالفة الذكر فهي كالتالي "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج " .

الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على البريد الالكتروني

يشكل البريد الالكتروني دعامة رئيسية في إجراءات التقاضي الالكتروني، ومع زيادة عدد المشتركين وتدمج البريد الالكتروني ضمن الوسائل الرئيسية لتبليغ الالكتروني القضائي تزداد أهميته ودوره الفعال الذي يلعبه في هذا المجال، ومن دوره هذا تزداد أهمية حمايته وخطورة الاعتداء عليه.

ويعتبر الاعتداء على البريد الالكتروني من بين الجرائم التي يعاقب عليها القانون، أين يكون هذا الاعتداء في صورة جريمة اختراق البريد الالكتروني وجريمة تضخم البريد الالكتروني (SPAM)²، وقد نص المشرع الجزائري في القسم السابع (07) من قانون العقوبات³ على صورة أخرى تمتاز بالشمول.

تطلق بعض التشريعات على جريمة اختراق البريد الالكتروني بجريمة انتهاك سرية وسائل البريد الالكتروني،⁴ ويقصد بالأخيرة الدخول إلى موقع البريد الالكتروني بهدف الاطلاع والكشف على صندوق الرسائل وما يحتويه من رسائل دون الحصول على إذن من صاحبه والمسؤول عليه.

حيث انه وفي سنة 1996 صدر حكم عن محكمة كاليفورنيا الأمريكية، يقضي بالحبس لمدة سنة كاملة ومع غرامة مالية قدرت بمائة ألف دولار، ضد موظفة تعمل لدى إحدى

¹ زعزوعة نجاة، التقاضي الالكتروني، مرجع سابق، ص 271.

² خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستندات الالكترونية، المرجع السابق، ص 115 .

³ لمزيد من المعلومات أنظر للقسم السابع (07) من قانون العقوبات الجزائري.

⁴ خالد ممدوح إبراهيم، المرجع نفسه، ص 115.

شركات برمجيات الحاسب، أين قامت الموظفة بتقديم لهيئة المحكمة وكدليل صورة من رسالة الكترونية تقر بان رئيسها الإداري والمباشر في العمل قد أرسل إلى رئيس مجلس إدارة الشركة رسالة الكترونية يخبره فيها انه قد قام بفصل هذه الموظفة من العمل وذلك بناء على طلبه كونه على خلاف مع الأخيرة، غير أن رئيس الموظفة قام بتقديم بلاغ يفيد انه لم يتم بإرسال هذه الرسالة الالكترونية وان هذه الموظفة من كانت مهمتها مراجعة البريد الالكتروني الخاص به وكذلك معالجته الدورية من خلال تغييرها لكلمة المرور الخاصة به، لتعين المحكمة في هذا البلاغ خبير تقني وتسد له مهام التأكد من صحة ادعاءاته تقنياً، وبعد فحص البريد الالكتروني من طرف الخبير استطاع أن يحدد الوقت الذي تم فيه إرسال البريد الالكتروني، ليثبت بعدها الرئيس انه وفي هذا الوقت بالذات كان يقود سيارته ويتحدث مع صديقه عبر الهاتف النقال، إضافة إلى ذلك فقد حدد الخبير التقني المكان الذي تم منه إرسال البريد الالكتروني وهو جهاز الكمبيوتر الخاص بالموظفة والمتواجد في منزلها.¹

تتمثل الصورة الثانية لجريمة الاعتداء على البريد الالكتروني في تضخم البريد الالكتروني (SPAM)، حيث تعرف على أنها "استقبال عدد كبير من الرسائل الالكترونية المزعجة أو غير المرغوب فيها".²

وبالرجوع إلى نص المادة 226 الفقرة الثانية (02) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 2004، نجددها حددت وبصفة عامة العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على البريد الالكتروني كالتالي:

يعاقب بالحبس لمدة عام وغرامة قدرها 45000 يورو، عن طريق أي عملية مهما كانت بسبب تعمد التعدي على الحياة الشخصية للآخرين:

- بالنقاط أو تسجيل أو نقل الكلمات المنطوقة بشكل خاص أو سري دون موافقة المؤلف.

- تثبيت أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون موافقته.

- عن طريق النقاط أو تسجيل أو نقل، بأي وسيلة كانت، في الوقت الحقيقي أو موقع مؤجل لشخص دون موافقة¹.

¹ for more information see the below link: <https://rocketreach.co>

² Lily Zhang, The CAN-SPAM Act: An Insufficient Response to the Growing Spam Problem, Berkeley Technology Law Journal Vol. 20, No. 1, University of California, Berkeley, School of Law Annual Review of Law and Technology (2005), p 321.

يعاقب بالحبس لمدة عام وغرامة قدرها 45000 يورو عن طريق أي عملية، التعدي طوعا على الحياة الشخصية للآخرين: بالتقاط أو تسجيل أو نقل الكلمات المنطوقة بشكل خاص أو سري ودون موافقة مؤلفها أو بتثبيت أو تسجيل أو نقل صورة شخص في مكان خاص دون موافقته ، أو بالتقاط أو تسجيل أو نقل، بأي وسيلة كانت، في الوقت الحقيقي أو الموقع المؤجل لشخص دون موافقته.

كذلك فانه وبالرجوع إلى نص المادة 18 من القانون رقم (175) المصري، والمؤرخ في سنة 2017 والمتعلق بمكافحة الجرائم التقنية للمعلومات نجدها تنص على انه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تتجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين كل من اتلف أو عطل أو اخترق بريدا الكترونيا أو موقعا أو حسابا خاصا بإحدى الأشخاص".²

الفرع الثالث: جريمة الاعتداء على التوقيع الالكتروني

اقر المشرع الجزائري في نصوص القانون 04-15 والمتعلق بالتوقيع الالكتروني حماية جزائية لكل من إجراءي التوقيع والتصديق الالكترونيين، وبالتحديد ضمن المواد من 66 إلى غاية 71 منه.

ميز المشرع الجزائري ومن خلال نصوص القانون 04-15 بين نوعين من الجرائم التي من شأنها المساس بنظام التوقيع الالكتروني، حيث تصنف المجموعة الأولى على أساس أنها تلحق مؤدي خدمات التصديق وقد اشترط المشرع لقيام هذا النوع من الجرائم أن تكون صفة الجاني مؤدي خدمات التصديق، والتي تشمل كل من جريمة إفشاء بيانات التصديق، وجريمة جمع البيانات الشخصية للموقع واستخدامها في غير الغرض المخصص لها ، جريمة إصدار شهادة التصديق الالكتروني دون ترخيص أو بسحبه.

¹ Le deuxième alinéa (02) est le texte de l'article 226 du Code pénal français de 2004. « Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende le fait, au moyen d'un procédé quelconque, volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui :

- En captant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées à titre privé ou confidentiel ;
- En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé.

En captant, enregistrant ou transmettant, par quelque moyen que ce soit, la localisation en temps réel ou en différé d'une personne sans le consentement de celle-ci.

² نص المادة 18 من القانون رقم (175) المصري، والمؤرخ في سنة 2017 والمتعلق بمكافحة الجرائم التقنية للمعلومات.

أما المجموعة الثانية فقد صنفّت على أساس ارتباطها بطلب الخدمة، والتي تضم كل من جريمة الإدلاء بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة التصديق، جريمة حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات توقيع موصوفة خاصة بالغير، استعمال شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لغير الغرض التي منحت له .

أولاً: الجرائم التي تلحق مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني

اشترط المشرع الجزائري ضمن نصوص القانون 04-15، لقيام هذا النوع من الجرائم أن تكون صفة الجاني مؤدي خدمات التصديق كالتالي:

1-جُنْحَة إفشاء بيانات شهادة التصديق الإلكتروني

تنص المادة (70) من القانون 04-15 والمتعلق بالتصديق الإلكتروني على أن " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى مليون دينار 100.000.0 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، فقط كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بأحكام المادة 42¹ من هذا القانون ". ومن استقراءنا لنص المادتين يتضح أن المشرع الجزائري اشترط لقيام جريمة إفشاء بيانات شهادة التصديق الإلكتروني أن تكون صفة الجاني متمثلة في مؤدي الخدمات، كما صنفها ضمن الجرائم الشكلية والتي تكفي لقيامها حدوث الفعل الإجرامي ودون الحاجة لارتباطه بنتيجة ، أين يكفي لتجسد ركنها المادي قيام الجاني مؤدي الخدمات بإفشاء أو نشر معلومات أو بيانات متعلقة بالتوقيع الإلكتروني .

2-جُنْحَة جمع البيانات الشخصية للموقع واستخدامها في غير غرضها

تنص المادة (71) من القانون 04-15 على أن " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار 200.00 دج إلى مليون دينار 100.000.0 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أخل بأحكام المادة 43 من هذا القانون ".

وبالرجوع إلى نص المادة 43 ومن نفس القانون نجدها تنص على أن " لا يمكن لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني جمع البيانات الشخصية للمعني إلا بعد

¹ تنص المادة 42 من القانون 15 - 04 على " يجب على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التصديق الإلكتروني الممنوحة".

موافقته الصريحة، ولا يمكن مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني أن يجمع إلا البيانات الشخصية الضرورية لمنح وحفظ شهادة التصديق الإلكتروني ولا يمكن استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى .

والملاحظ من نص المادتين السابقتين أن المشرع الجزائري اشترط ولقيام جنحة جمع البيانات الشخصية للموقع واستخدامها في غير غرضها أن تكون صفة الجاني متمثلة في مؤدي الخدمات أو أحد العاملين به.

بينما اشترط لتحقيق الركن المادي لهذه الجريمة أن يقوم مؤدي الخدمات بجمع البيانات الشخصية الخاصة بالمعني ودون موافقته، أن يستخدمها في غير الغرض المخصص لها كما اشترط المشرع أن يقوم مؤدي الخدمات بجمع البيانات الشخصية الضرورية فقط لمنح التصديق ولا يمكنه استعمال هذه البيانات لأغراض أخرى .

3- إصدار شهادة التصديق الإلكتروني دون ترخيص أو بسحبه

تنص المادة (72) من القانون 04-15 على انه " يعاقب بالحبس من سنة (1) واحدة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار 200.000 دج إلى مليوني دينار 200.000.0 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للجمهور دون ترخيص أو كل مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني يستأنف أو يواصل نشاطه بالرغم من سحب ترخيصه، تصدر التجهيزات التي استعملت لارتكاب الجريمة طبقا للتشريع المعمول به".

ومن خلال نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري شدد في العقوبة لجريمة إصدار شهادة التصديق الإلكتروني دون ترخيص أو بسحبها، كما اشترط لقيام هذا النوع من الجرائم أن يقوم دائما مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بمنح شهادات بدون رخصة، وان يقوم بمواصلة نشاطه بالرغم من سحب رخصته، لتصدر بعدها جميع التجهيزات التي استعملت في ارتكاب هذا الجرم وفقا لتشريع المعمول به.

ثانيا: الجرائم المرتبطة بطالب الخدمة

اشترط المشرع الجزائري ضمن نصوص القانون 04-15، لقيام هذا النوع من الجرائم أن تكون صفة الجاني متعلقة بطالب الخدمة كالتالي:

1- جنحة الاعتداء بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة التصديق الإلكتروني

تنص المادة (66) من القانون 04-15 على انه " يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار 20.000 دج إلى مائتي ألف دينار 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أدلى بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة تصديق إلكتروني موصوفة " .

من خلال نص المادة السابقة يتضح جليا أن المشرع الجزائري اشترط لقيام جنحة الاعتداء بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة التصديق الإلكتروني، أن يقوم الجاني بتقديم معلومات مزيفة أو بيانات غير حقيقية من اجل حصوله على ترخيص يمنحه الحق في الحصول على شهادة التصديق الإلكتروني .

بينما يهدف المشرع الجزائري من خلال تجريمه لهذا الفعل إلى حماية الأطراف المتعاقدة من التخليط وحصولهم على معلومات لا أساس لها وخاطئة، الأمر الذي يؤثر على المعاملات بالضرورة ويهز من ثقتها.

ويكفي لقيام هذا النوع من الجرائم الإدلاء بإقرارات كاذبة للحصول على شهادة التصديق الإلكتروني، ولا يشترط فيها حصول نتيجة متمثلة في ضرر معين ، وإنما يكفي الإقرار الكاذب من اجل الحصول على الترخيص لقيامها.

2- جريمة حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات توقيع موصوفة خاصة بالغير

تنص المادة (68) من القانون 04-15 على انه "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليون دينار 1.000.000 دج إلى خمسة ملايين 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاصة بالغير".

من خلال نص المادة السابقة يتضح أن المشرع الجزائري قد شدد من العقوبة المقررة لجريمة حيازة أو إفشاء أو استعمال بيانات توقيع موصوفة خاصة بالغير، أين تتحقق الجريمة بمجرد قيام الجاني بواحدة من الأفعال المتمثلة في الحيازة أو الإفشاء أو الاستعمال لبيانات أو معلومات التوقيع الإلكتروني، ما يفيد أن هذا النوع من الجرائم يعتد بالنشاط الإجرامي.

والملاحظ من جميع النصوص القانونية بين المادة 66 إلى غاية المادة 71 من القانون 04-15، قد منحت السلطة التقديرية لقاضي الحكم فيما يتعلق بمقدار العقوبة المقررة للفعل الإجرامي، كما منحه الحق في الاختيار بين عقوبة الحبس أو الغرامة المالية.

المطلب الثاني: تقدير نظام التقاضي الإلكتروني

تُستخدم مصطلحات مختلفة لممارسة الوظيفة القضائية بواسطة الأدوات الإلكترونية في الأدبيات المختلفة، يطلق عليه أحياناً اسم العدالة الإلكترونية، أو المحكمة الإلكترونية، أو التقاضي الذكي، أو التقاضي عن بُعد، وهو ما يعني إجراءات التقاضي التي تبدأ من خلال وسائل الاتصالات أو الوسائط الإلكترونية لإنتاج الحضور عن بُعد، وتبادل المستندات والمذكرات، ورفع دعوى قضائية، وإجراءات الخدمة وإجراءات المحاكمة أمام المحكمة المختصة وإصدار الأحكام.

يعرف التقاضي الإلكتروني على أنه "ممارسة الوظيفة القضائية بجميع الإجراءات من خلال الوسائل الإلكترونية كلياً أو جزئياً، ويشمل ذلك إقامة الدعوى وإعلانها، وتبادل المستندات، وسماع الشهود، وتسيير الخبرة، ومداولة القضية وإصدار الحكم".¹ من ناحية أخرى تعد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات هي العنصر الرئيسي الذي يشمل عموماً جميع التقنيات مثل أجهزة ومكونات الشبكات والتطبيقات والأنظمة، ويتيح ربط ذلك معاً للأفراد أو الأشخاص داخل منظمة أو مؤسسات مختلفة التفاعل مع بعضهم البعض في العالم الرقمي.

أين يتم في إجراءات التقاضي الإلكتروني، رفع الدعوى عن بعد والإلكترونية، مع تحصيل الرسوم المقررة عبر الإنترنت أو أي وسيلة أخرى للاتصال عن بُعد، ليتم إخطار المشاركين في الإجراءات القانونية (القاضي، المدعي، المدعى عليه، الشهود، المترجمين الفوريين والخبراء) عبر الوسائل الإلكترونية، ويتم الاستماع إلى الشهود، ومناقشة القضايا، وتعيين الخبراء، والتقارير الواردة، وتبادل الوثائق بين أطراف القضية من خلال وسائل الإعلام الإلكترونية، وبعدها على قضاة المحكمة أن يتداولوا فيما بينهم ويصدروا أحكامهم بهذه الوسائل دون الحاجة إلى حضورهم المادي.

¹ أمال بدغيو ، عرشوش سفيان ، التقاضي الإلكتروني ودوره في ضمان سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد 19. مرجع سابق، ص 485.

تعتبر قضية التقاضي عبر الإنترنت أو ما يعرف بالتقاضي الإلكتروني (elitigation) من الأمور المهمة في التقاضي في الوقت الحاضر، وقد اعتمد القضاء الجزائري هذا الأسلوب في مواجهة الأزمات التي مرت بها الدولة والتي تحول دون إقامة المحاكم جلسات الاستماع في قاعات المحاكم، في الواقع للتقاضي عدة مزايا لسير الإجراءات كتخفيف الأعباء على أطراف الدعوى والمحامين والقضاة والمواطنين وغيرهم من الأطراف المهمة .

غير انه يواجه اليوم التقاضي الإلكتروني مجموعة من التحديات نتيجة لعدم تسخير التكنولوجيا إلى أقصى إمكاناتها، وقد أدى ذلك إلى خلق حواجز ذهنية أمام الحلول والخدمات التقنية، علاوة على ذلك وبسبب أوجه القصور في نشر المعلومات أو عدم قابلية استخدام حلول معينة ، فإن معظم المتقاضين والمحامين ليسوا على دراية بمجموعة خدمات المحكمة الإلكترونية التي يمكنهم الاستفادة منها، وعلى هذا النحو وبسبب الطبيعة الغير المتوقعة للتطور التكنولوجي، لم يتبع تطوير المحاكم الإلكترونية المسار المرسوم له ما خلق لهذا النظام بعض التحديات خاصة التقنية منها.

وبناء على ما سبق سنتطرق في الفرع الأول إلى مزايا نظام التقاضي الإلكتروني، أما و في الفرع الثاني سنتطرق إلى تحديات نظام التقاضي الإلكتروني.

الفرع الأول: مزايا نظام التقاضي الإلكتروني

يتميز نظام التقاضي الإلكتروني بمجموعة من المزايا و الايجابيات، والتي من اجل الحصول عليها في الجهاز القضائي سارعت جميع دول العالم إلى تبنيها في أنظمتها القضائية نذكر منها مايلي:

1- التحول من النظام الورقي إلى النظام الرقمي الإلكتروني نظام (بلا ورق): يتميز نظام التقاضي الإلكتروني بعدم استخدامه للملفات الورقية بحيث يتم استخدام النظام الرقمي الإلكتروني في كافة الإجراءات والإعلانات بين أطراف النزاع، وهذا بالطبع متناسق لإنشاء تطبيقات إلكترونية متنوعة،¹ لذلك فإن الوسائط الإلكترونية ستحل محل النظام الورقي بشكل

¹ خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، مرجع سابق ، ص 36 .

دائم بحيث تصبح الرسالة الإلكترونية الوثيقة القانونية التي يمكن الاعتماد عليها بين طرفي التقاضي في حالة نشوئها، كما أنها تعتبر من أهم قطع من الأدلة دليل إلكتروني.¹

2- تبسيط الإجراءات: يمكن التخلص من العديد من العمليات المتكررة والروتينية المصممة في عصر ما قبل العصر الرقمي، أو تبسيطها من خلال الاستفادة من التكنولوجيا الرقمية لتحسين الكفاءة، كما يمكن للتكنولوجيا أيضاً أن تلعب دوراً تحويلياً أكثر من خلال تمكين المستخدمين من أداء المهام أو تقديم خدمات معينة لم تكن ممكنة في السابق،² تجعل المحكمة الإلكترونية نظام العدالة أبسط وأسرع حيث لا يحتاج الأطراف إلى المثول أمام المحكمة إما لرفع قضية أو لحضور المحاكمة، كما لا يحتاجون إلى الانتظار في الطابور من الصباح إلى المساء لمجرد انتظار حضور المحاكمة، حيث يعد الأخير المشكل الذي لا طالما اشتكى منه وعلى نطاق واسع طالبو العدالة، باستخدام هذا التطبيق في نظام التقاضي الإلكتروني ستكون العملية التجريبية أسرع، كما يمكن للأطراف أيضاً توفير الوقت والطاقة والمال في متابعة عملية تسوية قضيتهم في المحكمة.³

3- يتميز نظام التقاضي الإلكتروني بإمكانية إرسال المستندات والوثائق واستلامها إلكترونياً ودون حاجة أطراف الخصومة للانتقال إلى مقر المحكمة مرات عديدة ما، يساهم في امتصاص مشاكل ازدحام الجمهور المنتفع من الخدمات القضائية أو الجمهور المتقاضي في المحاكم، في ظل ارتفاع جودة مستوى الخدمة المقدمة لأطراف الدعوى مع توفير الوقت واختصار المسافات والتقليل من النفقات .⁴

4- زيادة سهولة التحسين والتطوير والسيطرة على المحاكم: يؤدي استخدام تقنية التقاضي الإلكتروني إلى زيادة احتمالات تعديل القوانين والأنظمة بناءً على المعلومات التي يتم تحليلها والوصول إلى نتائج معينة، لذلك فإن متابعة الحالة وسيرها لحظة بلحظة والتقارير

¹ هادي حسني الكعيب نصيف جاسم محمد الكرعوي، "مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته"، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية، العدد 01 ، السنة 08 ، 2016، ص 284 .

² صفوان المبيضني، الحكومة الإلكترونية النماذج والتطبيقات و التجارب الدولية، ط01 ، دار اليازوري لنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2011، ص 30 .

³ أمال بدغيو ، عرشوش سفيان ، التقاضي الإلكتروني ودوره في ضمان سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد 19. مرجع سابق، ص 489.

⁴ أحمد هندي ، التقاضي الإلكتروني ، مرجع سابق ، ص 17 .

الدورية والتفصيلية تساهم في رفع كفاءة وفعالية هيئات الرقابة القضائية على العمل القضائي وكذا جميع منتسبي الجهاز القضائي من موظفين وقضاة، مما يساعد بشكل كبير في تعزيز ثقة المواطن بالقضاء والنظام القضائي الوطني، بل تعزز ثقة المستثمر الأجنبي بالقضاء الداخلي ونظامه فيما يتعلق بعنصر التسوية السريعة للنزاعات والقضايا والاعتماد على أساليب الإدارة الحديثة وتحقيق مبادئ الشفافية والنزاهة وسياسات الإفصاح عن المعلومات وحرية التصرف، وتبادل البيانات مما يساعد بشكل كبير في تحقيق مبادئ الحوكمة في مجال الإدارة القضائية.

4- تحسين بيئة العمل في المحاكم: يساعد نظام التقاضي الإلكتروني وأرشفة القضايا والأوراق في المحاكم وتخزينها إلكترونياً على الاستغناء عن الأرشيف القضائي الضخم في المحاكم واستبداله بأقراص صلبة تتيح عمل نسخ احتياطية من الأوراق الموجودة عليه بالإضافة إلى اتساع نطاقه لجميع المعلومات وكل هذا يشغل مساحة صغيرة فقط من هذا القرص الصلب، بدلاً من غرف التخزين الكبيرة التي تحتاج إلى أماكن كبيرة هذا من جانب واحد،¹ أما ومن جهة أخرى التسجيل الإلكتروني للدعوى وتوثيق دفع المتقاضين والادعاءات بدخولهم النظام بأنفسهم وكتابة دفاعاتهم بكلماتهم الخاصة دون أي تدخل من المحكمة أو مساعدتها، لها تأثير فعال على صحة تصور الدعوى القضائية وفصلها بسرعة، كما أن نظام التقاضي الإلكتروني سيقول من جهد القاضي الذي يضيعه في تهدئة المتقاضين في بعض الأحيان، وكذلك تقليل الجهد الذي يبذله بإبلاغهم بطلباته وفي كثير من الحالات يجعلهم يفهمون ذلك، لا سيما إذا باشر هؤلاء الخصوم دعواهم بأنفسهم دون توكيل محام، بالإضافة إلى ذلك يوفر هذا النظام على القاضي وموظفي المحكمة عناء مراجعة خط اليد على المستندات الورقية والصعوبة الكبيرة في كثير من القضايا في قراءتها، خاصة من السكرتارية والموظفين في المحاكم، حيث يتم في أغلب الأحيان تعيين هؤلاء الأشخاص من المؤهلات المتوسطة وجزء كبير منهم غير قادرين على الكتابة بشكل صحيح.²

¹ ناصيف جاسم، محمد عباس الكرعوي، التقاضي الإلكتروني - دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 27.

² Karem Aboelazm, The Role of Digital Transformation in Improving the Judicial System in the Egyptian Council of State: An Applied Study from a Comparative Perspective, Journal of Law and Emerging Technologies, Volume 2, Issue 1, April 2022, PP. 15-16

5-الحفاظ على سرية المعلومات وأمنها:تمكن إجراءات التقاضي الإلكتروني وأرشفة الملفات الإلكترونية، المساهمة في جعل سجلات المحكمة أكثر أماناً، أين تعتبر المستندات والوثائق الإلكترونية أكثر مصداقية وموثوقية من المستندات والوثائق الورقية، حيث أنه من السهل اكتشاف أي تغيير أو تلاعب بالنسخ الإلكترونية على عكس النسخ الورقية التي غالباً ما تحتاج إلى خبراء على مستوى عالٍ من الكفاءة والاحتراف، علاوة على ذلك فإن الأرشفة الإلكترونية لملفات الدعوى توفر السرية التامة في تداول هذه الملفات، مما يؤدي إلى الحفاظ على المعلومات الواردة فيها،والتي يخشى أطراف التقاضي أو النزاع إفشاؤها للجمهور وخاصة قضايا الأحوال الشخصية.¹

6- رفع جودة الخدمات المقدمة للمتقاضين: إيصال الخدمة القضائية إلكترونياً بجميع مراحلها يعني محاولة الوصول إلى المستفيدين بدلاً من إجبارهم على القدوم إليها،بينما تصبح تكلفة الوصول إلى المستفيدين منخفضة بسبب توفر هذه الخدمة للجمهور في نفس الوقت، ما يعني أن وصول المستفيدين إلى خدمة التقاضي سيصبح أسرع وأكثر ملائمة وبأقل تكلفة لهؤلاء المستفيدين،علاوة على ذلك فإن من ركائز رفع جودة خدمة التقاضي بين المستفيدين أنه يتم دفع رسوم الدعوى الكترونياً بدلاً من الدفع النقدي العادي، يساعد نظام التقاضي الإلكتروني في الحد من مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم ورفع جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين، من خلال تقليص مساحة أماكن تخزين الملفات في المحاكم، ورفع كفاءة وفعالية دورة العمل، وربط معلومات القضية بين المحاكم المختلفة، وكل ذلك من شأنه تحسين أداء الموظفين وزيادة إنتاجيتهم، من خلال وجود البرامج والوسائط الإلكترونية التي تسمح بذلك.²

7-زيادة الوصول إلى العدالة: يساعد استخدام الوسائل الإلكترونية المحكمة في معالجة القضايا المعروضة عليها بسرعة أكبر، مما قد يزيد من الوصول إلى العدالة بسبب قلة المحاكم المدعومة،علاوة على ذلك ليس هناك شك في أن الغرض من كل محكمة هو الإسراع في الفصل في القضايا وتحقيق العدالة في الوقت المناسب ، حيث أن الفصل

¹ وهيبة رابح،خصوصية إجراءات التقاضي إلكترونياً،المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية،المجلد 02 ،العدد 01 ،جامعة الوادي، الجزائر،2017، ص98- 100 .

² Hacina Cherroun,E-Litigation in Algeria, Jurisprudence Journal,Vol 11 – (Special Issue) , BISKRA UNIVERSITY , FACULTY OF LAW AND POLITICAL SCIENCES , July 2019,P128.

البطيء في القضايا ينعكس بشكل سيء على القضاء، فمن المعروف أنه كلما زاد عدد القضايا المعروضة على المحكمة، زاد الوقت الذي تستغرقه لتسوية هذه القضايا، بشكل عام سيؤدي استخدام نظام التقاضي الإلكتروني في إجراءات التقاضي إلى سرعة استكمال تلك الإجراءات، الأمر الذي يصب في مصلحة المتقاضين والمحكمة في آن واحد.¹

8- الوصول إلى الأفراد المتخصصين: باستخدام الوسائل الإلكترونية في التقاضي يمكن للمحكمة وأطراف التقاضي الاستفادة من الأفراد ذوي المستويات العالية من الخبرة والمعرفة والمهارات المتخصصة في الأمور القانونية مثل المحامين والخبراء والمترجمين والمحاسبين وغيرهم، في كثير من الأحيان وفي المحكمة عادية، يتم استدعاء هؤلاء المختصين من قبل المحكمة أو أحد أطراف النزاع، ليعتذر الأخير عن عدم تقديم خدماته بسبب ضيق الوقت أو بعد المسافة، أما و في المحكمة الإلكترونية تكون هذه الحواجز أقل بكثير، لأنه لا يوجد متطلبات سفر والعملية برمتها تكون أسرع بكثير، فعلى سبيل المثال يجوز لأحد أطراف التقاضي أمام المحكمة الإلكترونية تعيين محامٍ يتمتع بخبرة كبيرة ومعرفة متخصصة في موضوع الدعوى، حتى لو كان هذا المحامي موجوداً في مكان بعيد عن موقع التقاضي للمحكمة الإلكترونية، كما أن المحكمة قادرة على تعيين خبراء في مجال النزاع أو مترجمين أكفاء حتى لو كان مكان إقامتهم بعيداً، وبالطبع تستفيد المحكمة أو أطراف النزاع من هذه الخبرة على عكس في التقاضي العادي.²

9- توفير الأموال: يساهم التقاضي الإلكتروني في الكثير من القضايا على تخفيض التكاليف إما لأطراف التقاضي أو للمحكمة نفسها، كالمصاريف المطلوبة للشهود والمحامين والخبراء والمترجمين وغيرهم من الأشخاص الذين يستخدمهم الخصوم أو المحكمة، في النقل أو الإقامة لن تكون مطلوبة بعد الآن، بدلاً من ذلك تقتصر التكاليف على المصاريف الضرورية من تقديم الخدمة دون أي تكاليف زائدة.³

الفرع الثاني: تحديات نظام التقاضي الإلكتروني

¹ Ziad Kh Al-Enizi, Ahmad Ghandour, Introducing Smart e-Trials into the UAE Judicial System, Ibid, P06.

² Ziad Kh Al-Enizi, Ahmad Ghandour, Introducing Smart e-Trials into the UAE Judicial System, Ibid, P07.

³ Ziad Kh Al-Enizi, Ahmad Ghandou, Ibid, P08.

في حين تم بذل العديد من الجهود لتطوير وتعزيز استخدام التكنولوجيا في الأجهزة القضائية، لا تزال هناك تحديات في ضمان قدرة التقاضي الإلكتروني، وتكامل التكنولوجيا والبيانات، والأهم من ذلك اعتمادها، وقد تم تحديد هذه التحديات في:

أولاً: ضمانات المحاكمة العادلة

يدافع معارضو نظام التقاضي الإلكتروني عن نظام التقاضي التقليدي لأنه يخشى المساس بالضمانات وحقوق المتهم في محاكمة عادلة، ويتم تمثيل هذه المبادئ بعلانية ولفظية فإن صحة جلسات المحاكمة تعني أن أبواب المحكمة تظل مفتوحة للجميع، حيث يحضر المحاكمة من يريد من الجمهور دون تمييز، لأن هذا الجمهور هو الحارس على عمل السلطة القضائية، وللجمهور الحق في إطلاعه على كل ما يحدث في هذه المحاكمة.¹

والمبدأ الآخر الذي يدافع عنه معارضو نظام التقاضي الإلكتروني هو مبدأ شفوية المحاكمة، الذي يقتضي أن تكون الأحكام مبنية على قناعة القاضي، وهذه الإدانة مستمدة من عناصر الوقائع المعروضة على القاضي فقط،² فالحكمة من مبدأ الشفوية تطبيق مبدأ المواجهة بين الخصوم بحيث يسمح لكل من طرفي النزاع بمواجهة وسماع خصمه والرد عليه، كما يجوز له معرفة ماهية الخصم بينة وأقوال وأدلة، فيسمع القاضي ويؤدي إلى القناعة التي تؤدي إليه تسوية الخلاف على أساس هذه القناعة.³

أما المبدأ الثالث فهو مبدأ الحضور، أي أن يحضر جميع المتقاضين أعمال التحقيق النهائي وأن يسمعو جميعاً مرافعات الشهود وأقوالهم وحقهم في مناقشة الشهود. وكذلك أي بيانات أو معلومات يقدمها الخصوم، ولكن حتى لو اعترف بصحة رأي المعارضين في هذا المجال، إلا أن هذا الأمر لا ينبغي أن يتسع، حيث يمكن وضع كل هذه الحجج والمبررات

¹ مبروك ليندة، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 15، جامعة الجلفة، الجزائر، 2022، ص 1644.

² عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص 1525.

³ عمر عبد المجيد، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات - دراسة مقارنة، مجلة القانون الكويتية العالمية، السنة 06، العدد 4، سنة 2018، ص 401.

في سياق المحاكمات الجنائية، كما قيل، ولكن لا يمكن قولها في نطاق القضايا الإدارية والمدنية.¹

ويمكننا تلخيص أهم التحديات في:

1- انتهاك مبدأ العدالة المفتوحة: لا يمكن في المحكمة الإلكترونية للأشخاص الذين لا يشاركون في القضية متابعة سير المحاكمة وحضور الجلسات بسهولة ويسر كما هو الحال في المحاكمة العادية، حيث يكون مطلوب اسم مستخدم وكلمة مرور، قد لا يكونان متاحين للجميع، وهذا قد يقيد مبدأ العدالة المفتوحة الذي يؤكد أن أبواب المحكمة ستكون مفتوحة لكل من يريد حضور جلسات المحكمة، توجد عدالة مفتوحة لضمان التقاضي، الذي يمكن من خلاله فحص اختصاص القضاء لتحقيق العدالة من قبل أشخاص عاديين، بالإضافة إلى التأكد من أن الأحكام متسقة وأن أعضاء المجتمع يفهمون كيف يمكن للقانون أن ينطبق عليهم، ومن ثم فهي حيوية في عمل النظام القانوني، ويمكن التخفيف من هذه المخاطر من خلال تحديد منصة تسمح للمشاهدين بالوصول إلى التجارب كمشاركين للعرض فقط، دون الحاجة إلى إذن أو إجراءات، كما يمكنهم الانضمام ومتابعة سير التقاضي وحضور جلسات المحكمة التي تعقد عبر الإنترنت، باستثناء تلك الجلسات التي يجب أن تكون سرية قانوناً بغرض الحفاظ على النظام العام أو العلاقة الأسرية، كما هو الحال في المحاكمات العادية.²

2- نقض روح القانون: وبما أن هذا النظام سوف يلجأ إلى الآلة وغياب الروح والعنصر البشري، فإن نظام التقاضي الإلكتروني من وجهة نظر البعض يشكل انتهاكاً لمبدأ حرية القاضي في الإدانة، حيث يتم تخزين البيانات والتحليلات على النظام، ليس هذا فقط بل يؤثر هذا النظام أيضاً على جانب آخر وهو حق الدفاع، من خلال تقليل فرصه المحامين للاستفادة من الدفوع الموضوعية والإجرائية،³ لكن هذه الحجة أو هذا الخلل مرفوض من أكثر من جانب، إذا كان مبدأ إدانة القاضي وحرية أكبر في المحاكمات الجنائية فهو يختلف

¹ حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية (المصرية، الليبية، الفرنسية، الانجليزية، الأمريكية، الشريعة الإسلامية)، ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 161.

² Ziad Kh Al-Enizi, Ahmad Ghandour, Introducing Smart e-Trials into the UAE Judicial System, Ibid, P08.

³ جبايلي صبرينة، بن عمران سهيلة، عن دور الذكاء الاصطناعي في اقتراح إستراتيجية التقاضي (دراسة تحليلية في قطاع العدالة)، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 02، العدد 09، الجزائر، 2022، ص 1571.

في القضايا الإدارية والمدنية، حيث تكون إدانة القاضي في معظم الحالات من خلال الأوراق فقط، ونظام التقاضي الإلكتروني لا يخل بذلك على العكس من ذلك، فهو يعززها من خلال توفير قدر كبير من الوقت للقاضي لدراسة القضية أو القضية والبت فيها، أما فيما يتعلق بانتهاك حق الدفاع فيمكن الرد عليه بنفس الحجة، وهي أنه لا مكان لدفاع في القضايا والمنازعات الإدارية والمدنية، إلا أن العديد من الدفوع الإجرائية¹ التي تظهر في هذا المجال تهدف إلى تعليق الفصل في القضية ولا شيء أكثر، وبالتالي لا يوجد نقض لروح القانون.

ثانيا : التحديات التقنية

3- مخاطر الإبلاغ عن طريق البريد الإلكتروني: يتم تقديم الإخطارات بشكل تقليدي مع القواعد الصارمة التي وضعها المشرع لضمان تسليمها، ولكن إذا تم استخدام البريد الإلكتروني لإرسال إشعار بالحالة أو تاريخ الجلسة، فستكون هناك مخاطر عدم وصول البريد الإلكتروني إلى الطرف المقصود لأسباب فنية، فعلى سبيل المثال قد يعتبر نظام البريد الإلكتروني الخاص بالمرسل إليه بريداً عشوائياً ويستبعده من البريد الوارد، أو يحدث أن عنوان البريد الإلكتروني للمرسل إليه ممتلئ في وقت وصول الرسالة ولا يدخل صندوق البريد هذا، أو قد يتم تلقيها من قبل المرسل إليه ولكنها غير قابلة للقراءة أو محسوسة بسبب الاختلاف بين أنظمة البريد الإلكتروني المرسل والمستقبل، فالتأثير المتدفق لهذا هو إعاقة المحكمة للتأكد مما إذا كان قد تم استلام الإشعار وقراءته من قبل المستلم، تتمثل إحدى طرق التخفيف من هذا الخطر في إنشاء بوابة يجب من خلالها على المتقاضي أن يشير إلى استلام إشعار خلال إطار زمني معين وعدم الإشارة إلى هذا يعني أن هناك حاجة لخدمة الإشعار إلى جانب بعض الوسائل الأخرى.²

4- المخاطر العامة المرتبطة باستخدام الوسائل الإلكترونية: مما لا شك فيه أن استخدام الوسائل الإلكترونية لا يخلو من المخاطر الكامنة، حتى أكثر المواقع المحمية مفتوحة للهجوم من قبل المتسللين الذين يمكنهم العبث بمحتواها، لا يتوقع من سجلات المحكمة الإلكترونية ومواقعها الإلكترونية يمكن اختراقها والتلاعب بها، أو الوصول إلى خصوصية بعض البيانات مثل التلاعب ببعض الأدلة أو السماح بالوصول إلى البيانات الخاصة للأطراف، قد يكون

¹ FrancescoContini, DoryReiling, E-Justice Platforms: Challenges for Judicial Governance, Volume: 13 Issue: 1, Year: 2022, P03.

² Ziad Kh Al-Enizi,Ahmad Ghandour,Introducing Smart e-Trials into the UAE Judicial System,Ibid,P08.

هذا هو أكبر عيب في التجربة الإلكترونية لأنه على الرغم من أن المخاطر ربما يتم تخفيفها من خلال اتخاذ تدابير مثل ضمان استخدام المواقع الخاصة والمحمية للغاية أو استخدام روابط فريدة لكل عملية، إلا أنها لا تزال تمثل خطراً كامناً في استخدام الإنترنت.¹

5- الفجوة الإلكترونية: لا تزال العديد من المحاكم تفتقر إلى البنية التحتية الإلكترونية الأساسية أو وسائل الاتصال، هناك فجوة في الاتصال بالشبكة حيث تتمتع بعض الولايات باتصال جيد بالإنترنت عبر المناطق، في حين أن بعض المحاكم وفي ولايات أخرى ليس لديها حتى خطوط تأجير لتوفير الإنترنت، بينما تعد سرعة البيانات المناسبة وحجم البيانات من الاحتياجات الأساسية التي لا تتوفر بشكل موحد في جميع أنحاء البلاد، هذا يخلق تفاوتاً بين المحاكم المختلفة في الوصول إلى أنظمة المحاكم الإلكترونية وخدماتها، ويعود هذا التفاوت إلى عدة أسباب منها التصميم السيئ للعملية الحالية لإعداد الميزانية، والتأثير على القضاء في الولاية، وغياب وكالة مشتريات مركزية ومواصفات موحدة، بالإضافة إلى ذلك هناك تفاوت ملموس بين المستخدمين النهائيين أي المحامين والمتقاضين، في قدرتهم على الوصول إلى الأجهزة مثل الهواتف الذكية أو أجهزة الكمبيوتر المحمولة أو الأجهزة اللوحية التي تتيح استخدام مرافق المحكمة الإلكترونية.²

6- المخاطرة بسرية البيانات وخصوصية الجهاز القضائي: قد يشكل نظام التقاضي الإلكتروني تهديداً لجهة العدالة، حيث إن اختراق هذا النظام إلكترونياً من شأنه أن يعرض للخطر خصوصية الأفراد وبياناتهم السرية، خاصة بالنظر إلى نمو وتكثيف المعلومات والجرائم الإلكترونية، مما قد يفتح الباب أمام المجرمين والمتقاضين التلاعب بالأدلة وتغييرها لمصلحتهم، لكن يمكن مواجهة ذلك من خلال الاهتمام بالأمن الإلكتروني وتشديد العقوبات على الجرائم الإلكترونية، خاصة تلك المتعلقة بمنشأة العدالة، ليس هذا فقط، فالحل على إنشاء هيئة قضائية متخصصة في صون وحماية خصوصية وأمن نظام التقاضي الإلكتروني قد يحد بشكل كبير ويجعل من الصعب اختراق هذا النظام.³

¹ Ziad Kh Al-Enizi, Ahmad Ghandou, Ibid, P08.

² for more information see, Julia R Gordon, Legal Services and the Digital Divide, 2002, P811.

³ Cláudio Jorge Vieira Teixeira, Risk factors in e-justice information systems, Government Information Quarterly, July 2013, P243.

يوفر انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (TIC) فرصاً جديدة لأتمتة المحاكم وإدارة المعلومات في القضاء ومع هذه الفرصة تتبنى المحاكم في جميع أنحاء العالم المعلومات وتقنيات الاتصال على مختلف المستويات لتقديم خدمة أسرع وموثوق بها ومتسقة للمجتمع فتوافر خدمات الويب، مع إمكانية استشارة سجلات المحاكم عبر الإنترنت والتشريعات والسوابق القضائية، واستخدام الإيداع الإلكتروني، والتبادل الإلكتروني للوثائق القانونية ونشر الفقه القانوني عبر الإنترنت، وقيد الدعوى الكترونياً ليست سوى بعض الأمثلة على الخدمات الإلكترونية الرئيسية التي تصب ضمن الإطار العام لمصطلح التقاضي الإلكتروني.

تعتبر فكرة التقاضي الإلكتروني من أهم صور الإدارة الإلكترونية، ويعد التقاضي الإلكتروني من المصطلحات القانونية الوليدة لثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالاتها داخل الجهاز القضائي، فالأخيرة تعتمد على الانتقال من تقديم الخدمة العمومية للمتقاضين من صورتها التقليدية في شكلها الورقي إلى صورتها الحديثة في شكلها الإلكتروني، ومع حاجة الجهاز القضائي إلى قاعدة قانونية صريحة يستمد منها سلطته في اتخاذ الإجراءات القضائية الخاصة بنظام التقاضي الإلكتروني، تجاوب المشرع الجزائري مع متطلبات عصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكانت بدايته باعترافه بالكتابة الإلكترونية.

وقد شهد الجهاز القضائي الجزائري استخدامات متنوعة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات خاصة في المجال الجزائي، أين اعتمد الأخير على آليات حديثة تقوم على توافر شبكة الانترنت والحاسب الآلي، من بينها تقنية المحادثات المرئية عن بعد أثناء الإجراءات الجزائية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ليأتي بعدها المشرع ويستحدث مؤخراً أرضية مخصصة لنيابة العامة الإلكترونية والمتواجدة على مستوى الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية.

خاتمة

أمام عجز الوسائل البشرية والمعدات المادية التقليدية في مواكبة السرعة الكونية التي يشهدها العالم اليوم، ونتيجة لسعي الدول للاستفادة من التحسينات والمزايا التي توفرها التكنولوجيا اليوم، وفي إطار اجتياح ثورة الانترنت للساحة الدولية وبروزها في جميع مجالات الحياة سواء كانت عامة أو خاصة، وانطلاقا من الحتميات السابقة استحدث وفي إطار العصرية وفقا لسياسات التطوير، مصطلح جديد في مجال التنظيم الإداري يستهدف الإدارة العمومية بمختلف أشكالها تحت مسمى الإدارة الالكترونية، حيث تعتبر الأخيرة ثورة العالم اليوم.

تعد الإدارة الإلكترونية ثمرة لعصر التكنولوجيا وأحدث مدرسة في علم الإدارة، بدأ تطبيقها في التسعينات من القرن الماضي وكانت أعظم وسيلة لكبح نمو بعض المظاهر والسلوكيات السلبية في علاقة الإدارة العمومية بالمواطن، وعلى غرار مختلف دول العالم تبنت الجزائر الإدارة الالكترونية رغبة في تحسين الخدمة العمومية وتمت تجربتها لأول مرة في قطاع العدالة.

اهتمت الدولة الجزائرية بإصلاح الجهاز القضائي وتحسين أدائه عن طريق إصدار مجموعة من القوانين التي أتاحت للمؤسسات القضائية استعمال التكنولوجيا الرقمية الحديثة مع استعمال آليات متطورة على شاكلة مرفق عمومي إلكتروني يقدم خدماته بشكل عادي مع سرعة ونوعية في الخدمات تماشيا مع ما يعرفه العالم اليوم من استعمال لهذا النوع من التكنولوجيا.

تقوم إستراتيجية عصرية الجهاز القضائي على تقديم خدمات أفضل سواء للمواطنين أو المتقاضين وكل الأعمال التي توجه لتحسين خدمات مرفق العدالة مع إدراج التكنولوجيا الحديثة بهدف الإسراع في تقديم الخدمات العمومية والرفع من مستوى تطلعات المواطنين وهذه العصرية تتحقق برقمنة أساليب التسيير من خلال إرساء منظومة قانونية معلوماتية تسمح بتقديم الخدمات في وقت قصير جدا، والاستغناء عن بعض الإجراءات التي أضحت

تتقل كاهل المواطنين والمتقاضين، وإدماج التكنولوجيات الحديثة ضمن المنظومة القضائية الوطنية.

ومع التحديات التي فرضتها تكنولوجيا الإعلام والاتصال، ظهر ما اصطلح عليه بالتقاضي الإلكتروني والذي يدل على استخدامات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إجراءات التقاضي، حيث أصبح يمكن للمتقاضين وبواسطة تقنيات الأخيرة إقامة دعواهم وطبقا لجميع متطلباتها القانونية من إيداع للمرفقات والأدلة مع دفعهم لرسم التقاضي الإلكتروني ودون الحاجة للذهاب إلى الجهاز القضائي المختص.

شهد الجهاز القضائي الجزائري استخدامات متنوعة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات خاصة في المجال الجزائي، أين اعتمد الأخير على آليات حديثة تقوم على توافر شبكة الانترنت والحاسب الآلي، من بينها تقنية المحادثات المرئية عن بعد أثناء الإجراءات الجزائية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ليأتي بعدها المشرع ويستحدث مؤخرا أرضية مخصصة لنيابة العامة الإلكترونية والمتواجدة على مستوى الموقع الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، أين مكنت الأخيرة المواطن من إيداع شكواه لدى مصالح وكيل الجمهورية المختص الإلكتروني ودون حاجته للتنقل لمقر المحكمة.

ومنه فقد تكللت دراستنا لموضوع أثر الإدارة الإلكترونية على أداء الجهاز القضائي مجموعة من النتائج:

أولا: النتائج المتعلقة بالباب الأول والموسوم بالعدالة الإلكترونية

1- لا بد لنا من الإشارة أنه وانطلاقا من الأطر النظرية والعملية لتطبيق الإدارة الإلكترونية خلصنا إلى أن الأخيرة لاتعتبر مجرد انتقال من إدارة تقليدية تعتمد في نظام عملها على الأوراق إلى إدارة حديثة تستخدم الأجهزة الإلكترونية الحديثة وتعمل وفق نظام تكنولوجيا الإعلام والاتصال واستخدام الانترنت، ولكنها في الواقع إستراتيجية شاملة ومتكاملة انطلقت من أسس قانونية مضبوطة وتقوم على برامج حكومية واضحة كما تعمل وفق خطط منهجية مسطرة وتركز على متطلبات تقنية وتكنولوجية تستوجب تسخير كافة العوامل البشرية

والمادية لإرساء أسسها وتحقيق الأهداف المسطرة لها وهو الأمر الذي يفسر كون الخدمات القضائية والإدارية المقدمة من طرف الجهاز القضائي شهدت ومنذ بداية تطبيق الإدارة الالكترونية تطورا كبيرا وهاما، ترتب عنه تجويد العديد من الخدمات وعصرنتها، الأمر الذي زاد من سرعة تقديم الخدمات الإدارية وحتى القضائية منها مع خفض الكثير من التكاليف.

2- ولما كانت الإدارة الالكترونية نتيجة لاجتياح ثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات العالم واستنادها على استخدامات الانترنت، فإن اعتماد الأخيرة كتنظيم انطلق في بعض الدول لتي لها خبرة متقدمة وفائقة في استخدام كل من الانترنت وتكنولوجيا المعلومات، مما جعلها رائدة وخطت خطوات هامة في مجال تطبيق نظام الإدارة الالكترونية، في المقابل لا تزال بعض الدول تسجل اعتمادا محتشما لهذا النظام، وأخرى بعيدة كل البعد حتى لمجرد فكرة التخطيط لهذا النظام.

3- استحدثت الدولة الجزائرية في سبيل الوصول إلى إدارة شفافة مواكبة لعصر التطور التكنولوجي والتعامل مع متطلباته ومعطياته، الإدارة الالكترونية كأول خطوة لتحديث مرفق القضاء، خاصة كون الأخير مرفق استراتيجي يقوم على تجويد الأعمال القضائية وتطوير الخدمة العمومية، حيث كان إصلاحه وفقا لاستراتيجيات متطورة من أول المشاريع الإصلاحية في أجندة برنامج الحكومة المنطلق منذ سنة 1999.

4- يعتبر الجهاز القضائي وبصفته حامي للحقوق والحريات العامة، الدعامة الرئيسية للحكم الراشد لأي بلد وفي العالم بأسره، فبإصلاحه تصلح باقي المجالات، دون إغفال دوره البارز في الدفع بعجلة التنمية، غير انه عرفت الجزائر وخلال سنوات التسعينيات تخلفا كبيرا في الجهاز نتيجة للوضعية الأمنية المتدهورة التي عشتها البلاد خلال هذه الفترة، لتلميا بعدها عليها المتطلبات السياسية والاجتماعية وخاصة التكنولوجية، مواكبة العصر وضرورة إصلاح المنظومة القضائية في الجزائر لتصبح أكثر مرونة ونزاهة وترسخ الشفافية وتطبيق القانون وتقضي على الفساد ومعالمه.

5- خطت الجزائر وفقا لتوصيات برنامج إصلاح العدالة في تجسيد الكثير من الانجازات التي كانت مسطر عليها في مقترحات البرنامج، رغم الكثير من المعوقات التي واجهتها، أين تمكنت بتطوير المنظومة المعلوماتية وفقا لمعطيات مركزية بالاعتماد خاصة على كفاءات الجهاز القضائي، عن طريق وضع شبكة اتصال داخلية تربط بين كل من الإدارة المركزية ولجهات القضائية والمؤسسات العقابية وكذا الهيئات تحت الوصاية بواسطة الألياف البصرية، في ظل تجسيد آليات التوقيع والتصديق الالكترونيين لضمان صحة الوثائق مع تطوير الخدمات لإتاحتها عن بعد.

6- يعد الوعي الثقافي الناقص لدى المواطنين من أخطر الظواهر التي تهدد التحولات التكنولوجية وتحديث الإدارات العمومية بصفة عامة، فعدم ثقة المواطنين في الأجهزة الحديثة التكنولوجية وتفضيله دائما الطريقة التقليدية يشكل حاجزا أمام الرقمنة.

ثانيا: النتائج المتعلقة بالباب الثاني الموسوم بمظاهر رقمنة الجهاز القضائي

1- تعتبر إدارة المعلومات القانونية العمود الفقري لسلطة قضائية فعالة حيث تعتمد المحاكم اليوم على جودة المعلومات المتعلقة بالقضية لتكون قادرة على تحقيق العدالة لجميع الأطراف، ففي الحالات التي لا تُدار فيها المعلومات والسجلات بشكل صحيح لا تستطيع المحكمة أن تتخذ قرارا محايدا وشاملا بشأن الجودة، ما يحرم الجهاز القضائي من منح الحقوق القانونية للأفراد والمجتمع كما يتطلب.

2- مع التقدم التكنولوجي تتغير طريقة توفير المعلومات وتبادلها، وبوجود كمبيوتر يسهل للأطراف المتقاضية أو المنتفعة عملية الوصول إلى العدالة، وله القدرة على تلقي ومعالجة وتخزين واسترجاع وتوزيع كميات كبيرة من المعلومات ودمج تكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية جنبا إلى جنب تجعله أداة فعالة لتحقيق العدالة، ما يسمح للمواطنين والفئات المهتمة برفع دعوهم ولاطلاع على مجرياتها الكترونيا مع تقديمهم للمستندات وبطريقة الكترونية، وفي الوقت نفسه يتيح للقضاة النظر في الدعاوى المطروحة عليهم والفصل فيها وحفظها وتدوينها باستعمال الوسائط الالكترونية.

3- تعتبر فكرة التقاضي الإلكتروني من أهم صور الإدارة الإلكترونية، ويعد التقاضي الإلكتروني من المصطلحات القانونية الوليدة لثورة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات واستعمالاتها داخل الجهاز القضائي، حيث تعتمد فكرة التقاضي الإلكتروني على الانتقال من تقديم الخدمة العمومية للمتقاضين من صورتها التقليدية وفي شكلها الورقي إلى صورتها الحديثة في شكلها الإلكتروني.

4- تتمثل أهمية التقاضي عن بعد وبواسطة الوسائط الإلكترونية في توفير الوقت والجهد على جميع الفاعلين في الجهاز القضائي خاصة القضاة والمحامين والمتقاضين منهم، ما يمكنهم من التعرف على مجموع الأحكام الصادرة، والاطلاع على ملفات القضايا ومحتوياتها واختصار الآجال، أين يمكن لهم وبمجرد الولوج إلى الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة المختصة الاطلاع على الأحكام والقرارات وسير الجلسات.

5- مع ادخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجهاز القضائي، استحدثت مفاهيم جديدة من بينها الدعوى العمومية الإلكترونية والتي تعرف على أنها استخدام البوابة الإلكترونية التابعة لوزارة العدل أو للجهاز القضائي المختص بالفصل في النزاع، من أجل قيد الشكوى الإلكترونية لتقوم بعدها النيابة العامة ومتى ثبت لها وجود وجه للمتابعة بتحريك الدعوى العمومية الإلكترونية.

6- تعتبر الحماية في صورتها الجزائية لنظام التقاضي الإلكتروني، تجريم لكل الأفعال التي من شأنها المساس بأي إجراء ما إجراءات التقاضي الإلكتروني، أو التعدي على الدعوى الإلكترونية بكل ما تشمله من بيانات ومعلومات وحتى أموال، وذلك متى كانت صورة هذا التعدي تشكل جريمة في حد ذاتها.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكننا القول ان الجهاز القضائي يواجه الكثير من التحديات في تحقيق جهاز الكتروني بالكامل، ويمكننا تقديم في ذلك مجموعة من الاقتراحات كالتالي:

- 1- إن التحدي الأكبر في زمن التقدم التكنولوجي والمعرفي المتوصل إليه اليوم، هو إمكانية المحافظة على سرية البيانات وتخزين المعلومات الكترونيا في ظل ضمان توافرها للجميع وبشكل متساو، ولتحقيق هذا الهدف يستلزم من الإدارة الالكترونية تحقيق مايلي:
 - تحديد السياسات والاستراتيجيات الأمنية لتقنيات المعلومات مع تحديد العقوبات الأمنية اللازمة والتي من شأنها أن تحد من انتهاكات خصوصية المعلومات في الإدارة الإلكترونية وحفظ السرية.
 - لضمان الخصوصية أكثر لابد من تطوير أجهزة لتشفير البرمجيات الحديثة خاصة في مجال الخدمات المتاحة عبر الانترنت، لحفظ السرية الخاصة بالمستخدمين سواء الشخصية أو في تعاملاته عبر الشبكة.
- 2- أثبتت مؤتمرات الفيديو أنها تقنية قادرة على الحد من الاضطرابات في الممارسات القضائية، غير أنه وعلى الرغم من المزايا الكبيرة العائدة من استخدامات تقنية المحادثات المرئية عن بعد إلا أنها مازالت لم ترق إلى الحد المطلوب نظرا لبعض الإشكالات التي قد تنتج عنها كونها متعلقة بشكل كبير بوسائل الاتصالات التكنولوجية، حيث لا يتمتع الجميع بفرص متساوية للوصول إلى التكنولوجيا ما يطلق عليها بالفجوة الالكترونية، وعدم القدرة على التحكم في الانترنت وضبطها يجعل من المحاكمة مهزلة حتمية، لذلك لابد من محاولة الاستغناء عن استعمالاتها في المجال الجزائي خاصة في المحاكمات مع محاولة تطويرها وترسيخها في المجال المدني والإداري.
- 3- نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال نصوص القانون 15-03 كالمادة 13 منه تحيل كليات التطبيق إلى النصوص التنظيمية التي لم تصدر إلى يومنا هذا، الأمر الذي يستعدينا أن نوصي وبشدة على إصدار نصوص تنظيمية توضح كيفية التنفيذ.
- 4- توفير الضمانات الكافية للمتهم في الاستعانة بمحامي حاضرا في المحاكمة وأخر أو مساعده إلى جانبه في المكان المتواجد فيه، مع استحداث فصل في القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة ينظم استخدام التقنية في ظل التعاون القضائي الدولي بما يتماشى مع الالتزامات الدولية والقانون الوطني.

- 5- في أنظمة العدالة الإلكترونية قد تؤدي الفجوة المعرفية بين فريق التصميم ومستخدمي التصميم إلى إضعاف النظام بأكمله، غير أنه وللتعامل مع هذه المسؤولية يجب متابعة العمل الذي تقوم به فرق التصميم والتطوير عن كثب من طرف الأنواع المختلفة من المستخدمين الذين سيستخدمون النظام مع ضمان رقابة من متخصصين لهم خلفية قانونية.
- 6- الخطوة الأولى في النهوض بالجهاز القضائي ولتحويل أنظمة العدالة إلى أنظمة الكترونية هي الدراية المسبقة بمخاطر وإمكانات العدالة الإلكترونية.
- 7- مازال المشرع الجزائري ملزم بالشروع في صياغة مشاريع القوانين المتعلقة بعملية التقاضي الإلكتروني في المادة المدنية، مع التحديد الدقيق لمعاني المصطلحات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والدالة على عملية التقاضي الإلكتروني.
- 8- إشكالية جهل عنوان البريد الإلكتروني الخاص بالمدعى عليه، فبالرجوع إلى المشرع الجزائري وبالتحديد في أحكام القانون رقم 15-03 والمتعلق بعصرنة العدالة لم يشر مطلقا لهذا الإشكال والحلول المقترحة له ما يستوجب عليه تداركه خاصة كونه أقر بإجراء التبليغ الكترونيا وفقا لنص المادة التاسعة (09) من نفس القانون.
- 9- عند الرجوع إلى النصوص القانونية والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر، نجدها غير كافية لتنظيم عملية كعملية التحول نحو العدالة الرقمية خاصة في ظل حساسية هذا الجهاز عن غيره، فهناك عجز واضح في النصوص التشريعية التي من شأنها التكفل بالحماية الإلكترونية للمستندات والبيانات الخاصة والمعطيات وخاصة المواقع الرسمية التابعة لوزارة العدل الجزائرية من الاختراق أو التخريب أو حتى القرصنة أو أي عمل آخر يمكنه المساس بالأنظمة الرقمية الخاصة بالأجهزة القضائية، حيث يجب مع الحماية التجريم و المعاقبة الجزائية.
- 10- مما لا شك فيه أن استخدام الوسائل الإلكترونية لا يخلو من المخاطر الكامنة وأنه حتى أكثر المواقع المحمية مفتوحة للهجوم من قبل المتسللين الذين يمكنهم العبث بمحتواها، مثل التلاعب ببعض الأدلة أو السماح بالوصول إلى البيانات الخاصة بالأطراف،

وقد يكون هذا هو أكبر عيب في التجربة الإلكترونية، لذلك لابد من تخفيف هذه المخاطر من خلال اتخاذ تدابير مثل ضمان استخدام المواقع الخاصة وذات الحماية العالية أو استخدام روابط فريدة لكل عملية.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: المصادر

المعاجم العربية

1. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، ط 1993.
2. ابن منظور، لسان العرب، ط03، دار المعارف، مادة (د.ع.ي)، القاهرة، 1971.
3. تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، ج01،
4. سهيل حسيب، معجم اللغة العربية، ط01، مكتبة سمير، مصر، 1984.
5. عمر أحمد مختا، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
6. لسان العرب، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، ج 15.

القوانين والاتفاقيات

• النصوص القانونية

أ-الاتفاقيات والإعلانات

1. التوجيه الأوروبي رقم(93)المؤرخ في سنة 1999 والمتعلق بالتوقيع الالكتروني والصادر في 1999/12/13.
2. الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ج ر العدد 56، الصادر في سنة 2004.
3. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية الدولية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية.
4. البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية، تم التوقيع عليها في 08-11-2001 بسترزابورغ لتدخل حيز التنفيذ في 01-02-2004.

ب-التشريعات النموذجية

1. القانون الاسترشادي العربي للمعاملات والتجارة الالكترونية، المؤرخ سنة 1996.

2. القانون الأنسيترال النموذجي للمعاملات والتجارة الالكترونية، الصادر بقرار من الجمعية العامة رقم 51-162 والمؤرخ في 12 ديسمبر 1996.
3. القانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية، الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سنة 2001، والمؤرخ في 12 ديسمبر 2001.
4. القانون الإماراتي الاسترشادي العربي لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات وما في حكمها، المؤرخ في 22 ماي 2003.
5. الدليل الإرشادي للحكومة الذكية الإماراتية، الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات الإماراتية (TRV) في 01 أوت 2013، الإصدار الأول.

• النصوص القانونية الوطنية

أ- القوانين

1. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004، الجزائر، 2004.
2. قانون رقم 05-02 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري.
3. قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008، الجزائر، 2008.
4. القانون 09-04 والمؤرخ في 14 غشت 2009، المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر 47 لسنة 2009.
5. القانون رقم 15-03، الصادر بتاريخ 01-02-2015، المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر العدد 06، الصادرة بتاريخ 10-02-2015، الجزائر، 2015.
6. القانون رقم 15-04، الصادر بتاريخ 01-02-2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، العدد 06، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2015، الجزائر، 2015.

7. قانون رقم 18-01 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
8. القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالبريد والاتصالات الالكترونية، ج ر 27 لسنة 2018، الجزائر، 2018.
9. القانون 18-05، والمتعلق بالتجارة الالكترونية، المؤرخ في 10 ماي 2018، ج ر العدد 28، الصادرة بتاريخ 16 ماي 2018، الجزائر، 2018.
10. قانون رقم 19-14 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020.
11. قانون رقم 20-04، المؤرخ في 30-08-2020، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 51، الصادرة بتاريخ 31-08-2020، المعدل والمتمم للأمر 15-02.
12. قانون 20-16 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، المتضمن قانون المالية لسنة 2022 ج.ر رقم 89 المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2020.
13. قانون 22-21 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022، يتضمن قانون المالية لسنة 2023، ج.ر رقم 89 المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 2022.

ب- الأوامر

1. الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جويلية 1966، والمتعلق بالقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 21-11 المؤرخ في 25 أوت 2021، ج ر 65، 2021.
2. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، والمتعلق بالقانون المدني، المعدل والمتمم بالأمر 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر 44، 2005.
3. الأمر رقم 03-11 المؤرخ 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر 52، 2003.

4. الأمر 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم بالأمر 20-01 المؤرخ في 30 يوليو 2020، المتضمن قانون العقوبات، ج ر 44 2020.
5. الأمر 05-06، المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر 59، أوت 2005، المعدل والمتمم بالأمر 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006.
6. الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
7. الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أوت سنة 2020، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر 51، الصادرة بتاريخ 31 أوت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 15-02 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

ج- المراسيم

• المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 99-234، الصادر بتاريخ 19-10-1999، المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لإصلاح العدالة، ج ر العدد 74، الصادرة بتاريخ 20-10-1999.
2. المرسوم الرئاسي 14-251، الصادر بتاريخ 08-09-2014، المتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ج ر العدد 56 2014.
3. المرسوم الرئاسي 15-261، الصادر بتاريخ 08-10-2015، المحدد لتشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

• المراسيم التنفيذية

1. المرسوم التنفيذي رقم 85-56 المؤرخ في 16 مارس عام 1985، والمتضمن إنشاء مركز البحث والمعلومات التقنية، ج ر 12، 1985.

2. المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998 الذي يضبط شروط وكيفيات إقامة خدمات "انترنت" واستغلالها.

3. المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 16 رجب عام 1421 الموافق 14 أكتوبر سنة 2000، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 03 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998 الذي يضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات "انترنت" و استغلالها.

4. المرسوم التنفيذي رقم 02-410، الصادر بتاريخ 26-11-2002، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة العدل، ج ر العدد 80، الصادرة بتاريخ 04-12-2002، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 04-333، الصادر بتاريخ 24-10-2004، ج ر 64 الصادرة بتاريخ 24-10-2004.

5. المرسوم التنفيذي رقم 02-411، الصادر بتاريخ 26-11-2002، المتضمن إنشاء لجنة تنشيط إصلاح العدالة و متابعتها، ج ر العدد 80، الصادرة بتاريخ 24-12-2002.

6. المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 30 ماي 2007 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 09 ماي 2001 والمتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيه اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات الواصلات اللاسلكية، ج ر، 37، 2007.

• القرارات الوزارية

1. القرار الوزاري رقم 109 للعام 2005، الصادر بتاريخ 15-05-2015، والمتضمن إنشاء هيئة تنمية صناعة التكنولوجيا والمعلومات، الصادر عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

2. القرار الوزاري رقم 260 للعام 2018 بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصالات عن بعد في الإجراءات الجزائية.

• النصوص القانونية العربية

1. القانون 10 لسنة 2003 المتعلق بتنظيم الاتصالات المصري، المؤرخ بتاريخ 04 فيفري 2003.
2. القانون رقم 15 لسنة 2004، المتضمن التوقيع الالكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، الصادر بتاريخ 21 أبريل 2004، ج ر 17، مصر، 2004.
3. مرسوم بقانون 5 لسنة 2012، بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الجريدة الرسمية العدد 540 ملحق السنة الثانية والأربعون، بتاريخ 26-8-2012، الإمارات العربية المتحدة.
4. القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 2017، المؤرخ في 30-05-2017 بشأن استخدام تكنولوجيا الاتصالات في الإجراءات الجنائية عن بعد، دولة الإمارات العربية المتحدة، تاريخ النشر 12-06-2017.
5. مرسوم بقانون اتحادي رقم 10 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1992.
6. القرار الوزاري رقم 260 لعام 2018 بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصالات عن بعد في الإجراءات الجزائية، الإمارات المتحدة.
7. القرار الوزاري رقم 260 لعام 2019 بشأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصالات عن بعد في الإجراءات المدنية، الصادر بتاريخ 27-03-2019، الإمارات المتحدة.
8. القرار الوزاري رقم 05 لعام 2020 المتعلق بضوابط استمرارية عمل المحاكم والخدمات القضائية باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد، الصادر بتاريخ 14-03-2020، الإمارات المتحدة.

• النصوص القانونية الأجنبية

1. القانون رقم 82-1978، والمتعلق بالمعلوماتية والملفات والحريات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 204 - 334، المؤرخ بتاريخ 17-03-2004، فرنسا، 2014.

2. القانون رقم 91-1382 المؤرخ بتاريخ 30-12-1991 والمتضمن للامان في الشيك وبطاقات الدفع، ج ر الفرنسية 15، الصادرة بتاريخ 01 جانفي 1992 بفرنسا.
3. المرسوم الايطالي رقم 306 والصادر في سنة 1992، المعدل بموجب القانون رقم 11 والمؤرخ بتاريخ 07-01-1998، المعدل بموجب القانون رقم 72 تاريخ 9 أبريل 2003 بشأن تعديل قانون العقوبات والمرسوم التشريعي رقم 285 في 30 أبريل 1992، ايطاليا.
4. قانون التجارة الإلكترونية الموحد والصادر من طرف المشرع الكندي في سنة 1999.
5. القانون المدني رقم 230 لسنة 2000 والصادر بتاريخ 13 مارس 2000 والمتعلق بتعديل النصوص المنظمة للإثبات في القانون المدني، ج ر 62، فرنسا، 2000.

• المشاريع

1. أحمد المهدي، مشروع الحكومة الالكترونية في قطر، المنتدى العاشر للحكومات الالكترونية والاتصالات، دبي، من 24 إلى 26 ماي 2004.
2. مشروع مبادرة إستراتيجية الحكومة الالكترونية الإماراتية، متوافر على الموقع الالكتروني: <https://government.ae/ar>

• التقارير

1. تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي حول ملف "إستراتيجية الجزائر 2013" ج.ر.ج.ج، العدد 54 الصادر في 16 سبتمبر 2009.
2. تقرير مجلس التعاون لدول الخليج العربية حول "الإستراتيجية الاستراتيجية الاسترشادية لدول مجلس التعاون للحكومة الالكترونية"، ديسمبر 2013.
3. تقرير معد من طرف الاسكوا، استراتيجيات الحكومة الالكترونية في الدول العربية: الواقع وآفاق التطور، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، ديسمبر 2013.

ثانيا: المراجع الفقهية

أ- باللغة العربية

• الكتب العامة

1. بربارة عبد الرحمان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط02، منشورات بغدادي لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
2. حمدي العجمي، القانون الإداري - دراسة مقارنة، د.ط، مركز البحوث، معهد الإدارة العامة بالرياض، السعودية، 2011.
3. حميد جاعد محسن الدليمي، علم اجتماع الإعلام رؤية سوسيولوجية مستقلة، د.ط، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
4. خيربي عبد الفتاح، فض المنازعات عن طريق التحكيم الالكتروني، ط02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012.
5. سالم عمر، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
6. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، د.ط، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2011.
7. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط02، دار بلقيس الجزائر، 2016.
8. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية، ط03، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
9. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، د.ط، دار النهضة العربية مصر، 2001.
10. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، د.ط، مطبعة البدر الجزائر، 2008.
11. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري المقارن، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، الجزء الأول.

12. محمد زكري أبو عامر، الإجراءات الجنائية، ط 07، دار الجامعة الجديدة لنشر والتوزيع الإسكندرية، مصر، 2005.
13. محمد عبد الفتاح ترك، العقود البحرية الدولية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2007.
14. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري -دعوى الإلغاء، د.ط، دار العلوم لنشر والتوزيع الجزائر، 2012.
15. نبيل العبيدي، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدول بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، مصر 2015.
16. يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، د.ط، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

• الكتب المتخصصة

1. إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، ط01، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2001.
2. إبراهيم بختي، التجارة الالكترونية، ط02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
3. إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الإدارة العامة، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 1979.
4. أبو بكر محمود الهوش، الحكومة الالكترونية (الواقع والآفاق)، د.ط، مجموعة النيل العربية، القاهرة، مصر، 2015.
5. أحمد الهندي، التقاضي الالكتروني، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2014.

6. أحمد فتحي الحيت، مبادئ الإدارة الالكترونية، ط 01، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن، 2015.
7. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، ط 03، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1981.
8. أحمد محمد غنيم، الإدارة الالكترونية بين النظرية والتطبيق، ط 01، المكتبة العصرية لنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2009.
9. أحمد محمد غنيم، مداخل إدارية معاصرة لتحديث المنظمات، د.ط، المكتبة العصرية لنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2004.
10. أشرف جمال محمود عبد العاطي، الإدارة الإلكترونية للمرافق العامة، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2016.
11. التميمي حسين علاء مطلق، الأرشفة الإلكترونية، ط 02، دار النهضة العربية مصر، 2010.
12. الطعامنة، محمد محمود، طارق العلوش شريف، الحكومة الالكترونية وتطبيقاتها في الوطن العربي، المنظمة العربية لتنمية الإدارية، الأردن، 2004.
13. الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر (الانجاز والتحدي)، د.ط، دار القصة للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008.
14. الغرابي أحمد بن عبد الله، الأرشفة الالكترونية في المملكة العربية السعودية، دراسة لواقع الوزارات والمؤسسات شبه الحكومية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية 2008.
15. أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، ط 01، دار المسيرة لطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
16. إيناس خالدي، التحكيم الالكتروني، د.ط، دار، النهضة العربية، مصر، 2009.

17. باطلي غنية، وسائل الدفع الالكتروني، ط01، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2018.
18. بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المعلوماتية، د.ط، دار الخلدونية الجزائر العاصمة، الجزائر، 2017.
19. بوبكر رشيدة، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.
20. جلال عائد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، د.ط، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009.
21. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية (المصرية، الليبية، الفرنسية، الانجليزية، الأمريكية، الشريعة الاسلامية)، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
22. حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية- كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، ط.01، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
23. حسن إبراهيم خليل، الإعلان القضائي عن طريق البريد الالكتروني بين النظرية والتطبيق، د.ط، دار الفكر والقانون، مصر، 2015.
24. حسن الشيخ، الحكومة الالكترونية في دول الخليج العربي، ط01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2008.
25. حسين محمود الحسن، الإدارة الإلكترونية (المفاهيم، الخصائص، المتطلبات)، ط.د.الوراق راق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
26. خالد حسن احمد لطفي، التقاضي الالكتروني كنظام قضائي معلوماتي -بين النظرية والتطبيق، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020.

27. خالد حسن، الحجية القانونية للمستندات الإلكترونية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (دراسة مقارنة)، ط01، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
28. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني - دراسة مقارنة، د.ط، دار الفكر الجامع الإسكندرية، مصر، 2008.
29. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني - الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، د.ط، دار الفكر، الإسكندرية، مصر، 2008.
30. خالد ممدوح إبراهيم، أمن المستندات الإلكترونية، د.ط، الدار الجامعية، الإسكندرية مصر، 2008.
31. خالد ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الإثبات، ط01، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2010.
32. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.
33. خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية لشهود - دراسة مقارنة، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
34. رانيا صبحي محمد عزب، العقود الرقمية في قانون الانترنت - دراسة مقارنة في الفقه والتشريعات العربية والأمريكية والأوروبية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية مصر 2012.
35. رشاد خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية، د.ط، المكتب الجامعي الحديث - دراسة تحليلية مقارنة، الإسكندرية، مصر، 2017.
36. رشيدة بوكر، جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري والمقارن، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

37. رفاه خضر حياذ العارضي، الدليل الإلكتروني وأثره في مجال نظرية الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، د.ط، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.
38. ريمون ملك شنودة، حجية الدليل الإلكتروني أمام القضاء، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2017.
39. زيد كمال محمود الكمال، خصوصية التقاضي عبر الوسائل الإلكترونية: دراسة مقارنة د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2019.
40. سامي عطا الله، وترجمة هدى يعقوب، الحكومة الإلكترونية، ط1، تأليف مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (المحرر)، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دولة الكويت، أبريل 2001.
41. سعد ياسين غالب، الإدارة الإلكترونية وأفاق تطبيقاتها العربية، د.ط، الإدارة العامة للنشر والتوزيع، السعودية، 2005.
42. سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت، ط1، منشورات الحلب الحقوقية، لبنان، 2011.
43. شريفة سليمان، دور الاتصال والعلاقات العامة في الحكومة الإلكترونية (دراسة حالة على إمارة دبي)، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2009.
44. شريف محمد غانم، محفظة النقود الإلكترونية - رؤية مستقبلية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
45. شيماء عبد الغني محمد عطا الله، الحماية الجنائية للتعاملات الإلكترونية، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
46. صالح المنزلاوي، القانون المنطبق على التجارة الإلكترونية العقود، الدار الجماعية الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
47. صفاء فتوح جمعة، مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية ط01، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2014.

48. صفوان المبيضني، الحكومة الالكترونية النماذج والتطبيقات والتجارب الدولية، ط01 دار اليازوري لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
49. صلاح الدين فوزي، الإدارة العامة بين عالم متغير ومتطلبات التحديث، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
50. عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي، د.ط دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.
51. عابد فايد عبد الفتاح، الكتابة الالكترونية في القانون المدني بين التطور القانوني والأمن التقني، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.
52. عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، د.ط، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2006.
53. عبد الإله أحمد هلال، التزام الشاهد بالإعلام في الجريمة المعلوماتية- دراسة مقارنة، د ط، دار النسر الذهبي لطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2000.
54. عبد الصبور عبد القوي على مصري بن عبد الله عبد الرحمن، المحكمة الرقمية والجريمة المعلوماتية دراسة مقارنة، د01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012.
55. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
56. عبد الفتاح حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنت، د.ط، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2002.
57. عبد الهادي محمد فتحي، مقدمة في علم المعلومات، نظرة جديدة، ط01، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 2013.
58. عشام عبد السيد صافي، الكترونية القضاء الإداري -بين النظرية والتطبيق ط01، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2019.

59. علاء عبد الرزاق السالمي، خالد بن إبراهيم السليطي، الإدارة الإلكترونية Management E-، د.ط، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2006.
60. علي عبد الستار عبد الرحمان عبد العالي، مسؤولية الوسيط الالكتروني ووسائل إثباتها-دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2017.
61. عمر سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، د02، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر.
62. فهد بن ناصر العبود، الحكومة الإلكترونية بين التخطيط والتنفيذ، ط2، مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، 2005.
63. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في العلاج والتأهيل - دراسة مقارنة، ط01 دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
64. لوسي عقيلان أبو عقيل، التنظيم القانوني لنقود الالكترونية كأحد وسائل الدفع، ط01 دار الايام لطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2018.
65. محمد أمين الرومي، المستند الالكتروني، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، 2007.
66. محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت - الجريمة المعلوماتية، ط01، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
67. محمد حافظ حجازي، المنظمات العامة - البناء-العمليات - النمط الإداري، د.ط، طبعة للنشر، القاهرة، مصر، 2002.
68. محمد سمير أحمد، الإدارة الإلكترونية، د. ط، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان، الأردن، 2009.
69. محمد عمر الشويرف، التجارة الالكترونية في ظل النظام التجاري العالمي الجديد، ط01، دار الزهران لنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، 2013.

70. محمد فتحي عبد الهادي، مقدمة في علم المعلومات، ط02، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر، 2014.
71. محمد فهمي، الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الالكتروني، د.ط، مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة، مصر، 1991.
72. محمد الصيرفي، الإدارة الإلكترونية للموارد البشرية، د.ط، المكتب الجامعي الحديث مصر، 2009.
73. محمد مخطار عبد المغيث محمد، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسيير إجراءات التقاضي المدني، د.ط، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع، القاهرة، 2013.
74. محمود عبد الغني فريد جاد المولي، دور الدليل الالكتروني في الإثبات الجنائي- دراسة مقارنة، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2019.
75. محمود مخطار عبد المغيث محمد، استخدام تكنولوجيا المعلومات لتسيير إجراءات التقاضي المدني، د.ط، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع، مصر، 2013.
76. مزهر شعبان العاني، شوقي ناجي جواد، الإدارة الالكترونية، ط01، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2014.
77. مصطفى يوسف كافي، الإدارة الالكترونية، د.ط، دار ومؤسسة رسلان لطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 2012.
78. معمر أحمد أبو هاشم، هشام محمد بيومي، الإدارة الإلكترونية: مدخل إلى الإدارة التعليمية الحديثة، د.ط، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2013.
79. مناصرة يوسف، جرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات- ماهيتها، صورها الجهود الدولية لمكافحتها، دراسة مقارنة، د.ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2018.
80. ناصيف جاسم، محمد عباس الكرعاوي، التقاضي عن بعد (دراسة مقارنة)، ط01 منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، سوريا، 2017.

81. نجم عبود نجم، الإدارة الإلكترونية - الإستراتيجية والوظائف والمشكلات، ط 01 دار المريخ للنشر والتوزيع، السعودية، 2004.
82. نجم عبود نجم، الإدارة والمعرفة الإلكترونية (الإستراتيجية - الوظائف - المجالات) د.ط، دار اليازوردي العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
83. نجيب عادل، التحقيق والمحاكمة عن بعد (دراسة تحليلية تاصيلية لتقنية Videoconference)، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 2016.
84. هلاي عبد الله أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية - دراسة مقارنة، ط 02، دار النهضة العربية لنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.
85. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، ط 01، دار العملية الدولية لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
86. يوسف سيد عوض، حسين إبراهيم خليل، التقاضي الإلكتروني عبر الوسائل الإلكترونية بين النظرية والتطبيق، د.ط، دار الفكر والقانون لنشر والتوزيع، مصر، 2020.

ثالثاً: المقالات العلمية

1. إبراهيم قويدر جلول عاشور سلال، تطبيق الأرشفة الإلكترونية في الهيئات القضائية الجزائرية، دراسة ميدانية بمحكمة عين دفل، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة، المجلد 34، العدد 01، الجزائر، 2020.
2. أحمد بن مسعود، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 01، العدد 10، الجزائر، 2017.
3. إدريس القرني، تفتيش البيانات المعلوماتية المخزنة كآلية إجرائية: بين اتفاقية بودابست والتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، المجلد 02، العدد 02 الجزائر، 2014.

4. أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد -دراسة قانونية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة القادسية، المجلد 14، العدد 21، العراق، 2014.
5. الشيكور أيوب، الإدارة الإلكترونية في الجزائر تطبيقات وتحديات، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، كلية الحقوق، جامعة البليدة 02، المجلد 01، العدد 08، الجزائر، 2019.
6. الطيب بلواضح، الذهبي خليفة، الخدمات الإلكترونية المتاحة في مجال عصنة العدالة الجزائرية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمجي الاغواط، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2020.
7. أوتامي صفاء، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد 28، العدد 01، دمشق، سوريا، 2012.
8. بدغيو أمال، الإيداع الإلكتروني انتقال نحو المستندات الرقمية في المحاكم اليوم، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 01، العدد 16، الجزائر، 2023.
9. بدغيو أمال، عرشوش سفيان، التقاضي الإلكتروني ودوره في ضمان سير مرفق العدالة خلال جائحة كوفيد 19، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة المجلد 06، العدد 03، الجزائر، 2021.
10. بدغيو أمال، عرشوش سفيان، المحاكم الذكية (محكمة الشعب العليا الصينية أ نموذجاً)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة المجلد 10، العدد 01، الجزائر، 2023.
11. براهيم سفيان، مكانة آلية المحادثة عن بعد في التعاون الدولي لمتابعة الجريمة، المجلة الاكاديمية للبحث العلمي، جامعة عبد الرحمان ميرة، المجلد 12، العدد 01، الجزائر، 2021.
12. بركاهم سالم، أمينة بواشري، الإصلاح الإداري في الجزائر (عصنة تجربة مرفق العدالة 1999 إلى 2017)، المجلة العلمية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 03، المجلد 06 العدد 11، جانفي 2018.

13. بلحاج بلخير، حجية التوقيع الالكتروني في الإثبات (الشروط- الضوابط)، مجلة القانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، المركز الجامعي صالحى أحمد، النعامة، المجلد 03، العدد 02، الجزائر، 2017.
14. بلعابد عيدة، خصوصية التحقيق في الجرائم المعلوماتية، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، الاغواط، المجلد 01، العدد 04، الجزائر، 2021.
15. بن عيرد عبد الغاني، بضيق هاجر، التقاضي الالكتروني على ضوء احدث التعديلات بين التطلعات والتحديات، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2021.
16. بن قلة ليلي، التوقيع الالكتروني آلية لتجسيد مبدأ الإدارة الالكترونية بمرفق القضاء بالجزائر، مقال منشور بكتاب جماعي، الأعمال القانونية للإدارة الالكترونية، جامعة فلسطين الأهلية، بيت لحم، 2022.
17. بوحنية قوي، عبد المجيد رمضان، الإدارة الالكترونية كآلية لتطوير الجماعات المحلية بالجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 01، المجلد 05، الجزائر، 2018.
18. بوزنون سعيدة، مكافحة الجريمة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة الوادي، المجلد ب، العدد 52، الجزائر، 2019.
19. بوعمره إبراهيم، دحمري يمينه، تطبيقات مبدأ الموازنة في مرحلة المحاكمة الجزائية دراسة على ضوء التشريع الجزائري، جامعة باتنة، المجلد 02، العدد 09، الجزائر، 2022.
20. بوعنينة وهيبه، متطلبات التحول من الإدارة التقليدية إلى الإدارة الإلكترونية ومعوقاتهما مجلة الحدث للدراسات المالية والاقتصادية، سوق أهراس، المجلد 02، العدد 04، الجزائر 2021
21. بوزيان رحمانى جمال، تطبيقات الحكومة الالكترونية في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، المجلد 01، العدد 18، الجزائر، 2018.

22. بوضياف أسهمان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 11، الجزائر، 2018.
23. بوهنتالة ياسين، تقنية المحادثة المرئية عن بعد كآلية لتبسيط إجراءات الدعوى، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية المركز الجامعي بركة، المجلد 04، العدد 03، الجزائر، 2021.
24. ترجمان نسيم، آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية جامعة يحي فارس المدينة، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2019.
25. جبايلي صبرينة، بن عمران سهيلة، عن دور الذكاء الاصطناعي في اقتراح إستراتيجية التقاضي (دراسة تحليلية في قطاع العدالة)، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 02، العدد 09، الجزائر، 2022.
26. جميل أحمد، رشام كهينة، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر مجلة الاقتصاد الجديد، جامعة خميس مليانة، العدد 01، الجزائر، ديسمبر 2009.
27. حجوجة أمل، عقابي أمل، الدعوى العمومية في ظل القانون الجنائي للشركات، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، جامعة قالمة، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2021.
28. حمودي فريدة، خصوصية العقد الإلكتروني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد 57، العدد 04، كلية الحقوق،
29. حياة بن عيسى، النظام الإلكتروني لتبادل البيانات Edi ودوره في مجال النقل والتجارة، المجلة الجزائرية للقانون البحري والنقل، جامعة ابوبكر بلقايد، تلمسان، المجلد 02، العدد 05، الجزائر، 2018.
30. حمودي ناصر، الحماية الجنائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، جامعة بجاية، المجلد 02، العدد 07، الجزائر، 2016.

31. خالد عيسى الموسوي، إسرائ خضير، النظام القانوني لنقود الالكترونية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد 22، العدد 02، العراق، 2014.
32. خالد قاشي، لواج منير، جبلي حسيبة، إستراتيجية الجزائر الكترونية 2013 فجوة النظرية والتطبيق، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة 02، المجلد 02 العدد 02، الجزائر، 2013.
33. خنفري خبضر، الإدارة الإلكترونية ودورها في تفعيل أداء المؤسسات تجربة الجزائر في بعض القطاعات "نموذجاً"، مجلة المستقبل الاقتصادي، جامعة بومرداس، المجلد 01، العدد 05، الجزائر، 2017.
34. رابحي لخضر، لكحل عائشة، الإدارة الالكترونية كآلية من آليات التنمية الإدارية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط المجلد 01، العدد 02، الجزائر، 2016.
35. رحالي سيف الدين، القواعد الموضوعية والإجرائية للتقاضي الإلكتروني في المادة الجزائية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الخاص بديسمبر 2021.
36. رحمونة دباش، زارة لخضر، الخبرة القضائية السابقة لدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 20، العدد 2، الجزائر، ديسمبر 2020.
37. رمضان قنفودك، المسائل القانونية المتعلقة بالبريد الإلكتروني، دراسات أبحاث، كلية الحقوق، جامعة الجلفة، المجلد 01، العدد 01، الجزائر، 2009.
38. رياح لخضر، الإدارة الإلكترونية في الجزائر: قطاع العدالة نموذجاً، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، المجلد 01، العدد 08، الجزائر، 2023.
39. زروقي خديجة، الحماية الرقمية كآلية لتفعيل المساواة بين الأدلة الكتابية والالكترونية مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، المجلد 10، العدد 03، الجزائر، 2021.

40. زروق يوسف، مكانة الكتابة الالكترونية في الإثبات - دراسة مقارنة، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد 03، العدد 06، الجزائر، 2012.
41. زعزوعة نجا، بن قلة ليلي، النيابة الالكترونية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2021.
42. زعزوعة نجا، المحكمة الالكترونية بين الواقع و التطبيق، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2021.
43. زيدان محمد، التقاضي الالكتروني آلية إجرائية عصرية في مواجهة الظروف الطارئة (جائحة كوفيد 19 نموذجا)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، المجلد 58، العدد 02، الجزائر، 2021.
44. سفيان عرشوش، المراقبة الإلكترونية كبديل عن الجزاءات السالبة للحرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 02، العدد 04، الجزائر، 2017.
45. سمير دحماني، التوقيع الإلكتروني الموصوف - دراسة مقارنة بين التوجيه الأوروبي رقم 93/99 المتعلق بالتوقيعات الإلكترونية والقانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة تندوف، المجلد 01 العدد 02، الجزائر، 2017.
46. سيد أحمد مسيردي، مشروع الجزائر الالكترونية: واقع وتحديات، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، جامعة البليدة 02، المجلد 02، العدد 02، الجزائر، 2020.
47. شريف محمد غانم، حماية العلامات التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالبريد الالكتروني، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 28، العدد 03، الكويت، 2004.
48. صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة عن بعد عبر تقنية ال conférence vidéo، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 42، العدد 01، الأردن، 2015.

49. ضو خالد، حجّية الدليل الإلكتروني وشروط قبوله في الإثبات الجنائي، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، المجلد 01، العدد 05، الجزائر، 2022.
50. طاشور عبد الحفيظ، إصلاح العدالة في الجزائر (المظاهر والأفاق)، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران، عدد خاص لأشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاته، المنعقد في 06 و 07 أفريل 2011، رقم 2012 / 01.
51. عاشور علوي، تكنولوجيا المعلومات كمدخل لتبني الإدارة الالكترونية، مجلة جودة الخدمة العمومية للدراسات السوسيولوجية والتنمية الإدارية، المجلد 03، العدد 01، الجزائر 2020.
52. عبد الحميد عمارة، استخدام المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية مجلة دراسات وأبحاث (المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية)، العدد 10، الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 2018.
53. عبد الرحمان ميلودة، التصوير الخفي كإجراء تحقيق قضائي خاص -دراسة مقارنة مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق، بسكرة، المجلد 01، العدد 10، الجزائر، 2022.
54. عبد الرزاق زوبينة، المداولة أحد مراحل إصدار الحكم، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، المجلد 33، العدد 03، الجزائر، 2000.
55. عبد العزيز سلمى عشبة، الإدارة الالكترونية: مدخل لتمييز أداء الإدارة العامة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة المجلد 11، العدد 01، الجزائر، 2018.
56. عبد القادر البقيرات، التعاون الأمني الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 02، العدد 2009، 46.

57. عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونياً، بحث مقدم في مؤتمر الكمبيوتر والانترنت، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد 02 2000.
58. عبد اللطيف باري، عبد الكريم عاشور، الحكومة الإلكترونية بين فرض النجاح ومعوقات التطبيق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 01، العدد 13، الجزائر، 2013.
59. عثمان حيدر أبو زيد، القيمة الاتباتية لتوقيع اليدوي والتوقيع الالكتروني، مجلة العدل العدد الثامن عشر، السنة الثامنة (08)، السودان، 2006.
60. عريوة محاد، محمد خاوي، واقع وسائل وأنظمة الدفع الالكتروني في النظام البنكي الجزائري، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، جامعة محمد بضيف، المسيلة، المجلد 04 العدد 02، الجزائر، 2017.
61. عمارة عبد المجيد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجلفة، المجلد 10، العدد 03، الجزائر، 2018.
62. عمر عبد المجيد، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات - دراسة مقارنة، مجلة القانون الكويتية العالمية، المجلد 06، العدد 4، سنة 2018.
63. فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل - دراسة مقارنة، مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، المجلد 39، العدد 02، الأردن، 2021.
64. لمين علوطي، عبد الله علي، أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصال على إدارة الموارد البشرية في المؤسسة، مركز دراسات الوحدة العربية، المجلد 15، العدد 42، لبنان 2013.

65. ليلي عصماني، نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، المجلد 11، العدد 01، بسكرة، الجزائر.
66. ليندة مبروك، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة سكيكدة، المجلد 15، العدد 01، الجزائر، 2022.
67. مامن بسمة، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 01، العدد 09، الجزائر، 2022.
68. مبروك ليندة، ضمانات المحاكمة العادلة من خلال استخدام تقنية المحادثة المرئية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد 01، العدد 15، الجزائر، 2022.
69. محمد العيداني، يوسف زروق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون رقم 15 - 03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، المجلد 07، العدد 01، الجزائر جانفي 2020.
70. محمد بن فردية، الدليل الجنائي الرقمي وحجتيه أمام القضاء الجزائري - دراسة مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 01، العدد 05، الجزائر، 2014.
71. محمد شلال العاني، حليلة خالد المدفع، التحقيق الابتدائي باستخدام تقنية الاتصال عن بعد، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 17، العدد 02، الإمارات العربية المتحدة، 2020.
72. محمودي سماح، مشكلات التفتيش الجنائي عن المعلومات في الكمبيوتر والإنترنت مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي بريكة، المجلد 01، العدد 03، الجزائر، 2017.
73. محي الدين حسانة، التحول من مجتمع المعلومات إلى مجتمع المعرفة، مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، المجلد رقم 12، العدد رقم 2، المملكة العربية السعودية، أوت 2006.

74. مزيتي فاتح، رقمنة مرفق العدالة وأثره على تحسين الخدمة العمومية للمتقاضين، مجلة بيليو فيليا لدراسات المكتبات والمعلومات، جامعة تبسة، المجلد 01، العدد 04، الجزائر 2019.
75. مصطفى سليمان، تحديات الإدارة الالكترونية بين الواقع والمأمول، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2020.
76. مصدق فاطمة الزهراء، التصديق الالكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الالكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة المسيلة، المجلد 05، العدد 01، الجزائر، 2020.
77. موسى بن البار، دور تكنولوجيا المعلومات في الانتقال من الأرشيف التقليدي إلى الأرشيف الالكتروني، مجلة التراث، جامعة الجلفة، المجلد 05، العدد 04، الجزائر، 2014.
78. نهاد أحمد إبراهيم السيد، الأثر القانوني للتبليغ القضائي الالكتروني في منازعات الشركات الأجنبية في النظامين السعودي والمصري (دراسة مقارنة)، مجلة روح القوانين كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد 01، العدد 01، مصر، 2019.
79. نورة حسين، الحق في البريد الالكتروني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، المركز الجامعي آفلو، المجلد 04، العدد 02، الجزائر، 2022.
80. نوال قحموص، تفعيل تقنية المحادثة عن بعد في ظل الأزمة الصحية كوفيد 19، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة تيبازة، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2021.
81. هادي حسني الكعيب نصيف جاسم محمد الكرعوي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية، العدد 01، السنة 08، 2016.
82. هدي العيد، واقع وتحديات تطبيق الإدارة الالكترونية في الجزائر قطاع العدالة أنموذجا مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2020.
83. وائل عوالم، الحكومة الالكترونية ومستقبل الإدارة العامة، مجلة دراسات الجامعية المجلد 29، العدد 01، الأردن ، 2002.

84. وهيبة حارش، سمير يوسف خوجة، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية ومعوقاتهما في الإدارة الجزائرية، مجلة رؤى للدراسات المعرفية والحضارية، جامعة سطيف، المجلد 07، العدد 02، الجزائر، ديسمبر 2021.
85. وهيبة رابح، خصوصية إجراءات التقاضي إلكترونيا، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 02، العدد 01، الجزائر، 2017.
86. يوسف عبد الهادي، المحاكمة المرئية عن بعد، تكريس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات، مجلة اليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي اليزي، المجلد 06، العدد 01، الجزائر، 2021.

• الرسائل العلمية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. إبراهيم مصطفى أحمد، العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة طنطة، مصر، 2009.
2. أحمد محمد صابر، دور الحاسب الآلي في تسيير إجراءات التقاضي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2012.
3. العلمي بن عطاء الله، دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في رفع كفاءة الإدارة المحلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر 2018-2019.
4. الطيبي البركه، الحماية الجنائية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية - أدرار، الجزائر، 2021.

5. براهيم جمال، التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2018.
6. بن عيشة عبد الحميد، العلاقة بين السياسة والإدارة العامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.
7. بهلول سمية، دور الإدارة الالكترونية في تفعيل أداء الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2017-2018.
8. حازم صلاح الدين عبد الله، تعاقد جهة الإدارة عبر الانترنت، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، بني سويف، 2011.
9. خالد أبو الوفا، بطء التقاضي في إطار الخصومة المدنية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2016.
10. خديجة يوسف محمد نور، إجراءات التقاضي في الجرائم المعلوماتية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن، معهد الدراسات العليا، كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، 2017.
11. خليفي وردة، آليات تسيير الجماعات الإقليمية في الجزائر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2019-2020.
12. داديا تميل سليمان، الإطار القانوني لتقاضي المدني عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة صلاح الدين، العراق، 2012.

13. زعزوعة نجاة، التقاضي الالكتروني كآلية لإنجاح نظام العدالة ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ل.م.د، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2022.
14. سنان سليمان سنان الطياري الظهوري، إجراءات المحاكمة المدنية عن بعد في القانون الإماراتي، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية القانون، فرع خور فكان، جامعة الشارقة الإمارات المتحدة، 2018.
15. سيدي محمد لبشير، دور الدليل الرقمي في إثبات الجرائم المعلوماتية-دراسة تحليلية تطبيقية-، رسالة ماجستير في العلوم الشرطية تخصص التحقيق والبحث الجنائي، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
16. عبان عبد القادر، تحديات الإدارة الالكترونية في الجزائر، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د، تخصص إدارة وعمل، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2016-2017.
17. عبد القادر عبان، تحديات الإدارة الإلكترونية في الجزائر، رسالة دكتوراه ل م د في علم الاجتماع، إدارة وعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، الجزائر 2015-2016.
18. عبد الوهاب بن محمد بن إبراهيم الذل، التحقيق الالكتروني في الدعوى الجزائية - دراسة تاصيلية، أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية العدالة الجنائية، قسم الشريعة والقانون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية ، 2020.
19. عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر، 2011 - 2012.

20. غيور فائزة، الإصلاح الإداري بالمغرب (دور الإدارة الالكترونية في تحديث الإدارة العمومية)، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، 2016-2017.

21. قرياتي مليكة، دور الحكومة الالكترونية في مكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه ل م د في الحقوق، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية الجزائر، 2017-2018.

22. محمد جميل إبراهيم، أثر التقنيات الحديثة في مجال الدليل الكتابي، أطروحة لنيل الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2009.

23. مراد كريم، مجتمع المعلومات وأثره في المكتبات الجامعية (مدينة قسنطينة أ نموذجاً) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008.

24. يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الالكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2012.

ب- رسائل الماجستير

1. أحمد بلال، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، رسالة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.

2. حريزي ربيعة، إجراءات جمع الأدلة ودورها في الكشف عن الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2001، 01.

3. عبد الرحمان، سعد القرني، تحديات الإدارة الالكترونية في الأجهزة الأمنية (دراسة حالة على ضباط شرطة منطقة الرياض)، رسالة مقدمة لتحصل على الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

4. عبد الله بن سعيد آل دحوان، دور إدارة التطوير الإداري في تطبيق الإدارة الالكترونية مذكرة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير، إدارة العامة، كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك مسعود، الرياض، السعودية، 2018.
5. عبد الكريم عشور، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية والجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010.
6. قارة أمال، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل الماجستير تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.
7. كلثم محمد الكبيسي، متطلبات تطبيق الإدارة الالكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الالكترونية في دولة قطر، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل درجة الماجستير، إدارة الأعمال، الجامعة الافتراضية الدولية، قطر، 2018.
8. لين لؤي عبد الرحيم الدباس، أحكام الإثبات بشهادة الشهود الالكترونية في المسائل الحقوقية وفقا للقانون الأردني، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2021.
9. محمد احمد عبد العزيز محمد الخطيب، دور الإدارة الالكترونية في تحقيق الإبداع الإداري (دراسة تطبيقية في وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات)، أطروحة للحصول على درجة الماجستير، تخصص القيادة والإدارة، برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى غزة، أكاديمية الإدارة والسياسة لدراسات العليا، غزة، فلسطين، 2018.
10. محمد فواز عبد الفتاح حامد، أحكام التبليغ القضائي الالكتروني، رسالة استكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2021.

11. ناصر محمد خروب، أثر قدرات الأعمال الإلكترونية على أداء الموارد البشرية والأداء التنظيمي في قطاع التجزئة الأردني دراسة حالة (مجموعة سامح مول للاستثمار)، مذكرة ماجستير، كلية الأعمال الإلكترونية، جامعة المشرق الأوسط، 2016.

• المقالات الإلكترونية

1. احمد محمد السيد عبد الله، مقال منشور على الرابط التالي:

<http://theinformationway.blogspot.com>

2. ذباح إسماعيل، تقنية المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر، مجلة جامعة محمد البشير الإبراهيمي، جامعة برج بوعريش، الجزائر، مقال متوفر على الرابط التالي:

<https://www.dspace.univ-msila.dz>

3. سالمى عبد الرحمن، مقال مشروع التقاضي الإلكتروني، وزارة العدل تدعو المحامين

للتسجيل عبر الموقع الإلكتروني التالي: www.alnaharonline.com

4. عبد الحكيم عكا، مركز النداء الخاص بوزارة العدل، المديرية العامة لعصرنة العدالة، وزارة

العدل الجزائرية، الموقع التالي : <https://www.coursupreme.dz>

5. علي السيد الباز، الحكومة الإلكترونية والإدارة المحلية، الإدارة المحلية الإلكترونية العربية

مقال متاح على www.arablawnfo.com

6. نادية شريف، التقرير الرقمي السنوي لمستخدمي الانترنت بالجزائر، مقال منشور على

الموقع الإلكتروني التالي: <https://www.echoroukonline.com>

7. يونس عرب، قصة اختراع البريد الإلكتروني، مقال متوفر في الموقع الرسمي للموسوعة

العربية للكمبيوتر والانترنت، على الرابط التالي: <http://www.c4arab/showacs.PHP>

• المواقع الإلكترونية

1. الموقع الرسمي (FirstGov): <https://www-usa-gov.translate>

2. مكتب العدالة الأمريكية-<https://bja.ojp.gov/program/it/privacy-civil-liberties/authorities/statutes/1285>
 3. البوابة الرسمية لحكومة الإمارات العربية المتحدة: <https://government.ae/ar>
 4. سلسلة دراسات يصدرها معهد البحوث والاستشارات لجامعة الملك عبد العزيز، الإصدار التاسع تحت عنوان الحكومة الالكترونية، والمتوفر على الرابط التالي:
<https://www.kau.edu.sa/Files/862/Files/>
 5. الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل الجزائرية، والمتوفر على الرابط التالي:
<https://www.mjustice.dz>
 6. الموقع الرسمي لجريدة الشروق <https://www.echoroukonline.com>
 7. وكالة الأنباء الالكترونية الرسمية الجزائرية <https://www.aps.dz/ar/algerie/>
 8. دليل مستخدم خدمة النيابة الالكترونية E-nyaba، المتوفر في الموقع الرسمي والالكتروني لنيابة الالكترونية الجزائرية على الرابط التالي:
<https://www.mjustice.dz/wp-content/uploads>
 9. وزارة المالية المصرية ، المتوفرة على الرابط التالي: <https://mof.gov.eg>
 10. الموقع الالكتروني الرسمي ل NCSC، متوفر على الرابط التالي:
<http://www.ncsconline.org>
 11. الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل لدولة الإمارات العربية
<https://www.moj.gov.ae>
 12. الموقع الالكتروني الرسمي لنيابة الالكترونية : <https://e-nyaba.mjustice.dz>
 13. المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، <https://www.mjustice.dz>
- المؤتمرات

1. حسين بن محمد الحسن، الإدارة الإلكترونية بين نظرية التطبيق، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز في القطاع الحكومي، المحور الثاني، التوجيهات والأساليب الحديثة.
2. سيد أحمد محمود، نحو الكترونية القضاء المدني الإماراتي، مداخلة للمشاركة في مؤتمر القانون والتكنولوجيا، المنعقد في 11 ديسمبر 2017 مجلة الحقوق، جامعة عين شمس.
3. طاشور عبد الحفيظ، إصلاح العدالة في الجزائر (المظاهر والأفاق)، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران، عدد خاص لأشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاته، المنعقد في 06 و 07 أفريل 2011.
4. عبد الرحمن عبد السلام جامل، ومحمد عبد الرزاق إبراهيم، التعليم الإلكتروني كآلية لتحقيق مجتمع المعرفة (دراسة تحليلية)، مداخلة مقدمة للمؤتمر الدولي الأول حول التعليم الإلكتروني، أفريل 2006، البحرين، مركز التعليم الإلكتروني.
5. عبد الله حسين محفوظ، إجراءات جمع الأدلة في الجريمة المعلوماتية، مؤتمر الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، دبي، 2013.
6. عبد الناصر محمد محمود فرغلي، محمد عبيد سيف سعيد المسماري، الإثبات الجنائي بالأدلة الرقمية من الناحيتين القانونية والفنية، دراسة تطبيقية مقارنة، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية، 2007.
7. علي السلمي، ملامح الإدارة الجديدة في عصر المتغيرات وانعكاساتها على إدارة التغيير الملتقى الدولي الثالث حول إدارة التطوير ومتطلبات التطوير في العمل الإداري، المملكة العربية السعودية، 2005.
8. محمد الألفي، المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس، الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية، المنعقد بتاريخ 09-12 ديسمبر 2017 دبي، الإمارات المتحدة، 2017.
9. ياسين حجاب، أثر الإدارة الإلكترونية على المبادئ الأساسية التي تحكم المرفق العام المؤتمر العلمي الدولي حول: النظام القانوني للمرفق العام الإلكتروني (واقع- تحديات-

آفاق)، أيام 26- 27 نوفمبر 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر.

• الندوات

1. المدير العام للموارد البشرية السابق السيد أبت أودية بوجمعة، مكانة الموارد البشرية في إصلاح العدالة، مداخله في الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، قصر الأمم بنادي الصنوبر الجزائر، يومي 28 و 29 مارس 2005.

2. المدير العام لعصنة العدالة السابق السيد حني عبد الرزاق، عصنة العدالة، مداخله في الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، قصر الأمم بنادي الصنوبر، الجزائر، يومي 28 و 29 مارس 2005.

3. المدير العام لشؤون القضائية والقانونية السابق السيد عمارة محمد، إصلاح العدالة وتطوير المنظومة التشريعية، مداخله في الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، قصر الأمم بنادي الصنوبر، الجزائر، يومي 28 و 29 مارس 2005.

4. خطاب رئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة مع رسالة تنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة وكذا كلمته في الندوة الوطنية لإصلاح العدالة، عن افتتاح السنة القضائية 1999- 2000، الجزائر، 20 أكتوبر 1999، متوفر على موقع رئاسة الجمهورية وفقا لرابط التالي : <https://www.el-mouradia.dz>

5. سجي عمر شعبان آل عمرو، الدعوى الالكترونية ودورها في سرعة حسم النزاع، مداخله مقدمة لندوة العلمية الثامنة عشر، المنجزة في كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق عنوان "دور وسائل التقدم العلمي في الحد من تراكم الدعاوى أمام المحاكم المدنية، والمنعقد في 07 أبريل 2019.

6. نوبي محمد حسن، منظور الحكومة الالكترونية، ندوة وطنية حول الحكومة الالكترونية مسقط، عمان، 2003.

• المقررات

1. أحمد السكري، مقرر استراتيجيات الأعمال الالكترونية، قسم التسويق والتجارة الالكترونية، كلية إدارة الأعمال، جامعة المنارة، تونس، 2021.

المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

Les Sources

*** Les Lois**

1. La loi bancaire française du 24/01/1982, pour plus d'informations voir Michel Jeantin et Paul le Cannu, Droit commercial, Instruments de paiement et de crédit, Entreprise en Difficulté. 5 ED. DALLOZ.1999.
2. Décret n 2005-1792 du 30 décembre 2005 portant création d'une direction générale de la modernisation de l'Etat au ministère de l'économie, des finances et de l'industrie.
3. Loi du août 2005 portant création du système d'information Phénix.
4. Code pénal français.
5. Uniform Canadian Electronic commerce Act.

*** Les Projets**

1. Directorate for Public Governance and Territorial Development with Organization for Economic Cooperation and Development, E-Government Project: Innovation and Integrity Division.
2. Third Global Forum, Fostering Democracy and Development Through E-Government, Naples, OECD, March 2001.

*** Les Rapports**

1. J. Dumortier, The Challenge of the Information Society: Application of Advanced Technologies in Civil Litigation and Other Procedures; Report on Belgium, XI World Congresson Procedural Law, Vienna, 23-28 August 1999.
2. Jean-François Henrotte, "Phenix et la procédure électronique", Collection : Commission Université-Palais (CUP), Larcier, 2006 ; Jean-François Henrotte, Yves Poulet, "Cabinets d'avocats et technologies de l'information : balises et enjeux", Bruylant, Collection "Les cahiers du CRID", 2005.
3. Ontario Court Services Division. Annual Report 2007–2008. Available online http://www.attorneygeneral.jus.gov.on.ca/english/about/pubs/courts_annual_07/Court_Services_Annual_Report_FULL_EN.pdf
4. Simon Chesterman, Goh Yihan, Andrew Phang Boon Leong, Law and Technology in Singapore, law practice Series, September 2021.

Les Références

*** Les livres**

1. Davio Etienet, certification signature et cryptographie in internet face au droit, cahiers du CRID, Bruxelles, Ed, story-scientia.
2. Degavre Philippe, La signature électronique –un tremplin pour le futur, Ministère des Affaires économiques, Carrefour de l'économie, 2000.
3. Cláudio Jorge Vieira Teixeira, Risk factors in e-justice information systems, Government Information Quarterly, July 2013.
4. Gadded Chawki, L'administration électronique et la diffusion des données publiques 3eme édition, novembre, 2004.
5. J. Dumortier, Judicial Electronic Data Interchange in Belgium, in M. Fabri et al. (eds), Judicial Electronic Data Interchange in Europe: Applications, Policies and Trends, 2009.
6. Myriam Quémener, Joël Ferry, cybercriminalité. Défi mondial, 2eme édition, Economica, PARIS, 2009.
7. Oberdorff Henri, L'Administration Electronique ou L'e-administration : Recherches et Prévisions, la nouvelle administration, N° 86.
8. Paul Timmers, Electronic Commerce – Stratégies and Models for Business to Business Trading, Wiley; 1st edition. April 24, 2001

*** Articles en français**

1. Aminata BAL, Quelques réflexions sur l'administration électronique Recension du numéro spécial, L'administration électronique ,Revue française d'administration publique, n°110, 2004) Lex Electronique (, vol. 10, n°1, Hiver 2015.
2. Jacques, Sauret ,efficacité de L'Administration et Service à L'Administrâtes : Les Enjeux de L'Administration Electronique, Revue Française d'administration publique , école nationale d'administrative, N° 110 , 2004 .
3. Karine Gauche.Roxane Ologeanu-Taddei, Enjeux et services de l'Administration Electronique Locale-Etude de Cas, Sciences de l'Homme et Société et Gestion et management, Montpellier.
4. Flichy.P- Dagiral.E, L'Administration Electronique : une difficile mise en cohérence des acteurs, revue Française d'administration publique, 16 novembre 2011.
5. Francis JUBERT, Elizabeth MONTFORT, Robert STAKOWSKI, L'e-administration, levier de la réforme de l'État, 4e de couverture, Dunod, Paris 2004.

*** Articles en anglais**

1. Abu-Shanab E. and Khasawneh R, E-GOVERNMENT ADOPTION: THE CHALLENGE OF DIGITAL DIVIDE BASED ON JORDANIANS' PERCEPTIONS, Theoretical and Empirical Researches in Urban Management, Volume9, Issue 4, November 2014.
2. Anne Sanders, 'Video-Hearings in Europe Before, During and After the COVID-19 Pandemic', International Journal for Court Administration, Volume: 12 Issue: 2, 2020.
3. Butti Sultan Butti Ali Al-Muhairi, The Development of the UAE Legal System and Unification with the Judicial System, Arab Law Quarterly, Vol. 11, No. 2, 2018.
4. Chris Read, Digital information Law –Electronic Document and Requirement of form, Journal of information Law and technology, UK, 2003.
5. Francesco Contini, Dory Reiling, E-Justice Platforms: Challenges for Judicial Governance, Volume: 13 Issue: 1, Year: 2022.
6. DEBIH Hatem, The concept of E-administration: Evolution, Perspectives & challenges , The journal of Teacher Researcher of Legal and political Studies - vol 07 - N° 01 - June 2022.
7. Dubai e - Government, virtual government, e All, Dubai, Issue 47 September 2007.
8. Gaffour Fatna ,The role of electronic administration in activating the principle of neutrality in front of public utilities and improving public service ,Economic and Management Research Journal, Vol:15, N°:01, 2021.
9. Giampiero Lupo, Jane Bailey, Designing and Implementing e-Justice Systems: Some Lessons Learned from EU and Canadian Examples, Laws 2014, Vol 03, 24 June 2014.
10. Hacina Cherroun, E-Litigation in Algeria Jurisprudence Journal, Vol 11 – (Special Issue) , BISKRA UNIVERSITY FACULTY OF LAW AND POLITICAL SCIENCES , July 2019.
11. Jack Burn, Comparison of the view of business and IT management on success factors for strategic alignment , Information and Management, Vol 37, N° 04, 2000.
12. Jane Bailey. "Digitization of Court Processes in Canada." Towards Cyber justice Project Working Paper No. 2, Cyber justice Laboratory, University of Montréal, Montréal, QC, Canada, 2012.
13. Karem Aboelazm, The Role of Digital Transformation in Improving the Judicial System in the Egyptian Council of State: An Applied Study from a

Comparative Perspective, Journal of Law and Emerging Technologies, Volume 2, Issue 1, April 2022.

14. Kassen, M. E-Government in the United States: The Federal Model of Implementation In Understanding Systems of e-Government. Rowman & Littlefield, New York, NY2015.

15. khaled aboelwafa , "THE NEW AMENDMENTS IN THE ECONOMIC COURTS LAW UNDER THE LAW NUMBER 146 OF THE YEAR 2019," BAU Journal - Journal of Legal Studies,Vol 2019, 2020.

16. Lily Zhang,The CAN-SPAM Act: An Insufficient Response to the Growing Spam Problem, Berkeley Technology Law Journal Vol. 20, No. 1, University of California, Berkeley, School of Law Annual Review of Law and Technology 2005.

17. Michael Froomkin, The essential role of trusted third parties in electronic commerce, University of Miami, Law School Institutional Repository, 75 or. L. Rev. 49, 1996.

18. Pia Puolakka, Towards digitalisation of prisons: Finland Smart Prison Project, Penal Reform International, July 2021.

18- P, J, Connolly, security protects bottom line, InfoWorld, vol 23, Iss 2001, April 9.

19. Utz Schlosky, The challenge of e Government-evolution of the legal and administrative system, volume 11,1st edition 2009.

20. Valentina Dardha NDOU, E-Government for developing countries: opportunities and challenges, Electron. J. Inf. Syst. Dev. Countries, 20, 2016.

21. Yacoup Mustafa Mahmud Saleh, Wan Abdul Fattah Wan Ismail, Muzaffar Syah Mallow Syahirah Abdul Shukor,LEGAL REGULATION OF THE USE OF REMOTE COMMUNICATION TECHNOLOGY IN CRIMINAL PROCEDURES FROM AN EMIRATI LAW PERSPECTIVE,Perdana: International Journal of Academic Research (Social Sciences & Humanities),Vol. 10. No. 1 - April Issue 2021.

22. Ziad Kh, Al-Enizi Ahmad, Ghandour,Introducing Smart e-Trials into the UAE Judicial System, Arab Law Quarterly,Vol 36, 2021.

*** Thèses de Doctorat**

1. Beauvais.G, Télé service public et service public, thèse de Doctorat en droit, Université de droit et de la santé, Lille, 2008.

2. oulaye Hamadou, Etude comparative des moyens de paiement, mémoire des études supérieures et post doctoral, département d'informatique et de recherche opérationnelle, Faculté des arts et sciences, université Montréal, 2015.

3. Nicolás Ernesto Serrano García , Desarrollo histórico de la administración electrónica en España previo a internet, y su relación al caso de hacienda del gobierno español , TESIS DOCTORAL , UNIVERSIDAD COMPLUTENSE DE MADRID , FACULTAD DE CIENCIAS POLÍTICAS Y SOCIOLOGÍA, Departamento de Ciencia Política y de la Administración II , Madrid , 2016.

*** Articles électroniques**

1. British Columbia Ministry of Justice. “E-filing Improves Access to BC’s Highest Court.” 15 October 2012. Available online: <http://www2.news.gov.bc.ca>

2. Comment définir L’Administration », article en ligne : www.vie-publique.fr

3. Dominic Jaar. “Ontario’s CIMS (Court Information Management System).” PowerPoint presentation prepared for the Meeting of Canadians, Denver, CO, USA, and September 2009. Available online: <http://www.slideshare.net/djaar/cims-the-elements-presentation-sep-2009>.

4. D. Geoffrey Cowper. “A Criminal Justice System for the 21st Century.” Available online: <http://www.ag.gov.bc.ca/public/justice-reform/CowperFinalReport.pdf>

5. E-Arbitration-T, online Arbitration: what technology can do for Arbitral Institutions, Available online <http://people.crunel.ac.uk/--csstade/eat/urbrun>

6. Eric. A, Caprioli, Le juge et la preuve électronique, juriscom.net, 2000, sur le lien : <https://www.juriscom.net/uni/doc/20000110.htm> .

7. Glenn Kauth. “Ontario Lagging in Court Technology.” Law Times, 31 December 2012. Available online <http://lawtimesnews.com/201212312125/headline-news/ontario-lagging-incourt-technology>.

8. Jean-Marc LALLIER, Développement de l’administration électronique : où en est-on ? sur le lien <http://www.vie-publique.fr/actualite/dossier/administration-electronique> .

9. Mohammad A.Sarrayrih, B.Sriram, Major challenges in developing a successful e-government: A review on the Sultanate of Oman, Available online <https://www.sciencedirect.com/science/article/pii/S131915781500021X>

10. Office of the Auditor General of British Columbia. “Securing the Justin System: Access and Security Audit at the Ministry of Justice.” Available online: <https://www.bcauditor.com/pubs/2013/report9/securing-justin-system-access-and-security-audit-ministry>

11. R. Magnus. e-Justice: The Singapore Story. National Center for State Courts, Singapore (1999). Available online ; <https://ncsc.contentdm.oclc.org/digital>

12. Yamri Taddese. "AG Falters on Court Technology Once Again." Law Times, 9 December 2013, Available online: <http://www.lawtimesnews.com/201312093658/headline-news/ag-falters-oncourt-technology-system-once-again>

*** Sites Internet**

1. Administrative Office of the U.S. Courts (2001) "Videoconferencing in Court Shows Potential and Possible Problems, The Third Branch, Available at: <http://www.uscourts.gov/ttb/dec01ttb/videoconferencing.html>

2. Ministry of the Attorney General. Court Services. Available online: <http://www.auditor.on.ca/> .

3. le site officiel du ministère belge de la justice, disponible au lien suivant : <https://www.belgium.be/fr/justice>

4. The official website the EJN (in civil and commercial matters), available at the following link: <https://e-justice.europa.eu/>

5. The official website of European Criminal Records Information System (ECRIS) , available at the following link: <https://commission.europa.eu/>

6. The official website of e-COD EX, available at the following link: <https://www.e-codex.eu/about>

7. United States of America, Department of Commerce www.Commerce.gov/

8. Qatar e-Government (2003), E- Government Press, Doha: online Available from <http://www.e.gov.qa/eGovPortal/aboutus.jsp>

9. Qatar e-Government (2020), E- Government Press, Doha:[online] Available from <http://www.e.gov.qa/eGovPortal/aboutus.jsp>

*** Conférences**

1. A. Andrade, L. Joia, Organizational structure and ICT strategies in the Canadian Justice, Proceedings of the 4th International Conference on Theory and Practice of Electronic Governance ICEGOV '10. Pequim 2010.

2. Francesco Contini, Judicial Electronic Data Interchange in Belgium", conference of Judicial electronic data interchange in Europe: applications, policies and trends, Vienna, 2003.

3. Ojo, A., Janowski, T. and Estevez, E.; "Semantic interoperability architecture for electronic government", Proceedings of the 10th Annual International Conference on Digital Government Research: Social Networks: Making Connections between Citizens, Data and Government, Digital Government Society of North America.

4. Shafi Al-Shafi, Vishanth Weerakkody, EXPLORING E-GOVERNMENT IN THE STATE OF QATAR: BENEFITS, CHALLENGES AND COMPLEXITIES, Proceedings of European and Mediterranean Conference on Information Systems 2007 (EMCIS2007) June 24-26 2007, Polytechnic University of Valencia, Spain.

*** Séminaires**

1. European production and preservation orders and the appointment of legal representatives for gathering electronic evidence, Initial Appraisal of a Commission Impact Assessment, EPRS, European Parliament, July 2018.
2. P. Breese et G. Kaufman, guide juridique de l'internet et du commerce électronique. Vuibert, 2000.
3. Riadh , Bouriche, Le rôle des TIC dans la bonne gouvernance, participation avec cette Communication au séminaire national intitulé, Informations et société de la connaissance, La Faculté des sciences sociales et humaines, Université Mentouri Constantine- Algérie, organisé les 18/19 avril 2009.
4. Lulin Reutens, Innovation: 25 Years of Infocomm in Singapore – The Great Campaign; vol 2, Infocomm Development Authority of Singapore 2000.

الفهرس

الصفحة	العناوين
	الشكر والتقدير
	الإهداء
01	قائمة أهم المختصرات
06	مقدمة
16	الباب الأول: العدالة الالكترونية
20	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للإدارة الالكترونية
21	المبحث الأول: ماهية الإدارة الالكترونية
22	المطلب الأول: مفهوم الإدارة الالكترونية
23	الفرع الأول: تعريف الإدارة الالكترونية
30	الفرع الثاني: تمييز الإدارة الالكترونية عن غيرها من المفاهيم المشابهة لها
35	المطلب الثاني: نشأة الإدارة الالكترونية ومتطلباتها
36	الفرع الأول: تطور مصطلح الإدارة الالكترونية
40	الفرع الثاني: متطلبات تجسيد الإدارة الالكترونية
49	المبحث الثاني: النماذج الرائدة في مجال الإدارة الالكترونية وتقديرها
51	المطلب الأول: نموذج الولايات المتحدة كتجربة رائدة في مجال نظام الإدارة الالكترونية
52	الفرع الأول: الاستعداد لتحول نحو الإدارة الالكترونية
60	الفرع الثاني: تطبيقات الإدارة الالكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية
63	الفرع الثالث: تطور الاطار القانوني للإدارة الالكترونية في الولايات المتحدة الامريكية
66	المطلب الثاني: النموذج العربي للإدارة الالكترونية
68	الفرع الأول: الإدارة الالكترونية في دول مجلس التعاون الخليجي

77	الفرع الثاني: الإدارة الالكترونية في الجزائر
83	المطلب الثالث: تقدير نظام الإدارة الالكترونية
84	الفرع الأول: مزايا نظام الإدارة الالكترونية
91	الفرع الثاني: عيوب نظام الإدارة الالكتروني
96	الفصل الثاني: التحول نحو رقمنة الجهاز القضائي
97	المبحث الأول: إستراتيجية الدولة الجزائرية لرقمنة الجهاز القضائي
101	المطلب الأول: انجازات الدولة الجزائرية في إطار رقمنة العدالة
104	الفرع الأول: رقمنة الخدمات القضائية
114	الفرع الثاني: تطبيقات رقمنة العدالة في المجال الجزائي
127	المطلب الثاني: متطلبات إستراتيجية رقمنة الجهاز القضائي الجزائري ومعيقاتها
128	الفرع الأول: مقومات إستراتيجية رقمنة الجهاز القضائي الجزائري
132	الفرع الثاني: معوقات رقمنة الجهاز القضائي الجزائري
137	المبحث الثاني: الاستراتيجيات الدولية لتحول نحو رقمنة الجهاز القضائي
137	المطلب الأول: التجربة الأجنبية نحو رقمنة الجهاز القضائي
139	الفرع الأول: التجربة الكندية أ نموذجاً
146	الفرع الثاني: التجربة البلجيكية أ نموذجاً
158	الفرع الثالث: تجربة سنغافورا أ نموذجاً
163	المطلب الثاني: التجربة العربية نحو رقمنة الجهاز القضائي
163	الفرع الأول: التجربة الإماراتية أ نموذجاً
172	الفرع الثاني: التجربة المصرية أ نموذجاً
198	الباب الثاني: مظاهر رقمنة الجهاز القضائي
200	الفصل الأول: التقاضي الالكتروني في المادة المدنية والإدارية

201	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعملية التقاضي الالكتروني
202	المطلب الأول: مفهوم التقاضي الالكتروني
203	الفرع الأول: تعريف التقاضي الالكتروني
205	الفرع الثاني: خصائص التقاضي الالكتروني
210	الفرع الثالث: الإطار القانوني لعملية التقاضي الالكتروني
213	المطلب الثاني: وسائل التقاضي الالكتروني
214	الفرع الأول: وسيلة الانترنت في نظام التقاضي الالكتروني
234	الفرع الثاني: دور آليتي الكتابة والتوقيع الالكترونيين في نظام التقاضي الالكتروني
243	المبحث الثاني: الدعوى الالكترونية في المادة المدنية والإدارية
244	المطلب الأول: مفهوم الدعوى الالكترونية
245	الفرع الأول: تعريف الدعوى الالكترونية
248	الفرع الثاني: أنواع الدعاوى الالكترونية
249	المطلب الثاني: الإجراءات القضائية الالكترونية في المسائل المدنية والإدارية
250	الفرع الأول: إجراءات تسجيل الدعوى الكترونيا
264	الفرع الثاني: مرحلة انعقاد الخصومة
270	الفرع الثالث: المداولة الالكترونية وصدور الحكم
274	الفرع الرابع: حفظ ملف الدعوى الكترونيا
279	الفصل الثاني: التقاضي الالكتروني في المادة الجزائية
280	المبحث الأول: الدعوى العمومية الالكترونية
281	المطلب الأول: النيابة العامة الالكترونية
282	الفرع الأول: الشكوى الالكترونية
284	المطلب الثاني: مراحل الدعوى العمومية الالكترونية

284	الفرع الأول: مرحلة التحقيق الالكتروني
302	الفرع الثاني: المحاكمة عن بعد
210	الفرع الثالث: عصنة إدارة السجون
318	المبحث الثاني: الحماية الجزائية لنظام التقاضي الالكتروني وتقديره
320	المطلب الأول: تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بنظام التقاضي الالكتروني
321	الفرع الأول: الجرائم الماسة بنظام معالجة الآلية المعطيات
328	الفرع الثاني: جريمة الاعتداء على البريد الالكتروني
330	الفرع الثالث: جريمة الاعتداء على التوقيع الالكتروني
334	المطلب الثاني: تقدير نظام التقاضي الالكتروني
335	الفرع الأول: مزايا نظام التقاضي الالكتروني
339	الفرع الثاني: تحديات نظام التقاضي الالكتروني
346	الخاتمة
354	قائمة المصادر والمراجع
396	الفهرس

ملخص

مع التقدم التكنولوجي تتغير طريقة توفير المعلومات وتبادلها، بوجود كمبيوتر له القدرة على تلقي ومعالجة وتخزين واسترجاع المعلومات وحتى توزيعها أصبح الوصول الى العدالة أمر سهل، ودمج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات معه تجعله أداة فعالة لتحقيق العدالة الامر الذي يسمح للمواطنين والمتقاضين رفع دعواهم ومتابعة مآلها إلكترونيا وفي الوقت نفسه يتيح للقضاة النظر وحتى الفصل في الدعاوى إلكترونيا، غير أنه قد يؤدي أي عطب تقني الى توقف العدالة.

Abstract

With technological advancements, the method of providing and exchanging information undergoes changes. The presence of computers, capable of receiving, processing, storing, and retrieving information, makes access to justice easy. Integrating information and communication technologies turns it into an effective tool for achieving justice, allowing citizens and litigants to file and track their cases electronically. Simultaneously, it enables judges to review and even adjudicate lawsuits electronically. However, any technical malfunction may lead to a halt in the justice system.

Résumé

Avec l'avancée technologique, la manière de fournir et d'échanger des informations évolue. La présence d'ordinateurs, capables de recevoir, traiter, stocker et récupérer des informations, facilite l'accès à la justice. L'intégration des technologies de l'information et des communications en fait un outil efficace pour réaliser la justice, permettant aux citoyens et aux plaignants de déposer et de suivre leurs affaires électroniquement. Dans le même temps, cela permet aux juges d'examiner et même de trancher des litiges électroniquement. Cependant, tout dysfonctionnement technique pourrait entraîner l'arrêt de la justice.